هداية الباري
مختصر فتح الباري

لابن حجر العسقلاني

إعداد وتحقيق

طه عبد الرءوف سعد

محمد خليل الطوخي

الجزء الثالث

مكتبة زهران

١٥ ش الشيخ محمد عبده

خلف الجامع الأزهر

هداية الباري

مختصر فتح الباري

لابن حجر العسقلاني

اسم الكتاب : هداية الباري مختصر فتح الباري
المؤلف : البخاري / الزبيدي / ابن حجر
الإعداد والتحقيق : طه عبد الرءوف سعد / محمد خليل الطوخي
رقم الإيداع : ٢٢٠٩٩ / ٢٠٠٥
الناشر : مكتبة زهران
العنوان القاهرة - ١٥ ش الشيخ محمد عبده - خلف الجامع الأزهر
تليفون : مكتبة : ٥١٤٢٩٥٥
محمول : ٠١٢٣٧٨٦٠٤١٨

(٥٢) كتاب الشهادات

١١١٨ - [٢٦٥٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ: تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ » [مسلم: ٢٥٣٣].

قوله (كتاب الشهادات) هي جمع شهادة ، وهي مصدر شهد يشهد . قال الجوهري : الشهادة خبر قاطع . والمشاهدة : المعاينة . مأخوذة من الشهود أي الحضور ؛ لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره . وقيل : مأخوذة من الإعلام .

قوله (خير الناس قرني) أي أهل قرني ، والقرن : أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة ، ويقال إن ذلك مخصوص بما إذا اجتمعوا في زمن نبي أو رئيس يجمعهم على ملة أو مذهب أو عمل ، ويطلق القرن على مدة من الزمان . واختلفوا في تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين لكن لم أر مَنْ صرح بالسبعين ولا بمائة وعشرة ، وما عدا ذلك فقد قال به قائل . وذكر الجوهري بين الثلاثين والثمانين ، وقد وقع في حديث عبد الله بن بُسْر عند مسلم ما يدل على أن القرن مائة . وهو المشهور . وقال صاحب المطالع : القرن أمة هلكت فلم يبق منهم أحد ، وثبت المائة في حديث عبد الله بن بسر وهي ما عند أكثر أهل العراق ، ولم يذكر صاحب « المحكم » الخمسين وذكر من عشر إلى سبعين ثم قال : هذا هو القدر المتوسط من أعمار أهل كل زمن ، وهذا أعدل الأقوال وبه صرح ابن الأعرابي وقال : إنه مأخوذ من الأقران ، ويمكن أن يحمل عليه المختلف من الأقوال المتقدمة ممن قال إن القرن أربعون فصاعدًا ، أما مَنْ قال إنه دون ذلك فلا يلتئم على هذا القول . والله أعلم .

والمراد بقرن النبي ﷺ في هذا الحديث الصحابة ، وقد ظهر أن الذي بين البعثة وآخر مَنْ مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف في وفاة أبي الطفيل ، وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته ﷺ فيكون

مائة سنة أو تسعين أو سبعًا وتسعين ، وأما قرن التابعين فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين ، وأما الذين بعدهم فإن اعتبر منها كان نحواً من خمسين ، فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان . والله أعلم .

قوله (ثم الذين يلونهم) أى القرن الذى بعدهم وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين . واقتضى هذا الحديث أن تكون الصحابة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من أتباع التابعين ، لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد ؟ محل بحث ، وإلى الثانى نحا الجمهور ، والأول قول ابن عبد البر .

والذى يظهر أن مَنْ قاتل مع النبي ﷺ أو في زمانه بأمره أو أنفق شيئًا من ماله بسببه لا يعدله في الفضل أحد بعده كائنًا مَنْ كان ، وأما مَنْ لم يقع له ذلك فهو محل البحث .

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا ﴾ [الحديد : ١٠] الآية .

واحتج ابن عبد البر بحديث : « مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره » وهو حديث حسن له طرق قد يرتقى بها إلى الصحة ، وأغرب النووى فعزاه في فتاويه إلى مسند أبى يعلى من حديث أنس بإسناد ضعيف ، مع أنه عند الترمذى بإسناد أقوى منه من حديث أنس ، وصححه ابن حبان من حديث عمار ، وأجاب عنه النووى بما حاصله : أن المراد مَنْ يشتبه عليه الحال في ذلك من أهل الزمان الذين يدركون عيسى ابن مريم عليه السلام ويرون في زمانه من الخير والبركة وانتظام كلمة الإسلام ودحض كلمة الكفر ، فيشتبه الحال على مَنْ شاهد ذلك أى الزمانين خير ، وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله ﷺ : «خير القرون قرنى» . والله أعلم .

قوله (تسبق شهادة أحدهم يمينه) أى في حالين ، وليس المراد أن ذلك يقع في حالة واحدة لأنه دَوْر[1] ، كالذى يحرص على ترويج شهادة فيحلف على

(١) الدَّوْر عند المناطقة : توقف كل من الشيئين على الآخر .

صحتها ليقويها فتارة يحلف قبل أن يشهد وتارة يشهد قبل أن يحلف ، ويحتمل أن يقع ذلك في حال واحدة عند مَنْ يجيز الحلف في الشهادة فيريد أن يشهد ويحلف .

وقال ابن الجوزى : المراد أنهم لا يتورعون ويستهينون بأمر الشهادة واليمين .

وقال ابن بطال : يستدل به على أن الحلف في الشهادة يبطلها .

قال : وحكى ابن شعبان في الزاهى : مَنْ قال أشهد بالله أن لفلان على فلان كذا . لم تقبل شهادته ؛ لأنه حلف وليس بشهادة .

قال ابن بطال : والمعروف عن مالك خلافه .

وقال الطحاوى : أى يكثرون الأيمان في كل شيء حتى يصير لهم عادة فيحلف أحدهم حيث لا يراد منه اليمين ، ومن قبل أن يستحلف .

وقال غيره : المراد يحلف على تصديق شهادته قبل أدائها أو بعده ، وهذا إذا صدر من الشاهد قبل الحكم سقطت شهادته .

وقيل : المراد التسرع إلى الشهادة واليمين والحرص على ذلك حتى لا يدرى بأيهما يبدأ لقلة مبالاته .

١١١٩ ـ [٢٦٥٤] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ» ثَلاثًا، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: « الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ - أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ ». قَالَ : فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ . [مسلم : ٨٧] .

قوله (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) هذا يقوى - إن كان المجلس متحدًا - أحد الوجهين مما شك فيه شعبة : هل قال ذلك ابتداء ، أو لما سئل ؟ وقد نظم كل من العقوق وشهادة الزور بالشرك في آيتين : إحداهما : قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء : ٢٣] . ثانيهما : قوله تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج : ٣٠] .

قوله (ثلاثًا) أى قال لهم ذلك ثلاث مرات ، وكرره تأكيدًا لينتبه السامع على إحضار فهمهم ووهم مَنْ قال : المراد بذلك عدد الكبائر .

قوله (الإشراك بالله) يحتمل مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود ، ولا سيما في بلاد العرب ، فذكره تنبيهًا على غيره ، ويحتمل أن يراد به خصوصيته ، إلا أنه يرد عليه أن بعض الكفر أعظم قبحًا من الإشراك وهو التعطيل ؛ لأنه نفى مطلق والإشراك إثبات مقيد ، فيترجح الاحتمال الأول .

قوله (وجلس وكان متكئًا) يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئًا ، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه ، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعًا على الناس والتهاون بها أكثر ، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم ، والعقوق يصرف عنه الطبع ، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما ، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه ، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعًا ، بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد ، بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالبًا .

قوله (ألا وقول الزور) قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام ، لكن ينبغي أن يحمل على التأكيد ، فإنا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن يكون الكذبة الواحدة مطلقًا كبيرة ، وليس كذلك .

قال : ولا شك أن عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء : ١١٢] .

وقال القرطبي : شهادة الزور هى الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال ، فلا شيء من الكبائر أعظم ضررًا منها ولا أكثر فسادًا بعد الشرك بالله ، وزعم بعضهم أن المراد بشهادة الزور في هذا الحديث الكفر ، فإن الكافر شاهد بالزور وهو ضعيف . وقيل : المراد مَنْ يستحل شهادة الزور وهو بعيد . والله أعلم .

قوله (فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت)أى شفقة عليه ، وكراهية لما يزعجه .

وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ والمحبة له والشفقة عليه .

وفي هذا الحديث : استحباب إعادة الموعظة ثلاثًا لتفهم وانزعاج الواعظ في وعظه ليكون أبلغ في الوعي عنه والزجر عن فعل ما ينهى عنه .

وفيه غلظ أمر شهادة الزور لما يترتب عليها من المفاسد وإن كانت مراتبها متفاوتة .

وفيه التحريض على مجانبة كبائر الذنوب ليحصل تكفير الصغائر بذلك كما وعد الله عز وجل .

وفيه إشفاق التلميذ على شيخه إذا رآه منزعجًا وتمنى عدم غضبه لما يترتب على الغضب من تغير مزاجه . والله أعلم .

١١٢٠ ـ [٢٦٥٥]عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنهَا قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ « رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا ».

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي رِوايةٍ قَالَتْ : تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّاد يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا » . قُلْتُ : نَعَمْ، قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا » .

قوله (سمع النبي ﷺ رجلاً)أى صوت رجل .

قوله (أسقطتهن)فيه جواز قول المرء أسقطت آية كذا من سورة كذا إذا وقع ذلك منه .

قوله (فسمع صوت عباد) ، (أصوت عباد)هذا في رواية أبى يعلى المذكور عباد بن بشر في الموضعين كما سقته ، وبهذا يزول اللبس عمن يظن اتحاد المسموع صوته والراوى عن عائشة ، وهما اثنان مختلفا النسبة والصفة ، فعباد بن بشر صحابي جليل وعباد بن عبد الله بن الزبير تابعى من وسط التابعين .

حديث الإفك

١١٢١ - [٢٦٦١] عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخرُجَ سفَرًا أقْرعَ بَيْنَ أزْواجِه فَأيَّتُهُنَّ خَرجَ سَهْمُهَا خَرجَ بِهَا مَعَهُ، فَأقْرعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاة غزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ، بَعْدَ مَا أُنزِلَ الحجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ في هَوْدَجٍ وأُنْزَلُ فيه، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ منْ غزْوَته تلكَ وقَفَلَ، ودَنَوْنَا منَ المَدينَة، آذَنَ لَيْلَةً بالرَّحيلِ، فَقُمْتُ حينَ آذَنُوا بالرَّحيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جاوَزْتُ الجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأني، أَقْبلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عقْدٌ لي منْ جَزْعِ أظْفَار قَد انْقطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عقْدي فَحبَسَني ابْتغَاؤُهُ، فَأقْبلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعيري الَّذي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أنِّي فيه، وكَانَ النِّسَاءُ إذْ ذَاكَ خفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ، ولَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وإِنَّمَا يَأْكُلْنَ العُلْقَةَ منَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكرِ القَوْمُ حينَ رَفَعُوهُ ثقَلَ الهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ، وكُنْت جارِيَةً حَديثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الجَمَلَ وسَارُوا، فَوَجَدْتُ عقْدي بَعْدَ ما اسْتَمرَّ الجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ ولَيْسَ فيه أحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلي الَّذي كُنْتُ به، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفقدُونَني فَيَرْجعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالسَةٌ غَلَبَتْني عَيْنَايَ فَنِمْتُ، وكَانَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانيُّ منْ وَرَاء الجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عنْدَ مَنْزِلي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائمٍ فَأَتَاني، وكَانَ يَرَاني قَبْلَ الحجَاب، فَاسْتَيْقَظْتُ باسْترْجاعه، حينَ أَنَاخَ رَاحلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ في نَحْرِ الظَّهيرَة، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وكَانَ الَّذي تَوَلَّى الإفْكَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، فَقَدمْنَا المَدينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بهَا شَهْرًا، يُفيضُونَ منْ قَوْلِ أَصْحَابِ الإفْك، ويَرِيبُني في وَجَعي: أَنِّي لا أَرَى منَ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ الَّذي كُنْتُ أَرَى منْهُ حينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ». لا أَشْعُرُ بشَيْءٍ منْ ذلكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وأُمُّ مسْطَحٍ قبَلَ المَنَاصعِ، مُتَبَرَّزُنَا، لا نَخْرُجُ إلا لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ، وذَلكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخذَ الكُنُفَ قَريبًا منْ بُيُوتنَا، وأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ في البَرِّيَّة، أَوْ في التَّنَزُّه، فَأَقْبَلْتُ أَنَا

وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ : تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا : بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَتْ : يَا هَنْتَاهُ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا، فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ، فَقَالَ : «كَيْفَ تِيكُمْ» . فَقُلْتُ : ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ، قَالَتْ : وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ ؟ فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ، عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا . فَقُلْتُ : سُبْحَانَ اللهِ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا ؟ قَالَتْ : فَبِتُّ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ، لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ : أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَلا نَعْلَمُ وَاللهِ إِلا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ : «يَا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ» . فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ . فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلا مَعِي» . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا وَاللهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ : إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلاً صَالِحًا، وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لا تَقْتُلُهُ، وَلا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ . فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ فَقَالَ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، وَاللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ . فَثَارَ الْحَيَّانِ : الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ،

فَنَزَلَ فَخفَّضَهُمْ، حتَّى سكتُوا وَسكَتَ، وبَكَيْتُ يَوْمِي لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ ولا أكْتَحلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أبَوَايَ،قَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، حتَّى أظُنُّ أنَّ الْبُكاءَ فالِقٌ كَبِدِي، قالَتْ: فَبَيْنَا هُما جالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أبْكِي، إذِ اسْتَأذَنَت امْرَأَةٌ مِنَ الأنْصارِ فَأذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِس عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِيَّ ما قِيل قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لا يُوحى إلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ، قالَتْ: فَتَشَهَّدَ، ثمَّ قالَ: « يَا عائِشَةُ، فَإنَّهُ بَلَغَنِي عَنك كَذَا وكَذَا، فَإنْ كنْت بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإنْ كنت ألْمَمْت بِشَيْءٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إلَيْهِ، فَإنَّ العَبْدَ إذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِه ثُمَّ تَابَ تابَ اللهُ عَلَيْه». فَلَمَّا قَضى رَسُولُ الله ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حتَّى مـا أُحِسُّ مِنْهُ قَطرَةً، وَقُلْتُ لأبِي: أجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ، قالَ: وَاللهِ ما أدْرِي ما أقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لأُمِّي: أجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيما قالَ، قالَتْ: وَاللهِ ما أدْرِي ما أقُول لِرَسُول الله ﷺ، قالَتْ: وَأنَا جارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لا أقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ القُرْآنِ، فَقُلْتُ: إنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مـا يَتَحدَّثُ بِه النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِه، ولَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللهُ يَعْلَمُ إنِّي لَبَرِيئَةٌ، لا تُصَدِّقُونِي بِذلِكَ، ولَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأمْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ أنِّي بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِّي، وَاللهِ ما أجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إلا أبَا يُوسُفَ إذْ قالَ: «فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مـا تَصِفُونَ». ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأنَا أرْجُو أنْ يُبَرِّئَنِي اللهُ، وَلَكِنْ وَاللهِ ما ظَنَنْتُ أنْ يُنْزِلَ فِي شَأنِي وَحْيًا، وَلأنَا أحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أنْ يُتَكَلَّمَ بِالقُرْآنِ فِي أمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أرْجُو أنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ، فَوَاللهِ ما رَامَ مَجْلِسَهُ، وَلا خَرَجَ أحَدٌ مِنْ أهْلِ البَيْت، حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَأخَذَهُ ما كانَ يَأخُذُهُ مِنَ البُرَحاءِ حَتَّى إنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الجُمَانِ مِنَ العَرَقِ فِي يَوْمٍ شات، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أنْ قالَ لِي: « يَا عَائِشَةُ، احْمَدِي اللهَ، فَقَدْ بَرَّأكِ اللهُ » فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لا وَاللهِ لا أقُومُ إلَيْهِ، وَلا أحْمَدُ إلا اللهَ، فَأنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالإفْك عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾. الآيَات، فَلَمَّا أنْزَلَ اللهُ هذَا فِي بَرَاءَتِي، قال أبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ

عَنْهُ، وكَـانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ : وَاللهِ لا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ ما قَـالَ لِعَائِشَةَ . فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَلا يَأْتَلِ أُولُو الفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ- إِلَى قَوْلِهِ - ألا تحبون أَنْ يَغْفِرَ الله لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَى وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَـانَ يُجْرِي عَلَيْهِ . وكَـانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ : « يَا زَيْنَبُ، ما عَلِمْتِ ما رَأَيْتِ». فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْمِي سَمْعِي وبَصَرِي، وَاللهِ مـا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إلا خَيْرًا . قـالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كـانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالوَرَعِ .

قوله (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج) أى إلى سفر .

قوله (أقرع بين أزواجه) فيه مشروعية القرعة والرد على مَنْ منع منها .

قوله (في غزوة غزاها) هى غزوة بنى المصطلق .

قوله (فخرج سهمى) هذا يشعر بأنها كانت في تلك الغزوة وحدها .

قوله (بعد مـا أنزل الحجاب) أى بعد ما أنزل الأمر بالحجاب والمراد حجاب النساء عـن رؤية الرجال لهن ، وكن قـبل ذلك لا يمنعن ، وهذا قالتـه كالتـوطئة للسبب في كـونها كانت مـستترة في الهـودج حتى أفضى ذلك إلى تحـميله وهى ليست فيه وهم يظنون أنها فيه ، بخلاف ما كان قبل الحجاب ، فلعل النساء حينئذ كن يركبن ظهور الرواحل بغـير هوادج ، أو يركبن الهوادج غيـر مستتـرات ، فما كان يقع لها الذى يقع ، بل كان يعرف الذى كان يخدم بعيرها إن كانت ركبت أم لا .

قوله (فأنا أُحمل في هودجي وأنزل فيه) والهودج محمل له قبة تستر بالثياب ونحوه ، يوضع على ظهر البعير يركب عليه النسـاء ليكون أستر لهن .

قوله (وقفل) أى رجع من غزوته .

قـوله (ودنونا من المدينة قـافلين) أى راجعين ، أى أن قصتـها وقعت حال رجوعهم من الغزوة قرب دخولهم المدينة .

قوله (آذن) أعلم بالرحيل .

قوله (فمشيت حتى جاوزت الجيش) أى لتقضى حاجتها منفردة .

قوله (فلما قضيت شأنى) الذى توجهت بسببه .

قوله (عقد) بكسر العين قلادة تعلق في العنق للتزين بها .

قوله (من جزع) خرز معروف في سواده بياض كالعروق ، قال ابن القطاع: هو واحد لا جمع له . وقال ابن سيده : هو واحدة جزعة وهو بالفتح ، فأما الجزع بالكسر فهو جانب الوادى ، ونقل كراع أن جانب الوادى بالكسر فقط وأن الآخر يقال بالفتح وبالكسر ، وأغرب ابن التين فحكى فيه الضم . قال التيفاشي: يوجد في معادن العقيق ومنه ما يؤتى به من الصين . قال : وليس في الحجارة أصلب جسمًا منه ، ويزداد حسنه إذا طبخ بالزيت لكنهم لا يتيمنون بلبسه ويقولون: مَنْ تقلده كثرت همومه ورأى منامات رديئة ، وإذا علق على طفل سال لعابه ، ومن منافعه إذا أمر على شعر المطلقة[1] سهلت ولادتها .

قوله (جزع أظفار) فلعل عقدها كان من الظفر أحد أنواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به ، فلعله عمل مثل الخرز فأطلقت عليه جزعًا تشبيهًا به ونظمته قلادة إما لحسن لونه أو لطيب ريحه ، وقد حكى ابن التين أن قيمته كانت اثنى عشر درهمًا ، وهذا يؤيد أنه ليس جزعًا ظفاريًّا إذ لو كان كذلك لكانت قيمته أكثر من ذلك .

قوله (فلما قضيت شأنى) أى فرغت من قضاء حاجتى (أقبلت إلى رحلي) أي رجعت إلى المكان الذي كانت نازلة فيه .

قوله (فالتمست عقدى) أى طلبته .

قوله (وأقبل الرهط) هو عدد من ثلاثة إلى عشرة . وقيل غير ذلك .

قوله (يرحلون) رحلت البعير إذا شددت عليه الرحل .

قوله (لي) المراد وضعها وهى في الهودج فشبهت الهودج الذى هى فيه بالرحل الذى يوضع على البعير .

---

(١) التي جاءها طلق الولادة .

قوله (فرحلوه) أي وضعوه ، وفيه تجوز وإنما الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه .

قوله (وكان النساء إذ ذاك خفافًا) قالت هذا كالتفسير لقولها « وهم يحسبون أني فيه » .

قوله (لم يثقلهن ولم يغشهن اللحم) قال ابن أبي جمرة : ليس هذا تكرارًا؛ لأن كل سمين ثقيل من غير عكس ؛ لأن الأهيل قد يمتلىء بطنه طعامًا ، فيقل بدنه ، فأشارت إلى أن المعنيين لم يكونا في نساء ذلك الزمان .

وقال الخطابي : معنى قولها « لم يغشهن » أي لم يكثر عليهن فيركب بعضه بعضًا .

قوله (العلقة) قال القرطبي : كأن المراد الشيء القليل الذي يسكن الرمق ، كذا قال . وقد قال الخليل : العلقة ما فيه بلغة من الطعام إلى وقت الغداء ، حكاه ابن بطال قال : وأصلها شجر يبقى في الشتاء تتبلغ به الإبل حتى يدخل زمن الربيع .

قوله (فلم يستنكر القوم ثقل الهودج) مرادها إقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فكأنها تقول : كأنها لخفة جسمها بحيث إن الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ، ولهذا أردفت ذلك بقولها « وكنت جارية حديثة السن » ، أي أنها مع نحافتها صغيرة السن فذلك أبلغ في خفتها .

ويستفاد من ذلك أيضًا أن الذين كانوا يرحلون بعيرها كانوا في غاية الأدب معها والمبالغة في ترك التنقيب عما في الهودج بحيث إنها لم تكن فيه وهم يظنون أنها فيه ، وكأنهم جوزوا أنها نائمة .

قوله (وكنت جارية حديثة السن) هو كما قالت ؛ لأنها أدخلت على النبي ﷺ بعد الهجرة في شوال ولها تسع سنين ، وأكثر ما قيل في المريسيع في شعبان سنة ست فتكون لم تكمل خمس عشرة ، فإن كانت المريسيع قبل ذلك فتكون أصغر من ذلك .

ويحتمل أن تكون أشارت بذلك إلى بيان عذرها فيما فعلته من الحرص على العقد الذى انقطع ، ومن استقلالها بالتفتيش عليه في تلك الحال وترك إعلام أهلها بذلك وذلك لصغر سنها وعدم تجاربها للأمور بخلاف ما لو كانت ليست صغيرة لكانت تتفطن لعاقبة ذلك .

وقد وقع لها بعد ذلك في ضياع العقد أيضًا أنها أعلمت النبي ﷺ فأقام بالناس على غير ماء حتى وجدته ونزلت آية التيمم بسبب ذلك ، فظهر تفاوت حال مَنْ جرب الشيء وَمَنْ لم يجربه .

قوله (فبعثوا الجمل) أى أثاروه .

قوله (بعد ما استمر الجيش) أى ذهب ماضيًا .

قوله (فجئت منازلهم وليس فيها أحد) فإن قيل : لِمْ لَمْ تستصحب عائشة معها غيرها فكان أدعى لأمنها مما يقع للمنفرد ولكانت لما تأخرت للبحث عن العقد ترسل مَنْ رافقها لينتظروها إن أرادوا الرحيل ؟

والجواب أن هذا من جملة ما يستفاد من قولها حديثة السن ؛ لأنها لم يقع لها تجربة مثل ذلك ، وقد صارت بعد ذلك إذا خرجت لحاجتها تستصحب كما سيأتى في قصتها مع أم مسطح وقوله فأممت منزلى بالتخفيف أى قصدت .

قوله (فيرجعون إليّ) قال عياض : الظن هنا بمعنى العلم ، وتعقب باحتمال أن يكون على بابه ، فإنهم أقاموا إلى وقت الظهر ولم يرجع أحد منهم إلى المنزل الذى كانت به ولا نقل أن أحدًا لاقاها في الطريق ، لكن يحتمل أن يكونوا استمروا في السير إلى قرب الظهر ، فلما نزلوا إلى أن يشتغلوا بحط رحالهم وربط رواحلهم واستصحبوا حالهم في ظنهم أنها في هودجها لم يفتقدوها إلى أن وصلت على قرب ، ولو فقدوها لرجعوا كما ظنته .

قوله (فبينا أنا جالسة في منزلى غلبتنى عينى فنمت) يحتمل أن يكون سبب النوم شدة الغم الذى حصل لها في تلك الحالة ، ومن شأن الغم - وهو وقوع ما يكره - غلبة النوم ، بخلاف الهم وهو توقع ما يكره فإنه يقتضى السهر ، أو لما وقع من برد السحر لها مع رطوبة بدنها وصغر سنها . أو أن الله سبحانه وتعالى

لطف بها ، فألقى عليها النوم ؛ لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل .

قوله (وكان صفوان بن المعطَّل السُّلمي ثم الذكواني) منسوب إلى ذكوان بن ثعلبة بن بُهثة بن سليم ، وذكوان بطن من بني سليم ، وكان صحابيًّا فاضلاً أول مشاهده عند الواقدي الخندق وعند ابن الكلبي المريسيع ، وقد ذكر ابن إسحاق أنه استشهد في غزاة أرمينية في خلافة عمر سنة تسع عشرة . وقيل : بل عاش إلى سنة أربع وخمسين فاستشهد بأرض الروم في خلافة معاوية .

قوله (من وراء الجيش) في رواية معمر « قد عرس من وراء الجيش » وعرس بمهملات مشددًا أي نزل . قال أبو زيد : التعريس النزول في السفر في أي وقت كان . وقال غيره : أصله النزول من آخر الليل في السفر للراحة .

قوله (فرأى سواد إنسان نائم) السواد بلفظ ضد البياض يطلق على الشخص أي شخص كان ، فكأنها قالت رأى شخص آدمي ، لكن لا يظهر أهو رجل أو امرأة .

قوله (وكان يراني قبل الحجاب) أي قبل نزول آية الحجاب ، وهذا يدل على قدم إسلام صفوان ، فإن الحجاب كان في قول أبي عبيدة وطائفة في ذي القعدة سنة ثلاث ، وعند آخرين فيها سنة أربع وصححه الدمياطي . وقيل : بل كان فيها سنة خمس ، وهذا مما تناقض فيه الواقدي فإنه ذكر أن المريسيع كان في شعبان سنة خمس ، وأن الخندق كانت في شوال منها ، وأن الحجاب كان في ذي القعدة منها مع روايته حديث عائشة هذا وتصريحها فيه بأن قصة الإفك التي وقعت في المريسيع كانت بعد الحجاب ، وسلم من هذا ابن إسحاق فإن المريسيع عنده في شعبان لكن سنة ست .

ومما يؤيد صحة ما وقع في هذا الحديث أن الحجاب كان قبل قصة الإفك قول عائشة أيضًا في هذا الحديث : « إن النبي ﷺ سأل زينب بنت جحش عنها وفيه: «وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ » . وفيه : « وطفقت أختها حمنة تحارب لها » فكل ذلك دالٌ على أن زينب كانت حينئذ زوجته ، ولا خلاف أن آية الحجاب نزلت حين دخوله ﷺ بها فثبت أن الحجاب كان قبل قصة الإفك .

قوله (فاستيقظت باسترجاعه حين أناخ راحلته) أى بقوله إنا لله وإنا إليه راجعون . وصرح بها ابن إسحاق في روايته ، وكأنه شق عليه ما جرى لعائشة أو خشى أن يقع ما وقع ، أو أنه اكتفى بالاسترجاع رافعًا به صوته عن مخاطبتها بكلام آخر صيانة لها عن المخاطبة في الجملة ، وقد كان عمر يستعمل التكبير عند إرادة الإيقاظ ، وفيه دلالة على فطنة صفوان وحسن أدبه .

قوله (فوطىء يدها) أى ليكون أسهل لركوبها ولا يحتاج إلى مسها عند ركوبها .

قوله (بعد ما نزلوا معرسين) والتعريس نزول المسافر في آخر الليل ، وقد استعمل في النزول مطلقًا كما تقدم وهو المراد هنا .

قوله (فهلك مَنْ هلك) أبهمت القائل وما قال . وأشارت بذلك إلى الذين تكلموا بالإفك وخاضوا في ذلك ، وأما أسماؤهم فالمشهور في الروايات الصحيحة : عبد الله بن أبي ، ومسطح بن أثاثة ، وحسان بن ثابت ، وحمنة بنت جحش ، وقد وقع في المغازى من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى قال : قال عروة : لم يسم من أهل الإفك أيضًا غير عبد الله بن أبي إلا حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش في ناس آخرين لا علم لي بهم غير أنهم عصبة كما قال الله تعالى . انتهى .

والعصبة : من ثلاثة إلى عشرة ، وقد تطلق على الجماعة من غير حصر في عدد .

قوله (والناس يفيضون) بضم أوله أى يخوضون ، من أفاض في قول : إذا أكثر منه .

قوله (اللطف) المراد الرفق .

قوله (إنما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم) استدلت عائشة بهذه الحالة على أنها استشعرت منه بعض جفاء ، ولكنها لما لم تكن تدرى السبب ، ولم تبالغ في التنقيب عن ذلك حتى عرفته .

قوله (نقهت) بفتح القاف وقد تكسر والأول أشهر والناقه بكسر القاف الذى

أفاق من مرضه ولم تتكامل صحته . وقيل : إن الذى بكسر القاف بمعنى فهمت لكنه هنا لا يتوجه لأنها ما فهمت ذلك إلا فيما بعد وقد أطلق الجوهرى وغيره أنه بفتح القاف وكسرها لغتان في برأ من المرض وهو قريب العهد لم يرجع إليه كمال صحته .

قوله (قبل المناصع) أى جهتها .

قوله (متبرزنا) بفتح الراء قبل الزاى موضع التبرز وهو الخروج إلى البراز وهو الفضاء ، وكله كناية عن الخروج إلى قضاء الحاجة ، والكنف بضمتين جمع كنيف وهو الساتر ، والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة . وفي رواية ابن إسحاق الكنف التى يتخذها الأعاجم .

قوله (وأمرنا أمر العرب الأول) تريد أنهم لم يتخلقوا بأخلاق العجم .

قوله (فقالت تعس مسطح) أى كب لوجهه ، أو هلك ولزمه الشر ، أو بَعُدَ . أقوال .

قال أبو محمد بن أبى جمرة : يحتمل أن يكون قول أم مسطح هذا عمداً لتتوصل إلى إخبار عائشة بما قيل فيها وهى غافلة ، ويحتمل أن يكون اتفاقًا أجراه الله على لسانها لتستيقظ عائشة من غفلتها عما قيل فيها .

قوله (وضيئة) من الوضاءة أى حسنة جميلة .

قوله (ضرائر) جمع ضرة . وقيل للزوجات : ضرائر ؛ لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى بالغيرة .

قوله (أكثرن عليها) أى القول في عيبها .

وفي هذا الكلام من فطنة أمها وحسن تأتيها في تربيتها ما لا مزيد عليه ، فإنها علمت أن ذلك يعظم عليها فهونت عليها الأمر بإعلامها بأنها لم تنفرد بذلك؛ لأن المرء يتأسى بغيره فيما يقع له ، وأدمجت في ذلك ما تطيب به خاطرها من أنها فائقة في الجمال والحظوة ، وذلك مما يعجب المرأة أن توصف به، مع ما فيه من الإشارة إلى ما وقع من حمنة بنت جحش ، وأن الحامل لها على

ذلك كون عائشة ضرة أختها زينب بنت جحش ، وعرف من هذا أن الاستثناء في قولها إلا أكثرن عليها متصل لأنها لم تقصد قصتها بعينها بل ذكرت شأن الضرائر، وأما ضرائرها هي فإنهن وإن كان لم يصدر منهن في حقها شيء مما يصدر من الضرائر لكن لم يعدم ذلك ممن هو منهن بسبيل كما وقع من حمنة لأن ورع أختها منعها من القول في عائشة كما منع بقية أمهات المؤمنين ، وإنما اختصت زينب بالذكر لأنها التى كانت تضاهى عائشة في المنزلة .

قوله (فقلت سبحان الله) استغاثت بالله متعجبة من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها .

قوله (لا يرقأ لي دمع) أى لا ينقطع .

قوله (ولا أكتحل بنوم) استعارة للسهر .

قوله (فدعا رسول الله ﷺ) هذا ظاهره أن السؤال وقع بعد ما علمت بالقصة لأنها عقبت بكاءها تلك الليلة بهذا ثم عقبت هذا بالخطبة .

قوله (حين استلبث الوحي) بالرفع أى طال لبث نزوله ، وبالنصب أى استبطأ النبي ﷺ نزوله .

قوله (في فراق أهله) عدلت عن قولها في فراقي إلى قولها فراق أهله لكراهتها التصريح بإضافة الفراق إليها .

قوله (أهلك) ومعناه هم أهلك أى العفيفة اللائقة بك ، ويحتمل أن يكون قال ذلك متبرئًا من المشورة ووكل الأمر إلى رأي النبي ﷺ ثم لم يكتف بذلك حتى أخبر بما عنده فقال : « ولا نعلم إلا خيراً » وإطلاق الأهل على الزوجة شائع .

قال ابن التين : أطلق عليها أهلاً ، وذكرها بصيغة الجمع حيث قال : « هم أهلك » . إشارة إلى تعميم الأزواج بالوصف المذكور . انتهى .

ويحتمل أن يكون جمع لإرادة تعظيمها .

قوله (وأما علي بن أبي طالب فقال : يا رسول الله لم يضيق الله عليك

والنساء سواها كثير) هذا الكلام الذى قاله علي حمله عليه ترجيح جانب النبي ﷺ لما رأى عنده من القلق والغم بسبب القول الذى قيل ، وكان ﷺ شديد الغيرة فرأى عليّ أنه إذا فارقها سكن ما عنده من القلق بسببها إلى أن يتحقق براءتها فيمكن رجعتها ويستفاد منه ارتكاب أخف الضررين لذهاب أشدهما .

وقال النووى : رأى عليّ أن ذلك هو المصلحة في حق النبي ﷺ واعتقد ذلك لما رأى من انزعاجه ، فبذل جهده في النصيحة لإرادة راحة خاطره ﷺ .

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : لم يجزم عليّ بالإشارة بفراقها لأنه عقب ذلك بقوله « وسل الجارية تصدقك » ففوض الأمر في ذلك إلى نظر النبي ﷺ فكأنه قال : إن أردت تعجيل الراحة ففارقها ، وإن أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على براءتها ؛ لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره إلا بما علمته ، وهي لم تعلم من عائشة إلا البراءة المحضة . والعلة في اختصاص علي وأسامة بالمشاورة أن عليًّا كان عنده كالولد لأنه رباه من حال صغره ثم لم يفارقه ، بل وازداد اتصاله بتزوج فاطمة فلذلك كان مخصوصًا بالمشاورة فيما يتعلق بأهله لمزيد اطلاعه على أحواله أكثر من غيره ، وكان أهل مشورته فيما يتعلق بالأمور العامة أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر ، وأما أسامة فهو كعليّ في طول الملازمة ومزيد الاختصاص والمحبة ، ولذلك كانوا يطلقون عليه أنه حب رسول الله ﷺ وخصه دون أبيه وأمه لكونه كان شابًّا كعليّ ، وإن كان عليّ أسن منه ، وذلك أن للشاب من صفاء الذهن ما ليس لغيره ، ولأنه أكثر جرأة على الجواب بما يظهر له من المسن ؛ لأن المسن غالبًا يحسب العاقبة فربما أخفى بعض ما يظهر له رعاية للقائل تارة والمسؤول عنه أخرى ، مع ما ورد في بعض الأخبار أنه استشار غيرهما .

قوله (إن رأيت منها أمرًا) أى ما رأيت فيها مما تسألون عنه شيئًا أصلاً وأما من غيره ففيها ما ذكرت من غلبة النوم لصغر سنها ورطوبة بدنها .

قوله (أغمصه) أى أعيبه .

قوله (سوى أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين حتى تأتي الداجن)

وهى بدال مهملة ثم جيم : الشاة التى تألف البيت ولا تخرج إلى المرعى . وقيل: هى كل ما يألف البيوت مطلقًا شاة أو طيرًا .

قال ابن المنير في الحاشية : هذا من الاستثناء البديع الذى يراد به المبالغة في نفى العيب ، فغفلتها عن عجينها أبعد لها من مثل الذى رميت به وأقرب إلى أن تكون من الغافلات المؤمنات .

قوله (فاستعذر من عبد الله بن أُبي) أى طلب مَنْ يعذره منه ، أى ينصفه . قال الخطابى : يحتمل أن يكون معناه مَنْ يقوم بعذره فيما رمى أهلى به من المكروه ، ومَنْ يقوم بعذرى إذا عاقبته على سوء ما صدر منه . ورجح النووى هذا الثانى . وقيل : معنى مَنْ يعذرنى : مَنْ ينصرنى . والعزيز : الناصر . وقيل : المراد مَنْ ينتقم لي منه ؟ وهو كالذى قبله ، ويؤيده قول سعد : أنا أعذرك منه .

قوله (فقام سعد بن معاذ الأنصارى) قال عياض : في ذكر سعد بن معاذ في هذا الحديث إشكال لم يتكلم الناس عليه ونبهنا عليه بعض شيوخنا ، وذلك أن الإفك كان في المريسيع وكانت سنة ست فيما ذكر ابن إسحاق ، وسعد بن معاذ مات من الرمية التى رميها بالخندق فدعا الله فأبقاه حتى حكم في بنى قريظة ثم انفجر جرحه فمات منها ، وكان ذلك سنة أربع عند الجميع إلا ما زعم الواقدى أن ذلك كان سنة خمس . قال : وعلى كل تقدير فلا يصح ذكر سعد بن معاذ في هذه القصة ، والأشبه أنه غيره ، ولهذا لم يذكره ابن إسحاق في روايته، وجعل المراجعة أولاً وثانيًا بين أسيد بن حضير وبين سعد بن عبادة .

قال : وقال لي بعض شيوخنا : يصح أن يكون سعد موجودًا في المريسيع بناء على الاختلاف في تاريخ غزوة المريسيع ، وقد حكى البخارى عن موسى بن عقبة أنها كانت سنة أربع ، وكذلك الخندق كانت سنة أربع ، فيصح أن تكون المريسيع قبلها لأن ابن إسحاق جزم بأن المريسيع كانت في شعبان وأن الخندق كانت في شوال . فإن كانا من سنة واحدة استقام أن تكون المريسيع قبل الخندق فلا يمتنع أن يشهدها سعد بن معاذ . انتهى .

وقد قدمنا في المغازى أن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع

كانت سنة خمس وأن الذى نقله عنه البخارى من أنها سنة أربع سبق قلم ، نعم والراجح أن الخندق أيضًا كانت في سنة خمس خلافًا لابن إسحاق فيصح الجواب المذكور . وممن جزم بأن المريسيع سنة خمس الطبرى ، لكن يعكر على هذا شيء لم يتعرضوا له أصلاً ، وذلك أن ابن عمر ذكر أنه كان معهم في غزوة بنى المصطلق وهو المريسيع كما تقدم من حديثه في المغازى .

وثبت في الصحيحين أيضًا أنه عرض في يوم أحد فلم يجزه النبي ﷺ وعرض في الخندق فأجازه ، فإذا كان أول مشاهده الخندق وقد ثبت أنه شهد المريسيع لزم أن تكون المريسيع بعد الخندق فيعود الإشكال ، ويمكن الجواب بأنه لا يلزم من كون ابن عمر كان معهم في غزوة بنى المصطلق أن يكون أجيز في القتال، فقد يكون صحب أباه ولم يباشر القتال كما ثبت عن جابر أنه كان يمتح الماء لأصحابه يوم بدر وهو لم يشهد بدرًا باتفاق .

وقد سلك البيهقى في أصل الإشكال جوابًا آخر بناء على أن الخندق قبل المريسيع فقال : يجوز أن يكون جرح سعد بن معاذ لم ينفجر عقب الفراغ من بنى قريظة بل تأخر زمانًا ثم انفجر بعد ذلك وتكون مراجعته في قصة الإفك في أثناء ذلك ، ولعله لم يشهد غزوة المريسيع لمرضه ، وليس ذلك مانعًا له أن يجيب النبي ﷺ في قصة الإفك بما أجابه ، وأما دعوى عياض أن الذين تقدموا لم يتكلموا على الإشكال المذكور فما أدرى مَنْ الذين عناهم ، فقد تعرض له من القدماء إسماعيل القاضى فقال : الأولى أن تكون المريسيع قبل الخندق للحديث الصحيح عن عائشة واستشكله ابن حزم لاعتقاده أن الخندق قبل المريسيع ، وتعرض له ابن عبد البر فقال : رواية مَنْ روى أن سعد بن معاذ راجع في قصة الإفك سعد بن عبادة وهم وخطأ . وإنما راجع سعد بن عبادة أسيد بن حضير كما ذكره ابن إسحاق ، وهو الصحيح فإن سعد بن معاذ مات في منصرفهم من غزوة بنى قريظة لا يختلفون في ذلك ، فلم يدرك المريسيع ولا حضرها ، وبالغ ابن العربي على عادته فقال : اتفق الرواة على أن ذكر ابن معاذ في قصة الإفك وهم وتبعه على هذا الإطلاق القرطبي .

قوله (إن كان من الأوس) يعني قبيلة سعد بن معاذ .

قوله (ضربنا عنقه) إنما قال ذلك لأنه كان سيدهم فجزم بأن حكمه فيهم نافذ .

قوله (وكان قبل ذلك رجلاً صالحًا) أي كامل الصلاح .

قوله (ولكن احتملته الحمية) أي أغضبته .

قوله (فقال لسعد) أي ابن معاذ (كذبت لعمر الله لا تقتله) العمر - بفتح العين المهملة - : هو البقاء ، وهو العمر - بضمها - ، لكن لا يستعمل في القسم إلا بالفتح .

قوله (ولا تقدر على ذلك ولو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل) إشارة إلى أن قومه يمنعونه من قتله .

وقوله (كذبت) أي في قولك (إن كان من الأوس ضربت عنقه) فنسبه إلى الكذب في هذه الدعوى وأنه جزم أن يقتله إن كان من رهطه مطلقًا ، وأنه إن كان من غير رهطه إن أُمر بقتله قتله وإلا فلا ، فكأنه قال له : بل الذى نعتقده على العكس مما نطقت به ، وأنه لو إن كان من رهطك ما أحببت أن يقتل ، ولكنه من غير رهطك فأنت تحب أن يقتل ، وهذا بحسب ما ظهر له في تلك الحالة ، ونقل ابن التين عن الداودى أن معنى قوله كذبت لا تقتله أن النبي ﷺ لا يجعل حكمه إليك فلذلك لا تقدر على قتله ، وهو حمل جيد .

قال ابن التين : قول ابن معاذ (إن كان من الأوس ضربت عنقه) إنما قال ذلك لأن الأوس قومه وهم بنو النجار ، ولم يقل ذلك في الخزرج لما كان بين الأوس والخزرج من التشاحن قبل الإسلام ثم زال بالإسلام وبقى بعضه بحكم الأنفة .

قال : فتكلم سعد بن عبادة بحكم الأنفة ونفى أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وهو من الأوس .

قال : ولم يرد سعد بن عبادة الرضا بما نقل عن عبد الله بن أُبى وإنما معنى

قول عائشة « وكان قبل ذلك رجلاً صالحًا » أى لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية ، ولم ترد أنه ناضل عن المنافقين وهو كما قال إلا أن دعواه أن بنى النجار قوم سعد بن معاذ خطأ وإنما هم من رهط سعد بن عبادة ، ولم يجر لهم في هذه القصة ذكر .

وقد تأول بعضهم ما دار بين السعدين بتأويل بعيد فارتكب شططًا ، فزعم أن قول سعد بن عبادة « لا تقتله ولا تقدر على قتله » أى إن كان من الأوس ، واستدل على ذلك بأن ابن معاذ لم يقل في الخزرجى ضربنا عنقه وإنما قال ذلك في الأوسي فدل على أن ابن عبادة لم يقل ذلك حمية لقومه ، إذ لو كان حمية لم يوجهها رهط غيره .

قال : وسبب قوله ذلك أن الذى خاض في الإفك كان يظهر الإسلام ، ولم يكن النبي ﷺ يقتل مَنْ يظهر الإسلام ، وأراد أن بقية قومه يمنعونه منه إذا أراد قتله إذا لم يصدر من النبي ﷺ أمر بقتله ، فكأنه قال : لا تقل ما لا تفعل ولا تعد بما لا تقدر على الوفاء به .

ثم أجاب عن قول عائشة « احتملته الحمية » بأنها كانت حينئذ منزعجة الخاطر لما دهمها من الأمر ، فقد يقع في فهمها ما يكون أرجح منه ، وعن قول أسيد بن حضير الآتى بأنه حمل قول ابن عبادة على ظاهر لفظه وخفى عليه أن له محملاً سائغًا . انتهى .

ولا يخفى ما فيه من التعسف من غير حاجة إلى ذلك ، وقوله إن عائشة قالت ذلك وهى منزعجة الخاطر ، مردود ؛ لأن ذلك إنما يتم لو كانت حدثت بذلك عند وقوع الفتنة ، والواقع أنها إنما حدثت بها بعد دهر طويل حتى سمع ذلك منها عروة وغيره من التابعين وحينئذ كان ذلك الانزعاج زال وانقضى والحق أنها فهمت ذلك عند وقوعه بقرائن الحال .

وقد اعتذر المازرى عن قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة « إنك منافق » أن ذلك وقع منه على جهة الغيظ والحنق والمبالغة في زجر سعد بن عبادة عند المجادلة عن ابن أبي وغيره ، ولم يرد النفاق الذى هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر .

قال : ولعلـه ﷺ إنما ترك الإنكار عليه لذلك ، وسـأذكر ما فـي فوائد هذا الحديث في آخر شرحه زيادة في هذا .

قوله (فقال لسعد بن عـبادة كذبت لعمر الله والله لنقتلنه) أي ولو كـان من الخزرج إذا أمرنا النبي ﷺ بذلك ، وليست لكم قدرة على منعنا من ذلك .

قوله (فإنك منافق تجادل عن المنافقين) أطلق أسيد ذلك مبالغة في زجره عن القول الذى قاله ، وأراد بقوله « فـإنك منافق » أى تصنع صنيع المنافقين ، وفسره بقوله « تجادل عن المنافـقين » وقابل قوله لسعد بن معاذ « كـذبت لا تقتله » بقوله هو « كذبت لنقتلنه » .

وقال المازرى : إطلاق أسـيد لم يرد به نفـاق الكفر وإنما أراد أنه كـان يظهر المودة للأوس ثم ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك فأشبـه حال المنافق لأن حقيقته إظهار شيء وإخفاء غيره ، ولعل هذا هو السبب في ترك إنكار النبي ﷺ عليه .

قوله (فـثار الحـيان) تفاعل من الثورة والحيان تثنـية حى والحى كالقبيلة أى نهض بعضهم إلى بعض من الغضب .

قـوله (فـأصـبح عندى أبواى) أى أنهـما جـاءا إلى المكان الذى هى به من بيتهما ، لا أنها رجعت من عندهما إلى بيتها .

قوله (ولم يجلس عندى منذ قيـل ما قيل قبلها وقد لبث شـهراً لا يوحى إليه في شأنى) حكى السهيلى أن بعض المفسرين ذكر أن المدة كانت سبعة وثلاثين يومًا فـألغى الكسر في هذه الرواية ، وعـند ابن حزم أن المدة كـانت خمـسين يومًا أو أزيد. ويجمـع بأنها المدة التى كـانت بين قدومهـم المدينة ونزول القرآن في قـصة الإفك ، وأما التقييد بالشهر فـهو المدة التى أولها إتيان عائشة إلى بيت أبويها حين بلغها الخبر .

قوله (يـا عائشة فـإنه بلغنى عنك كـذا وكذا) هو كناية عـما رُمـيت به من الإفك ولم أر في شيء من الطرق التصريح ، فلعل الكناية من لفظ النبي ﷺ .

قوله (فإن كنت بريئة فسيبرئك الله) أى بوحى ينزله بذلك قرآنًا أو غيره .

قوله (وإن كنت ألممت بشيء) أى وقع منك على خلاف العادة ، وهذا حقيقة الإلمام ، ومنه « ألمت بنا والليل مرخٍ ستوره » .

قوله (فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه) قال الداودى : أمرها بالاعتراف ولم يندبها إلى الكتمان للفرق بين أزواج النبي ﷺ وغيرهن ، فيجب على أزواجه الاعتراف بما يقع منهن ولا يكتمنه إياه ؛ لأنه لا يحل لنبي إمساك مَنْ يقع منها ذلك ، بخلاف نساء الناس فإنهن ندبن إلى الستر ، وتعقبه عياض بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك ، ولا فيه أنه أمرها بالاعتراف ، وإنما أمرها أن تستغفر الله وتتوب إليه أى فيما بينها وبين ربها ، فليس صريحًا في الأمر لها بأن تعترف عند الناس بذلك ، وسياق جواب عائشة يشعر بما قاله الداودى ، لكن المعترف عنده ليس على إطلاقه . فليتأمل .

قوله (قلص دمعى) بفتح القاف واللام ثم مهملة أى استمسك نزوله فانقطع ومنه قلص الظل وتقلص إذا شمر . قال القرطبي : سببه أن الحزن والغضب إذا أخذ أحدهما فقد الدمع حرارة المصيبة .

قوله (حتى ما أحس) أى أجد .

قوله (فقلت لأبى : أجب عني رسول الله ﷺ فيما قال ، قال : والله ما أدرى ما أقول) قيل إنما قالت عائشة لأبيها ذلك مع أن السؤال إنما وقع عما في باطن الأمر وهو لا اطلاع له على ذلك لكن قالته إشارة إلى أنها لم يقع منها شيء في الباطن يخالف الظاهر هو يطلع عليه فكأنها قالت له : برئنى بما شئت وأنت على ثقة من الصدق فيما تقول ، وإنما أجابها أبو بكر بقوله لا أدرى لأنه كان كثير الاتباع لرسول الله ﷺ فأجاب بما يطابق السؤال في المعنى ، ولأنه وإن كان يتحقق براءتها لكنه كره أن يزكى ولده ، وكذا الجواب عن قول أمها لا أدرى .

قوله (قالت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرًا من القرآن) قالت هذا توطئة لعذرها لكونها لم تستحضر اسم يعقوب عليه السلام كما سيأتى .

قوله (وصدقتم به) قالت هذا وإن لم يكن على حقيقته على سبيل المقابلة لما وقع من المبالغة في التنقيب عن ذلك ، وهى كانت لما تحققته من براءة نفسها

ومنزلتها تعتقد أنه كان ينبغى لكل مَنْ سمع عنها ذلك أن يقطع بكذبه ، لكن العذر لهم عن ذلك أنهم أرادوا إقامة الحجة على مَنْ تكلم في ذلك ، ولا يكفى فيها مجرد نفى ما قالوا ، والسكوت عليه ، بل تعين التنقيب عليه لقطع شبههم ، أو مرادها بمن صدق به أصحاب الإفك ، لكن ضمت إليه مَنْ لم يكذبهم تغليبًا .

قوله (لا تصدقوننى بذلك) أى لا تقطعون بصدقى . وإنما قالت ذلك لأن المرء مؤاخذ بإقراره .

قوله (فو الله ما رام مجلسه) أى ما فارق مجلسه .

قوله (ولا خرج أحد من أهل البيت) أى الذين كانوا حينئذ حضورًا .

قوله (فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء) هى شدة الحمى ، وقيل : شدة الكرب. وقيل : شدة الحر . ومنه برح بي الهم إذا بلغ منى غايته ، وهو تفسير باللازم غالبًا ؛ لأن البرحاء شدة الكرب ويكون عنده العرق غالبًا .

قوله (حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في يوم شات من ثقل القول الذى ينزل عليه) الجمان - بضم الجيم وتخفيف الميم - : اللؤلؤ . وقيل : حب يعمل من الفضة كاللؤلؤ . وقال الداودى : خرز أبيض . والأول أولى ، فشبهت قطرات عرقه ﷺ بالجمان لمشابهتها في الصفاء والحسن .

قوله (فلما سرى) أى كشف .

قوله (أما الله فقد برأك) أى بما أنزل من القرآن .

قوله (فقالت لي أمى : قومى إلى رسول الله ﷺ فقلت : والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله) قال ابن الجوزى : إنما قالت ذلك إدلالاً كما يدل الحبيب على حبيبه . وقيل : أشارت إلى إفراد الله تعالى بقولها « فهو الذى أنزل براءتى » فناسب إفراده بالحمد في الحال ، ولا يلزم منه ترك الحمد بعد ذلك ، ويحتمل أن تكون مع ذلك تمسكت بظاهر قوله ﷺ لها « احمدى الله » ففهمت منه أمرها بإفراد الله تعالى بالحمد فقالت ذلك ، وما أضافته إليه من الألفاظ المذكورة كان من باعث الغضب .

قوله (فأنزل الله تعالى : ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ﴾ الآيات) قال الزمخشري : لم يقع في القرآن من التغليظ في معصية ما وقع في قصة الإفك بأوجز عبارة وأشبعها ؛ لاشتماله على الوعيد الشديد والعتاب البليغ والزجر العنيف ، واستعظام القول في ذلك واستشناعه بطرق مختلفة وأساليب متقنة ، كل واحد منها كاف في بابه ، بل ما وقع منها من وعيد عبدة الأوثان إلا بما هو دون ذلك ، وما ذلك إلا لإظهار علو منزلة رسول الله ﷺ وتطهير مَنْ هو منه بسبيل.

قوله (فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر) يؤخذ منه مشروعية ترك المؤاخذة بالذنب ما دام احتمال عدمه موجودًا لأن أبا بكر لم يقطع نفقة مسطح إلا بعد تحقق ذنبه فيما وقع منه .

قوله (بعد الذى قال لعائشة) أى عن عائشة .

قوله (يسأل زينب بنت جحش) أى أم المؤمنين (أحمى سمعى وبصرى) أى من الحماية فلا أنسب إليهما ما لم أسمع وأبصر .

قوله (وهى التى كانت تساميني) أى تعاليني من السمو وهو العلو والارتفاع أى تطلب من العلو والرفعة والحظوة عند النبي ﷺ ما أطلب ، أو تعتقد أن الذى لها عنده مثل الذى لي عنده .

وذهل بعض الشراح فقال إنه من سوم الخسف ، وهو حمل الإنسان على ما يكرهه ، والمعنى تغايظنى ، وهذا لا يصح ؛ فإنه لا يقال في مثله سام ولكن ساوم .

قوله (فعصمها الله) أى حفظها ومنعها .

قوله (بالورع) أى بالمحافظة على دينها ومجانبة ما تخشى سوء عاقبته .

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : مشروعية القرعة حتى بين النساء وفي المسافرة بهن والسفر بالنساء حتى في الغزو . وجواز حكاية ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مدح ناس وذم ناس إذا تضمن بذلك إزالة توهم النقص عن الحاكى إذا كان بريئًا عند قصد نصح مَنْ يبلغه ذلك لئلا يقع فيما وقع فيه مَنْ سبق، وأن الاعتناء بالسلامة من وقوع الغير في الإثم أولى من تركه يقع في الإثم

وتحصيل الأجر للموقوع فيه . وفيه استعمال التوطئة فيما يحتاج إليه من الكلام ، وأن الهودج يقوم مقام البيت في حجب المرأة ، وجواز ركوب المرأة الهودج على ظهر البعير ولو كان ذلك مما يشق عليه حيث يكون مطيقًا لذلك .

وفيه خدمة الأجانب للمرأة من وراء الحجاب . وجواز تستر المرأة بالشيء المنفصل عن البدن، وتوجيه المرأة لقضاء حاجتها وحدها وبغير إذن خاص من زوجها بل اعتمادًا على الإذن العام المستند إلى العرف العام . وجواز تحلى المرأة في السفر بالقلادة ونحوه وصيانة المال ولو قل للنهى عن إضاعة المال ، فإن عقد عائشة لم يكن من ذهب ولا جوهر .

وفيه شؤم الحرص على المال لأنها لو لم تطل في التفتيش لرجعت بسرعة فلما زاد على قدر الحاجة أثر ما جرى ، وقريب منه قصة المتخاصمين حيث رفع علم ليلة القدر بسببهما فإنهما لم يقتصرا على ما لابد منه بل زادا في الخصام حتى ارتفعت أصواتهما فأثر ذلك بالرفع المذكور ، وتوقف رحيل العسكر على إذن الأمير ، واستعمال بعض الجيش ساقة[1] يكون أمينًا ليحمل الضعيف ويحفظ ما يسقط وغير ذلك من المصالح والاسترجاع عند المصيبة . وإغاثة الملهوف وعون المنقطع وإنقاذ الضائع وإكرام ذوى القدر وإيثارهم بالركوب وتجشم المشقة لأجل ذلك ، وحسن الأدب مع الأجانب خصوصًا النساء لا سيما في الخلوة والمشي أمام المرأة ليستقر خاطرها وتأمن مما يتوهم من نظره لما عساه ينكشف منها في حركة المشي .

وفيه ملاطفة الزوجة وحسن معاشرتها والتقصير من ذلك عند إشاعة ما يقتضى النقص وإن لم يتحقق ، وفائدة ذلك أن تتفطن لتغيير الحال فتعتذر أو تعترف وأنه لا ينبغى لأهل المريض أن يعلموه بما يؤذى باطنه لئلا يزيد ذلك في مرضه .

وفيه السؤال عن المريض وإشارة إلى مراتب الهجران بالكلام والملاطفة ، فإذا

---

(١) أي مؤخرة .

كان السبب محققًا فيترك أصلاً ، وإن كان مظنونًا فيخفف ، وإن كان مشكوكًا فيه أو محتملاً فيحسن التقليل منه لا للعمل بما قيل بل لئلا يظن بصاحبه عدم المبالاة بما قيل في حقه لأن ذلك من خوارم المروءة .

وفيه أن المرأة إذا خرجت لحاجة تستصحب مَنْ يؤنسها أو يخدمها ممن يؤمن عليها .

وفيه ذب المسلم عن المسلم خصوصًا مَنْ كان من أهل الفضل وردع من يؤذيهم ولو كان منهم بسبيل ، وبيان مزيد فضيلة أهل بدر وإطلاق السب على لفظ الدعاء بالسوء على الشخص .

وفيه البحث عن الأمر القبيح إذا أشيع وتعرف صحته وفساده بالتنقيب على مَنْ قيل فيه هل وقع منه قبل ذلك ما يشبهه أو يقرب منه واستصحاب حال مَنْ اتهم بسوء إذا كان قبل ذلك معروفًا بالخير إذا لم يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك .

وفيه فضيلة قوية لأم مسطح لأنها لم تحاب ولدها في وقوعه في حق عائشة بل تعمدت سبه على ذلك .

وفيه تقوية لأحد الاحتمالين في قوله ﷺ عن أهل بدر « إن الله قال لهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » وأن الراجح أن المراد بذلك ان الذنوب تقع منهم لكنها مقرونة بالمغفرة تفضيلاً لهم على غيرهم بسبب ذلك المشهد العظيم ومرجوحية القول الآخر أن المراد أن الله تعالى عصمهم فلا يقع منهم ذنب . نبه على ذلك الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة نفع الله به .

وفيه مشروعية التسبيح عند سماع ما يعتقد السامع أنه كذب وتوجيهه هنا أنه سبحانه وتعالى نزه أن يحصل لقرابة رسول الله ﷺ تدنيس فيشرع شكره بالتنزيه في مثل هذا . نبه عليه أبو بكر بن العربي .

وفيه توقف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها ولو كانت إلى بيت أبويها .

وفيه البحث عن الأمر المقول ممن يدل عليه المقول فيه والتوقف في خبر الواحد ولو كان صادقًا وطلب الارتقاء من مرتبة الظن إلى مرتبة اليقين وأن خبر الواحد إذا جاء شيئًا بعد شيء أفاد القطع لقول عائشة : « لأستيقن الخبر من قبلهما » وأن ذلك لا يتوقف على عدد معين .

وفيه استشارة المرء أهل بطانته ممن يلوذ به بقرابة وغيرها ، وتخصيص مَنْ جربت صحة رأيه منهم بذلك ولو كان غيره أقرب ، والبحث عن حال مَنْ اتهم بشيء ، وحكاية ذلك للكشف عن أمره ولا يعد ذلك غيبة .

وفيه استعمال « لا نعلم إلا خيرًا » في التزكية ، وأن ذلك كافٍ في حق مَنْ سبقت عدالته ممن يطلع على خفي أمره .

وفيه التثبت في الشهادة وفطنة الإمام عند الحادث المهم والاستنصار بالأخصاء على الأجانب ، وتوطئة العذر لمن يراد إيقاع العقاب به أو العتاب له ، واستشارة الأعلى لمن هو دونه واستخدام مَنْ ليس في الرق ، وأن مَنْ استفسر عن حال شخص فأراد بيان ما فيه من عيب فليقدم ذكر عذره في ذلك إن كان يعلمه كما قالت بريرة في عائشة حيث عابتها بالنوم عن العجين فقدمت قبل ذلك أنها جارية حديثة السن .

وفيه أن النبي ﷺ كان لا يحكم لنفسه إلا بعد نزول الوحي ؛ لأنه ﷺ لم يجزم في القصة بشيء قبل نزول الوحي . نبه عليه الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به ، وأن الحمية لله ورسوله لا تذم .

وفيه فضائل جمة لعائشة ولأبويها ولصفوان ولعلي بن أبي طالب وأسامة وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير .

وفيه أن التعصب لأهل الباطل يخرج عن اسم الصلاح ، وجواز سب مَنْ يتعرض للباطل ونسبه إلى ما يسوؤه وإن لم يكن ذلك في الحقيقة فيه ، لكن إذا وقع منه ما يشبه ذلك جاز إطلاق ذلك عليه تغليظًا له ، وإطلاق الكذب على الخطأ ، والقسم بلفظ لعمر الله .

وفيه الندب إلى قطع الخصومة ، وتسكين ثائرة الفتنة ، وسد ذريعة ذلك

واحتمال أخف الضررين بزوال أغلظهما ، وفضل احتمال الأذى . وفيه مباعدة مَنْ خالف الرسول ولو كان قريبًا حميمًا .

وفيه أن مَنْ آذى النبي ﷺ بقول أو فعل يقتل لأن سعد بن معاذ أطلق ذلك ولم ينكره النبي ﷺ .

وفيه مساعدة مَنْ نزلت فيه بلية بالتوجع والبكاء والحزن .

وفيه تثبيت أبي بكر الصديق في الأمور لأنه لم ينقل عنه في هذه القصة مع تمادي الحال فيها شهرًا كلمة فما فوقها ، إلا ما ورد عنه في بعض طرق الحديث أنه قال : « والله ما قيل لنا هذا في الجاهلية ، فكيف بعد أن أعزنا الله بالإسلام» وقع ذلك في حديث ابن عمر عند الطبراني .

وفيه ابتداء الكلام في الأمر المهم بالتشهد والحمد والثناء وقول أما بعد ، وتوقيف مَنْ نقل عنه ذنب على ما قيل فيه بعد البحث عنه ، وأن قول كذا وكذا يكنى بها عن الأحوال كما يكنى بها عن الأعداد ولا تختص بالأعداد .

وفيه مشروعية التوبة وأنها تقبل من المعترف المقلع المخلص وأن مجرد الاعتراف لا يجزئ فيها ، وأن الاعتراف بما لم يقع لا يجوز ولو عرف أنه يصدق في ذلك ، ولا يؤاخذ على ما يترتب على اعترافه ، بل عليه أن يقول الحق أو يسكت ، وأن الصبر تحمد عاقبته ويغبط صاحبه .

وفيه تقديم الكبير في الكلام وتوقف مَنْ اشتبه عليه الأمر في الكلام .

وفيه تبشير مَنْ تجددت له نعمة أو اندفعت عنه نقمة .

وفيه الضحك والفرح والاستبشار عند ذلك ، ومعذرة مَنْ انزعج عند وقوع الشدة لصغر سن ونحوه ، وإدلال المرأة على زوجها وأبويها ، وتدريج مَنْ وقع في مصيبة فزالت عنه لئلا يهجم على قلبه الفرح من أول وهلة فيهلكه ، يؤخذ ذلك من ابتداء النبي ﷺ بعد نزول الوحي ببراءة عائشة بالضحك ثم تبشيرها ثم إعلامها ببراءتها مجملة ثم تلاوته الآيات على وجهها .

وقد نص الحكماء على أن مَنْ اشتد عليه العطش لا يمكن من المبالغة في الرى

في الماء لئلا يفضى به ذلك إلى الهلكة بل يجرع قليلاً قليلاً .

وفيه أن الشدة إذا اشتدت أعقبها الفرج ، وفضل مَنْ يفوض الأمر لربه ، وأن مَنْ قوى على ذلك خف عنه الهم والغم كما وقع في حالتى عائشة قبل استفسارها عن حالها وبعد جوابها بقولها : والله المستعان .

وفيه الحث على الإنفاق في سبيل الخير خصوصًا في صلة الرحم ، ووقوع المغفرة لمن أحسن إلى مَنْ أساء إليه أو صفح عنه ، وأن مَنْ حلف أن لا يفعل شيئًا من الخير استحب له الحنث ، وجواز الاستشهاد بآى القرآن في النوازل ، والتأسي بما وقع للأكابر من الأنبياء وغيرهم .

وفيه التسبيح عند التعجب واستعظام الأمر وذم الغيبة وذم سماعها وزجر مَنْ يتعاطاها لا سيما إن تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه وذم إشاعة الفاحشة وتحريم الشك في براءة عائشة .

١١٢٢ - [٢٦٦٢] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ : أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ : « وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ » . مِرارًا، ثُمَّ قَالَ : «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ : أَحْسِبُ فُلانًا، وَاللهُ حَسِيبُهُ، وَلا أُزَكِّي عَلَى الله أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كانَ يَعْلَمُ ذلِكَ مِنْهُ» [مسلم : ٣٠٠٠] .

قوله (لا محالة) أى لا حيلة له في ترك ذلك وهى بمعنى لابد والميم زائدة ، ويحتمل أن يكون من الحول أى القوة والحركة .

قوله (والله حَسِيبه) أى كافيه ، ويحتمل أن يكون هنا فعيل من الحساب أى محاسبه على عمله الذى يعلم حقيقته ، وهى جملة اعتراضية .

وقال الطيبى : هى من تتمة المقول ، والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل والمعنى فليقل أحسب فلانًا كذا إن كان يحسب ذلك منه والله يعلم سره لأنه هو الذى يجازيه ، ولا يقل اتيقن ولا أتحقق جازمًا بذلك .

قوله (ولا أزكى على الله أحدًا) أى لا أقطع على عاقبة أحد ولا على ما في ضميره لكون ذلك مغيبًا عنه .

١١٢٣ ـ [٢٦٦٤]عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ . ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي. [مسلم : ١٨٦٨].

قوله (عرضه يوم أحد)عرض الجيش : اختبار أحوالهم قبل مباشرة القتال؛ للنظر في هيئتهم وترتيب منازلهم وغير ذلك .

قوله (فأجازه)أي أمضاه وأذن له في القتال .

١١٢٤ ـ [٢٦٧٤]عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ : أَيُّهُمْ يَحْلِفُ .

قوله (أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف)أي قبل الآخر . المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف - سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الإكراه أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب - وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة .

وقيل : صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عينًا ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها .

١١٢٥ ـ [٢٦٧٩]عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » .

قوله (من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت) قال العلماء : السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده ، وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة ، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية ، واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات ، وكأن المراد بقوله « بالله » الذات لا خصوص لفظ الله ، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها ، وهل المنع للتحريم ؟ قولان عند المالكية ،

كذا قال ابن دقيق العيد والمشهور عندهم الكراهة ، والخلاف أيضًا عند الحنابلة لكن المشهور عندهم التحريم ، وبه جزم الظاهرية .

وقال ابن عبد البر : لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع ، ومراده بنفى الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه ، فإنه قال في موضع آخر : أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهى عنها لا يجوز لأحد الحلف بها ، والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعي : أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية ، فأشعر بالتردد وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه .

وقال إمام الحرمين : المذهب : القطع بالكراهة . وجزم غيره بالتفصيل ، فإن اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافرًا ، وعليه يتنزل الحديث المذكور ، وأما إذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه .

قال الماوردى : لا يجوز لأحد أن يُحَلِّف أحدًا بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر ، وإذا حَلَّف الحاكم أحدًا بشيء من ذلك وجب عزله لجهله .



(٥٣) كتاب الصلح

باب : ما جاء في الإصلاح بين الناس

١١٢٦ ـ [٢٦٩٢] عَنْ أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا » .

[مسلم : ٢٦٠٥] .

قوله (فينمى) أى يبلغ ، تقول نميت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير ، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قاله الجمهور .

قوله (أو يقول خيراً) وهو شك من الراوى ، قال العلماء : المراد هنا أنه يخبر بما علمه من الخير ، ويسكت عما علمه من الشر ، ولا يكون ذلك كذبًا ؛ لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به ، وهذا ساكت ، ولا ينسب لساكت قول . ولا حجة فيه لمن قال : يشترط في الكذب القصد إليه ؛ لأن هذا ساكت .

١١٢٧ ـ [٢٦٩٣] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ أَهْلَ قُبَاء اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالحِجَارَةِ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ».

قوله (اذهبوا بنا نصلح) والصلح أقسام :

- صلح المسلم مع الكافر ، والصلح بين الزوجين ، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة ، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين ، والصلح في الجراح ، كالعفو على مال ، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة ، إما في الأملاك أو في المشتركات : كالشوارع . وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع .

١١٢٨ ـ [٢٦٩٩] عَنِ الْبَرَاء بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الكِتَابَ كَتَبُوا: هذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالُوا: لا نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ : « أَنَا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ». ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: « امْحُ : رَسُولُ اللهِ » . قَالَ : لا وَالله لا أَمْحُوكَ أَبَداً، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ الكِتَابَ، فَكَتَبَ: « هذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، لا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلاحٌ إِلا فِي القِرَابِ، وَأَنْ لا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لا يَمْنَعَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا » . فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ، أَتَوْا عَلِيّاً فَقَالُوا : قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ : يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ : دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ احْمِلِيهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ : «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ » . وَقَالَ لِعَلِيٍّ : « أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ » . وَقَالَ لِجَعْفَرٍ : « أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي » . وَقَالَ لِزَيْدٍ : « أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا » .

[مسلم : ١٧٨٣] .

قوله (اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة) أي سنة ست .

قوله (أن يدعوه) أي يتركوه .

قوله (حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام) أي من العام المقبل .

قوله (هذا) إشارة إلى ما في الذهن .

قوله (فقالوا لا نقر بها) أي بالنبوة .

قوله (ثم قال لعلي امح رسول الله) أي امح هذه الكلمة المكتوبة من الكتاب.

قوله (لا يدخل) هذا تفسير للخبر المتقدم .

قوله (فلما دخلها) أى في العام المقبل .

قوله (ومضى الأجل) أى الأيام الثلاثة .

قوله (ابنة حمزة) اسمها عمارة . وقيل : فاطمة . وقيل : أمامة . وقيل : أمة الله . وقيل : سلمى . والأول هو المشهور .

قوله (تنادى يا عم) كأنها خاطبت النبي ﷺ بذلك إجلالاً له ، وإلا فهو ابن عمها ، أو بالنسبة إلى كون حمزة وإن كان عمه من النسب فهو أخوه من الرضاعة ، وقد أقرها على ذلك بقوله لفاطمة بنت رسول الله ﷺ : « دونك ابنة عمك » وفي ديوان حسان بن ثابت لأبى سعيد السكرى أن علياً هو الذى قال لفاطمة ولفظه « فأخذ علي أمامة فدفعها إلى فاطمة » وذكر أن مخاصمة علي وجعفر وزيد إلى النبي ﷺ كانت بعد أن وصلوا إلى مر الظهران .

قوله (دونك) هى كلمة من أسماء الأفعال تدل على الأمر بأخذ الشيء المشار إليه .

قوله (فاختصم فيها علي بن أبى طالب وجعفر) أى أخوه (وزيد بن حارثة) أى في أيهم تكون عنده وكانت خصومتهم في ذلك بعد أن قدموا المدينة .

قوله (وخالتها تحتى) أى زوجتى ، واسم خالتها أسماء بنت عميس ، وكان لكل من هؤلاء الثلاثة فيها شبهة : أما زيد فللأخوة التى ذكرتها ، ولكونه بدأ بإخراجها من مكة ، وأما عليّ فلأنه ابن عمها وحملها مع زوجته ، وأما جعفر فلكونه ابن عمها وخالتها عنده فيترجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة منها دون الآخرين .

قوله (وقال : الخالة بمنزلة الأم) أى في هذا الحكم الخاص لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد لما دل عليه السياق ، فلا حجة فيه لمن زعم أن الخالة ترث لأن الأم ترث .

ويؤخذ منه أن الخالة في الحضانة مقدمة على العمة لأن صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ ، وإذا قدمت على العمة مع كونها أقرب العصبات من النساء فهى مقدمة على غيرها ، ويؤخذ منه تقديم أقارب الأم على أقارب

الأب . وعن أحمد رواية أن العمة مقدمة في الحضانة على الخالة ، وأجيب عن هذه القصة بأن العمة لم تطلب .

فإن قيل : والخالة لم تطلب .

قيل : قد طلب لها زوجها ، فكما أن للقريب المحضون أن يمنع الحاضنة إذا تزوجت فللزوج أيضًا أن يمنعها من أخذه ، فإذا وقع الرضا سقط الحرج .

وفيه من الفوائد أيضًا تعظيم صلة الرحم بحيث تقع المخاصمة بين الكبار في التوصل إليها ، وأن الحاكم يبين دليل الحكم للخصم ، وأن الخصم يدلى بحجته، وأن الحاضنة إذا تزوجت بقريب المحضونة لا تسقط حضانتها إذا كانت المحضونة انثى أخذًا بظاهر هذا الحديث . قاله أحمد ، وعنه لا فرق بين الأنثى والذكر ، ولا يشترط كونه محرمًا لكن يشترط أن يكون فيه مأمونًا ، وأن الصغيرة لا تشتهى، ولا تسقط الحضانة إلا إذا تزوجت بأجنبي ، والمعروف عن الشافعية والمالكية اشتراط كون الزوج جدًّا للمحضون ، وأجابوا عن هذه القصة بأن العمة لم تطلب وأن الزوج رضى بإقامتها عنده ، وكل مَنْ طلبت حضانتها لها كانت متزوجة فرجح جانب جعفر بكونه تزوج الخالة .

قوله (وقال لعلى : أنت منى وأنا منك) أى في النسب والصهر والمسابقة والمحبة وغير ذلك من المزايا ، ولم يرد محض القرابة وإلا فجعفر شريكه فيها .

قوله (وقال لجعفر : أشبهت خَلقى وخُلقي) وهى منقبة عظيمة لجعفر ، أما الخَلق فالمراد به الصورة فقد شاركه فيها جماعة ممن رأى النبي ﷺ وقد ذكرت أسماءهم في مناقب الحسن وأنهم عشرة أنفس غير فاطمة عليها السلام ، وقد كنت نظمت إذ ذاك بيتين في ذلك ووقفت بعد ذلك في حديث أنس على أن إبراهيم ولد النبي ﷺ كان يشبهه ، وكذا في قصة جعفر بن أبى طالب أن ولديه عبد الله وعونًا كانا يشبهانه فغيرت البيتين الأولين بالزيادة فأصلحتهما هناك ، وأرى إعادتهما هنا ليكتبهما مَنْ لم يكن كتبهما إذ ذاك :

شبه النبي ليج سائب وأبي ... سفيان والحسنين الخال أمهما

وجعفر ولداه وابن عامرهم ... ومسلم كابس يتلوه مع قثما

ووقع في تراجم الرجال وأهل البيت ممن كان يشبهه ﷺ من غير هؤلاء عدة: منهم إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، ويحيى بن القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي وكان يقال له الشبيه ، والقاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، وعلي بن علي ابن عباد بن رفاعة الرفاعي شيخ بصرى من أتباع التابعين .

ذكر ابن سعد عن عفان قال : كان يشبه النبي ﷺ وإنما لم أدخل هؤلاء في النظم ؛ لبعد عهدهم عن عصر النبي ﷺ ، فاقتصرت على مَنْ أدركه - والله أعلم - ، وأما شبهه في الخلق - بالضم - فخصوصية لجعفر إلا أن يقال إن مثل ذلك حصل لفاطمة عليها السلام ، فإن في حديث عائشة ما يقتضي ذلك ولكن ليس بصريح كما في قصة جعفر هذه ، وهي منقبة عظيمة لجعفر ، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] .

قوله (وقال لزيد : أنت أخونا) أي في الإيمان (ومولانا) أي من جهة أنه أعتقه ، وقد تقدم أن مولى القوم منهم ، فوقع منه ﷺ تطييب خواطر الجميع وإن كان قضى لجعفر فقد بين وجه ذلك .

وحاصله أن المقضي له في الحقيقة الخالة وجعفر تبع لها لأنه كان القائم في الطلب لها .

١١٢٩ ـ [٢٧٠٤] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ : « إِنَّ ابْنِي هذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ » .

قوله (ولعل الله أن يصلح به) كذا استعمل « لعل » استعمال عسى لاشتراكهما في الرجاء .

وفي هذه القصة من الفوائد : علم من أعلام النبوة ، ومنقبة للحسن بن علي فإنه ترك الملك لا لقلة ولا لذلة ولا لعلة بل لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين ، فراعى أمر الدين ومصلحة الأمة ، وفيها رد على الخوارج الذين

كانوا يكفرون علـيًّا وَمَنْ معه ومعاوية وَمَنْ معه بشهادة النبي ﷺ للطائفتين بأنهم من المسلمين ، ومن ثَمَّ كان سفيان بن عيينة يقول عقب هذا الحديث : قوله « من المسلمين » يعجبنا جدًّا .

وفيه فـضيلة الإصلاح بين الناس ولا سيمـا في حقن دماء المسلمين ، ودلالة على رأفة معاوية بالرعية ، وشـفقته على المسلمين ، وقوة نظره في تدبير الملك ، ونظره في العواقب .

وفيه ولاية المفـضول الخلافة مع وجود الأفضل لأن الحـسن ومعاوية ولي كل منهما الخلافـة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد في الحـياة وهما بدريان . قاله ابن التين .

وفيه جواز خلع الخليفة نفسه إذا رأى في ذلك صلاحًا للمسلمين والنزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال ، وجواز أخذ المال على ذلك وإعطائه بعد استيفاء شرائطه بأن يكـون المنزول له أولى من النازل وأن يكون المبذول من مـال الباذل ، فإن كان في ولاية عـامة وكان المبذول من بيت المال اشتـرط أن تكون المصلحة في ذلك عـامة ، أشار إلـى ذلك ابن بطال قال : يشـترط أن يكون لكل من الـباذل والمبذول له سبب في الولاية يستند إليه ، وعقد من الأمور يعول عليه .

وفيه أن السيادة لا تختص بالأفضل بل هو الرئيس على القوم والجمع سادة ، وهو مشتق من السؤدد وقيل من السواد لكونه يرأس على السواد العظيم من الناس أي الأشخاص الكثيرة .

وقال المهلب : الحديث دال على أن السيادة إنما يستحقها مَنْ ينتفع به الناس؛ لكونه علق السيادة بالإصلاح .

وفيه إطلاق الابن على ابن الـبنت ، وقد انعقد الإجمـاع على أن امرأة الجد والد الأم محـرمة على ابن بنته ، وأن امـرأة ابن البنت محرمـة على جده ، وإن اختلفوا في التوارث . واستدل به على تصويب رأى مَنْ قعد عن القتال مع معاوية وعلي وإن كـان عليٌّ أحق بالخلافـة وأقرب إلى الحق ، وهو قـول سعـد بن أبى وقاص وابن عمر ومحمد بن مسلمة وسائر مَنْ اعتزل تلك الحروب .

وذهب جمهور أهل السنة إلى تصويب مَنْ قاتل مع علي لامتثال قوله تعالى ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ [الحجرات : ٩] الآية ففيها الأمر بقتال الفئة الباغية ، وقد ثبت أن مَنْ قاتل عليًّا كانوا بغاة ، وهؤلاء مع هذا التصويب متفقون على أنه لا يذم واحد من هؤلاء بل يقولون اجتهدوا فأخطأوا ، وذهب طائفة قليلة من أهل السنة - وهو قول كثير من المعتزلة - إلى أن كلا من الطائفتين مصيب ، وطائفة إلى أن المصيب طائفة ، لا بعينها .

١١٣٠ ـ [٢٧٠٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِى شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ : وَاللهِ لا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيْنَ الْمُتَأَلِّى عَلَى اللهِ لا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ » . فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَهُ أَيُّ ذلكَ أَحَبَّ. [مسلم : ١٥٥٧] .

قوله (سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم) وفي هذه الرواية « أصواتهما » وكأنه جمع باعتبار مَنْ حضر الخصومة ، وثنى باعتبار الخصمين ، أو كان التخاصم من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم ، وليس فيه حجة لمن جوز صيغة الجمع بالاثنين كما زعم بعض الشراح ، ويجوز في قوله « عالية » الجر على الصفة والنصب على الحال .

قوله (وإذا أحدهما يستوضع الآخر) أى يطلب منه الوضيعة ، أى الحطيطة من الدين .

قوله (ويسترفقه) أى يطلب منه الرفق به .

وقوله (في شيء) وقع بيانه في رواية ابن حبان فقال في أول الحديث «دخلت امرأة على النبي ﷺ فقالت : إنى ابتعت أنا وابنى من فلان تمرًا فأحصيناه، لا والذى أكرمك بالحق ما أحصينا منه إلا ما نأكله في بطوننا أو نطعمه مسكينًا، وجئنا نستوضعه ما نقصنا » الحديث ، فظهر بهذا ترجيح ثانى الاحتمالين المذكورين قبل ، وأن المخاصمة وقعت بين البائع وبين المشتريين .

قوله (أين المتألي) بضم الميم وفتح المثناة والهمزة وتشديد اللام المكسورة أى

الحالف المبالغ في اليمين مأخوذ من الألية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانية وهى اليمين .

قوله (فله أى ذلك أحب) أى من الوضع أو الرفق .

وفي هذا الحديث : الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه ، والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير .

وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع ، وطواعيتهم لما يشير به ، وحرصهم على فعل الخير .

وفيه الصفح عما يجرى بين المتخاصمين ، من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم .

وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدَّين خلافًا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة .

وقال القرطبى : لعل مَنْ أطلق كراهته أراد أنه خلاف الأولى . والله أعلم .

❊ ❊ ❊

(٥٤) كتاب الشروط

١١٣١ ـ [٢٧٢١] **عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ: « أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ »** [مسلم : ١٤١٨] .

قوله (كتاب الشروط) جمع شرط - بفتح أوله وسكون الراء - : وهو ما يستلزم نفيه نفي أمر آخر غير السبب . والمراد به هنا بيان ما يصح منها مما لا يصح .

قوله (ما استحللتم به الفروج) أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق .

وقال الخطابي : الشروط في النكاح مختلفة ، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقًا وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ، ومنها : ما لا يوفى به اتفاقًا كسؤال طلاق أختها .

ومنها : ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله .

وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين : منها ما يرجع إلى الصداق فيجب الوفاء به ، وما يكون خارجًا عنه فيختلف الحكم فيه ، فمنه ما يتعلق بحق الزوج ، ومنه ما يشترطه العاقد لنفسه خارجًا عن الصداق ، وبعضهم يسميه الحلوان ، فقيل هو للمرأة مطلقًا وهو قول عطاء وجماعة من التابعين وبه قال الثوري وأبو عبيد، وقيل هو لمن شرطه قاله مسروق وعلي بن الحسين ، وقيل يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء .

وقال الشافعي : إن وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها ، وإن وقع خارجًا عنه لم يجب .

وقال مالك إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر ، أو خارجًا عنه فهو لمن وهب له .

وقـد استـشكل ابن دقيـق العيـد حمل الحـديث على الشـروط التى هى من مقـتضيات النكاح قـال : تلك الأمور لا تؤثر الشروط فـي إيجابها ، فلا تشـتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها .

وسياق الحديث يقتـضي خلاف ذلك ؛ لأن لفظ « أحق الشروط » يقتضى أن يكون بعض الشروط يقتـضى الوفاء بها وبعضها أشد اقـتضاء ، والشروط هى من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها .

قال الـترمذى : وقـال علي : سبق شـرط الله شـرطها . قال : وهـو قول الثوري وبعض أهل الكوفة ، والمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهى عنها .

١١٣٢ ـ [٢٧٢٤، ٢٧٢٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَـالِد الجُهَنِيِّ رَضِيَ الـلهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قـالا : إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الـله، أَنْشُدُكَ اللهَ ألا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللـه، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « قُلْ». قالَ : إِنَّ ابْنِي كـانَ عَسِيفًا عَلَى هذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِه، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاة وَوَلِيـدَة، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي، : أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَة وَتَغْرِيبُ عَـامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَة وَتَغْرِيبُ عَـامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا » . قالَ : فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَتْ .

قوله (أنشـدك الله) أى أسألك بالله ، وضمن أنشدك مـعنى أذكرك فحذف الباء أى أذكرك رافعًا نشيدتـى أى صوتى ، هذا أصله ثم استعمل في كل مطلوب مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت ، وبهذا الـتقرير يندفع إيراد مَنْ استشكل رفع الرجل صوته عند النبي ﷺ مع النهى عنه ثم أجاب عنه بأنه لم يبلغه النهى لكونه أعرابيًّا ، أو النهى لمن يرفعه حيث يتكلم النبي ﷺ على ظاهر الآية .

قـوله (إلا قضيت لى بكتـاب الله) قيل فيـه استعمال الفعل بعـد الاستثناء بتأويل المصدر وإن لم يكن فـيه حرف مصدرى لضرورة افتـقار المعنى إليه ، وهو

من المواضع التى يقع فيها الفعل موقع الاسم ويراد به النفى المحصور فيه المفعول ، والمعنى هنا لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله ، ويحتمل أن تكون إلا جواب القسم لما فيها من معنى الحصر وتقديره أسألك بالله لا تفعل شيئًا إلا القضاء ، فالتأكيد إنما وقع لعدم التشاغل بغيره لا لأن لقوله « بكتاب الله » مفهومًا ، وبهذا يندفع إيراد مَنْ استشكل ، فقال : لم يكن النبي ﷺ يحكم إلا بكتاب الله فما فائدة السؤال والتأكيد في ذلك ؟ ثم أجاب بأن ذلك من جفاة الأعراب ، والمراد بكتاب الله ما حكم به وكتب على عباده ، وقيل المراد القرآن وهو المتبادر .

وقال ابن دقيق العيد : الأول أولى ؛ لأن الرجم والتغريب ليسا مذكورين في القرآن إلا بواسطة أمر الله باتباع رسوله . قيل : وفيما قال نظر لاحتمال أن يكون المراد ما تضمنه قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء : ١٥] . فبين النبي ﷺ أن السبيل جلد البكر ونفيه ورجم الثيب .

قلت : وهذا أيضًا بواسطة التبيين ، ويحتمل أن يراد بكتاب الله الآية التى نسخت تلاوتها وهى « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما » . وبهذا أجاب البيضاوى ويبقى عليه التغريب .

وقيل : المراد بكتاب الله ما فيه من النهى عن أكل المال بالباطل ؛ لأن خصمه كان أخذ منه الغنم والوليدة بغير حق فلذلك قال : « الغنم والوليدة رد عليك » .

والذى يترجح أن المراد بكتاب الله ما يتعلق بجميع أفراد القصة مما وقع به الجواب الآتى ذكره ، والعلم عند الله تعالى .

قوله (فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه) قال شيخنا في (شرح الترمذى) : يحتمل أن يكون الراوى كان عارفًا بهما قبل أن يتحاكما فوصف الثانى بأنه أفقه من الأول إما مطلقًا وإما في هذه القصة الخاصة ، أو استدل بحسن أدبه في استئذانه وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه وتأكيده السؤال على فقهه ، وقد ورد أن حسن السؤال نصف العلم . وأورده ابن السنى في « كتاب رياضة المتعلمين » حديثًا مرفوعًا بسند ضعيف .

قوله (كان عسيفًا على هذا) العسيف : الأجير والجمع عسفاء كأجراء ، ويطلق أيضًا على الخادم وعلى العبد وعلى السائل . وقيل : يطلق على مَنْ يستهان به .

وسمى الأجير عسيفًا لأن المستأجر يعسفه في العمل والعسف الجور ، أو هو بمعنى الفاعل لكونه يعسف الأرض بالتردد فيها ، يقال عسف الليل عسفًا إذا أكثر السير فيه ، ويطلق العسف أيضًا على الكفاية ، والأجير يكفى المستأجر الأمر الذى أقامه فيه .

قوله (على هذا) ضمن « على » معنى « عند » .

قوله (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) قال النووى : هو محمول على أنه ﷺ علم أن الابن كان بكرًا وأنه اعترف بالزنا ، ويحتمل أن يكون أضمر اعترافه ، والتقدير : وعلى ابنك إن اعترف . والأول أليق فإنه كان في مقام الحكم ، فلو كان في مقام الإفتاء لم يكن فيه إشكال لأن التقدير إن كان زنى وهو بكر ، وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه وسكوته عما نسبه إليه .

وأما العلم بكونه بكرًا فوقع صريحًا من كلام أبيه في رواية عمرو بن شعيب ولفظه : « كان ابنى أجيرًا لامرأة هذا وابنى لم يحصن » .

قوله (واغد يا أنيس على امرأة هذا) المراد بالغدو الذهاب والتوجه كما يطلق الرواح على ذلك ، وليس المراد حقيقة الغدو وهو التأخير إلى أول النهار كما لا يراد بالرواح التوجه نصف النهار ، وقد حكى عياض أن بعضهم استدل به على جواز تأخير إقامة الحد عند ضيق الوقت واستضعفه بأنه ليس في الخبر أن ذلك كان في آخر النهار .

قوله (فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت) تشعر بأن أنيسًا أعاد جوابها على النبي ﷺ فأمر حينئذ برجمها ويحتمل أن يكون المراد أمره الأول المعلق على اعترافها فيتحد مع رواية الأكثر وهو أولى .

وفي هذا الحديث من الفوائد : الرجوع إلى كتاب الله نصًّا أو استنباطًا ، وجواز القسم على الأمر لتأكيده ، والحلف بغير استحلاف ، وحسن خلق النبي

ﷺ وحلمه على مَنْ يخاطبه بما الأولى خلافه ، وأن مَنْ تأسى به من الحكام في ذلك يحمد كمن لا ينزعج لقول الخصم مثلاً احكم بيننا بالحق .

وقال البيضاوى : إنما تواردا على سؤال الحكم بكتاب الله مع أنهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله ليحكم بينهما بالحق الصرف لا بالمصالحة ولا الأخذ بالرفق ؛ لأن للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصمين .

وفيه أن حسن الأدب في مخاطبة الكبير يقتضى التقديم في الخصومة ولو كان المذكور مسبوقًا ، وأن للإمام أن يأذن لمن شاء من الخصمين في الدعوى إذا جاءا معًا وأمكن أن كلاً منهما يدعي ، واستحباب استئذان المدعى والمستفتى الحاكم والعالم في الكلام ، ويتأكد ذلك إذا ظن أن له عذراً .

وفيه أن مَنْ أقر بالحد وجب على الإمام إقامته عليه ولو لم يعترف مشاركه في ذلك .

وفيه أن المخدرة التى لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز أن يرسل إليها مَنْ يحكم لها وعليها ، وقد ترجم النسائى لذلك .

وفيه أن السائل يذكر كل ما وقع في القصة لاحتمال أن يفهم المفتى أو الحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم في المسألة لقول السائل إن ابنى كان عسيفًا على هذا ، وهو إنما جاء يسأل عن حكم الزنا ، والسر في ذلك أنه أراد أن يقيم لابنه معذرة ما وأنه لم يكن مشهوراً بالعهر ، ولم يهجم على المرأة مثلاً ولا استكرهها ، وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس والإدلال . فيستفاد منه الحث على إبعاد الأجنبي من الأجنبية مهما أمكن لأن العشرة قد تفضى إلى الفساد ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد .

وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل، والرد على مَنْ منع التابعى أن يفتي مع وجود الصحابي مثلاً .

وفيه جواز الاكتفاء في الحكم بالأمر الناشيء عن الظن مع القدرة على اليقين، لكن إذا اختلفا على المستفتى يرجع إلى ما يفيد القطع وإن كان في ذلك

العصر الشريف مَنْ يفتــي بالظن الذى لم ينشأ عن أصل ، ويحتمل أن يكون وقع ذلك من المنافقين أو مَنْ قرب عهده بالجاهلية فأقدم على ذلك .

وفيه أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ وفي بلده ، وقد عقد محمد ابن سعــد في الطبقات بابًا لذلك وأخــرج بأسانيــد فيها الواقــدى أن منهم أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا وعبد الرحمن بن عوف وأُبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد ابن ثابت .

وفيــه أن الحكم المبني على الظن ينقض بما يفــيد القطع . وأن الحــد لا يقبل الفداء ، وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر ، واختلف في القذف والصــحيح أنه كغــيره وإنما يجرى الفــداء في البدن كالقــصاص في النفس والأطراف ، وأن الصلح المبني على غير الشرع يرد ويعاد المال المأخوذ فيه .

قال ابن دقيــق العيد : وبذلك يتبين ضــعف عذر مَنْ اعتذر من الفــقهاء عن بعض العقود الفاسدة بأن المتعاوضين تراضيا وأذن كل منهما للآخر في التصرف ، والحق أن الإذن في التصرف مقيد بالعقود الصحيحة .

وفيه جواز الاستنابة في إقامة الحــد . وفيه ترك الجمع بين الجلد والتغريب ، وفيــه الاكتــفاء بالاعتــراف بالمرة الواحدة لأنه لم ينقل أن المرأة تكرر اعــترافــها ، والاكتفــاء بالرجم من غير جلد ؛ لأنه لم ينقل في قــصتها أيضًا . وفــيه نظر لأن الفعل لا عموم له فالترك أولى .

وفيه جواز استئجار الحر ، وجــواز إجارة الأب ولده الصغير لمن يستخدمه إذا احتاج لذلك .

وفيه أن حــال الزانيين إذا اختلفا أقيم على كل واحد حــده لأن العسيف جلد والمرأة رجمت فكذا لو كان أحدهما حرًا والآخر رقيقًا ، وكذا لو زنى بالغ بصبية أو عاقل بمجنونة حد البالغ والعاقل دونهما ، وكذا عكسه .

وفيه أن مَنْ قذف ولده لا يحد له لأن الرجل قال إن ابنى زنى ولم يثبت عليه حد القذف .

١١٣٣ ـ [٢٧٣٠] عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ الله ابْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ عامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ : «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ» . وَإِنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذلكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الحُقَيْقِ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ المُؤْمنينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَامَلَنَا عَلَى الأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذلكَ لَنَا . فَقَالَ عُمَرُ : أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَة» . فَقَالَ : كَانَتْ هذه هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي القَاسِمِ، قَالَ : كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ الله، فَأَجْلاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ ما كانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مالاً وَإِبِلاً وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذلكَ .

قوله (فَدَعَ) الفدع : زوال المفصل ، فدعت يداه إذا أزيلتا من مفاصلهما .

وقال الخليل : الفدع عوج في المفاصل ، وفي خلق الإنسان الثابت إذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدع .

وقال الأصمعي : هو زيغ في الكف بينها وبين الساعد وفي الرجل بينها وبين الساق .

قوله (فعدى عليه من الليل) قال الخطابي : كأن اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يداه ورجلاه . كذا قال . ويحتمل أن يكونوا ضربوه ويؤيده تقييده بالليل في هذه الرواية .

قوله (تهمتنا) أى الذين نتهمهم بذلك .

قوله (وقد رأيتم إجلاءهم فلما أجمع) أى عزم ، وقال أبو الهيثم : أجمع على كذا أى جمع أمره جميعًا بعد أن كان مفرقًا ، وهذا لا يقتضى حصر السبب في إجلاء عمر إياهم ، وقد وقع لي فيه سببان آخران :

أحدهما : رواه الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : ما زال عمر

حتى وجد الثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يجتمع بجزيرة العرب دينان » فقال : مَنْ كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به أنفذه له ، وإلا فإني مجليكم . فأجلاهم . أخرجه ابن أبي شيبة وغيره .

ثانيهما : رواه عمر بن شبة في « أخبار المدينة » من طريق عثمان بن محمد الأخنسي قال : لما كثر العيال - أي الخدم - في أيدي المسلمين وقووا على العمل في الأرض أجلاهم عمر .

ويحتمل أن يكون كل من هذه الأشياء جزء علة في إخراجهم ، والإجلاء الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكراهة .

قوله (أحد بني أبي الحقيق) وهو رأس يهود خيبر ، وابن أبي الحقيق الآخر هو الذي كان زوج صفية بنت حيي أم المؤمنين ، فقتل بخيبر وبقي أخوه إلى هذه الغاية .

قوله (تعدو بك قلوصك) بفتح القاف وبالصاد المهملة : الناقة الصابرة على السير . وقيل : الشابة . وقيل : أول ما يركب من إناث الإبل . وقيل : الطويلة القوائم . وأشار ﷺ إلى إخراجهم من خيبر وكان ذلك من إخباره بالمغيبات قبل وقوعها .

قوله (هزيلة) تصغير الهزل وهو ضد الجد .

قوله (مالاً) تمييز للقيمة ، وعطف الإبل عليه وكذلك العروض من عطف الخاص على العام ، أو المراد بالمال النقد خاصة والعروض ما عدا النقد . وقيل : ما لا يدخله الكيل ولا يكون حيوانًا ولا عقارًا .

قال المهلب : في القصة دليل على أن العداوة توضح المطالبة بالجناية كما طالب عمر اليهود بفدع ابنه ، ورجح ذلك بأن قال : ليس لنا عدو غيرهم ، فعلق المطالبة بشاهد العداوة ، وإنما لم يطلب القصاص لأنه فدع وهو نائم فلم يعرف أشخاصهم وفيه أن أفعال النبي ﷺ وأقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز .

١١٣٤ ـ [٢٧٣١ ، ٢٧٣٢] عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَمَرْوَانَ رحمه الله تعالى يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالا : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، حَتَّى كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ بِالغَمِيمِ، فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ». فَوَاللهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ : حَلْ حَلْ، فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا خَلأَتِ القَصْوَاءُ، خَلأَتِ القَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا خَلأَتِ القَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَسْأَلُونَنِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ : فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ العَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ : إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُمُ العُوذُ المَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ البَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ : فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ » . فَقَالَ بُدَيْلٌ : سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ : فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا عِنْدِ الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلاً، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ : لاحَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ : هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ : أَيْ قَوْمِ، أَلَسْتُمْ بِالوَالِدِ؟ قَالُوا : بَلَى، قَالَ : أَوَ لَسْتُ بِالوَلَدِ

؟ قالُوا : بَلَى، قـالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونَنِى ؟ قالـوا: لا، قالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّى اسْتَنفَرْتُ أَهْلَ عُكاظ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَىَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِى وَوَلَدِى وَمَنْ أَطَاعَنِى ؟ قالُوا : بَلَى، قالَ : فَإِنَّ هذَا قَدْ عَرَّضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْد، اقْبَلُوهَا وَدَعُونِى آتِيــه، قــالُوا : ائته، فَأَتَاهُ، فَجعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِىَّ ﷺ، فَقَالَ الـــنَّبِىُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِه لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ : أَىْ مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَد مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ، وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى، فَإِنِّى وَالـله لأَرَى وُجُوهًا، وَإِنِّى لأَرَى أَشْوَابًا مِنَ الـنَّاسِ خَلِيــــقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : امْصُصْ بِبَظْرِ اللاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ : مَنْ ذَا ؟ قــالُوا : أَبُو بَكْرٍ، قـــالَ: أَمَا وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِه، لَوْلاَ يَدٌ كـــانَتْ لَكَ عِنْدِى لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لأَجَبْتُكَ، قـالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِىَّ ﷺ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِه، وَالْمُغِيـرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قـائمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِى ﷺ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِه إِلَى لِحْيَةِ النَّبِىِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقـــالَ لَهُ : أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ الـله ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ : مَنْ هذَا ؟ قـــالُوا : الْمُغِيـــرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَقَالَ : أَىْ غُدَرُ، أَلَسْتُ أَسْعَـى فِى غَدْرَتِكَ، وَكَانَ الْمُغِيـرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِى الجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « أَمَّا الإِسْلامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِى شَىْء » . ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِىِّ ﷺ بِعَيْنَيْه، قالَ: فَوَالله مـا تَنَخَّمَ رَسُولُ الله ﷺ نُخَامَةً إِلا وَقَعَتْ فِى كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كـــادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِه، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَما يُحِدُّونَ إِلَيْه الـنَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِه فَقَالَ: أَىْ قَوْمِ، وَاللـه لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوك، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِىِّ، وَاللـه إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مـا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّد ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللـه إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلا وَقَعَتْ فِى كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَـدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كـــادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِه، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمـا يُحِدُّونَ إِلَيْه الـنَّظَرَ تَعْظِيـمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَد عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْد فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى كِنَانَةَ : دَعُونِى آتِيه، فَقَالُوا ائْتِه، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِىِّ

ﷺ وأصحابه، قال رسول الله ﷺ: «هذا فلان، وهو من قوم يعظمون البُدن، فابعثوها له». فبُعثت له، واستقبله الناس يلبون، فلما رأى ذلك قال: سبحان الله، ما ينبغي لهؤلاء أن يُصدوا عن البيت، فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت البُدن قد قُلدت وأُشعرت، فما أرى أن يُصدوا عن البيت، فقام رجل منهم، يقال له مكرز بن حفص، فقال: دعوني آتيه، فقالوا ائته، فلما أشرف عليهم، قال النبي ﷺ: «هذا مكرز، وهو رجل فاجر». فجعل يكلم النبي ﷺ، فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو. قال النبي ﷺ لما جاء سهيل بن عمرو: «لقد سهل لكم من أمركم». فقال سهيل بن عمرو: هات اكتب بيننا وبينكم كتابًا، فدعا النبي ﷺ الكاتب، فقال النبي ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم». قال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو، ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ﷺ: «اكتب باسمك اللهم». ثم قال: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله». فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، فقال النبي ﷺ: «والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، اكتب محمد بن عبد الله». قال الزهري: وذلك لقوله: «لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها». فقال له النبي ﷺ: «على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به» فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أُخذنا ضغطة، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا. قال المسلمون: سبحان الله، كيف يُرد إلى المشركين وقد جاء مسلمًا، فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي، فقال النبي ﷺ: «إنا لم نقض الكتاب بعد». قال: فوالله إذًا لم أصالحك على شيء أبدًا، قال النبي ﷺ: «فأجزه لي». قال: ما أنا بمجيزه لك، قال: «بلى فافعل» قال: ما أنا بفاعل، قال مكرز: بل قد أجزناه لك، قال أبو جندل:

أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللهِ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقًّا ؟ قَالَ: « بَلَى ». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟ قَالَ: «بَلَى» . قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا ؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي» . قُلْتُ: أَوَ لَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ». قَالَ: قُلْتُ: لا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ» . قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللهِ حَقًّا، قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنه: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالاً، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: « قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا » . قَالَ: فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ لا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ . فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ - حَتَّى بَلَغَ - بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ . فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ، رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ

الرَّجُلَيْنِ: وَاللهِ إِنِّي لأَرَى سَيْفَكَ هذَا يَا فُلانُ جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ، فَقَالَ أَجَلْ، وَاللهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى المَدِينَةَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: «لَقَدْ رَأَى هذَا ذُعْرًا» . فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ: فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! قَدْ وَاللهِ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «وَيْلُ أُمِّهِ، مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» . فَلَمَّا سَمِعَ ذلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ البَحْرِ قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لاَ يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلاَّ لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ فَوَاللهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلاَّ اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللهِ وَالرَّحِمِ: لَمَّا أَرْسَلَ: فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ - حَتَّى بَلَغَ - الحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ﴾. وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ البَيْتِ.

قوله (زمن الحديبية) وهي بئر سمي المكان بها . وقيل : شجرة حدباء صُغِّرت وسمي المكان بها . قال المحب الطبري : الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم .

قوله (قال النبي ﷺ : إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة) قال المحب الطبري : يظهر أن المراد : كراع الغميم ، وهو موضع بين مكة والمدينة . اهـ.

وسياق الحديث ظاهر في أنه كان قريبًا من الحديبية فهو غير كراع الغميم بين مكة والمدينة وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب: هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة، وقد وقع في شعر جرير والشماخ بصيغة التصغير . والله أعلم .

وبيّن ابن سعد أن خـالدًا كان في مائتى فارس فيـهم عكرمة بن أبي جهل ، والطليعة مقدمة الجيش .

قوله (فخذوا ذات اليمين) أى الطريق التى فيها خالد وأصحابه .

قوله (حـتى إذا هم بقترة الجيـش فانطلق يركض نذيرًا) القترة بفـتح القاف والمثناة الغبار الأسود .

قوله (وسار النبي ﷺ حـتى إذا كان بالثنية) في رواية ابن إسحـاق : « فقال ﷺ : مَنْ يخرجنا على طريق غير طريقهم التى هم بها ؟ » .

قال : « فحدثنى عبـد الله بن أبى بكر بن حزم أن رجلاً من أسلم قال : أنا يا رسـول الله . فسلك بهـم طريقًا وعرًا فـأخرجـوا منهـا بعد أن شق عليـهم ، وافضوا إلى أرض سهلة ، فـقال لهم : استغفروا الله . فـفعلوا . فقال : والذى نفسى بيده إنها للحطة التى عرضت على بنى إسرائيل فامتنعوا » .

قال ابن إسحـاق عن الزهرى في حديثه : « فقـال : اسلكوا ذات اليمين بين ظهرى الحمض في طريق تخرجه على ثنية المرار مهبط الحديبية . اهـ .

وثنية المرار - بكسر الميم وتخفيف الراء - : هى طريق في الجبل تشرف على الحديبية ، وزعم الداودى الشارح أنها الثنية التى أسفل مكة ، وهو وهم ، وسمى ابن سعد الذى سلك بهم : حمزة بن عمرو الأسلمى .

قـوله (بركت به راحلتـه ، فقـال الناس : حل حل) بفـتح المهـملة وسكون اللام، كلمة تقال للناقة إذا تركت السير .

وقـال الخطابي : إن قلت حل واحـدة فـالسكون ، وإن أعـدتهـا نونت في الأولى وسكنت في الثانية ، وحـكى غيره السكون فيهمـا والتنوين كنظيره في بخ بخ ، يقال : حلحلت فلانًا إذا أزعجته عن موضعه .

قوله (فألحت) أى تمادت على عدم القيام وهو من الإلحاح .

قوله (خلأت الـقصواء) الخلاء بالمعجمة والمد للإبل كالحران للخيل ، وقال ابن قتيبة : لا يكون الخلاء إلا للنوق خاصة .

وقال ابن فارس : لا يقال للجمل خلاً لكن ألخ ، والقصواء - بفتح القاف بعدها مهملة ومد - : اسم ناقة رسول الله ﷺ . وقيل : كان طرف أذنها مقطوعًا ، والقصو قطع طرف الأذن يقال : بعير أقصى وناقة قصوى ، وكان القياس أن يكون بالقصر ، وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر ، وزعم الداودي أنها كانت لا تسبق فقيل لها القصواء لأنها بلغت من السبق أقصاه .

قوله (وما ذاك لها بخلق) أي بعادة ، قال ابن بطال وغيره : في هذا الفصل جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبًا لغرتهم ، وجواز السفر وحده للحاجة وجواز التنكيب عن الطريق السهلة إلى الوعرة للمصلحة ، وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره ، فإذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب إليها ويرد على مَنْ نسبه إليها ، ومعذرة مَنْ نسبه إليها ممن لا يعرف صورة حاله ؛ لأن خلاء القصواء لولا خارق العادة لكان ما ظنه الصحابة صحيحًا ، ولم يعاتبهم النبي ﷺ على ذلك لعذرهم في ظنهم.

قال : وفيه جواز التصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير إذنه الصريح إذا كان سبق منه ما يدل على الرضا بذلك ؛ لأنهم قالوا : حل حل . فزجروها بغير إذن، ولم يعاتبهم عليه .

قوله (حبسها حابس الفيل) أي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها . وقصة الفيل مشهورة ، ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة ، لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين أنه سيدخل في الإسلام خلق منهم ، ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون ، وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، فلو طرق الصحابة مكة ، لما أمن أن يصاب ناس منهم بغير عمد ، كما أشار إليه تعالى في قوله : ﴿وَلَوْلا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ﴾ [الفتح : ٢٥] الآية .

ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهى « حابس الفيل » على الله تعالى فقال : المراد حبسها أمر الله عز وجل . وتعقب بأنه يجوز إطلاق ذلك في حق الله فيقال حبسها الله حابس الفيل وإنما الذى يمكن أن يمنع تسميته سبحانه وتعالى حابس الفيل ونحوه ، كذا أجاب ابن المنير ، وهو مبنى على الصحيح من أن الأسماء توقيفية .

وقد توسط الغزالي وطائفة فقالوا : محل المنع ما لم يرد نص بما يشتق منه ، بشرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعراً بنقص ، فيجوز تسميته الواقى لقوله تعالى : ﴿ وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ ﴾ [غافر : ٩] . ولا يجوز تسميته البناء وإن ورد قوله تعالى: ﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ ﴾ [الذاريات : ٤٧].

وفيه ضرب المثل واعتبار مَنْ بقى بمن مضى .

قال الخطابى : معنى تعظيم حرمات الله في هذه القصة : ترك القتال في الحرم ، والجنوح إلى المسالمة والكف عن إراقة الدماء .

قوله (والذى نفسي بيده) فيه تأكيد القول باليمين فيكون أدعى إلى القبول ، وقد حفظ عن النبي ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعًا . قاله ابن القيم في الهدي .

قوله (لا يسألوننى خطة) بضم الخاء المعجمة أى خصلة (يعظمون فيها حرمات الله) أى من ترك القتال في الحرم .

قوله (إلا أعطيتهم إياها) أى أجبتهم إليها ، قال السهيلى : لم يقع في شيء من طرق الحديث أنه قال إن شاء الله مع أنه مأمور بها في كل حالة ، والجواب أنه كان أمرًا واجبًا حتمًا فلا يحتاج فيه إلى الاستثناء . كذا قال . وتعقب بأنه تعالى قال في هذه القصة : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴾ [الفتح : ٢٧] . فقال : ﴿ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴾ . مع تحقق وقوع ذلك تعليمًا وإرشادًا ، فالأولى أن يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوى أو كانت

القصة قبل نزول الأمر بذلك ، ولا يعارضه كون الكهف مكية إذ لا مانع أن يتأخر نزول بعض السورة .

قوله (ثم زجرها) أي الناقة (فوثبت) أي قامت .

قوله (علـى ثمد) أي حفيرة فيها ماء مثمود أي قليل ، وقوله « قليل الماء » تأكيد لدفـع توهم أن يراد لغة مَنْ يقول إن الثمـد الماء الكثير ، وقيل : الثمد ما يظهر من الماء في الشتاء ويذهب في الصيف .

قوله (يتبرضه الناس) هو الأخذ قليلاً قليلاً. والبرض - بالفتح والسكون-: اليسير من العطاء . وقال صاحب العين : هو جمع الماء بالكفين .

قوله (فلم يلبـثه) بضم أوله وسكون اللام من الإلبـاث ، وقال ابن التين : بفتح اللام وكسر الموحدة الثقيلة أي لم يتركوه يلبث أي يقيم .

قوله (فانتزع سهمًا من كنانته) أي اخرج سهمًا من جعبته .

وفي هذا الفصل معجزات ظاهرة ، وفيـه بركة سلاحه وما ينسب إليه ، وقد وقع نبع الماء من بين أصابعه في عدة مواطن غير هذه .

(يجيش) أي يفور .

قوله (صدروا عنه) أي رجعوا رواء بعد ورودهم .

قوله (في نفر من قومه) سمى الواقدي منهم عمرو بن سالم ، وخراش بن أمية .

قـوله (وكانوا عـيبـة نصح) العيبـة - بفتح المهملة وسكون التحتـانية بعدها موحـدة - : ما توضع فيـه الثياب لحـفظها ، أي أنهم موضـع النصح له والأمانة على سره ، ونصح بضم النون وحكى ابن التين فتحهـا كأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع الثياب .

قوله (من أهل تهامة) لبيان الجنس ؛ لأن خزاعة كانوا من جملة أهل تهامة وتهامة بكسر المثناة هي مكة وما حولهـا ، وأصلها من التهم وهو شدة الحر وركود الريح . وكان الأصل في موالاة خزاعة للنبي ﷺ أن بني هاشم في الجاهلية كانوا

تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك في الإسلام .

وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم .

ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهاراً على غيرهم ، ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا موادة أعداء الله بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وإنكاء بعضهم ببعض ، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق .

قوله (فقال : إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي) إنما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم إليهما ، وبقي من قريش بنو سامة بن لؤي وبنو عوف بن لؤي ولم يكن بمكة منهم أحد ، وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر .

قال هشام بن الكلبي : بنو عامر بن لؤي وكعب بن لؤي هما الصريحان لا شك فيهما ، بخلاف سامة وعوف أي فيهما الخلف .

قال : وهم قريش البطاح ، أي بخلاف قريش الظواهر .

قوله (نزلوا أعداد مياه الحديبية) الأعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذى لا انقطاع له ، وغفل الداودى[1] فقال هو موضع بمكة ، وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة وأن قريشاً سبقوا إلى النزول عليها فلهذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور .

قوله (معهم العوذ المطافيل) العوذ - بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة - : جمع عائذ ، وهى الناقة ذات اللبن . والمطافيل الأمهات اللاتى معها أطفالها ، يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ؛ ليتزودوا بألبانها ،

---

(١) أحد شراح البخاري ، وانظر كتاب (مفاتيح القاري) للشيخ طه عبد الرءوف تجد مئات الكتب التي شرحت البخاري أو خدمته .

ولا يرجعوا حتى يمنعوه ، أو كنى بذلك عن النساء معهن الأطفال ، والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام وليكون أدعى إلى عدم الفرار ، ويحتمل إرادة المعنى الأعم .

قال ابن فارس : كل أنثى إذا وضعت فهى إلى سبعة أيام عائذ والجمع عوذ كأنها سميت بذلك لأنها تعوذ ولدها وتلزم الشغل به .

وقال السهيلى : سميت بذلك وإن كان الولد هو الذى يعوذ بها لأنها تعطف عليه بالشفقة والحنو ، كما قالوا تجارة رابحة وإن كانت مربوحًا فيها .

قوله (نهكتهم) أى أبلغت فيهم حتى أضعفتهم ، إما أضعفت قوتهم وإما أضعفت أموالهم .

قوله (ماددتهم) أى جعلت بينى وبينهم مدة بترك الحرب بيننا وبينهم فيها .

قوله (ويخلوا بينى وبين الناس) أى من كفار العرب وغيرهم .

قوله (حتى تنفرد سالفتى) السالفة - بالمهملة وكسر اللام بعدها فاء - : صفحة العنق ، وكنى بذلك عن القتل لأن القتيل تنفرد مقدمة عنقه .

وقال الداودى : المراد الموت اى حتى أموت وأبقى منفردًا في قبري ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم .

وقال ابن المنير : لعله ﷺ نبه بالأدنى على الأعلى ، أى إن لي من القوة بالله والحول به ما يقتضى أن أقاتل عن دينه لو انفردت ، فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى .

قوله (ولينفذن) بضم أوله وكسر الفاء أى ليمضين (الله أمره) في نصر دينه . وحسن الإتيان بهذا الجزم - بعد ذلك التردد - للتنبيه على أنه لم يورده إلا على سبيل الفرض ، وفي هذا الفصل الندب إلى صلة الرحم ، والإبقاء على مَنْ كان من أهلها ، وبذل النصيحة للقرابة ، وما كان عليه النبي ﷺ من القوة والثبات في تنفيذ حكم الله وتبليغ أمره .

قوله (فقال بديل سأبلغهم ما تقول) أى فأذن له .

قوله (فقال سفهاؤهم) سمى الواقدى منهم عكرمة بن أبى جهل والحكم بن أبى العاص .

قوله (ألستم بالوالد) أراد أنكم حي قد ولدوني في الجملة ؛ لكون أمي منكم .

قوله (استنفرت أهل عكاظ) أى دعوتهم إلى نصركم .

قوله (فلما بلحوا) أى امتنعوا والتبلح التمنع من الإجابة ، وبلح الغريم إذا امتنع من أداء ما عليه .

قوله (خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحها ، أى خصلة خير وصلاح وإنصاف .

قوله (ودعوني آته) أى أجيء إليه .

قوله (فقال عروة عند ذلك) أى عند قوله لأقاتلنهم .

قوله (اجتاح) أى أهلك أصله بالكلية ، وحذف الجزاء من قوله : « وإن تكن الأخرى » تأدبًا مع النبي ﷺ والمعنى وإن تكن الغلبة لقريش لا آمنهم عليك مثلاً .

قوله (فإني والله لا أرى وجوها .. إلخ) كالتعليل لهذا القدر المحذوف ، والحاصل أن عروة ردد الأمر بين شيئين غير مستحسنين عادة وهو هلاك قومه إن غَلب وذهاب أصحابه إن غُلب ، لكن كل من الأمرين مستحسن شرعًا كما قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ ﴾ [التوبة : ٥٢] .

قوله (أشوابًا) الأشواب الأخلاط من أنواع شتى .

قوله (خليقا) أى حقيقًا ويقال خليق للواحد والجمع ولذلك وقع صفة لأشواب .

قوله (ويدعوك) بفتح الدال أى يتركوك ، في رواية أبى المليح عن الزهرى عند مَنْ سميته (وكأنى بهم لو قد لقيت قريشًا قد أسلموك فتؤخذ أسيرًا فأى شيء أشد عليك من هذا) وفيه أن العادة جرت أن الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها

الفرار بخلاف مَنْ كان من قبيلة واحدة فإنهم يأنفون الفرار في العادة ، وما درى عروة أن مودة الإسلام أعظم من مودة القرابة ، وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيم النبي ﷺ كما سيأتى .

قوله (امصص بظر اللات) أى طاغية عروة . وقول امصص بألف وصل ومهملتين الأولى مفتوحة بصيغة الأمر .

والبظر - بفتح الموحدة وسكون المعجمة - : قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة ، واللات اسم أحد الأصنام التى كانت قريش وثقيف يعبدونها ، وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الام فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة مَنْ كان يُعبد مقام أمه ، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبه المسلمين إلى الفرار .

وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر مَنْ بدا منه ما يستحق به ذلك .

وقال ابن المنير : في قول أبى بكر تخسيس للعدو وتكذيبهم وتعريض بإلزامهم من قولهم إن اللات بنت الله ، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا ، بأنها لو كانت بنتًا لكان لها ما يكون للإناث .

قوله (لولا يد) أى نعمة .

قوله (لم أجزك بها) أى لم أكافئك بها . أى جازاه بعدم إجابته عن شتمه بيده التى كان أحسن إليه بها .

قوله (قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف) فيه جواز القيام على رءس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو ، ولا يعارضه النهى عن القيام على رأس الجالس لأن محله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر .

قوله (بنعل السيف) هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها .

قوله (أخر) فعل أمر من التأخير .

وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية مَنْ يكلمه ولا سيما عند الملاطفة

وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير لكن كان النبي ﷺ يغضى لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفًا ، والمغيرة يمنعه إجلالاً للنبي ﷺ وتعظيمًا .

قوله (ألست أسعى في غدرتك) أى ألست أسعى في دفع شر غدرتك ؟ قال ابن هشام في السيرة : أشار عروة بهذا إلى ما وقع للمغيرة قبل إسلامه ، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرًا من ثقيف من بنى مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم ، فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة ، فسعى عروة ابن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسًا واصطلحوا . وفي القصة طول ، وقد ساق ابن الكلبي والواقدى القصة ، وحاصلها أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم ، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر ، فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم .

قوله (أما الإسلام فأقبل) بلفظ المتكلم أى أقبله .

قوله (أما المال فلست منه في شيء) أى لا أتعرض له لكونه أخذه غدرًا . ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرًا ؛ لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة ، والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلمًا كان أو كافرًا ، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة ، ولعل النبي ﷺ ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم .

ويستفاد من القصة أن الحربي إذا أتلف مال الحربي لم يكن عليه ضمان ، وهذا أحد الوجهين للشافعية .

قوله (فجعل يرمق) بضم الميم أى يلحظ .

قوله (ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي) هو من الخاص بعد العام ، وذكر الثلاثة لكونهم أعظم ملوك ذلك الزمان .

وفي قصة عروة بن مسعود من الفوائد ما يدل على جودة عقله ويقظته ، وما كان عليه الصحابة من المبالغة في تعظيم النبي ﷺ وتوقيره ومراعاة أموره وردع مَنْ جفا عليه بقول أو فعل والتبرك بآثاره .

قوله (فابعثوها له) أي أثيروها دفعة واحدة ، وزاد ابن إسحاق : « فلما رأى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل إلى رسول الله ﷺ » لكن في مغازي عروة عند الحاكم « فصاح الحليس فقال : هلكت قريش ورب الكعبة ؛ أن القوم إنما أتوا عماراً ، فقال النبي ﷺ : أجل يا أخا بني كنانة فأعلمهم بذلك » فيحتمل أن يكون خاطبه على بعد .

قوله (فما أرى أن يصدوا عن البيت) زاد ابن إسحاق « وغضب وقال : يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم ، أيصد عن بيت الله مَنْ جاء معظمًا له ؟ فقالوا : كف عنا يا حليس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى » .

وفي هذه القصة جواز المخادعة في الحرب وإظهار إرادة الشيء والمقصود غيره، وفيه أن كثيراً من المشركين كانوا يعظمون حرمات الإحرام والحرم ، وينكرون على مَنْ يصد عن ذلك تمسكًا منهم ببقايا من دين إبراهيم عليه السلام .

قوله (هذا ما قاضى) بوزن فاعل من قضيت الشيء أي فصلح الحكم فيه ، وفيه جواز كتابة مثل ذلك في المعاقدات والرد على مَنْ منعه معتلاً بخشية أن يظن فيها أنها نافية . نبه عليه الخطابي .

قوله (لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة) بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة أي قهراً .

قوله (فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل) وكان اسمه العاصي فتركه لما أسلم ، وله أخ اسمه عبد الله أسلم أيضًا قديمًا وحضر مع المشركين بدراً ففر منهم إلى المسلمين ، ثم كان معهم بالحديبية ، ووهم مَنْ جعلهما واحداً ، وقد استشهد عبد الله باليمامة قبل أبي جندل بمدة ، وأما أبو جندل فكان حبس بمكة ومنع من الهجرة وعذب بسبب الإسلام كما في حديث الباب .

قوله (يرسف) أي يمشي مشيًا بطيئًا بسبب القيد .

قوله (إنا لم نقض الكتاب) أي لم نفرغ من كتابته .

قوله (فأجزه لي) بصيغة فعل الأمر من الإجارة أي أمض لي فعلي فيه فلا أرده إليك ، أو أستثنيه من القضية . وفيه أن الاعتبار في العقود بالقول ولو

تأخرت الكتابة والإشهاد ، ولأجل ذلك أمضى النبي ﷺ لسهيل الأمر في رد ابنه إليه ، وكان النبي ﷺ تلطف معه بقوله « لم نقض الكتاب بعد » رجاء أن يجيبه لذلك ولا ينكره بقية قريش لكونه ولده ، فلما أصر على الامتناع تركه له .

قوله (إني رسول الله ولست أعصيه) ظاهر في أنه ﷺ لم يفعل من ذلك شيئًا إلا بالوحي .

قوله (فأتيت أبا بكر) لم يذكر عمر أنه راجع أحدًا في ذلك بعد رسول الله ﷺ غير أبي بكر الصديق ، وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنده ، وفي جواب أبي بكر لعمر بنظير ما أجابه النبي ﷺ سواء دلالة على أنه كان أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال رسول الله ﷺ وأعلمهم بأمور الدين وأشدهم موافقة لأمر الله تعالى .

وقد وقع التصريح في هذا الحديث بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأى عمر في ذلك ، وظهر من هذا الفصل أن الصديق لم يكن في ذلك موافقًا لهم ، بل كان قلبه على قلب رسول الله ﷺ سواء ، وسيأتى في الهجرة أن ابن الدغنة وصف أبا بكر الصديق بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله ﷺ سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير ذلك ، فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداء استمر ذلك إلى الانتهاء . وقول أبي بكر « فاستمسك بغرزه » هو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاى ، وهو - أى الغرز - للإبل بمنزلة الركاب للفرس ، والمراد به التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذى يمسك بركاب الفارس فلا يفارقه .

قوله (قال عمر : فعملت لذلك أعمالاً) قال بعض الشراح : أى من الذهاب والمجيء والسؤال والجواب ، ولم يكن ذلك شكًا من عمر ، بل طلبًا لكشف ما خفى عليه ، وحثًا على إذلال الكفار ؛ لما عرف من قوته في نصرة الدين . اهـ .

وتفسير الأعمال بما ذكر مردود ، بل المراد به الأعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء .

قوله (فوالله ما قام منهم رجل) قيل كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب ، أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور ، أو تخصيصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لإتمام نسكهم ، وسوغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسخ ، ويحتمل أن يكونوا ألهتهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة ، أو أخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ، ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم كما سيأتي من كلام أم سلمة ، وليس فيه حجة لمن أثبت أن الأمر للفور ، ولا لمن نفاه ، ولا لمن قال إن الأمر للوجوب لا للندب ، لما يطرق القصة من الاحتمال .

قوله (قالت أم سلمة : يا نبي الله ، أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم) زاد ابن إسحاق : « قالت أم سلمة : يا رسول الله لا تكلمهم فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح » ويحتمل أنها فهمت عن الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبي ﷺ أمرهم بالتحلل أخذًا بالرخصة في حقهم وأنه هو يستمر على الإحرام أخذًا بالعزيمة في حق نفسه ، فأشارت عليه أن يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال ، وعرف النبي ﷺ صواب ما أشارت به ففعله فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر .

وفيه فضل المشورة ، وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول ، وليس فيه أن الفعل مطلقًا أبلغ من القول ، وجواز مشاورة المرأة الفاضلة ، وفضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين : لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة . كذا قال . وقد استدرك بعضهم عليه بنت شعيب في أمر موسى .

قوله (ثم جاءه نسوة مؤمنات .. إلخ) ظاهره أنهن جئن إليه وهو بالحديبية ، وليس كذلك وإنما جئن إليه بعد في أثناء المدة .

قوله (فاستله الآخر) أي صاحب السيف أخرجه من غمده .

قوله (فأمكنه منه) أى بيده .

قوله (فضربه حتى برد) أى خمدت حواسه ، وهى كناية عن الموت ؛ لأن الميت تسكن حركته ، وأصل البرد السكون . قاله الخطابى .

قوله (وفرَّ الآخر) أى هربًا .

قوله (ذعرًا) أى خوفًا .

قوله (وإنى لمقتول) أى إن لم تردوه عنى .

قوله (قد والله أوفى الله ذمتك) أى فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا .

وفيه أن للمسلم الذى يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل مَنْ جاء في طلب رده إذا شرط لهم ذلك ؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على أبي بصير قتله العامرى ولا أمر فيه بقود ولا دية ، والله أعلم .

قوله (ويل أمه) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة ، وهى كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم ؛ لأن الويل الهلاك فهو كقولهم « لأمه الويل » .

قوله (مسعر حرب) قال الخطابي : كأنه يصفه بالإقدام في الحرب والتسعير لنارها .

قوله (لو كان له أحد) أى ينصره ويعاضده ويناصره ، فلقنها أبو بصير فانطلق . وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين ، ورمز إلى مَنْ بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به .

قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم : يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما في هذه القصة . والله أعلم .

قوله (حتى أتى سيف البحر) أى ساحله ، وعين ابن إسحاق المكان فقال : « حتى نزل العيص » وهو بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة قال : وكان طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام .

قلت : وهو يحاذى المدينة إلى جهة الساحل ، وهو قريب من بلاد بنى سليم .

قوله (وينفلت منهم أبو جندل) أى من أبيه وأهله .

قوله (حتى اجتمعت منهم عصابة) أى جماعة ولا واحد لها من لفظها ، وهى تطلق على الأربعين فما دونها .

وهذا الحديث يدل على أنها تطلق على أكثر من ذلك ، ففي رواية ابن إسحاق أنهم بلغوا نحواً من سبعين نفسًا ، وفي رواية أبى المليح : بلغوا أربعين أو سبعين ، وجزم عروة في المغازى بأنهم بلغوا سبعين .

قوله (ما يسمعون بعير) أى بخبر عير - بالمهملة المكسورة - ، أى قافلة .

قوله (إلا اعترضوا لها) أى وقفوا في طريقها بالعرض ، وهى كناية عن منعهم لها من السير .

١١٣٥ ـ [٢٧٣٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لله تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلاَّ وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» [مسلم : ٢٦٧٧] .

قوله (إلا واحدة) قال السهيلى : بل أنث الاسم لأنه كلمة واحتج بقول سيبويه : الكلمة اسم أو فعل أو حرف ، فسمى الاسم كلمة .

وقال ابن مالك : أنث باعتبار معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة .

قوله (من أحصاها) قال الخطابى : الإحصاء في مثل هذا يحتمل وجوهًا :

أحدها : أن يعدها حتى يستوفيها يريد أنه لا يقتصر على بعضها لكن يدعو الله بها كلها ويثنى عليه بجميعها فيتوجب الموعود عليها من الثواب .

ثانيها : المراد بالإحصاء الإطاقة كقوله تعالى : ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ ﴾ [المزمل: ٢٠] . ومنه حديث « استقيموا ولن تحصوا » أى لن تبلغوا كنه الاستقامة . والمعنى مَنْ أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها فإذا قال « الرزاق » وثق بالرزق وكذا سائر الأسماء .

ثالثها : المراد بالإحصاء الإحاطة بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصاة أي ذو عقل ومعرفة . انتهى ملخصًا .

وقيل : معنى أحصاها عمل بها ، فإذا قال « الحكيم » مثلاً سلم جميع أوامره لأن جميعها على مقتضى الحكمة ، وإذا قال « القدوس » استحضر كونه منزهًا عن جميع النقائص . وهذا اختيار أبي الوفا بن عقيل .

وقال ابن بطال : طريق العمل بها أن الذى يسوغ الاقتداء به فيها كالرحيم والكريم فإن الله يحب أن يرى حلاها على عبده ، فليمرن العبد نفسه على أن يصح له الاتصاف بها ، وما كان يختص بالله تعالى كالجبار والعظيم فيجب على العبد الإقرار بها والخضوع لها وعدم التحلي بصفة منها ، وما كان فيه معنى الوعد نقف منه عند الطمع والرغبة ، وما كان فيه معنى الوعيد نقف منه عند الخشية والرهبة ، فهذا معنى أحصاها وحفظها .

ويؤيده أن مَنْ حفظها عدًا وأحصاها سردًا ولم يعمل بها يكون كمن حفظ القرآن ولم يعمل بما فيه ، وقد ثبت الخبر في الخوارج أنهم يقرءون القرآن ولا يجاوز حناجرهم .

قلت : والذى ذكره مقام الكمال ، ولا يلزم من ذلك أن لا يرد الثواب لمن حفظها وتعبد بتلاوتها والدعاء بها ، وإن كان متلبسًا بالمعاصى كما يقع مثل ذلك في قارئ القرآن سواء ، فإن القارئ ولو كان متلبسًا بمعصية غير ما يتعلق بالقراءة يثاب على تلاوته عند أهل السنة فليس ما بحثه ابن بطال بدافع لقول مَنْ قال إن المراد حفظها سردًا . والله أعلم .

وقال النووى : قال البخارى وغيره من المحققين : معناه حفظها ، وهذا هو الأظهر لثبوته نصًا في الخبر . وقال في الأذكار : هو قول الأكثرين .

* * *

(٥٥) كتاب الوصايا

١١٣٦ - [٢٧٣٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» .

[مسلم : ١٦٢٧] .

قوله (كتاب الوصايا) جمع وصية كالهدايا ، وتطلق على فعل الموصي ، وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه ، فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء ، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم .

وفي الشرع : عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت ، وقد يصحبه التبرع .

قال الأزهري : الوصية من وصيت الشيء - بالتخفيف - أوصيه إذا وصلته، وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته .

وتطلق شرعًا أيضًا على ما يقع به الزجر عن المنهيات ، والحث على المأمورات .

قوله (ما حق امرىء مسلم) والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به مَنْ نفى الإسلام عن تارك ذلك ، ووصية الكافر جائزة في الجملة ، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع ، وقد بحث فيه السبكى من جهة أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت ، وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق وهو يصح من الذمي والحربي . والله أعلم .

قوله (ليلتين) كذا لأكثر الرواة ، ولمسلم والنسائى من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه « يبيت ثلاث ليال » وكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التى يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا التحديد ، والمعنى لا يمضى عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة .

وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير ، وكأن الثلاث غاية للتأخير ، ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة « لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا ووصيتي عندي .

قال الطيبي : في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت زمانًا ما ، وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك .

١١٣٧ ـ [٢٧٣٩] عَنْ عمْرِو بْنِ الحَارِثِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، خَتَنِ رَسُولِ الله ﷺ، أخي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، قالَ : ما تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ مَوْتِه دِرْهَمًا وَلاَ دِينَاراً وَلاَ عَبْداً، وَلاَ أَمَةً، وَلاَ شَيْئًا، إلاَّ بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلاَحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً .

١١٣٨ ـ [٢٧٤٠] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصى ؟ فَقَالَ: لاَ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِرُوا بِالوَصِيَّةِ ؟ قَالَ أَوْصى بِكِتَابِ الله . [مسلم : ١٦٣٤] .

قوله (ولا عبداً ولا أمة) أي في الرق . وفيه دلالة على أن مَنْ ذكر من رقيق النبي ﷺ في جميع الأخبار كان إما مات وإما أعتقه ، واستدل به على عتق أم الولد بناء على أن مارية والدة إبراهيم ابن النبي ﷺ عاشت بعد النبي ﷺ ، وأما على قول مَنْ قال : إنها ماتت في حياته ﷺ فلا حجة فيه .

قوله (هل كان النبي ﷺ أوصى ؟ فقال لا) هكذا أطلق الجواب ، وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ نفيها ، لا أنه أراد نفي الوصية مطلقًا ؛ لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله .

وقول ابن أبي أوفى « أوصى بكتاب الله » أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه ، ولعله أشار لقوله ﷺ : « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله » وأما ما صح في مسلم وغيره أنه ﷺ أوصى عند موته بثلاث : « لا يبقين بجزيرة العرب دينان » . وفي لفظ : « أخرجوا اليهود من جزيرة العرب » . وقوله : «أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به » . ولم يذكر الراوي الثالثة ، وكذا ما

ثبت في النسائي أنه ﷺ « كان آخر ما تكلم به الصلاة وما ملكت أيمانكم ، وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتتبع ، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه ، ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ، ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط ، فإذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي ﷺ به لقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر : ٧] الآية .

١١٣٩ ـ [٢٧٤٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلاَ تُهْمِلْ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ ، قُلْتَ : لِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ »[مسلم : ١٠٣٢] .

قوله (قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان) الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال .

وقال الخطابي : فلان الأول والثاني الموصى له وفلان الأخير الوارث لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازه .

وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد بالجميع مَنْ يوصى له وإنما أدخل « كان » في الثالث إشارة إلى تقدير القدر له بذلك .

وقال الكرماني : يحتمل أن يكون الأول الوارث ، والثاني المورث ، والثالث الموصى له .

قلت : ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها إقراراً .

وفي الحديث : أن تنجيز وفاء الدين والتصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض ، وأشار ﷺ إلى ذلك بقوله « وأنت صحيح حريص تأمل الغنى . . إلخ) لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالبًا لما يخوفه به الشيطان ، ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال كما قال تعالى : ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ ﴾ [البقرة : ٢٦٨] الآية .

وأيضًا فإن الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية أو الرجوع عن الوصية فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة .

قال بعض السلف عن بعض أهل الترف : يعصون الله في أموالهم مرتين : يبخلون بها وهى في أيديهم يعنى في الحياة ، ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم يعنى بعد الموت .

١١٤٠ ـ [٢٧٥٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ . قَالَ : « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا» [مسلم : ٢٠٤] .

قوله (لما نزلت ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ جعل النبي ﷺ ينادى يا بنى فهر يا بنى عدى لبطون قريش) ونداؤه للقبائل من قريش قبل عشيرته الأدنين ليكرر إنذار عشيرته ولدخول قريش كلها في أقاربه ، ولأن إنذار العشيرة يقع بالطبع ، وإنذار غيرهم يكون بطريق الأولى .

١١٤١ ـ [٢٧٦٤] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمْغٌ وَكَانَ نَخْلاً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالاً وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتُهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُؤْكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ.

قوله (تصدق بمال له) هو من إطلاق العام على الخاص لأن المراد بالمال هنا الأرض التى لها غلة .

قوله (يقال له ثمغ) قال أبو عبيد البكرى : هى أرض تلقاء المدينة كانت لعمر .

قوله (ولا جناح على مَنْ وليه أن يأكل منه بالمعروف) قال المهلب : شبه البخارى الوصى بناظر الوقف ، ووجه الشبه أن النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى ، وتعقبه ابن المنير بأن الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه ، فإن شرط لمن يلى نظره شيئًا ساغ له ذلك ، والموصى ليس كذلك لأن ولده يملكون المال بعده بقسمة الله لهم فلم يكن في ذلك كالواقف . اهـ .

ومقتضاه أن الموصى إذا جعل للوصى أن يأكل من مال الموصى عليهم لا يصح ذلك ، وليس كذلك بل هو سائغ إذا عينه ، وإنما اختلف السلف فيما إذا أوصى ولم يعين للوصى شيئًا هل له أن يأخذ بقدر عمله أم لا ؟

وقال الكرمانى : وجه المطابقة هو من جهة أن القصد أن الوصى يأخذ من مال اليتيم أجره بدليل قول عمر « لا جناح على مَنْ وليه أن يأكل بالمعروف » .

١١٤٢ ـ [٢٧٦٦] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ: « الشِّرْكُ بالله، والسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ » [مسلم : ٨٩] .

قوله (اجتنبوا السبع الموبقات) بموحدة وقاف أى المهلكات ، قال المهلب : سميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها .

قلت : والمراد بالموبقة هنا الكبيرة .

١١٤٣ ـ [٢٧٧٦] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِى دِينَارًا، ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِى وَمَؤُونَةِ عامِلِى، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

[مسلم : ١٧٦٠] .

قوله (ورثتي) أى بالقوة لو كنت ممن يورث ، أو المراد لا يقسم مال تركته

لجهة الإرث فأتى بلفظ « ورثتي » ليكون الحكم معللاً بما به الاشتقاق وهو الإرث، فالمنفى اقتسامهم بالإرث عنه . قاله السبكى الكبير .

قوله (ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة) عاملي : قيل : الخليفة بعده . وهذا هو المعتمد . وقيل : يريد بذلك العامل على النخل . وبه جزم الطبري وابن بطال . وأبعد مَنْ قال : المراد بعامله : حافر قبره ﷺ . وقال ابن دحية في الخصائص : المراد بعامله خادمه . وقيل : العامل على الصدقة . وقيل : العامل فيها كالأجير .

ويتحصل من المجموع خمسة أقوال : الخليفة ، والصانع ، والناظر ، والخادم ، وحافر قبره عليه الصلاة والسلام ، وهذا إن كان المراد بالخادم الجنس ، وإلا فإن كان الضمير للنخل فيتحد مع الصانع أو الناظر .

وفيه إشارة إلى ترجيح حمل العامل على الناظر .

ومما يسأل عنه تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة بالعامل وهل بينهما مغايرة ؟

وقد أجاب عنه السبكى الكبير بأن المؤنة في اللغة القيام بالكفاية ، والإنفاق بذل القوت .

قال : وهذا يقتضى أن النفقة دون المؤنة ، والسر في التخصيص المذكور الإشارة إلى أن أزواجه ﷺ لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لابد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه ، والعامل لما كان في صورة الأجير فيحتاج إلى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه . انتهى ملخصًا .

ويؤيده قول أبى بكر الصديق « إن حرفتى كانت تكفى عائلتى فاشتغلت عن ذلك بأمر المسلمين » فجعلوا له قدر كفايته .

ثم قال السبكى : لا يعترض بأن عمر كان فَضَّل عائشة في العطاء لأنه علل ذلك بمزيد حب رسول الله ﷺ لها .

قلت : وهذا ليس مما بدأ به لأن قسمة عمر كانت من الفتوح . أما ما يتعلق بحديث الباب ففيما يتعلق بما خلفه النبي ﷺ وأنه يبدأ منه بما ذكر ، وأفاد رحمه

الله أنه يدخل في لفظ « نفقة نسائى » كسوتهن وسائر اللوازم وهو كما قال ، ومن ثَمَّ استمرت المساكن التى كن فيها قبل وفاته ﷺ ، كل واحدة باسم التى كانت فيه .

١١٤٤ ـ [٢٧٧٨] عَنْ عُثْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ وَلاَ أَنْشُدُ إلاَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ». فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ». فَجَهَّزْتُهُ، قالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قالَ.

قوله (حيث حوصر) أى لما حاصره المصريون الذين أنكروا عليه تولية عبدالله بن سعد بن أبى سرح ، والقصة مشهورة .

قوله (مَنْ حفر رومة) قال ابن بطال : هذا وهم من بعض رواته والمعروف أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها .

قلت : هو المشهور في الروايات فقد أخرجه الترمذى من رواية زيد بن أبى أنيسة عن أبى إسحاق فقال فيه « هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب من مائها إلا بثمن » .

لكن لا يتعين الوهم فقد روى البغوى في « الصحابة » من طريق بشر بن بشير الأسلمى عن أبيه قال : « لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء ، وكانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة ، وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبي ﷺ تبيعنيها بعين في الجنة ؟ فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالى غيرها ، فبلغ ذلك عثمان رضى الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبي ﷺ فقال : أتجعل لي فيها ما جعلت له ؟ قال : نعم . قال : قد جعلتها للمسلمين » .

وإن كانت أولاً عينًا فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بئرًا ولعل العين كانت تجرى إلى بئر فوسعها وطواها فنسب حفرها إليه .

١١٤٥ - [٢٧٨٠] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ، رَضِيَ الله عَنْهُ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلاَنِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُم ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الآثِمِينَ. فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ. ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاسْمَعُوا وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ .

قوله (مع تميم الدارى) أى الصحابي المشهور وذلك قبل أن يسلم تميم كما سيأتى ، وعلى هذا فهو من مرسل الصحابى لأن ابن عباس لم يحضر هذه القصة، وقد جاء في بعض الطرق أنه رواها عن تميم نفسه ، ويحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الإسلام ثم تأخرت المحاكمة حتى أسلموا كلهم فإن في القصة ما يشعر بأن الجميع تحاكموا إلى النبي ﷺ ، فلعلها كانت بمكة سنة الفتح .

قوله (جاما) بالجيم وتخفيف الميم أى إناء .

قوله (مخوصًا) بخاء معجمة وواو ثقيلة بعدها مهملة أى منقوشًا فيها صفة الخوص .

قوله (فقام رجلان من أوليائه) أى الميت .

❋ ❋ ❋

(٥٦) كتاب الجهاد و السير

باب : فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

١١٤٦ ـ [٢٧٨٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ : « لاَ أَجِدُهُ » . قَالَ : « هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ ، فَتَقُومَ وَلاَ تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلاَ تُفْطِرَ» . قَالَ : وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ . [مسلم : ١٨٧٨] .

قوله (كتاب الجهاد) الجهاد - بكسر الجيم - : أصله لغة : المشقة . يقال : جهدت جهادًا بلغت المشقة . وشرعًا : بذل الجهد في قتال الكفار . ويطلق أيضًا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق . فأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات . وأما مجاهدة الكفار : فتقع باليد والمال واللسان والقلب . وأما مجاهدة الفساق : فباليد ثم باللسان ثم بالقلب .

قوله (قال لا أجده) هو جواب النبي ﷺ .

قوله (قال ومَنْ يستطيع ذلك) في رواية أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان «قال لا أستطيع ذلك » وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله تقتضى أن لا يعدل الجهاد شيء من الاعمال ، وأما حديث ابن عباس مرفوعًا : « ما العمل في أيام أفضل منه في هذه - يعنى أيام العشر - قالوا : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد » . فيحتمل أن يكون عموم حديث الباب خص بما دل عليه حديث ابن عباس ، ويحتمل أن يكون الفضل الذى في حديث الباب مخصوصًا بمن خرج قاصدًا المخاطرة بنفسه وماله فأصيب كما في بقية حديث ابن عباس : «خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء » فمفهومه أن من رجع بذلك لا ينال الفضيلة المذكورة ، لكن يشكل عليه « وتوكل الله للمجاهد ... إلخ » . ويمكن ان يجاب بأن الفضل المذكور أولاً خاص بمن لم يرجع ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون لمن يرجع أجر في الجملة .

وأشد مما تقدم في الإشكال ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعًا « ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والوَرِق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : بلى . قال : ذكر الله» فإنه ظاهر في أن الذكر بمجرده أفضل من أبلغ ما يقع للمجاهد وأفضل من الإنفاق مع ما في الجهاد والنفقة من النفع المتعدى .

قال عياض : اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد ، لأن الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الأعمال قد عدلها كلها الجهاد ؛ حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها ، ولهذا قال ﷺ « لا تستطيع ذلك » .

وفيه أن الفضائل لا تدرك بالقياس وإنما هي إحسان من الله تعالى لمن شاء ، واستدل به على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقًا لما تقدم تقريره .

وقال ابن دقيق العيد : القياس يقتضى أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التى هى وسائل لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه ، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك . والله أعلم .

١١٤٧ ـ [٢٧٨٦] عَنْ أَبِى سَعِيد الخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ الله، أَىُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فى سَبِيلِ الله بِنَفْسِه ومَالِه ». قَالُوا : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فى شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَتَّقِى اللهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ ».

[مسلم : ١٨٨٨] .

١١٤٨ ـ [٢٧٨٧] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَثَلُ المُجَاهِد فى سَبِيلِ الله، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فى سَبِيلِه، كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فى سَبِيلِه بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ : أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

قوله (أى الناس أفضل) وفي رواية للحاكم « أى الناس أكمل إيمانًا » وكأن

المراد بالمؤمن مَنْ قام بما تعين عليه القيام به ثم حصَّل هذه الفضيلة ، وليس المراد مَنْ اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية ، وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ، ولما فيه من النفع المتعدى ، وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة لأن الذى يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفي هذا بهذا ، وهو مقيد بوقوع الفتن .

وفي الحديث : فضل الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك، وأما اعتزال الناس أصلاً فقال الجمهور : محل ذلك عند وقوع الفتن .

قال ابن عبد البر : إنما أوردت هذه الأحاديث بذكر الشعب والجبل لأن ذلك في الأغلب يكون خاليًا من الناس ، فكل موضع يبعد على الناس فهو داخل في هذا المعنى .

قوله (مثل المجاهد في سبيل الله ، والله أعلم بمن يجاهد في سبيله) فيه إشارة إلى اعتبار الإخلاص .

قوله (كمثل الصائم القائم) وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله ، في نيل الثواب في كل حركة وسكون لأن المراد من الصائم القائم مَنْ لا يفتر ساعة عن العبادة فأجره مستمر ، وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب لما تقدم من حديث : « أن المجاهد لتستن فرسه فيكتب له حسنات» وأصرح منه قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمأٌ وَلا نَصَبٌ ... ﴾ [التوبة : ١٢٠ - ١٢١] الآيتين .

قوله (بأن يتوفاه أن يدخله الجنة) أى بأن يدخله الجنة إن توفاه .

قوله (أن يدخله الجنة) أى بغير حساب ولا عذاب ، أو المراد أن يدخله الجنة ساعة موته ، كما ورد « أن أرواح الشهداء تسرح في الجنة » وبهذا التقرير يندفع إيراد مَنْ قال : ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالمًا لأن حصول الأجر يستلزم دخول الجنة ، ومحصل الجواب أن المراد بدخول الجنة دخول خاص .

قوله (مع أجر أو غنيمة) أى مع أجر خالص إن لم يغنم شيئًا أو مع غنيمة خالصة معها أجر ، وكأنه سكت عن الأجر الثانى الذى مع الغنيمة لنقصه بالنسبة

إلى الأجر الذى بلا غنيمة ، والحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر ، وليس ذلك مرادًا بل المراد أو غنيمة معها أجر أنقص من أجر مَنْ لم يغنم ؛ لأن القواعد تقتضى أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرًا عند وجودها . فالحديث صريح في نفى الحرمان وليس صريحًا في نفى الجمع .
وقال الكرمانى : معنى الحديث أن المجاهد إما يستشهد أو لا . والثانى لا ينفك من أجر أو غنيمة مع إمكان اجتماعهما ، فهى قضية مانعة الخلو لا الجمع .

وقد قيل في الجواب عن هذا الإشكال : إن أو بمعنى الواو ، وبه جزم ابن عبد البر والقرطبى ورجحها التوربشتى والتقدير بأجر وغنيمة .

وفي الحديث : أن الفضائل لا تدرك دائمًا بالقياس ، بل هى بفضل الله . وفيه استعمال التمثيل في الأحكام ، وأن الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها ، وإنما تحصل بالنية الخالصة إجمالاً وتفصيلاً ، والله أعلم .

١١٤٩ ـ [٢٧٩٠] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ آمَنَ بِالله وَبِرَسُولِه، وَ أَقَامَ الصَّلاَةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًا عَلَى الله أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهَدَ فِى سَبِيلِ الله، أَوْ جَلَسَ فِى أَرْضِه الَّتِى وُلِدَ فِيهَا » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله، أَفَلاَ نُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قَالَ : « إِنَّ فِى الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِى سَبِيلِ الله، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أُرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ » .

قوله (وصام رمضان .. إلخ) قال ابن بطال : لم يذكر الزكاة والحج لكونه لم يكن فرض .

قلت : بل سقط ذكره على أحد الرواة ، فقد ثبت الحج في الترمذى في حديث معاذ بن جبل وقال فيه « لا أدرى أذكر الزكاة أم لا » ، وأيضًا فإن الحديث لم يُذكر لبيان الأركان فكان الاقتصار على ما ذكر إن كان محفوظًا لأنه هو المتكرر غالبًا ، وأما الزكاة فلا تجب إلا على مَنْ له مال بشرطه ، والحج فلا يجب إلا مرة على التراخى .

قوله (وجلس في بيته) فيه تأنيس لمن حرم الجهاد وأنه ليس محرومًا من الأجر ، بل له من الإيمان والتزام الفرائض ما يوصله إلى الجنة وإن قصر عن درجة المجاهدين .

قوله (وإن في الجنة مائة درجة) قال الطيبي : هذا الجواب من أسلوب الحكيم ، أى بشرهم بدخولهم الجنة بما ذكر من الأعمال ولا تكتف بذلك بل بشرهم بالدرجات ، ولا تقتنع بذلك بل بشرهم بالفردوس الذى هو أعلاها .

قلت : لو لم يرد الحديث إلا كما وقع هنا لكان ما قال متجهًا ، لكن وردت في الحديث زيادة دلت على أن قوله « في الجنة مائة درجة » تعليل لترك البشارة المذكورة ، فعند الترمذى من رواية معاذ المذكورة « قلت يا رسول الله ألا أخبر الناس ؟ قال : ذر الناس يعملون ، فإن في الجنة مائة درجة » فظهر أن المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الأعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه إلى ما هو أفضل منه من الدرجات التى تحصل بالجهاد ، وهذه هى النكتة في قوله « أعدها الله للمجاهدين » وإذا تقرر هذا كان فيه تعقب أيضًا على قول بعض شراح المصابيح : سَوَّى النبي ﷺ بين الجهاد في سبيل الله وبين عدمه وهو الجلوس في الأرض التى ولد المرء فيها ، ووجه التعقب أن التسوية ليست على عمومها وإنما هى في أصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات كما قررته . والله أعلم .

وليس في هذا السياق ما ينفى أن يكون في الجنة درجات أخرى أعدت لغير المجاهدين دون درجة المجاهدين .

قوله (أوسط الجنة وأعلى الجنة) المراد بالأوسط هنا الأعدل والأفضل كقوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] . فعلى هذا فعطف الأعلى عليه للتأكيد .

وقال الطيبى : المراد بأحدهما العلو الحسى وبالآخر العلو المعنوى .

وقال ابن حبان : المراد بالأوسط السعة ، وبالأعلى الفوقية .

قوله (ومنه تفجر أنهار الجنة) أى من الفردوس . والفردوس هو البستان

الذى يجمع كل شيء ، وقيل هو الذى فيه العنب. وقيل : هو بالرومية. وقيل : بالقبطية . وقيل : بالسريانية . وبه جزم أبو إسحاق الزجاج .

وفي الحديث فضيلة ظاهرة للمجاهدين ، وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس منها ، وفيه إشارة إلى أن درجة المجاهد قد ينالها غير المجاهد إما بالنية الخالصة أو بما يوازيه من الأعمال الصالحة لأنه ﷺ أمر الجميع بالدعاء بالفردوس بعد أن أعلمهم أنه أعد للمجاهدين .

وقيل : فيه جواز الدعاء بما لا يحصل للداعي لما ذكرته ، والأول أولى . والله أعلم .

١١٥٠ ـ [٢٧٩٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « لَغَدْوَةٌ فى سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » [مسلم : ١٨٨٠] .

١١٥١ ـ [٢٧٩٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ وقال : لَغَدْوَةٌ، أو رَوحَةٌ فى سَبِيلِ الله خَيْرٌ مما تطلعُ عليه الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ » [مسلم : ١٨٨٢] .

قوله (لغدوة في سبيل الله أو روحة) أى فضلها . والغدوة - بالفتح - : المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أى وقت كان من أول النهار إلى انتصافه. والروحة : المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أى وقت كان من زوال الشمس[1] إلى غروبها . (في سبيل الله) أى الجهاد .

قوله (خير من الدنيا وما فيها) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس ؛ تحقيقًا له في النفس ؛ لكون الدنيا محسوسة في النفس ، مستعظمة في الطباع ، فلذلك وقعت المفاضلة بها ، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوى ذرة مما في الجنة.

(١) أي توسطها كبد السماء .

والثاني : أن المراد أن هذا القدر من الثواب الذى يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعة الله تعالى .

قلت : ويؤيد هذا الثانى ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال « بعث رسول الله ﷺ جيشًا فيهم عبد الله بن رواحة ، فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : « والذى نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم » .

والحاصل : أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد ، وأن مَنْ حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات ، والنكتة في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا فنبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا .

قوله (لقاب قوس) أى قدره ، والقاب بتخفيف القاف وآخره موحدة معناه القدر ، وقيل القاب ما بين مقبض القوس وسيته ، وقيل : ما بين الوتر والقوس، وقيل : المراد بالقوس هنا الذراع الذي يقاس به ، وكأن المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة .

* * *

الحور العين وصفتهن

١١٥٢ ـ [٢٧٩٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: « لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ».

قوله (ولنصيفها) بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء هو الخمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم .

قال المهلب : إنما أورد حديث أنس هذا ليبين المعنى الذى من أجله يتمنى الشهيد أن يرجع إلى الدنيا ليقتل مرة أخرى في سبيل الله ، لكونه يرى من الكرامة بالشهادة فوق ما في نفسه ، إذ كل واحدة يعطاها من الحور العين لو اطلعت على الدنيا لأضاءت كلها . انتهى .

١١٥٣ ـ [٢٨٠١] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ: لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِلاَّ كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا، فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَؤُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ، إِلاَّ رَجُلاً أَعْرَجَ صَعِدَ الجَبَلَ . فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا . ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبَنِي لِحْيَانَ، وَبَنِي عُصَيَّةَ، الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ تعالى وَرَسُولَهُ ﷺ .

[مسلم : ٦٧٧] .

قوله (بعث النبي ﷺ أقوامًا من بني سليم إلى بني عامر) قال الدمياطي : هو وهم ؛ فإن بني سليم مبعوث إليهم ، والمبعوث هم القراء ، وهم من الأنصار .

قلت : التحقيق أن المبعوث إليهم بنو عامر ، وأما بنو سليم فغدروا بالقراء

المذكورين ، والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري .

قوله (على رعل) هم بطن من بني سليم .

١١٥٤ ـ [٢٨٠٢] عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِى بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:

« هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِى سَبِيلِ اللهِ ما لَقِيتِ »

[مسلم : ١٧٩٦] .

١١٥٥ ـ [٢٨٠٣] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِى سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِى سَبِيلِهِ، إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ » .

قوله (لا يكلم) بضم أوله وسكون الكاف وفتح اللام أى يجرح .

قوله (أحد) قيده في رواية همام عن أبي هريرة بالمسلم .

قوله (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرطية الإخلاص في نيل هذا الثواب .

قوله (والريح ريح المسك) قال العلماء : الحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد بفضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى .

واستدل بهذا الحديث على أن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ، ليجيء يوم القيامة كما وصف النبي ﷺ .

وفيه نظر ؛ لأنه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا أن لا يبعث كذلك ، ويغنى عن الاستدلال لترك غسل الشهيد في هذا الحديث قوله ﷺ في شهداء أحد : «زملوهم بدمائهم » .

١١٥٦ ـ [٢٨٠٥، ٢٨٠٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : غابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ ، لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ، يَعْنِي أَصْحَابَهُ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ ، يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ . ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ : يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ الْجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ما صَنَعَ . قَالَ أَنَسٌ : فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ : ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلاَّ أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ . قَالَ أَنَسٌ : كُنَّا نُرَى، أَوْ نَظُنُّ : أَنَّ هذه الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ : ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ﴾ . إِلَى آخِرِ الآيَةِ .وَقَالَ : إِنَّ أُخْتَهُ، وَهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ : يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَرَضُوا بِالأَرْشِ وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ» [مسلم : ١٦٧٥، ١٩٠٣] .

قوله (أول قتال) أى لان بدراً أول غزوة خرج فيها النبي ﷺ بنفسه مقاتلاً ، وقد تقدمها غيرها لكن ما خرج فيها ﷺ بنفسه مقاتلاً .

قوله (لئن الله أشهدني) أى أحضرنى .

قوله (ليرين الله ما أصنع) مراده أنه يبالغ في القتال وعدم الفرار .

قوله (أعتذر) أى من فرار المسلمين (وأبرأ) أى من فعل المشركين .

قوله (ثم تقدم) أى نحو المشركين .

قوله (فقال : يا سعد بن معاذ ، الجنة ورب النضر) كأنه يريد والده ، ويحتمل أن يريد ابنه فإنه كان له ابن يسمى النضر وكان إذ ذاك صغيراً .

قوله (الجنة) بالنصب على تقدير عامل نصب أى أريد الجنة أو نحوه ، ويجوز الرفع أى هى مطلوبى .

قوله (إنى أجد ريحها) أى ريح الجنة (من دون أحد) قال ابن بطال وغيره: يحتمل أن يكون على الحقيقة وأنه وجد ريح الجنة حقيقة أو وجد ريحًا طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة ، ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التى أعدت للشهيد فتصور أنها في ذلك الموضع الذى يقاتل فيه فيكون المعنى إنى لأعلم أن الجنة تكتسب في هذا الموضع فأشتاق لها .

قوله (قال سعد : فما استطعت يا رسول الله ما صنع أنس) قال ابن بطال : يريد ما استطعت أن أصف ما صنع أنس من كثرة ما أغنى وأبلى في المشركين .

وظاهره أنه نفى استطاعة إقدامه الذى صدر منه حتى وقع له ما وقع من الصبر على تلك الأهوال بحيث وجد في جسده ما يزيد على الثمانين من طعنة وضربة ورمية ، فاعترف سعد بأنه لم يستطع أن يقدم إقدامه ولا يصنع صنيعه ، وهذا أولى مما تأوله ابن بطال .

قوله (وقد مثل به) وهو قطع الأعضاء من أنف وأذن ونحوها .

قوله (فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه) والبنان الإصبع ، وقيل طرف الإصبع .

وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد : جواز بذل النفس في الجهاد ، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها ، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهى عن الإلقاء إلى التهلكة .

وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقى والتورع وقوة اليقين .

١١٥٧ ـ [٢٨٠٧] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلاَّ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ﴾ .

قوله (وهو قوله : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ ﴾) المراد بالمعاهدة المذكورة ما تقدم ذكره من قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ

لا يُوَلُّونَ الأَدْبَارَ ﴾ [الأحزاب : ١٥] . وكان ذلك أول ما خرجوا إلى أحد ، وهذا قول ابن إسحاق . وقيل : ما وقع ليلة العقبة من الأنصار إذ بايعوا النبي ﷺ أن يؤوه وينصروه ويمنعوه ، والأول أولى .

وقوله : ﴿ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ ﴾ [الأحزاب : ٢٣] أي مات ، وأصل النحب النذر ، فلما كان كل حي لابد له من الموت فكأنه نذر لازم له ، فإذا مات فقد قضاه ، والمراد هنا مَنْ مات على عهده لمقابلته بمن ينتظر ذلك .

١١٥٨ ـ [٢٨٠٨] عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالحَدِيدِ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله، أُقَاتِلُ وأُسْلِمُ ؟ قَالَ: « أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ». فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عَمِلَ قَلِيلاً وأُجِرَ كَثِيراً ».

قوله (مقنع) بفتح القاف والنون مشددة ، وهو كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب .

قوله (وأجر كثيراً) بالضم على البناء أي أجر أجراً كثيراً .

وفي هذا الحديث : أن الأجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلاً من الله وإحسانًا .

١١٥٩ ـ [٢٨٠٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ الله أَلاَ تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ وأَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ - فَإِنْ كَانَ فِي الجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي البُكَاءِ ؟ قَالَ : « يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى ».

قوله (أصابه سهم غرب) أي لا يعرف راميه ، أو لا يعرف من أين أتى ، أو جاء على غير قصد من راميه قاله أبو عبيد وغيره .

قوله (اجتهدت عليه في البكاء) قال الخطابي : أقرها النبي ﷺ على هذا أي فيؤخذ منه الجواز .

قلت : كان ذلك قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه ، فإن تحريمه كان عقب غزوة أحد ، وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر .

١١٦٠ ـ [٢٨١٠] عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ قالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ» .

[مسلم : ١٩٠٤] .

قوله (والرجل يقاتل للذكر) أي ليُذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة .

قوله (والرجل يقاتل ليرى مكانه) في رواية الأعمش « ويقاتل رياء » فمرجع الذي قبله إلى السمعة . ومرجع هذا إلى الرياء وكلاهما مذموم ، وزاد في رواية منصور والأعمش « ويقاتل حمية » أي لمن يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب ، وزاد في رواية منصور « ويقاتل غضبًا » أي لأجل حظ نفسه .

ويحتمل أن يفسر القتال للحمية بدفع المضرة ، والقتال غضبًا بجلب المنفعة ، فالحاصل من رواياتهم أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء : طلب المغنم ، وإظهار الشجاعة ، والرياء ، والحمية ، والغضب ، وكل منها يتناوله المدح والذم ، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي .

قوله (مَنْ قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام .

ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا مَنْ كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببًا من الأسباب المذكورة أخل بذلك .

ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمنًا لا أصلاً ومقصودًا وبذلك صرح الطبري فقال : إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور .

وفي إجابة النبي ﷺ بما ذكر غاية البـلاغة والإيجاز ، وهو من جوامع كلمه ﷺ ، لأنه لو أجابه بأن جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل أن يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله وليس كذلك ، فـعدل إلى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل فتضمن الجواب وزيادة ويحتمل أن يكون الضمير في قوله « فهو » راجـعًا إلى القتال الذى في ضمن قاتل أى فقتاله قـتال في سبيل الله ، واشتمل طلب إعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب دحض أعدائه وكلها متلازمة .

وفي الحديث : أن الأعـمال إنما تحتـسب بالنية الصالحـة ، وأن الفضل الذى ورد في المجاهد يختص بمن ذكر .

وفيه جواز السؤال عن العلة وتقدم العلم على العمل ، وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة .

١١٦١ ـ [٢٨١٣] عَنْ عـائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَجَعَ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّـلاَحَ وَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جِبْرِيـلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الغُبَارُ فَقَالَ : وَضَعْتَ السِّلاَحَ، فَوَالله مـا وَضَعْتُهُ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « فَأَيْنَ » . قالَ: هَاهُنَا، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ . قالَتْ : فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ .

قوله (عصب) أي أحاط به فصار على مثل العصابة .

[باب الكافر يَقْتُل المسلم ثم يُسلِمُ فيسدد بَعْدُ وَيُقْتَلُ]

١١٦٢ ـ [٢٨٢٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُما الآخَرَ، يَدْخُلاَنِ الجَنَّةَ : يُقَاتِلُ هذَا فِي سَبِيلِ الله فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى القَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ » [مسلم : ١٨٩٠] .

قوله (باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم) أي القاتل (فيسدد بعد) أي يعيش على سداد . أي استقامة في الدين .

قوله (يضحك الله إلى رجلين) قال الخطابي : الضحك الذى يعترى البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى ، وإنما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذى يحل محل الإعجاب عند البشر فإذا رأوه أضحكهم ، ومعناه الإخبار عن رضا الله بفعل أحدهما وقبوله للآخر ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حاليهما .

قال : وقد تأول البخارى الضحك في موضع آخر على معنى الرحمة وهو قريب ، وتأويله على معنى الرضا أقرب فإن الضحك يدل على الرضا والقبول .

قال : والكرام يوصفون عندما يسألهم السائل بالبشر وحسن اللقاء ، فيكون المعنى في قوله « يضحك الله » أى يجزل العطاء .

قال : وقد يكون معنى ذلك أن يعجب الله ملائكته ويضحكهم من صنيعهما، وهذا يتخرج على المجاز ومثله في الكلام يكثر .

وقال ابن الجوزى : أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا ويمرونه كما جاء[1] وينبغى أن يراعى في مثل هذا الإمرار اعتقاد أنه لا تشبه صفات الله صفات الخلق ، ومعنى الإمرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه .

قلت : ويدل على أن المراد بالضحك الإقبال بالرضا تعديته بإلى تقول : ضحك فلان إلى فلان إذا توجه إليه طلق الوجه مظهراً للرضا عنه .

قوله (يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل) زاد همام فيلج الجنة ، قال ابن عبد البر : معنى هذا الحديث عند أهل العلم أن القاتل الأول كان كافراً .

قلت : وهو الذى استنبطه البخارى في ترجمته ، ولكن لا مانع أن يكون مسلمًا لعموم قوله « ثم يتوب الله على القاتل » كما لو قتل مسلم مسلمًا عمدًا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله ، وإنما يمنع دخول مثل هذا مَنْ

(١) وهذا هو الصواب الذى جرت عليه الملة وعمل به أئمتها من العصر النبوى إلى زمن الأئمة المتبوعين ، والخروج عن هذه الطريقة إلى التأويل عدول عن طريقة الصحابة والتابعين لهم بإحسان .

يذهب إلى أن قاتل المسلم عمداً لا تقبل له توبة ، ويؤيد الأول أنه وقع في رواية همام « ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام » .

قال ابن عبد البر : يستفاد من هذا الحديث أن كل مَنْ قتل في سبيل الله فهو في الجنة .

١١٦٣ ـ [٢٨٢٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْهِمْ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لاَ تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِ : وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ، تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ، يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَكْرَمَهُ اللهُ عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ .

قوله (فقال بعض بني سعيد بن العاص لا تسهم له) هو أبان بن سعيد .

قوله (فقلت هذا قاتل ابن قوقل) بقافين وزن جعفر يعني النعمان بن مالك ابن تعلبة بن أصرم - بمهملتين وزن أحمد - بن فهم بن ثعلبة بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون بعدها ميم - بن عمرو بن عوف الأنصارى الأوسى ، وقوقل لقب ثعلبة وقيل لقب أصرم ، وقد ينسب النعمان إلى جده فيقال النعمان ابن قوقل .

والمراد منه هنا قول أبان « أكرمه الله على يدى ولم يهنى على يديه » وأراد بذلك أن النعمان استشهد بيد أبان فأكرمه الله بالشهادة ولم يقتل أبان على كفره فيدخل النار ، وهو المراد بالإهانة ، بل عاش أبان حتى تاب وأسلم ، وكان إسلامه قبل خيبر بعد الحديبية ، وقال ذلك الكلام بحضرة النبي ﷺ وأقره عليه .

قوله (وبر) دابة صغيرة كالسنورة وحشية ، ونقل أبو على القالي عن أبى حاتم أن بعض العرب يسمى كل دابة من حشرات الجبال وبراً .

قال الخطابى : أراد أبان تحقير أبى هريرة ، وأنه ليس في قدر مَنْ يشير بعطاء ولا منع ؛ وأنه قليل القدرة على القتال . انتهى .

ونقل ابن التين عن أبى الحسن القابسي أنه قال : معناه أنه ملصق في قريش

لأنه شبهه بالذى يعلق بوبر الشاة من الشوك وغيره . وتعقبه ابن التين بأنه يلزم من ذلك أن تكون الرواية « وبر » بالتحريك ، قال : ولم يضبط إلا بالسكون .

قوله (تدلى) كأنه يقول : تهجم علينا بغتة .

قوله (من قدوم ضأن) هو السدر[1] البرى .

١١٦٤ ـ [٢٨٢٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لاَ يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إلا يَوْمَ فِطرٍ أَوْ أَضْحى .

قوله (إلا يوم فطر أو أضحى) اى فكان لا يصومهما ، والمراد بيوم الأضحى ما تشرع فيه الأضحية فيدخل أيام التشريق[2] .

وفي هذه القصة إشعار بأن أبا طلحة لم يكن يلازم الغزو بعد النبي ﷺ ، وإنما ترك التطوع بالصوم لأجل الغزو ؛ خشية أن يضعفه عن القتال ، مع أنه في آخر عمره رجع إلى الغزو ، فروى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس : « أن أبا طلحة قرأ : ﴿ انفرُوا خفَافًا وَثِقَالاً ﴾ [التوبة : ٤١] . فقال : استنفرنا الله شيوخًا وشبانًا جهزونى[3] فقال له بنوه : نحن نغزو عنك ، فأبى فجهزوه فغزا في البحر فمات ، فدفنوه بعد سبعة أيام ولم يتغير » .

قال المهلب : مثل النبي ﷺ المجاهد بالصائم لا يفطر يعنى كما تقدم في أول الجهاد فلذلك قدمه أبو طلحة على الصوم ، فلما توطأ الإسلام وعلم أنه صار في سعة أراد أن يأخذ حظه من الصوم إذ فاته الغزو ، وفيه أنه كان لا يرى بصيام الدهر بأسًا .

---

(١) شجر النبق .

(٢) اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة .

(٣) أي جهزوني بما يتجهز به الغازي .

١١٦٥ ـ [٢٨٣٠] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» [مسلم : ١٩١٦] .

قوله (الطاعون) الطاعون بوزن فاعول من الطعن ، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً على الموت العام كالوباء ، ويقال طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون ، وإذا أصابه الطعن بالرمح فهو مطعون . هذا كلام الجوهرى .

وقال الخليل : الطاعون الوباء .

وقال صاحب « النهاية » : الطاعون : المرض العام الذى يفسد له الهواء ، وتفسد به الأمزجة والأبدان .

وقال أبو بكر بن العربي : الطاعون الوجع الغالب الذى يطفىء الروح كالذبيحة ، سمى بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله .

وقال أبو الوليد الباجى : هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات ، بخلاف المعتاد من أمراض الناس ، ويكون مرضهم واحداً بخلاف بقية الأوقات فتكون الأمراض مختلفة .

وقال الداودى : الطاعون حبة تخرج من الأرقاع وفي كل طى من الجسد والصحيح أنه الوباء .

وقال عياض : أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد ، والوباء عموم الأمراض ، فسميت طاعونًا لشبهها بها في الهلاك ، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونًا .

قال : ويدل على ذلك أن وباء الشام الذى وقع في عمواس إنما كان طاعونًا ، وما ورد في الحديث أن الطاعون وخز الجن .

وقال ابن عبد البر : الطاعون غدة تخرج في المراق والآباط وقد تخرج في الأيدى والأصابع وحيث شاء الله .

وقال النووى في « الروضة » : قيل : الطاعون انصباب الدم إلى عضو .

وقال آخرون : هو هيجان الدم وانتفاخه .

قال المتولى : وهو قريب من الجذام ، مَنْ أصابه تآكلت أعضاؤه وتساقط لحمه .

وقال الغزالى : هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى أو انصباب الدم إلى بعض الأطراف ، فينتفخ ويحمر ، وقد يذهب ذلك العضو .

وقال النووى أيضًا في تهذيبه : هو بثر وورم مؤلم جدًا ، يخرج مع لهب ، ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ، ويحصل معه خفقان وقيء ، ويخرج غالبًا في المراق والآباط ، وقد يخرج في الأيدى والأصابع وسائر الجسد .

وقال جماعة من الأطباء منهم أبو علي بن سينا : الطاعون مادة سمية تحدث ورمًا قتالاً يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن ، وأغلب ما تكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة .

قال : وسببه دم ردىء مائل إلى العفونة والفساد يستحيل إلى جوهر سُمِّى يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدى إلى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والغثيان والغشى والخفقان ، وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع ، وأردؤه ما يقع في الأعضاء الرئيسية ، والأسود منه قَلَّ مَنْ يسلم منه ، وأسلمه الأحمر ثم الأصفر ، والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبئة ، ومن ثَمَّ أطلق على الطاعون وباء وبالعكس ، وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذى هو مادة الروح ومدده .

قلت : فهذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة وأهل الفقه والأطباء في تعريفه .

والحاصل أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده ، وإن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونًا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت .

١١٦٦ ـ [٢٨٣٢] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعديِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ: ﴿لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾. قَالَ : فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

قوله (فجاءه ابن أم مكتوم) وقد نبه الترمذي على أنه يقال له عبد الله وعمرو ، وأن اسم أبيه زائدة وأن أم مكتوم أمه .

قلت : واسمها عاتكة .

قوله (لو أستطيع الجهاد لجاهدت) أي لو استطعت وعبر بالمضارع إشارة إلى الاستمرار واستحضاراً لصورة الحال .

قال : وكان أعمى .

قوله (أن ترضي فخذي) أي تدقها .

قوله (ثم سري) بضم المهملة وتشديد الراء أي كشف .

١١٦٧ ـ [٢٨٣٤] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الخَنْدَقِ فَإِذَا المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذلكَ لَهُمْ فَلَمَّا رَأَى ما بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالجُوعِ، قالَ :

« اللَّهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَه فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَه »

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدا عَلَى الجِهَادِ ما بَقِينَا أَبَدا

وَعَنْهُ فِي روايةٍ قَالَ : جَعَلَ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ حَوْلَ المَدِينَةِ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ، وَيَقُولُونَ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدا عَلَى الجِهَادِ ما بَقِينَا أَبَدا

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ، وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنَّه لا خَيْرَ إلا خَيْرُ الآخِرَةْ . فَبَارِكْ فِى الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةْ »[مسلم : ١٨٠٥] .

قوله (اللهم إن العيش عيش الآخره) قال ابن بطال : هو قول ابن رواحة يعنى تمثل به النبي ﷺ ، ولو لم يكن من لفظه لم يكن لذلك النبي ﷺ شاعراً .

قال : وإنما يسمى شاعراً من قصده وعلم السبب والوتد وجميع معانيه من الزحاف[1] ونحو ذلك ، كذا قال وعلم السبب[2] والوتد[3] . . إلى آخره إنما تلقوه من العروض التى اخترع ترتيبها الخليل بن أحمد ، وقد كان شعر الجاهلية والمخضرمين والطبقة الأولى والثانية من شعراء الإسلام قبل أن يصنفه الخليل كما قال أبو العتاهية : أنا أقدم من العروض . يعنى أنه نظم الشعر قبل وضعه .

---

(١) الزحاف لغة : الإسراع . وسمي بذلك في العروض لأنه إذا دخل كلمة أسرع النطق بسبب نقص أحد حروفها أو حركاتها ، ويقال للكلمة التي دخلها الزحاف : مزاحفة أو مزحوفة .

واصطلاحًا : تغيير مختص بثواني الأسباب مطلقًا بلا لزوم .

وإنما اختص الزحاف بالأسباب لأنه أكثر دورانًا من العلة ، كما أن الأسباب أكثر دورانًا في الشعر من الأوتاد ، فاختص الأكثر بالأكثر .

(٢) الأسباب نوعان :

أ - ثقيلة : وهي ما يتركب من حرفين متحركين مثل : هِيَ لَكَ ، هُوَ بِكَ .

ب - خفيفة : وهي ما يتركب من حرف متحرك وآخر ساكن مثل : زِدْنِيْ ، عِلْمًا .

(٣) الأوتاد نوعان :

أ - وتد مجموع : وهو ما تكَوَّن من ثلاثة أحرف : متحركان وساكن مثل : نَعَمْ ، بِكُمْ، عَفَوْا .

ب - وتد مفروق : وهو ما تكَوَّن من ثلاثة أحرف أوسطها ساكن مثل : كَيْفَ ، كَانَ ، ذَاكَ .

وقال أبو عبد الله بن الحجاج الكاتب :

قد كان شعر الورى قديمًا   من قبل أن يخلق الخليل

وقال الداودى فيما نقله ابن التين : إنما قال ابن رواحة : « لاهم إن العيش » بلا ألف ولام ، فأورده بعض الرواة على المعنى . كذا قال . وحمله على ذلك ظنه أنه يصير بالألف واللام غير موزون ، وليس كذلك بل يكون دخله الخزم ومن صوره زيادة شيء من حروف المعاني في أول الجزء .

قوله (فاغفر للأنصار والمهاجره) وكلاهما غير موزون ، ولعله ﷺ تعمد ذلك ، ولعل أصله فاغفر للأنصار والمهاجرة بتسهيل لام الأنصار وباللام في المهاجرة .

قوله (ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك) أى أنهم عملوا فيه بأنفسهم لاحتياجهم إلى ذلك لا لمجرد الرغبة في الأجر .

قوله (فلما رأى ما بهم من النصب والجوع) فيه بيان لسبب قوله ﷺ : «اللهم إن العيش عيش الآخرة » .

وفيه أن في إنشاد الشعر تنشيطًا في العمل ، وبذلك جرت عادتهم في الحرب، وأكثر ما يستعملون في ذلك الرجز .

١١٦٨ ـ [٢٨٣٧] عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِه، وَهُوَ يَقُولُ : « لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلِ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا، وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا، إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا » .

قوله (لولا أنت ما اهتدينا) بَيَّن في الرواية التى بعد هذه[1] أن هذا الرجز من كلام عبد الله بن رواحة .

قوله (إن الألى قد بغوا علينا) ليس بموزون ، وتحريره أن الذين قد بغوا علينا

---

(١) انظر صحيح البخاري (٢٨٣٨) .

فذكر الراوى الآلى بمعنى الذين وحـذف قد ، وزعم ابن التين أن المحذوف « قد » و « هم » .

قال : والأصـل إن الآلى هم قد بغـوا علينا ، وهو يتزن بما قـال ، لكن لا يتعين ، وذكره بعض الرواة في مسلم بلفظ « أبوا » بدل بغوا ومعناه صحيح ، أى أبوا أن يدخلوا في ديننا .

١١٦٩ ـ [٢٨٣٩] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كـانَ فِى غَزَاة، فَقَالَ: « إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، ما سَلَكْنَا شِعْبًا وَلا وَادِيًا إِلا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ ».

قوله (خلفنا) أى وراءنا .

قوله (إلا وهم معنا فيـه حبسهم العذر) المراد بالعذر مـا هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر .

١١٧٠ ـ [٢٨٤٠] عَنْ أَبِي سَعِيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِى سَبِيلِ اللهِ، بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » [مسلم : ١١٥٣] .

قـوله (سبـعين خـريفًا) الخريـف : زمان مـعلوم من السنة ، والمراد به هنا العام، وتخصيص الخريف بالذكر دون بقيـة الفصول - الصيف والشتاء والربيع - لأن الخريف أزكى الفصول لكونه يجنى فيه الثمار .

ونقل الفاكهـانى أن الخريف يجتمع فـيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليـبوسة دون غيره ، وَرُدَّ بأن الربيع كذلك[1] .

قال القرطبى : ورد ذكر السبعين لإرادة التكثير كثيرًا . انتهى .

١١٧١ ـ [٢٨٤٣] عَنْ زَيْد بْنِ خالد الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «مَنْ جَهَّزَ غازِيًا فِى سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غازِيًا فِى سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » .

[مسلم : ١٨٩٥] .

قوله (من جهز غازيًا) أى هيأ له أسباب سفره .

(١) ليس في كل البلاد .

قوله (ومن خلف غازيًا) بفتح المعجمة واللام الخفيفة ، أي : قام بحال مَنْ يتركه .

قوله (فقد غزا) قال ابن حبان : معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة .

١١٧٢ ـ [٢٨٤٤] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ : « إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي ».

[مسلم : ٢٤٥٥] .

قوله (لم يكن يدخل بالمدينة بيتًا غير بيت أم سليم) قال الحميدي : لعله أراد على الدوام ، وإلا فقد تقدم أنه كان يدخل على أم حرام .

وقال ابن التين : يريد أنه كان يكثر الدخول على أم سليم ، وإلا فقد دخل على أختها أم حرام ، ولعلها أي أم سليم كانت شقيقة المقتول أو وجدت عليه أكثر من أم حرام .

قلت : لا حاجة إلى هذا التأويل فإن بيت أم حرام وأم سليم واحد ، ولا مانع أن تكون الأختان في بيت واحد كبير لكل منهما فيه معزل فنسب تارة إلى هذه وتارة إلى هذه .

قوله (إني أرحمها ، قتل أخوها معي) هذه العلة أولى من قول مَنْ قال : إنما كان يدخل عليها لأنها كانت محرمًا له[1] . والمراد بقوله « أخوها » حرام بن ملحان الذي تقدم ذكره والمراد بقوله « معي» أي مع عسكري أو على أمري وفي طاعتي ؛ لأن النبي ﷺ لم يشهد بئر معونة وإنما أمرهم بالذهاب إليها .

وغفل القرطبي فقال : قتل أخوها معه في بعض حروبه وأظنه يوم أُحد . ولم يصب في ظنه ، والله أعلم .

---

(١) قال الإمام النووي : اتفق العلماء على أنها كانت محرمًا له ﷺ ، واختلفوا في كيفية ذلك ، فقال ابن عبد البر وغيره : كانت إحدى خالاته من الرضاعة . وقال آخرون : بل كانت خالة لأبيه أو لجده عبد المطلب ، كانت أمه من بني النجار .

١١٧٣ ـ [٢٨٤٥] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَى يَوْمَ الْيَمَامَةِ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ، فَقَالَ: يَا عَمِّ، مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لا تَجِيءَ؟ قَالَ: الآنَ ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ، يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ.

قوله (يوم اليمامة) أي حين حاصر المسلمون مسيلمة الكذاب وأتباعه في خلافة أبي بكر الصديق .

قوله (وقد حسر) أي كشف .

قوله (يا عم) إنما دعاه بذلك ؛ لأنه كان أسن منه ، ولأنه من قبيلة الخزرج .

قوله (ما يحبسك) أي يؤخرك .

قوله (وجعل يتحنط يعني من الحنوط) كذا في الأصل ، وكأن قائلها أراد دفع مَنْ يتوهم أنها من الحنطة .

قوله (فذكر انكشافًا من الناس) أي ينهزمون .

قوله (هكذا عن وجوهنا) أي افسحوا لي حتى أقاتل .

قوله (ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ) أي بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه .

قوله (بئس ما عودتم أقرانكم) أي نظراؤكم ، وهو جمع قرن - بكسر القاف - ، وهو الذي يعادل الآخر في الشدة ، والقرن - بكسر القاف - : مَنْ يعادل في السن ، وأراد ثابت بقوله هذا توبيخ المنهزمين ، أي عودتم نظراءكم في القوة من عدوكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم .

قال المهلب وغيره : فيه جواز استهلاك النفس في الجهاد وترك الأخذ بالرخصة ، والتهيئة للموت بالتحنط والتكفين .

وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه ونيته ، وفيه التداعي إلى الحرب والتحريض عليها وتوبيخ مَنْ يفر .

وفيه الإشارة إلى ما كان الصحابة عليه في عهد النبي ﷺ من الشجاعة والثبات في الحرب . واستدل به على أن الفخذ ليست عورة .

١١٧٤ ـ [٢٨٤٦] عَنْ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبيُّ ﷺ : « مَنْ يأتِيني بخَبَرِ القَوْمِ » . يَوْمَ الأحْزَابِ قالَ الزُّبَيْرُ : أنَا، ثُمَّ قالَ : « مَنْ يَأتِيني بِخَبَرِ القَوْمِ » قالَ الزُّبَيْرُ : أنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ »[مسلم : ٢٤١٥] .

قوله (حواري) الحواري هو الغسال بالنبطية ، لكنهم يجعلون الحاء هاء ، وعن قتادة : الحواري هو الذي يصلح للخلافة . وعنه : هو الوزير . وعن ابن عيينة : هو الناصر . وقال الزبير عن محمد بن سلام : سألت يونس بن حبيب عن الحواري ، قال : الخالص . وعن ابن الكلبي الحواري : الخليل .

١١٧٥ ـ [٢٨٥٠] عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إلَى يَوْمِ القِيَامَةِ : الأجْرُ وَالمَغْنَمُ »[مسلم : ١٨٧٣] .

قوله (الخيل معقود .. إلخ) لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة ، وفسره بالأجر والمغنم ، المغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد ، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر .

قال الطيبي : يحتمل أن يكون الخير الذي فسر بالأجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته ، وخص الناصية لرفعة قدرها وكأنه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع فنسب الخير إلى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريداً للاستعارة ، والمراد بالناصية هنا : الشعر المسترسل على الجبهة . قاله الخطابي وغيره .

وفي الحديث : الترغيب في الغزو على الخيل وفيه أيضًا بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة ؛ لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون .

١١٧٦ ـ [٢٨٥١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «الْبَرَكَةُ فِى نَوَاصِى الخَيْلِ » [مسلم : ١٨٧٤] .

قوله (البركة في نواصى الخيل) قال عياض : إذا كان في نواصيها البركة فيبعد أن يكون فيها شؤم ، فيحتمل أن يكون الشؤم الآتى ذكره في غير الخيل التى ارتبطت للجهاد وأن الخيل التى أعدت له هى المخصوصة بالخير والبركة أو يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة ، فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم ، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به .

قوله (الخيل) المراد بها ما يتخذ للغزو ، بأن يقاتل عليه أو يرتبط لأجل ذلك .

قال عياض : في هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس السهل الذى بين الخيل والخير .

قال الخطابى : وفيه إشارة إلى أن المال الذى يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها ، والعرب تسمى المال خيراً كما في قوله تعالى : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ [البقرة : ١٨٠] .

وقال ابن عبد البر : فيه إشارة إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب ، لأنه لم يأت عنه ﷺ في شيء غيرها مثل هذا القول .

١١٧٧ ـ [٢٨٥٣] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِى سَبِيلِ اللهِ، إِيمَانًا بِاللهِ، وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِى مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قوله (وتصديقًا بوعده) أى الذى وعد به من الثواب على ذلك ، وفيه إشارة إلى المعاد كما أن في لفظ الإيمان إشارة إلى المبدأ .

قوله (شبعه) بكسر أوله أى ما يشبع به ، وكذا قوله « ريه » بكسر الراء وتشديد التحتانية .

قال المهلب وغيره : في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن

المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولى .

قوله (وروثه) يريد ثواب ذلك لا أن الأرواث بعينها توزن .

وفيه أن المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل ، وأنه لا بأس بذكر الشيء المستقذر بلفظه للحاجة لذلك .

وقال ابن أبي جمرة : يستفاد من هذا الحديث أن هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص الشارع على أنها في ميزانه ، بخلاف غيرها فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان .

١١٧٨ ـ [٢٨٥٥] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ في حائطنا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللُّحَيْفُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : اللُّخَيْفُ .

قوله (يقال له اللحيف) يعني بالمهملة والتصغير ، قال ابن قرقول : وضبطوه عن ابن سراج بوزن رغيف .

قلت : ورجحه الدمياطي ، وبه جزم الهروي وقال : سمي بذلك لطول ذنبه، فعيل بمعنى فاعل ، وكأنه يلحف الأرض بذنبه .

قوله (وقال بعضهم اللخيف) بالخاء المعجمة وحكوا فيه الوجهين ، وهذه رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو أخو أبي بن عباس ، ولفظه عند ابن منده « كان لرسول الله ﷺ عند سعد بن سعد والد سهل ثلاثة أفراس ، فسمعت النبي ﷺ يسميهن لزاز - بكسر اللام وبزايين الأولى خفيفة - ، والظرب - بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة - ، واللخيف » وحكى سبط ابن الجوزي أن البخاري قيده بالتصغير والمعجمة . قال : وكذا حكاه ابن سعد عن الواقدي ، وقال : أهداه له ربيعة بن أبي البراء مالك بن عامر العامري وأبوه الذي يعرف بملاعب الأسنة . انتهى .

ووقع عند ابن أبي خيثمة : أهداه له فروة بن عمرو ، وحكى ابن الأثير في النهاية أنه رُوِي بالجيم بدل الخاء المعجمة ، وسبقه إلى ذلك صاحب المغيث ثم

قال: فإن صح فهو سهم عريض النصل كأنه سمي بذلك لسرعته ، وحكى ابن الجوزي أنه رُوِي بالنون بدل اللام من النحافة .

١١٧٩ ـ [٢٨٥٦] عَنْ مُعَاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ الله عَلَى عِبَادِه، وَمَا حَقُّ الْعَبِيد عَلَى الله » . قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ : « فَإِنَّ حَقَّ الله عَلَى العِبَاد أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلا يُشْرِكُوا به شَيْئًا وَحَقَّ العِبَاد عَلَى الله أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ بِه شَيْئًا » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله، أَفَلا أُبَشِّرُ بِه النَّاسَ ؟ قَالَ: «لا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا» [مسلم : ٣٠].

قوله (كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير) بالمهملة والفاء مصغر مأخوذ من العفر وهو لون التراب كأنه سُمي بذلك للونه ، والعفرة حمرة يخالطها بياض ، وهو تصغير أعفر أخرجوه عن بناء أصله كما قالوا : سويد في تصغير أسود ، ووهم مَنْ ضبطه بالغين المعجمة وهو غير الحمار الآخر الذي يقال له يعفور ، وزعم ابن عبدوس أنهما واحد وقواه صاحب الهدي ، ورده الدمياطي فقال : عفير أهداه المقوقس ويعفور أهداه فروة بن عمرو ، وقيل بالعكس ، ويعفور - بسكون المهملة وضم الفاء - : هو اسم ولد الظبي كأنه سمي بذلك لسرعته .

قال الواقدي : نفق[١] يعفور منصرف النبي ﷺ من حجة الوداع ، وبه جزم النووي عن ابن الصلاح .

قوله (هل تدري حق الله على عباده) الحق كل موجود متحقق أو ما سيوجد لا محالة ، ويقال للكلام الصدق حق لأن وقوعه متحقق لا تردد فيه ، وكذا الحق المستحق على الغير إذا كان لا تردد فيه ، والمراد هنا ما يستحقه الله على عباده مما جعله محتمًا عليهم . قاله ابن التيمي في التحرير .

وقال القرطبي : حق الله على العباد هو ما وعدهم به من الثواب وألزمهم إياه بخطابه .

---

(١) يقال للحيوان : نفق . إذا مات .

قوله (أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا) المراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصي وعطف عليها عدم الشرك لأنه تمام التوحيد ، والحكمة في عطفه على العبادة أن بعض الكفرة كانوا يدعون أنهم يعبدون الله ولكنهم كانوا يعبدون آلهة أخرى فاشترط نفي ذلك ، وتقدم أن الجملة حالية والتقدير يعبدونه في حال عدم الإشراك به .

قال ابن حبان : عبادة الله : إقرار باللسان ، وتصديق بالقلب ، وعمل بالجوارح .

قوله (حق العباد على الله أن لا يعذب مَنْ لا يشرك به شيئًا) قال القرطبي : حق العباد على الله ما وعدهم به من الثواب والجزاء فحق ذلك ووجب بحكم وعده الصدق ، وقوله الحق الذي لا يجوز عليه الكذب في الخبر ولا الخلف في الوعد ، فالله سبحانه وتعالى لا يجب عليه شيء بحكم الأمر إذ لا آمر فوقه ولا حكم للعقل لأنه كاشف لا موجب . انتهى .

وفي الحديث : جواز ركوب اثنين على حمار . وفيه تواضع النبي ﷺ . وفضل معاذ وحسن أدبه في القول وفي العلم برده لما لم يحط بحقيقته إلى علم الله ورسوله ، وقرب منزلته من النبي ﷺ .

وفيه تكرار الكلام لتأكيده وتفهيمه واستفسار الشيخ تلميذه عن الحكم ليختبر ما عنده ويبين له ما يشكل عليه منه .

وقال ابن رجب في شرحه لأوائل البخاري : قال العلماء : يؤخذ من منع معاذ من تبشير الناس لئلا يتكلوا أن أحاديث الرخص لا تشاع في عموم الناس لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها ، وقد سمعها معاذ فلم يزدد إلا اجتهادًا في العمل وخشية الله عز وجل ، فأما مَنْ لم يبلغ منزلته فلا يؤمن أن يقصر اتكالاً على ظاهر هذا الخبر ، وقد عارضه ما تواتر من نصوص الكتاب والسنة أن بعض عصاة الموحدين يدخلون النار فعلى هذا فيجب الجمع بين الأمرين ، وقد سلكوا في ذلك مسالك :

أحدها : قول الزهري إن هذه الرخصة كانت قبل نزول الفرائض والحدود ،

واستبعده غيره من أن النسخ لا يدخل الخبر ، وبأن سماع معاذ لهذه كان متأخراً عن أكثر نزول الفرائض . وقيل : لا نسخ بل هو على عمومه ، ولكنه مقيد بشرائط كما ترتب الأحكام على أسبابها المقتضية المتوقفة على انتفاء الموانع ، فإذا تكامل ذلك عمل المقتضى عمله ، وإلى ذلك أشار وهب بن منبه بقوله في شرح « أن لا إله إلا الله مفتاح الجنة » ليس من مفتاح إلا وله أسنان . وقيل : المراد ترك دخول نار الشرك . وقيل : ترك تعذيب جميع بدن الموحدين ؛ لأن النار لا تحرق مواضع السجود . وقيل : ليس ذلك لكل مَنْ وَحَّد وعبد بل يختص بمن أخلص والإخلاص يقتضى تحقيق القلب بمعناها ، ولا يتصور حصول التحقيق مع الإصرار على المعصية لامتلاء القلب بمحبة الله تعالى وخشيته فتنبعث الجوارح إلى الطاعة وتنكف عن المعصية . انتهى ملخصًا .

١١٨٠ ـ [٢٨٥٧] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَقَالَ : « ما رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا» .

قوله (كان فزع بالمدينة) أى خوف من عدو .

قوله (يقال له مندوب) قيل : سمى بذلك من الندب وهو الرهن على السباق، وقيل لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح .

قوله (وإن وجدناه لبحراً) أى ما وجدناه إلا بحراً ، قال الأصمعى : يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجرى ، أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر .

١١٨١ ـ [٢٨٥٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِى ثلاثة : فِى الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ » .

قوله (إنما الشؤم في ثلاثة ...) ظاهر الحديث أن الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة .

قال ابن قتيبة : ووجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبي ﷺ وأعلمهم أن لا طيرة فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة .

قلت : فمشى ابن قتيبة على ظاهره ، ويلزم على قوله أن مَنْ تشاءم بشيء

منهـا نزل به مـا يكره . قال القـرطبي : ولا يظن بـه أنه يحمله عـلى ما كـانت الجاهلية تعتقده بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته فإن ذلك خطأ وإنما عنى أن هذه الأشياء هي أكـثر ما يتطيـر به الناس ، فمن وقع في نفسه شيء أبيح له أن يـتركه ويستبدل به غيره .

قال ابن العربي : معناه إن كان خلق الله الشؤم في شيء مما جرى من بعض العادة فإنما يخلقه في هذه الأشياء .

قال المازري : مجمل هذه الرواية إن يكن الشؤم حقًّا فهذه الثلاث أحق به ، بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها .

وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر : سمعت مَنْ يفسر هذا الحديث يقول : شؤم المرأة إذا كانت غـير ولود ، وشؤم الفرس إذا لم يغـز عليه ، وشؤم الدار جار السوء .

١١٨٢ ـ [٢٨٦٣] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا .

قوله (جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا) أي غير سهميّ الفرس فيصير للفارس ثلاثة أسهم .

وفي الحديث : حض على اكتساب الخيل واتخـاذها للغزو لما فيها من البركة وإعلاء الكلمة وإعظام الشوكـة كما قال تعالى : ﴿ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

واختلف فيمن خرج إلى الغزو ومعه فرس فمات قبل حضور القتال . .

فقال مالك : يستحق سهم الفرس .

وقال الشافعي والباقون : لا يسهم له إلا إذا حضر القتال ، فلو مات الفرس في الحرب استحق صاحبه وإن مات صاحبه استمر استحقاقه وهو للورثة .

١١٨٣ ـ [٢٨٦٤] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قَالَ : لَكِنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ » .

قوله (أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب) قال ابن التين : كان بعض أهل العلم يقوله بفتح الباء من قوله « لا كذب » ليخرجه عن الوزن ، وقد أجيب عن مقالته ﷺ هذا الرجز بأجوبة :

أحدها : أنه نظم غيره ، وأنه كان فيه : أنت النبي لا كذب أنت ابن عبد المطلب ، فذكره بلفظ « أنا » في الموضعين .

ثانيها : أن هذا رجز وليس من أقسام الشعر ، وهذا مردود .

ثالثها : أنه لا يكون شعرًا حتى يتم قطعه ، وهذه كلمات يسيرة ولا تسمى شعرًا .

رابعها : أنه خرج موزونًا ولم يقصد به الشعر ، وهذا أعدل الأجوبة .

وأما نسبته إلى عبد المطلب دون أبيه عبد الله فكأنها لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر ، بخلاف عبد الله فإنه مات شابًّا ، ولهذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطلب ، كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم : أيكم ابن عبد المطلب ؟ وقيل : لأنه كان اشتهر بين الناس أنه يخرج من ذرية عبد المطلب رجل يدعو إلى الله ويهدى اللهُ الخلقَ على يديه ويكون خاتم الأنبياء، فانتسب إليه ليتذكر ذلك مَنْ كان يعرفه ، وقد اشتهر ذلك بينهم ، وذكر سيف بن ذى يزن قديمًا لعبد المطلب قبل أن يتزوج عبد الله آمنة وأراد النبي ﷺ تنبيه أصحابه بأنه لابد من ظهوره وأن العاقبة له لتقوى قلوبهم إذا عرفوا أنه ثابت غير منهزم .

وأما قوله « لا كذب » ففيه إشارة إلى أن صفة النبوة يستحيل معها الكذب ،

فكأنه قال : أنا النبي ، والنبي لا يكذب ، فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم ، وأنا متيقن بأن الذى وعدنى الله به من النصر حق ، فلا يجوز علىَّ الفرار . وقيل: معنى قوله « لا كذب » أى أنا النبي حقًّا لا كذب في ذلك .

وفي الحديث من الفوائد : حسن الأدب في الخطاب ، والإرشاد إلى حسن السؤال بحسن الجواب ، وذم الإعجاب .

وفيه جواز الانتساب إلى الآباء ولو ماتوا في الجاهلية ، والنهى عن ذلك محمول على ما هو خارج الحرب . ومثله الرخصة في الخيلاء في الحرب دون غيرها وجواز التعرض إلى الهلاك في سبيل الله .

ويقال : كان النبي ﷺ متيقنًا للنصر لوعد الله تعالى له بذلك وهو حق ؛ لأن أبا سفيان بن الحارث قد ثبت معه آخذًا بلجام بغلته وليس هو في اليقين مثل النبي ﷺ .

وفيه ركوب البغلة إشارة إلى مزيد الثبات ؛ لأن ركوب الفحولة[1] مظنة الاستعداد للفرار والتولى ، وإذا كان رأس الجيش قد وطن نفسه على عدم الفرار وأخذ بأسباب ذلك كان ذلك أدعى لأتباعه على الثبات ، وفيه شهرة الرئيس نفسه في الحرب مبالغة في الشجاعة وعدم المبالاة بالعدو[2] .

١١٨٤ ـ [٢٨٧٢] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى العَضْبَاءَ، لا تُسْبَقُ قالَ الراوى : أَوْ لا تَكادُ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذلكَ عَلَى المُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ : « حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إلا وَضَعَهُ» .

قوله (العضباء) العضباء - بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ومد-: هى المقطوعة الأذن أو المشقوقة .

وقال ابن فارس : كان ذلك لقبًا لها لقوله : « تسمى العضباء » . ولقوله : « يقال لها العضباء » . ولو كانت تلك صفتها لم يحتج لذلك .

---

(١) أي من الخيل .

(٢) إذ كان الأعداء عادة ما يقصدون الرئيس لأنه إذا فر أو مات كانت الهزيمة عادة لجيشه .

وقال الزمخشري : العضباء منقول من قولهم : ناقة عضباء . أي قصيرة اليد. واختلف هل العضباء هي القصواء أو غيرها ؟ فجزم الحربي بالأول وقال : تسمى العضباء والقصواء والجدعاء . وروى ذلك ابن سعد عن الواقدي . وقال غيره بالثاني قولا : الجدعاء كانت شهباء ، وكان لا يحمله عند نزول الوحي غيرها .

قوله (على قعود) بفتح القاف ما استحق الركوب من الإبل .

قال الجوهري : هو البكر حتى يركب وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل السادسة فيسمى جملاً .

وقال الأزهري : لا يقال إلا للذكر ، ولا يقال للأنثى قعودة وإنما يقال لها قلوص .

قال : وقد حكى الكسائي في « النوادر » قعودة للقلوص وكلام الأكثر على خلافه .

وقال الخليل : القعودة من الإبل ما يقعده الراعي لحمل متاعه ، والهاء فيه للمبالغة .

قوله (حتى عرفه) أي عرف أثر المشقة .

وفي الحديث : اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها ، وفيه التزهيد في الدنيا للإشارة إلى أن كل شيء منها لا يرتفع إلا اتضع وفيه الحث على التواضع . وفيه حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه وعظمته في صدور أصحابه .

١١٨٥ ـ [٢٨٨١] عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاء مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَة، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمنينَ، أَعْطِ هذَا ابْنَةَ رَسُول الله ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُوم بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ : أُمُّ سَلِيط أَحَقُّ . وَأُمُّ سَلِيط مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ . قَالَ عُمَرُ : فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُد .

قوله (يريدون أم كلثوم) كان عمر قد تزوج أم كلثوم بنت علي وأمها فاطمة

ولهذا قالوا لها بنت رسول الله ﷺ وكانت قد ولدت في حياته وهى أصغر بنات فاطمة عليها السلام .

قوله (أم سليط)هي والدة أبي سعيد الخدرى ، كانت زوجًا لأبى سليط فمات عنها قبل الهجرة ، فتزوجها مالك بن سنان ، فولدت له أبا سعيد .

وقد ذكرها ابن سعد في طبقات النساء وقال : هى أم قيس بنت عبيد بن زياد ابن ثعلبة من بنى مازن ، تزوجها أبو سليط بن أبى حارثة عمرو بن قيس من بنى عدى بن النجار فولدت له سليطًا وفاطمة ، يعنى فلذلك يقال لها أم سليط ، وذكر أنها شهدت خيبر وحنينًا ، وغفل[1] عن ذكر شهودها أحدًا وهو ثابت بهذا الحديث .

قوله (تزفر)أى تحمل .

١١٨٦ ـ [٢٨٨٢]عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ.

قوله (عن الربيع)بالتشديد ، وأبوها معوذ بالتشديد أيضًا والذال المعجمة ، لها ولأبيها صحبة .

قوله (كنا مع النبي ﷺ نسقى ...)فيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة .

قال ابن بطال : ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد ، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس ، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهرى وفي قول الأكثر تيمم .

وقال الأوزاعى : تدفن كما هى .

---

(١) أي ابن سعد ، وذكرها المؤلف ابن حجر في كتاب الإصابة في معرفة الصحابة .

قال ابن المنير : الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات .

١١٨٧ ـ [٢٨٨٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، قَالَ : « لَيْتَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلاحٍ، فَقَالَ : « مَنْ هَذَا » . فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ لأَحْرُسَكَ، وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ . [مسلم : ٢٤١٠].

قوله (كان النبي ﷺ سهر ، فلما قدم المدينة قال : ليت رجلاً صالحًا من أصحابي يحرسني الليلة) هكذا في هذه الرواية ولم يبين زمان السهر . وظاهره أن السهر كان قبل القدوم والقول بعده .

وقد أخرجه مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد وقال فيه : « سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة فقال . . » فذكره ، وظاهره أن السهر والقول معًا كانا بعد القدوم .

وفي الحديث : الأخذ بالحذر والاحتراس من العدو ، وأن على الناس أن يحرسوا سلطانهم خشية القتل .

وفيه الثناء على مَنْ تبرع بالخير وتسميته صالحًا ، وإنما عانى النبي ﷺ ذلك مع قوة توكله للاستنان به في ذلك ، وقد ظاهر بين درعين مع أنهم كانوا إذا اشتد البأس كان أمام الكل .

وأيضًا فالتوكل لا ينافى تعاطى الأسباب ؛ لأن التوكل عمل القلب وهى عمل البدن ، وقد قال إبراهيم عليه السلام : ﴿ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ [البقرة : ٢٦٠] . وقال عليه الصلاة والسلام : « اعقلها وتوكل » .

قال ابن بطال : نسخ ذلك كما دل عليه حديث عائشة .

وقال القرطبى : ليس في الآية ما ينافى الحراسة كما أن إعلام الله نصر دينه وإظهاره ما يمنع الأمر بالقتال وإعداد العدد ، وعلى هذا فالمراد العصمة من الفتنة والإضلال أو إزهاق الروح . والله أعلم .

١١٨٨ ـ [٢٨٨٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لم يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلا انْتَقَشَ، طُوبى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ».

قوله (تعس) بفتح أوله وكسر المهملة ويجوز فتحها وهو ضد سعد ، تقول تعس فلان أى شقى . وقيل : معنى التعس الكب على الوجه . قال الخليل : التعس أن يعثر فلا يفيق من عثرته . وقيل : التعس الشر . وقيل : البعد . وقيل: الهلاك . وقيل : التعس أن يخر على وجهه والنكس أن يخر على رأسه . وقيل : تعس أخطأ حجته وبغيته . وقوله « وانتكس » بالمهملة أى عاوده المرض . وقيل : إذا سقط اشتغل بسقطته حتى يسقط أخرى .

قوله (وإذا شيك فلا انتقش) شيك بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعدها كاف ، وانتقش بالقاف والمعجمة ، والمعنى إذا أصابته الشوكة فلا وجد مَنْ يخرجها منه بالمنقاش ، تقول نقشت الشوك إذا استخرجته .

قوله (إن كان في الحراسة كان في الحراسة ، وإن كان في الساقة كان في الساقة) فهو في الحراسة أى فهو في ثواب الحراسة .

وقيل : هو للتعظيم أى إن كان في الحراسة فهو في أمر عظيم .

والمراد منه لازمه أى فعليه أن يأتى بلوازمه ويكون مشتغلاً بخويصة عمله .

وقال ابن الجوزى : المعنى أنه خامل الذكر لا يقصد السمو ، فإن اتفق له السير سار .

فكأنه قال : إن كان في الحراسة استمر فيها ، وإن كان في الساقة[1] استمر فيها .

---

(١) الساقة : مؤخرة الجيش .

قوله (طوبى) فعلى من كل شيء طيب ، والمراد الدعاء له بالجنة ؛ لأن طوبى أشهر شجرها وأطيبه ، فدعا له أن ينالها ، ودخول الجنة ملزوم نيلها .

[باب فضل الخدمة في الغزو]

١١٨٩ ـ [٢٨٨٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ : «هذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

١١٩٠ ـ [٢٨٩٠] عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرُنَا ظِلاً الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ».

قوله (فأما الذين صاموا فلم يصنعوا شيئًا) أي عجزوا عن العمل .

قوله (وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب) أي أثاروا الإبل لخدمتها وسقيها وعلفها .

قوله (بالأجر) أي الوافر ، وليس المراد نقص أجر الصوام بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصوام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام ، فلذلك قال « بالأجر كله » لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الأجر منهم .

قال ابن أبي صفرة : فيه أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام .

قلت : وليس ذلك على العموم .

وفيه الحض على المعاونة في الجهاد ، وعلى أن الفطر في السفر أولى من الصيام وأن الصيام في السفر جائز خلافًا لمن قال لا ينعقد . وليس في الحديث بيان كونه إذ ذاك كان صوم فرض أو تطوع .

وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها المصنف أيضًا في غير مظنتها لكونه لم يذكره في الصيام واقتصر على إيراده هنا ، والله أعلم .

١١٩١ ـ [٢٨٩٢] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ الْغَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» [مسلم: ١٨٨١].

قوله (رباط) الرباط - بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة - : ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم . قال ابن التين : بشرط أن يكون غير الوطن . قاله ابن حبيب عن مالك .

قلت : وفيه نظر في إطلاقه فقد يكون وطنه وينوى بالإقامة فيه دفع العدو ، ومن ثَمَّ اختار كثير من السلف سكنى الثغور[1] ، فبين المرابطة والحراسة عموم وخصوص وجهي .

قال ابن قتيبة : أصل الرباط : أن يربط هؤلاء خيلهم ، وهؤلاء خيلهم ؛ استعدادًا للقتال ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

١١٩٢ ـ [٢٨٩٦] عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ رحمه اللهُ تعالى قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلا بِضُعَفَائِكُمْ».

قوله (رأى) أى ظن .

قوله (على مَنْ دونه) أى بسبب شجاعته ونحو ذلك .

قال ابن بطال : تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصًا في الدعاء وأكثر خشوعًا في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا .

وقال المهلب : أراد ﷺ بذلك حض سعد على التواضع ونفى الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة .

(١) الثغر : كل مكان يخاف هجوم العدو منه .

١١٩٣ ـ [٢٨٩٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ » [مسلم : ٢٥٣٢] .

قوله (يغزو فئام) بكسر الفاء ويجوز فتحها وبهمزة على التحتانية ويجوز تسهيلها أي جماعة .

قال ابن بطال : هو كقوله في الحديث الآخر : « خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » لأنه يفتح للصحابة لفضلهم ثم للتابعين لفضلهم ثم لتابعيهم لفضلهم .

قال : ولذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة أقل فكيف بمن بعدهم . والله المستعان .

١١٩٤ ـ [٢٩٠٠] عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا « إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ » .

قوله (إذا أكثبوكم) الكثب - بفتحتين - : القرب . فالمعنى إذا دنوا منكم، وقد استشكل بأن الذي يليق بالدنو المطاعنة بالرمح والمضاربة بالسيف ، وأما الذي يليق برمي النبل فالبعد ، وزعم الداودي أن معنى أكثبوكم كاثروكم .

قال : وذلك أن النبل إذا رمي في الجمع لم يخطيء غالبًا ففيه ردع لهم .

وقد تعقب هذا التفسير بأنه لا يعرف ، وتفسير الكثيب بالكثرة غريب ، والأول هو المعتمد ، وقد بينته رواية أبي داود حيث زاد في آخره : « واستبقوا نبلكم » . وفي رواية له : « ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم » . فظهر أن معنى الحديث الأمر بترك الرمي والقتال حتى يقربوا ؛ لأنهم إذا رموهم على بعد قد لا تصل إليهم ، وتذهب في غير منفعة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله : « واستبقوا نبلكم » . وعرف بقوله : « ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم » أن المراد بالقرب

المطلوب في الرمى قـرب نسبى بحيث تنالهم السـهام ، لا قـرب قريب بحـيث يلتحمون معهم .

والنبل - بفتح النون وسكون الموحدة - : جـمع نبلة ويجمع أيضًا على نبال وهى السهام العربية اللطاف . اهـ .

وقال ابن فارس : أكثب الصيـد إذا أمكن من نفسه ، فالمعنى إذا قربوا منكم فأمكنوكم من أنفسهم فارموهم .

١١٩٥ ـ [٢٩٠٤] عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ : كـانَتْ أَمْوَالُ بَنِى النَّضِيرِ مِمَّا أَفاءَ اللـهُ عَلَى رَسُولِه ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِف الْمُسْلِمُونَ عَلَيْه بِخَيْلٍ وَلا رِكـابٍ، فَكانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ خاصَّةً، وكـانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِه نَفَقَةَ سَنَتِه، ثُمَّ يَجْعَلُ ما بَقِيَ فى السِّلاحِ وَالْكُرَاعِ، عُدَّةً فى سَبِيلِ الله[1] . [مسلم : ١٧٥٧] .

قوله (كانت أموال بني النضير) أى معظمها .

قوله (مما لم يوجف عليه) الإيجاف : الإسراع .

قوله (ينفق على أهله نفقة سنته) أى يعزل لهم نفقة سنة ، ولكنه كان ينفقه قبل انقـضاء السنة في وجوه الخيـر فلا تتم عليه السنة ، ولهـذا توفى ﷺ ودرعه مرهون على شـعيـر استدانه لأهله ، ولـم يشبع ثلاثة أيام تبـاعًا ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بكثرة جوعه ﷺ وجوع عياله .

قوله (الكراع) هو الخيل .

---

(١) قولـه (فكانت لرسول الله ﷺ خـاصة) هذا يؤيد مـذهب الجمـهور أنه لا خـمس في الفيء. قال النووى : وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة ، وجواز الادخار للعيال ، وأن هذا لا يقدح في التوكل ، وأجـمع العلماء على جواز الادخار فيما يـستغله الإنسان من قريته، كما جرى للنبي ﷺ وأما إذا أراد أن يشترى من السوق ويدخره لقوت عياله ، فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز ، بل يشـترى ما لا يضيق على المسلمين ، كقوت أيام أو شهر ، وإن كان في وقت سعة اشـترى قوت سنة وأكثر . هكذا نقل القاضى هذا التفصيل عن أكثر العلماء ، وعن قوم إباحته مطلقًا .

١١٩٦ ـ [٢٩٠٥] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلاً بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي »[١] [مسلم : ٢٤١١] .

في هذا الحصر نظر ؛ لأن النبي ﷺ جمع للزبير أبويه يوم الخندق . ويجمع بينهما بأن عليًا رضي الله عنه لم يطلع على ذلك . أو مراده بذلك بقيد يوم أحد. والله أعلم .

١١٩٧ ـ [٢٩٠٩] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ، ما كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِم الذَّهَبَ وَلا الفِضَّةَ، إِنَّما كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ العَلابِيَّ وَالآنُكَ وَالحَدِيدَ .

قوله (العلابي) جمع علباء بسكون اللام ، وقد فسره الأوزاعى في رواية أبى نعيم في « المستخرج » ، فقال: العلابي الجلود الخام التى ليست بمدبوغة .

وقال غيره : العلابي العصب تؤخذ رطبة فيشد بها جفون السيوف وتلوى عليها فتجف ، وكذلك تلوى رطبة على ما يصدع من الرماح .

وقال الخطابى : هى عصب العنق ، وهى أمتن ما يكون من عصب البعير .

والآنك - بالمد وضم النون بعدها كاف - : وهو الرصاص ، وهو واحد لا جمع له . وقيل : هو الرصاص الخالص . وزعم الداودى أن الآنك القصدير .

وقال ابن الجوزى : الآنك الرصاص القلعي وهو بفتح اللام منسوب إلى القلعة موضع بالبادية ينسب ذلك إليه ، وتنسب إليه السيوف أيضًا فيقال سيوف قلعية ، وكأنه معدن يوجد فيه الحديد والرصاص .

وفي هذا الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الفضة والذهب أولى .

وأجاب مَنْ أباحها بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما شرع لإرهاب العدو، وكان لأصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك غنية لشدتهم في أنفسهم وقوتهم في إيمانهم .

---

(١) في الحديث : جواز التفدية بالأبوين . وبه قال جماهير العلماء .

١١٩٨ ـ [٢٩١٥] عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِى قُبَّة : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ » . فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ : حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ فِى الدِّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ * بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ ﴾ . وفى رواية : وَذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ .

قوله (وهو في قبة) المراد بها العريش الذى اتخذه الصحابة لجلوس النبي ﷺ فيه .

قوله (اللهم إنى أنشدك) بفتح الهمزة وسكون النون والمعجمة وضم الدال أى أطلب منك .

قال السهيلى : سبب شدة اجتهاد النبي ﷺ ونصبه في الدعاء لأنه رأى الملائكة تنصب في القتال ، والأنصار يخوضون غمار الموت ، والجهاد تارة يكون بالسلاح وتارة بالدعاء ، ومن السنة أن يكون الإمام وراء الجيش لأنه لا يقاتل معهم فلم يكن ليريح نفسه فتشاغل بأحد الأمرين وهو الدعاء .

قوله (اللهم إن شئت لم تعبد) إنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين فلو هلك هو وَمَنْ معه حينئذٍ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان ، ولاستمر المشركون يعبدون غير الله فالمعنى لا يعبد في الأرض بهذه الشريعة .

قوله (فأخذ أبو بكر بيده فقال حسبك) قال الخطابى : لا يجوز أن يتوهم أحد أن أبا بكر كان أوثق بربه من النبي ﷺ في تلك الحال ، بل الحامل للنبى ﷺ على ذلك شفقته على أصحابه وتقوية قلوبهم ؛ لأنه كان أول مشهد شهده ، فبالغ في التوجه والدعاء والابتهال فتسكن نفوسهم عند ذلك ؛ لأنهم كانوا يعلمون أن وسيلته مستجابة ، فلما قال له أبو بكر ما قال كف عن ذلك وعلم أنه استجيب له لما وجد أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة ، فلهذا عقب بقوله « سيهزم الجمع » . انتهى ملخصًا .

وقال غيره : وكان النبي ﷺ في تلك الحالة في مقام الخوف ، وهو أكمل

حالات الصلاة ، وجاز عنده أن لا يقع النصر يومئذ ؛ لأن وعده بالنصر لم يكن معينًا لتلك الواقعة ، وإنما كان مجملاً . هذا الذى يظهر ، وزلَّ مَنْ لا علم عنده ممن ينسب إلى الصوفية في هذا الموضع زللاً شديدًا فلا يلتفت إليه ولعل الخطابى أشار إليه .

١١٩٩ ـ[٢٩١٩] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِى قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كانَتْ بِهِمَا.[مسلم : ٢٠٧٦] .

[٢٩٢٠] وَعَنْهُ فى رواية : أَنَّهُمَا شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِى القَمْلَ فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِى الحَرِيرِ .

قوله (لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما) أى لأجل الحكة . وفي رواية همام عن قتادة أنهما شكيا إلى النبي ﷺ القمل . وكأن الحكة نشأت من أثر القمل .

قال الطبرى : فيه دلالة على أن النهى عن لبس الحرير لا يدخل فيه مَنْ كانت به علة يخففها لبس الحرير . انتهى .

ويلتحق بذلك ما يقى من الحر أو البرد حيث لا يوجد غيره .

ورجح ابن التين الرواية التى فيها الحكة وقال : لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ.

وجمع الداودى باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين .

وقال ابن العربي : قد ورد أنه أرخص لكل منهما فالإفراد يقتضى أن لكل حكمه .

قلت : ويمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب .

وقد اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقًا ، وقال الشافعى وأبو يوسف بالجواز للضرورة ، وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه يستحب في الحرب .

وقال المهلب : لباسه في الحرب لإرهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب . انتهى .

ووقع في كلام النووى تبعًا لغيره أن الحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة .

وتعقب بأن الحرير حار فالصواب أن الحكمة فيه لخاصة فيه لدفع ما تنشأ عنه الحكة كالقمل . والله أعلم .

١٢٠٠ ـ [٢٩٢٤] عَنْ أُمِّ حَرَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا». قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا فِيهِمْ ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ» . فَقُلْتُ : أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «لا».

قوله (يغزون مدينة قيصر) يعني القسطنطينية .

قال المهلب : في هذا الحديث منقبة لمعاوية لأنه أول مَنْ غزا البحر ، ومنقبة لولده يزيد لأنه أول مَنْ غزا مدينة قيصر .

وتعقبه ابن التين وابن المنير بما حاصله : أنه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص إذ لا يختلف أهل العلم أن قوله ﷺ مغفور لهم مشروط بأن يكونوا من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقًا فدل على أن المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم ، وأما قول ابن التين يحتمل أن يكون لم يحضر مع الجيش فمردود ، إلا أن يريد لم يباشر القتال فيمكن فإنه كان أمير ذلك الجيش بالاتفاق ، وجوز بعضهم أن المراد بمدينة قيصر المدينة التى كان بها يوم قال النبي ﷺ تلك المقالة وهى حمص وكانت دار مملكته إذ ذاك ، وهذا يندفع بأن في الحديث أن الذين يغزون البحر قبل ذلك وأن أم حرام فيهم ، وحمص كانت قد فتحت قبل الغزوة التى كانت فيها أم حرام . والله أعلم .

قلت : وكانت غزوة يزيد المذكورة في سنة اثنتين وخمسين من الهجرة ،

وفي تلك الغزاة مات أبو أيوب الأنصاري ، فأوصى أن يدفن عند باب القسطنطينية ، وأن يعفى قبره . ففعل به ذلك ، فيقال : إن الروم صاروا بعد ذلك يستسقون به .

وفي الحديث أيضًا : الترغيب في سكنى الشام ، وقوله « قد أوجبوا » أي فعلوا فعلاً وجبت لهم به الجنة .

١٢٠١ ـ [٢٩٢٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ، حَتَّى يَخْتَبِئَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ : يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ» .

١٢٠٢ ـ [٢٩٢٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ : يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ » [مسلم : ٢٩٢٢] .

قوله (تقاتلون) فيه جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يقول بقوله ويعتقد اعتقاده ؛ لأنه من المعلوم أن الوقت الذى أشار إليه ﷺ لم يأت بعد ، وإنما أراد بقوله « تقاتلون » مخاطبة المسلمين .

ويستفاد منه أن الخطاب الشفاهي يعم المخاطبين وَمَنْ بعدهم ، وهو متفق عليه من جهة الحكم .

وإنما وقع الاختلاف فيه في حكم الغائبين : هل وقع بتلك المخاطبة نفسها ، أو بطريق الإلحاق ؟

وهذا الحديث يؤيد مَنْ ذهب إلى الأول .

وفيه إشارة إلى بقاء دين الإسلام إلى أن ينزل عيسى عليه السلام ، فإنه الذى يقاتل الدجال ، ويستأصل اليهود الذين هم تبع الدجال على ما ورد من طريق أخرى .

١٢٠٣ ـ [٢٩٢٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُم المَجانُّ المُطْرَقَةُ وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ» [مسلم : ٢٩١٢].

قوله (كأن وجوههم المجان المطرقة) المجان : جمع مجن وهو الدرقة . والمطرقة : التي ألبست الأطرقة من الجلود وهي الأغشية . تقول : طارقت بين النعلين أي جعلت إحداهما على الأخرى . وقال الهروي : هي التي أطرقت بالعصب أي : ألبست به .

قال البيضاوي : شبه وجوههم بالدرقة لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها .

قوله (نعالهم الشعر) قيل : المراد به طول شعورهم حتى تصير أطرافها في أرجلهم موضع النعال . وقيل : المراد أن نعالهم من الشعر بأن يجعلوا نعالهم من شعر مضفور .

١٢٠٤ ـ [٢٩٣٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ سَرِيعَ الحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ». مسلم: ١٧٤٢.

قوله (اللهم منزل الكتاب ... إلخ) أشار بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم، فبالكتاب إلى قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ [التوبة : ١٤] . وبمجرى السحاب إلى القدرة الظاهرة في تسخير السحاب حيث يحرك الريح بمشيئة الله تعالى وحيث يستمر في مكانه مع هبوب الريح ، وحيث تمطر تارة وأخرى لا تمطر فأشار بحركته إلى إعانة المجاهدين في حركتهم في القتال ، وبوقوفه إلى إمساك أيدي الكفار عنهم ، وبإنزال المطر إلى غنيمة ما معهم حيث يتفق قتلهم ، وبعدمه إلى هزيمتهم حيث لا يحصل الظفر بشيء منهم ، وكلها أحوال صالحة للمسلمين ، وأشار بهازم الأحزاب إلى التوسل بالنعمة السابقة ، وإلى تجريد التوكل ، واعتقاد أن الله هو المنفرد بالفعل .

وفيه التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث ، فإن بإنزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية وهى الإسلام ، وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهى الرزق ، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعمتين ، وكأنه قال : اللهم كما أنعمت بعظيم النعمتين الأخروية والدنيوية وحفظتهما فأبقهما .

١٢٠٥ ـ [٢٩٣٥] عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ اليَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَعَنْتُهُمْ، فَقَالَ : «ما لَكِ » . قُلْتُ : أَوَلَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا ؟ قالَ : « فَلَمْ تَسْمَعِي ما قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ » [مسلم : ٢١٦٥] .

قوله (السام عليك) السوم : الموت . وقيل : هو الموت العاجل .

قوله (فلعنتهم) يحتمل أن تكون عائشة فهمت كلامهم بفطنتها فأنكرت عليهم ، وظنت أن النبي ﷺ ظن أنهم تلفظوا بلفظ السلام ، فبالغت في الإنكار عليهم .

ويحتمل أن يكون سبق لها سماع ذلك من النبي ﷺ ، كما في حديثى ابن عمر وأنس ، وإنما أطلقت عليهم اللعنة ، إما لأنها كانت ترى جواز لعن الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة ، لا سيما إذا صدر منه ما يقتضى التأديب ، وإما لأنها تقدم لها علم بأن المذكورين يموتون على الكفر ، فأطلقت اللعن ، ولم تقيده بالموت .

والذى يظهر أن النبي ﷺ أراد أن لا يتعود لسانها بالفحش ، أو أنكر عليها الإفراط في السب .

قال المهلب : في هذا الحديث جواز انخداع الكبير للمكايد ومعارضته من حيث لا يشعر إذا رُجى رجوعه .

قلت : في تقييده بذلك نظر ؛ لأن اليهود حينئذ كانوا أهل عهد ، فالذى يظهر أن ذلك كان لمصلحة التآلف .

ففيه مشروعية الدعاء على المشركين ، ولو خشى الداعى أنهم يدعون عليه .

١٢٠٦ ـ [٢٩٣٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا فَقِيلَ : هَلَكَتْ دَوْسٌ، قَالَ : « اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ » [مسلم : ٢٥٢٤] .

قوله (اللهم اهد دوسًا وائت بهم) وقع مصداق ذلك ، فذكر ابن الكلبي أن حبيب بن عمرو بن حثمة الدوسى كان حاكمًا على دوس ، وكذا كان أبوه من قبله ، وعمره ثلاثمائة سنة ، وكان حبيب يقول : إنى لأعلم أن للخلق خالقًا لكنى لا أدرى مَنْ هو ، فلما سمع بالنبي ﷺ خرج إليه ومعه خمسة وسبعون رجلاً من قومه فأسلم وأسلموا .

وذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ أرسل الطفيل بن عمرو ليحرق صنم عمرو ابن حثمة الذى كان يقال له ذو الكفين بفتح الكاف وكسر الفاء ، فأحرقه . وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن الطفيل بن عمرو استشهد بأجنادين في خلافة أبى بكر . وكذا قال أبو الأسود عن عروة . وجزم ابن سعد بأنه استشهد باليمامة. وقيل : باليرموك .

١٢٠٧ ـ [٢٩٤٢] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ : «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ » . فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذلكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: « أَيْنَ عَلِيٌّ » . فَقِيلَ : يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ : نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ : «عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللهِ لأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

[مسلم : ٢٤٠٦] .

قوله (على رسلك) بكسر الراء أى على هينتك .

قوله (ثم ادعهم إلى الإسلام) استدل بقوله « ادعهم » أن الدعوة شرط في جواز القتال ، والخلاف في ذلك مشهور . فقيل : يشترط مطلقًا . وهو عن

مالك سواء مَنْ بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم . قال : إلا أن يعجلوا المسلمين ، وقيل : لا مطلقًا وعن الشافعي مثله . وعنه لا يقاتل مَنْ لم تبلغه حتى يدعوهم. وأما مَنْ بلغته فتجوز الإغارة عليهم بغير دعاء ، وهو مقتضى الأحاديث ، ويحمل ما في حديث سهل على الاستحباب ، بدليل أن في حديث أنس أنه ﷺ أغار على أهل خيبر لما لم يسمع النداء ، وكان ذلك أول ما طرقهم ، وكانت قصة عليٍّ بعد ذلك ، وعن الحنفية تجوز الإغارة عليهم مطلقًا وتستحب الدعوة .

قوله (فوالله لأن يهدى الله بك رجلاً .... إلخ) يؤخذ منه أن تألف الكافر حتى يسلم أولى من المبادرة إلى قتله .

قوله (حمر النعم) بسكون الميم من حمر وبفتح النون والعين المهملة وهو من ألوان الإبل المحمودة .

قيل : المراد خير لك من أن تكون لك فتتصدق بها . وقيل : تقتنيها وتملكها، وكانت مما تتفاخر العرب بها .

١٢٠٨ ـ [٢٩٤٩] عَنْ كَعْبِ بْنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : لَقَلَّمَا كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخرُجُ، إِذَا خَرَجَ فى سَفَرٍ إلاَّ يَوْمَ الخَمِيسِ .

كونه ﷺ كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه .

١٢٠٩ ـ [٢٩٥٤] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فى بَعْث، وَقالَ لَنَا: « إِنْ لَقِيتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ » . قالَ : ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ، فَقَالَ : « إِنِّى كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا » .

قوله (وإن النار لا يعذب بها إلا الله) هو خبر بمعنى النهى .

واختلف السلف في التحريق : فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقًا سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصًا ، وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما .

وقال المهلب : ليس هذا النهى على التحريم بل على سبيل التواضع ، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة ، وقد سمل النبي ﷺ أعين العرنيين بالحديد المحمى ، وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة ، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناسًا من أهل الردة ، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها . قاله النووى والأوزاعى .

وقال ابن المنير وغيره : لا حجة فيما ذكر للجواز ؛ لأن قصة العرنيين كانت قصاصًا أو منسوخ كما تقدم .

وتجويز الصحابى معارض بمنع صحابي آخر ، وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقًا للظفر بالعدو ، ومنهم مَنْ قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان .

وأما حديث الباب فظاهر النهى فيه التحريم ، وهو نسخ لأمره المتقدم سواء كان بوحى إليه أو باجتهاد منه ، وهو محمول على مَنْ قصد إلى ذلك في شخص بعينه .

وقد اختلف في مذهب مالك في أصل المسألة وفي التدخين[1] وفي القصاص بالنار .

وفي الحديث : جواز الحكم بالشيء اجتهادًا ثم الرجوع عنه ، واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الإلباس والاستنابة في الحدود ونحوها ، وأن طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن يستحقها .

وفيه كراهة قتل مثل البرغوث بالنار . وفيه نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق .

وفيه مشروعية توديع المسافر لأكابر أهل بلده ، وتوديع أصحابه له أيضًا .

وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به أو قبل التمكن من العمل به ، وهو اتفاق إلا عن بعض المعتزلة فيما حكاه أبو بكر بن العربي .

---

(١) التدخين على الأعداء حتى يموتوا مختنقين .

١٢١٠ ـ [٢٩٥٥] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ ما لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ».

قوله (فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) أى لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادراً على الامتناع .

١٢١١ ـ [٢٩٥٦، ٢٩٥٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ» . وَيَقُولُ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْراً، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ» .

قوله (نحن الآخرون السابقون) الإشارة إلى أنه الإمام وأنه يجب على كل أحد أن يقاتل عنه وينصره ؛ لأنه وإن تأخر في الزمان لكنه متقدم في أخذ العهد على كل مَنْ تقدمه أنه إن أدرك زمانه أن يؤمن به وينصره فهم في الصورة أمامه وفي الحقيقة خلفه فناسب ذلك قوله : (يقاتل مَنْ ورائه) لأنه أعم من أن يراد بها الخلف أو الأمام .

وقوله فيه « وإن قال بغيره فإن عليه منه » فيحمل على أن المراد وإن أمر ، والتعبير عن الأمر بالقول لا إشكال فيه . وقيل معنى « قال » هنا حكم ثم قيل إنه مشتق من القيل بفتح القاف وسكون التحتانية وهو الملك الذى ينفذ حكمه بلغة حمير، وقوله فإن عليه منه أى وزراً .

ويحتمل أن يكون « من » في قوله « فإن عليه منه » تبعيضية ، أى فإن عليه بعض ما يقول .

وقوله « إنما الإمام جنة » بضم الجيم أى سترة ؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ، ويكف أذى بعضهم عن بعض ، والمراد بالإمام كل قائم بأمور الناس . والله أعلم .

قوله (من أطاعنى فقد أطاع الله) هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى : ﴿ من

يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] أى لأنى لا آمر إلا بما أمر الله به، فمن فعل مــا آمره به فإنما أطاع مَنْ أمرنى أن آمره ، ويحـتمل أن يكون المعنى لأن الله أمر بطاعتى فمن أطاعنى فقد أطاع أمر الله له بطاعتى ، وفي المعصية كذلك، والطاعة هي الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهى عنه ، والعصيان بخلافه .

قال ابن التين : قـيل كانت قريش ومَنْ يليـها من العرب لا يعرفـون الإمارة فكانوا يمتنعـون على الأمراء ، فـقال هـذا القول يحـثهم على طاعـة مَنْ يؤمِّرهم عليهم والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا وإذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلمة .

قلت : هى عبـارة الشافعى في « الأم » ذكـره في سبب نزولها ، وعـجبت لبعض شيوخنا الشراح من الشافعية كيف قنع بنسبة هذا الكلام إلى ابن التين معبراً عنه بصيغة « قيل » وابن التين إنما أخذه من كلام الخطابى .

وفي الحديث : وجوب طاعة ولاة الأمور وهى مقيـدة بغير الأمر بالمعصية . والحكمـة في الأمر بطاعـتهم المحـافظة على اتفاق الكلمـة ، لما في الافتـراق من الفساد .

١٢١٢ ـ [٢٩٥٨] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَجَعْنَا مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِى بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَـانَتْ رَحْمَةً مِنَ الله. قـيل لَهُ : عَلَى أَيِّ شَيءٍ بَايَعَهُمْ، عَلَى المَوْتِ ؟ قالَ : لاَ، بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ .

١٢١٣ ـ [٢٩٥٩] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَـالَ : لَمَّا كَـانَ زَمَنُ الحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ الـنَّاسَ عَلَى المَوْتِ، فَقَالَ : لاَ أُبَايِعُ عَلَى هـذَا أَحَداً بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ . [مسلم : ١٨٦١] .

قـوله (لا أبايع على هذا أحـداً بعد رسـول الله ﷺ) فـيـه إيماء إلى أنه بايع رسول الله ﷺ على ذلك وليس بصريح ، ولذلك عقبه المصنف بحديث سلمة بن الأكوع لتصريحه فيه بذلك .

قال ابن المنير : والحكـمة في قول الصحابي إنه لا يفـعل ذلك بعد النبي ﷺ

أنه كان مستحقًّا للنبي ﷺ على كل مسلم أن يقيه بنفسه ، وكان فرضًا عليهم أن لا يفروا عنه حتى يموتوا دونه ، وذلك بخلاف غيره ، فقوله « فقلت له يا أبا مسلم» هي كنية سلمة بن الأكوع ، والقائل « فقلت » الراوى عنه وهو يزيد بن أبى عبيد مولاه .

١٢١٤ ـ [٢٩٦٠] عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ :بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ : «يَا بْنَ الأَكْوَعِ الاَ تُبَايِعُ » . قَالَ : قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَارَسُولَ الله، قالَ : «وَأَيْضًا» . فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ . قيل لَهُ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : عَلَى المَوْتِ . [مسلم : ١٨٦٠] .

قال المهلب فيما ذكره ابن بطال : أراد أن يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنائه في الإسلام وشهرته بالثبات ، فلذلك أمره بتكرير المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة .

قلت : ويحتمل أن يكون سلمة لما بادر إلى المبايعة ثم قعد قريبًا ، واستمر الناس يبايعون إلى أن خفوا ، أراد ﷺ منه أن يبايع لتوالي المبايعة معه ولا يقع فيها تخلل ؛ لأن العادة في مبدأ كل أمر أن يكثر مَنْ يباشره فيتوالى ، فإذا تناهى قد يقع بين مَنْ يجيء آخرًا تخلل ، ولا يلزم من ذلك اختصاص سلمة بما ذكر .

والواقع أن الذى أشار إليه ابن بطال من حال سلمة في الشجاعة وغيرها لم يكن ظهر بعد ؛ لأنه إنما وقع منه بعد ذلك في « غزوة ذى قرد » ، حيث استعاد السرح الذى كان المشركون أغاروا عليه ، فاستلب ثيابهم ، وكان آخر أمره أن أسهم له النبي ﷺ سهم الفارس والراجل ، فالأولى أن يقال : تفرس فيه النبي ﷺ ذلك فبايعه مرتين ، وأشار بذلك إلى أنه سيقوم في الحرب مقام رجلين فكان كذلك .

وقال ابن المنير : يستفاد من هذا الحديث أن إعادة لفظ العقد في النكاح وغيره ليس فسخًا للعقد الأول خلافًا لمن زعم ذلك من الشافعية .

قلت : الصحيح عندهم أنه لا يكون فسخًا كما قال الجمهور .

قال ابن المنير : الحكمة في تكراره البيعة لسلمة أنه كان مقداماً في الحرب فأكد عليه العقد احتياطاً .

قلت : أو لأنه كان يقاتل قتال الفارس والراجل ، فتعددت البيعة بتعدد الصفة .

١٢١٥ ـ [٢٩٦٢، ٢٩٦٣] عَنْ مُجَاشِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ : بَايِعْنَا عَلَى الهِجْرَةِ، فَقَالَ : « مَضَتِ الهِجْرَةُ لأَهْلِهَا» . فَقُلْتُ: عَلاَمَ تُبَايِعُنَا؟ قالَ : « عَلَى الإِسْلاَمِ وَالجِهَادِ »[1] [مسلم : ١٨٦٣] .

١٢١٦ ـ [٢٩٦٤] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ أَتَانِي اليَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ ما دَرَيْتُ ما أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلاً مُؤْدِيًا نَشِيطًا، يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِي المَغَازِي، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لاَ نُحْصِيهَا ؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلاَّ أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَسَى أَنْ لاَ يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلاَّ مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ ما اتَّقَى اللهَ، وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلاً فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لاَ تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، مَا أَذْكُرُ ما غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ كَالثَّغْبِ، شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ .

قوله (مؤديًا) بهمزة ساكنة وتحتانية خفيفة أي كامل الأداء أي أداة الحرب ، ولا يجوز حذف الهمزة منه لئلا يصير من أودى إذا هلك .

وقال الكرماني : معناه قويًّا ، وكأنه فسره باللازم .

قوله (نشيطًا) بنون وبمعجمة من النشاط .

قوله (لا نحصيها) أي لا نطيقها . وقيل : لا ندري أهي طاعة أم معصية . والأول مطابق لما فهم البخاري فترجم به ، والثاني موافق لقول ابن مسعود « وإذا

---

(١) معناه أن الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لأصحابها المزية الظاهرة إنما كانت قبل الفتح ، ولكن أبايعك على الإسلام والجهاد وسائر أفعال الخير ، وهو من باب ذكر العام بعد الخاص ، فإن الخير أعم من الجهاد ، ومعناه أبايعك على أن تفعل هذه الأمور .

شك في نفسه شيء سأل رجلا فشفاه منه » أى من تقوى الله أن لا يقدم المرء على ما يشك فيـه حتى يسأل مَنْ عنده علم فيـدله على ما فيه شـفاؤه . وقوله « شك نفسـه في شيء » من المقلوب ، إذ التقـدير : وإذا شك نفسه في شيء ، أو ضمن شك معنى لصق . والمراد بالشيء ما يتردد في جوازه وعدمه .

والحاصل أن الـرجل سأل ابن مـسـعود عن حـكم طاعة الأمـير فأجـابه ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقًا لتقوى الله تعالى .

قوله (مـا غبر) أى مضى ، وهو من الاضداد يطلق على ما مضى وعلى ما بقى ، وهو هنا محتمل الأمرين .

قال ابن الجـوزى : هو بالماضى هنا أشبـه كقوله « مـا أذكر » والشـغب بمثلثة مفتوحة ومعجمة ساكنة ويجوز فتحها .

قال القـزاز : وهو أكثـر ، وهو الغدير يكون في ظل فـيبـرد ماؤه ويروق ، وقيل هو ما يحتفره السيل في الأرض المنخفضة فيصير مثل الأخدود فيبقى الماء فيه فتصفقه الريح فيصير صافيًا باردًا .

وقيل : هو نقرة في صخـرة يبقى فيها الماء كذلك، فشبـه ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوه ، وما بقى منها بما تأخر من كدره .

وإذا كان هذا في زمان ابن مسعود وقد مات هـو قبل مقتل عثمان ، ووجود تلك الفتن العظيمة فماذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك وهلم جرا ؟

وفي الحديث أنـهم كانوا يعتـقدون وجـوب طاعة الإمام ، وأمـا توقف ابن مسعود عن خصوص جـوابه وعدوله إلى الجواب العام فللإشكال الذى وقع له من ذلك ، وقد أشار إليه في بقية حديثه .

ويستفاد منه التوقف في الإفتاء فيما أشكل من الأمر كما لو أن بعض الأجناد استـفتى أن السلطان عـينه في أمر مـخوف بمجرد التـشهى وكلفـه من ذلك ما لا يطيق، فَمَنْ أجـّابه بوجوب طاعـة الإمام أشكل الأمـر لما وقع من الفـساد ، وإن أجابه بجـواز الامتناع أشكل الأمـر لما قد يفـضى به ذلك إلى الفتنة ، فـالصواب التوقف عن الجواب في ذلك وأمثاله . والله الهادى إلى الصواب .

١٢١٧ ـ [٢٩٦٥، ٢٩٦٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا، انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

قوله (لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا) قال ابن بطال : حكمة النهى أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر ، وهو نظير سؤال العافية من الفتن ، وقد قال الصديق : « لأن أعافى فأشكر أحب إليَّ من أن أبتلى فأصبر » .

وقال غيره : إنما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو ، وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ بالعزم .

وقيل : يحمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضرر ، وإلا فالقتال فضيلة وطاعة .

ويؤيد الأول تعقيب النهى بقوله : « وسلوا الله العافية » .

وقال ابن دقيق العيد : لما كان لقاء الموت من أشق الأشياء على النفس وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمور المحققة لم يؤمن أن يكون عند الوقوع كما ينبغي فيكره التمنى لذلك ولما فيه لو وقع من احتمال أن يخالف الإنسان ما وعد من نفسه ، ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة . انتهى .

واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة ، وهو رأى الحسن البصرى ، وكان علي يقول : لا تدع إلى المبارزة ، فإذا دعيت فأجب تنصر ؛ لأن الداعى باغ .

قوله (ثم قال : اللهم منزل الكتاب .. إلخ) أشار بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم .

فبالكتاب إلى قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ [التوبة : ١٤]. وبمجرى السحاب إلى القدرة الظاهرة في تسخير السحاب حيث يحرك الريح بمشيئة الله تعالى ، وحيث يستمر في مكانه مع هبوب الريح ، وحيث تمطر تارة وأخرى لا تمطر فأشار بحركته إلى إعانة المجاهدين في حركتهم في القتال ، وبوقوفه إلى إمساك أيدى الكفار عنهم ، وبإنزال المطر إلى غنيمة ما معهم حيث يتفق قتلهم ، وبعدمه إلى هزيمتهم ، حيث لا يحصل الظفر بشيء منهم ، وكلها أحوال صالحة للمسلمين ، وأشار بهازم الأحزاب إلى التوسل بالنعمة السابقة ، وإلى تجريد التوكل ، واعتقاد أن الله هو المنفرد بالفعل .

وفيه التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث ، فإن بإنزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية وهى الإسلام ، وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهى الرزق ، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعمتين ، وكأنه قال : اللهم كما أنعمت بعظيم النعمتين الأخروية والدنيوية وحفظتهما فأبقهما .

١٢١٩ ـ [٢٩٧٣] عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ، فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً، فَقَاتَلَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا، فَقَالَ : « أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضَمُهَا كما يَقْضَمُ الْفَحْلُ » [مسلم : ١٦٧٤] .

قوله (فاستأجرت أجيراً) قال المهلب : استنبط البخارى من هذا الحديث جواز استئجار الحر في الجهاد . وقد خاطب الله المؤمنين بقوله : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الأنفال : ٤١] الآية فدخل الأجير في هذا الخطاب .

١٢١٨ ـ [٢٩٧٦] عَنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هَاهُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ .

في الحديث : أن الراية لا تركز إلا بإذن الإمام ؛ لأنها علامة على مكانه فلا يتصرف فيها إلا بأمره .

١٢٢٠ـ [٢٩٧٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا. [مسلم : ٥٢٣] .

قوله (بعثت بجوامع الكلم) حاصله أنه ﷺ كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعانى . وجزم غير الزهرى بأن المراد بجوامع الكلم القرآن بقرينة قوله (بعثت) والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واتساع المعانى .

قوله (مفاتيح خزائن الأرض) المراد منها ما يفتح لأمته من بعده من الفتوح، وقيل : المعادن .

قوله (وأنتم تنتثلونها) أى تستخرجونها . تقول : نثلت البئر . إذا استخرجت ترابها .

١٢٢١ ـ [٢٩٧٩] عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ : فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ : وَاللهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلا نِطَاقِي، قَالَ : فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ فَارْبِطِيهِ: بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ وَبِالآخَرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ .

قوله (أربطه) أى المتاع الذى في السفرة أو رأس السفرة . ويستفاد من هذا أن الذى أمرها بشق نطاقها لتربط به السفرة هو أبوها . والنطاق - بكسر النون - : ما تشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة .

١٢٢٢ ـ [٢٩٨٧] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ . [مسلم : ١٧٩٨] .

١٢٢٣ ـ [٢٩٨٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الحَجَبَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ البَيْتِ فَفَتَحَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ، فَمَكَثَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلاً، ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَبَقَ

النَّاسُ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلالاً وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى المكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ . قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ.

قوله (قطيفة) أي كساء غليظ .

وفي الحديث : أن ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار ، وجواز الإرداف على الدابة وفيه تواضع النبي ﷺ .

١٢٢٤ ـ [٢٩٩٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ . [مسلم : ١٨٦٩] .

قوله (نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو) والنهي يقتضي الكراهة لأنه لا ينفك عن كراهة التنزيه أو التحريم

وقد أشار البخاري بذلك إلى أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه .

وقد تعقبه الإسماعيلي بأنه لم يقل أحد أن مَنْ يحسن القرآن لا يغزو العدو في دارهم ، وهو اعتراض مَنْ لم يفهم مراد البخاري .

وادعى المهلب أن مراد البخاري بذلك تقوية القول بالتفرقة بين العسكر الكثير والطائفة القليلة ، فيجوز في تلك دون هذه ، والله أعلم .

قال ابن عبد البر : أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه ، واختلفوا في الكبير المأمون عليه فمنع مالك أيضًا مطلقًا ، وفصل أبو حنيفة ، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودًا وعدمًا .

وقال بعضهم كالمالكية : واستدل به على منع بيع المصحف من الكفار لوجود المعنى المذكور فيه وهو التمكن من الاستهانة به ، ولا خلاف في تحريم ذلك وإنما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا ؟

واستدل به على منع تعلم الكافر القرآن : فمنع مالك مطلقًا ، وأجاز الحنفية مطلقًا ، وعن الشافعي قولان ، وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة

قيام الحجة عليهم فأجازه ، وبين الكثير فمنعه ، ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه النبي ﷺ بعض الآيات ، وقد نقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثل ذلك .

١٢٢٥ ـ [٢٩٩٢] عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « يَاأَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ» [مسلم : ٢٧٠٤] .

قوله (اربعوا) أي ارفقوا .

قال الطبري : فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر ، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين . انتهى .

١٢٢٦ ـ [٢٩٩٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا.

قال المهلب : تكبيره ﷺ عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله عز وجل وعند ما يقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء ، وتسبيحه في بطون الأودية مستنبط من قصة يونس فإن بتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات فسبح النبي ﷺ في بطون الأودية لينجيه الله منها . وقيل : مناسبة التسبيح في الأماكن المنخفضة من جهة أن التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة ، ولا يلزم من كون جهتي العلو والسفل محال على الله أن لا يوصف بالعلو لأن وصفه بالعلو من جهة المعنى والمستحيل كون ذلك من جهة الحس ، ولذلك ورد في صفته العالي والعلي والمتعالي ولم يرد ضد ذلك وإن كان قد أحاط بكل شيء علمًا جل وعز .

١٢٢٧ ـ [٢٩٩٦] عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ ما كانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا ».

قوله (كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا) هو من اللف والنشر

المقلوب ، فالإقامة في مقابل السفر ، والصحة في مقابل المرض ، وهو في حق مَنْ كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها .

١٢٢٨ ـ [٢٩٩٨] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما فِي الوَحْدَةِ ما أَعْلَمُ، ما سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ» .

قوله (ما أعلم) أى الذى أعلمه من الآفات التى تحصل من ذلك ، والوحدة بفتح الواو ويجوز كسرها ومنعه بعضهم .

قال ابن المنير : السير لمصلحة الحرب أخص من السفر ، والخبر ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردًا للضرورة والمصلحة التى لا تنتظم إلا بالانفراد كإرسال الجاسوس والطليعة ، والكراهة لما عدا ذلك ، ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة .

١٢٢٩ ـ [٣٠٠٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ : «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ» . قالَ : نَعَمْ قالَ : « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » .

قوله (جاء رجل) يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس فقد روى النسائى وأحمد من طريق معاوية بن جاهمة « أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أردت الغزو وجئت لأستشيرك ، فقال : هل لك من أم ؟ قال : نعم . قال : الزمها » الحديث .

قوله (ففيهما فجاهد) أى خصصهما بجهاد النفس في رضاهما .

ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده إذا فهم المعنى ؛ لأن صيغة الأمر في قوله « فجاهد» ظاهرها إيصال الضرر الذى كان يحصل لغيرهما لهما ، وليس ذلك مرادًا قطعًا ، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال . ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهادًا ، وفيه أن بر الوالد قد يكون أفضل من الجهاد ، وأن المستشار يشير بالنصيحة المحضة ، وأن المكلف يستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به لأنه سمع فضل الجهاد فبادر إليه

ثم لم يقنع حتى استأذن فيه فدل على ما هو أفضل منه في حقه ، ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك .

قال جمهور العلماء : يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين ؛ لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد فلا إذن .

وفي الحديث : فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما .

١٢٣٠ ـ [٣٠٠٥] عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولاً: «أَنْ لا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلادَةٌ إِلا قُطِعَتْ» [مسلم : ٢١١٥] .

قوله (في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة) قال ابن الجوزى : وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال :

أحدها : أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسى لئلا تصيبها العين بزعمهم ، فأمروا بقطعها إعلامًا بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئًا ، وهذا قول مالك .

قلت : وقع ذلك متصلاً بالحديث من كلامه في الموطأ وعند مسلم وأبي داود وغيرهما .

قال مالك : أى أن ذلك من أجل العين .

ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه « مَنْ علق تميمة فلا أتم الله له » أخرجه أبو داود أيضًا ، والتميمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك .

قال ابن عبد البر : إذا اعتقد الذى قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده .

ثانيها : النهى عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض ، ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة . وكلام أبى عبيد يرجحه فإنه قال: نهى عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها ، وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير .

ثالثها : أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس . حكاه الخطابى وعليه يدل تبويب البخارى .

١٢٣١ ـ [٣٠٠٦] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ » . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله، اكْتُتِبْتُ فِى غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِى حاجَّةً، قالَ : « اذْهَبْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » [مسلم : ١٣٤١] .

يستفاد منه أن الحج في حق مثله أفضل من الجهاد لأنه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامرأته وكان اجتماع ذلك له أفضل من مجرد الجهاد الذى يحصل المقصود منه بغيره ، وفيه مشروعية كتابة الجيش ونظر الإمام لرعيته بالمصلحة .

١٢٣٢ ـ [٣٠١٠] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ فِى السَّلاسِلِ » .

قال ابن الجوزى : معناه أنهم أسروا وقيدوا ، فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعًا فدخلوا الجنة ، فكان الإكراه على الأسر والتقييد هو السبب الأول ، وكأنه أطلق على الإكراه التسلسل ، ولما كان هو السبب في دخول الجنة أقام المسبب مقام السبب .

وقال الطيبى : ويحتمل أن يكون المراد بالسلسلة الجذب الذى يجذبه الحق من خلص عباده من الضلالة إلى الهدى ومن الهبوط في مهاوى الطبيعة إلى العروج للدرجات ، ولكن الحديث في تفسير آل عمران يدل على أنه على الحقيقة ، ونحوه ما أخرجه من طريق أبي الطفيل رفعه « رأيت ناسًا من أمتى يساقون إلى الجنة في السلاسل كرهًا » قلت : يا رسول الله مَنْ هم ؟ قال : « قوم من العجم يسبيهم المهاجرون فيدخلونهم في الإسلام مكرهين » .

وأما إبرهيم الحربي فمنع حمله على حقيقة التقييد وقال : المعنى يقادون إلى الإسلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة ، وليس المراد أن ثَمَّ سلسلة .

وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد المسلمين المأسورين عند أهل الكفر يموتون على ذلك أو يقتلون فيحشرون كذلك ، وعبر عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم عقبه ، والله أعلم .

١٢٣٣ ـ [٣٠١٢] عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قالَ: « هُمْ مِنْهُمْ ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لا حمى إلا لله تَعَالَى وَلِرَسُولِه ﷺ».

١٢٣٤ ـ [٣٠١٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً،فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ .

قوله (عن أهل الدار) أى المنزل .

قوله (هم منهم) أى في الحكم في تلك الحالة ، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل المراد إذا لم يكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم .

وفي الحديث : دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص ؛ لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك ، ثم نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم ، ويحتمل أن يستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة . ويستنبط منه الرد على مَنْ يتخلى عن النساء وغيرهن من أصناف الأموال زهدًا لأنهم وإن كان قد يحصل منهم الضرر في الدين لكن يتوقف تجنبهم على حصول ذلك الضرر ، فمتى حصل اجتنبت وإلا فليتناول من ذلك بقدر الحاجة .

١٢٣٥ ـ [٣٠١٧] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ الله » وَلَقَتَلْتُهُمْ كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

قوله (إن عليًا حرق قومًا) في رواية الحميدى المذكورة « أن عليًا أحرق المرتدين » يعنى الزنادقة . وفي رواية ابن أبى عمر ومحمد بن عباد عند

الإسماعيلي جميعًا عن سفيان قال : « رأيت عمرو بن دينار وأيوب وعمارًا الدهني اجتمعوا فتذكروا الذين حرقهم علي ، فقال أيوب . . . » فذكر الحديث . « فقال عمار : لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفائر وخرق بعضها إلى بعض ثم دخن عليهم » . فقال عمرو بن دينار قال الشاعر :

لترم بي المنايا حيث شاءت إذا لم ترم بي في الحفرتين
إذا ما أججوا حطبًا ونارًا هناك الموت نقدًا غير دين

انتهى .

وكأن عمرو بن دينار أراد بذلك الرد على عمار الدهني في إنكاره أصل التحريق ، ثم وجدت في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص : حدثنا لوين حدثنا سفيان بن عيينة . . فذكره عن أيوب وحده ثم أورده عن عمار وحده .

قال ابن عيينة : فذكرته لعمرو بن دينار فأنكره وقال : « فأين قوله : أوقدت ناري ودعوت قنبرًا[1] » فظهر بهذا صحة ما كنت ظننته .

قوله (فبلغ ذلك ابن عباس) وابن عباس كان حينئذ أميرًا على البصرة من قِبَل علي .

قوله (لأن النبي ﷺ قال : لا تعذبوا بعذاب الله) هذا أصرح في النهي من الذي قبله .

١٢٣٦ ـ [٣٠١٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ » [مسلم : ٢٢٤١] .

قوله (فأمر بقرية النمل فأحرقت) وقرية النمل موضع اجتماعهن ، والعرب تفرق في الأوطان فيقولون لمسكن الإنسان وطن ، ولمسكن الإبل عطن ، وللأسد عرين وغابة ، وللظبي كناس ، وللضب وجار ، وللطائر عش ، وللزنبور كور ولليربوع نافق ، وللنمل قرية .

(١) هو غلامه الذي ينزل عقابه بمن يستحقه .

(تكملة) النملة واحدة النمل وجمع الجمع نمال ، والنمل أعظم الحيوانات حيلة في طلب الرزق ومن عجيب أمره أنه إذا وجد شيئًا ولو قل أنذر الباقين ، ويحتكر في زمن الصيف للشتاء ، وإذا خاف العفن على الحب أخرجه إلى ظاهر الأرض وإذا حفر مكانه اتخذها تعاريج لئلا يجرى إليها ماء المطر ، وليس في الحيوان ما يحمل أثقل منه غيره ، والذر في النمل كالزنبور في النحل .

١٢٣٧ ـ [٣٠٢٠] عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ ». وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ اليَمَانِيَةِ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: « اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا » فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ، أَوْ أَجْرَبُ. قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

[مسلم : ٢٤٧٦] .

قوله (ألا تريحني) هو بتخفيف اللام طلب يتضمن الأمر ، وخص جريراً بذلك ؛ لأنها كانت في بلاد قومه وكان هو من أشرافهم ، والمراد بالراحة راحة القلب ، وما كان شيء أتعب لقلب النبي ﷺ من بقاء ما يشرك به من دون الله تعالى .

قوله (ذي الخلصة) الخلصة نبات له حب أحمر كخرز العقيق ، وذو الخلصة اسم للبيت الذى كان فيه الصنم .

وقيل : اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة .

وحكى المبرد أن موضع ذى الخلصة صار مسجداً جامعًا لبلدة يقال لها العبلات من أرض خثعم .

ووهم مَنْ قال إنه كان في بلاد فارس .

١٢٣٨ ـ [٣٠٢٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرٌ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ »[مسلم : ٢٩١٨] .

[٣٠٢٩] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الحَرْبَ خَدْعَةً . [مسلم : ١٧٤٠] .

قوله (كسرى) بكسر الكاف ويجوز الفتح ، وهو لقب لكل مَنْ ولي مملكة الفرس ، وقيصر لقب لكل مَنْ ولي مملكة الروم .

قال ابن الأعرابي : الكسر أفصح في كسرى ، وكان أبو حاتم يختاره ، وأنكر الزجاج الكسر على ثعلب واحتج بأن النسبة إليه كسروى بالفتح ، ورد عليه ابن فارس بأن النسبة قد يفتح فيها ما هو في الأصل مكسور أو مضموم كما قالوا في بني تغلب بكسر اللام تغلبي بفتحها ، وفي سلمة كذلك ، فليس فيه حجة على تخطئة الكسر ، والله أعلم .

وقد استشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس لأن آخرهم قتل في زمان عثمان ، واستشكل أيضًا مع بقاء مملكة الروم .

وأجيب عن ذلك بأن المراد لا يبقى كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام ، وهذا منقول عن الشافعي قال : وسبب الحديث أن قريشًا كانوا يأتون الشام والعراق تجارًا ، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما لدخولهم في الإسلام ، فقال النبي ﷺ ذلك لهم تطييبًا لقلوبهم وتبشيرًا لهم بأن ملكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين .

وقيل : الحكمة في أن قيصر بقي ملكه وإنما ارتفع من الشام وما والاها وكسرى ذهب ملكه أصلاً ورأسًا : أن قيصر لما جاءه كتاب النبي ﷺ قبله وكاد أن يسلم كما مضى بسط ذلك في أول الكتاب ، وكسرى لما أتاه كتاب النبي ﷺ مزقه، فدعا النبي ﷺ أن يمزق ملكه كل ممزق فكان كذلك .

قال الخطابي : معناه فلا قيصر بعده يملك مثل ما يملك ، وذلك أنه كان بالشام وبها بيت المقدس الذى لا يتم للنصارى نسك إلا به ، ولا يملك على الروم

أحد إلا كان قد دخله إما سرًا وإما جهرًا ، فأجلي عنها قيصر واستفتحت خزائنه ولم يخلفه أحد من القياصرة في تلك البلاد بعده .

وعلى كل تقدير فالمراد من الحديث وقع لا محالة لأنهما لم تبق مملكتهما على الوجه الذي كان في زمن النبي ﷺ كما قررته .

قوله (الحرب خدعة) خدعة بفتح المعجمة وبضمها مع سكون المهملة فيهما وبضم أوله وفتح ثانيه .

قال النووي : اتفقوا على أن الأولى الأفصح ، حتى قال ثعلب : بلغنا أنها لغة النبي ﷺ وبذلك جزم أبو ذر الهروي والقزاز ، والثانية ضبطت كذلك في رواية الأصيلي .

قال أبو بكر بن طلحة : أراد ثعلب أن النبي ﷺ كان يستعمل هذه البنية كثيرًا لوجازة لفظها ولكونها تعطي معنى البنيتين الأخيرتين ، قال : ويعطي معناها أيضًا الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن ولو مرة وإلا فقاتل ، قال فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى ومعنى خدعة بالإسكان أنها تخدع أهلها .

وقال الخطابي : معناه أنها مرة واحدة ، أي إذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته .

وقيل : الحكمة في الإتيان بالتاء : للدلالة على الوحدة ، فإن الخداع إن كان من المسلمين ، فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة ، وإن كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة ، فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنهم من المفسدة ولو قَلَّ .

وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب ، والندب إلى خداع الكفار ، وإن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه .

قال النووي : واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز .

قال ابن العربي : الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك .

وفي الحديث : الإشارة إلى استعمال الرأى في الحرب ، بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة ، ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير إليه بهذا الحديث ، وهو كقوله : « الحج عرفة » .

قال ابن المنير : معنى الحرب خدعة أى الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هى المخادعة لا المواجهة ، وذلك لخطر المواجهة بغير خطر .

(تكميل) ذكر الواقدى أن أول ما قال النبي ﷺ : « الحرب خدعة » في غزوة الخندق .

١٢٣٩ ـ [٣٠٣٩] عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً - عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ : «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ» . فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ : فَأَنَا وَاللهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ، قَدْ بَدَتْ خَلاخِلُهُنَّ وَأَسْوُقُهُنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ . فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرٍ : الْغَنِيمَةَ أَيْ قَوْمِ الْغَنِيمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جُبَيْرٍ : أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالُوا : وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، سَبْعِينَ أَسِيراً وَسَبْعِينَ قَتِيلاً . فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ : أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ : أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلاءِ فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ : كَذَبْتَ وَاللهِ يَا عَدُوَّ اللهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوؤُكَ . قَالَ : يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةً، لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أُعْلُ هُبَلْ، أُعْلُ هُبَلْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَلا تُجِيبُونَهُ». قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَا نَقُولُ ؟ قَالَ : «قُولُوا: اللهُ أَعْلَى

وَأَجَلُّ ». قالَ: إِنَّ لَنَا الْعُزَّى وَلا عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَلا تُجِيبُونَهُ » . قالَ : قالُوا: يَا رَسُولَ الله ما نَقُولُ ؟ قالَ : «قُولُوا : اللهُ مَوْلانَا وَلا مَوْلَى لَكُمْ » .

قوله (رأيت النساء يشتددن) اى يسرعن المشى ، يقال اشتد إذا أسرع .

قوله (صرفت وجوههم) اى تحيروا فلم يدروا أين يتوجهون .

قوله (أبو سفيان) اى ابن حرب ، وكان رئيس المشركين يومئذ .

قوله (اعل هبل) قال ابن إسحاق : معنى قوله : اعل هبل . اى ظهر دينك . وقال السهيلى : معناه زاد علواً . وقال الكرمانى : فإن قلت ما معنى اعل ولا علو في هبل ؟ فالجواب هو بمعنى العلى ، أو المراد أعلى من كل شيء. اهـ.

قوله (مثلة) قال ابن فارس : مثل بالقتيل إذا جدعه .

قوله (لم آمر بها ، ولم تسؤنى) اى لم اكرهها وإن كان وقوعها بغير أمرى .

وفي هذا الحديث من الفوائد : منزلة أبى بكر وعمر من النبي ﷺ وخصوصيتهما به بحيث كان أعداؤه لا يعرفون بذلك غيرهما ، إذ لم يسأل أبو سفيان عن غيرهما وأنه ينبغى للمرء أن يتذكر نعمة الله ويعترف بالتقصير عن أداء شكرها .

وفيه شؤم ارتكاب النهى وأنه يعم ضرره مَنْ لم يقع منه ، كما قال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الانفال : ٢٥] . وأن مَنْ آثر دنياه أضر بأمر آخرته ولم تحصل له دنياه .

واستفيد من هذه الكائنة : أخذ الصحابة الحذر من العود لها ، والمبالغة في الطاعة ، والتحرز من العدو الذين كانوا يظهرون أنهم منهم وليسوا منهم .

وإلى ذلك أشار سبحانه وتعالى في سورة آل عمران أيضاً : ﴿ وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ إلى أن قال: ﴿ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٤٠ - ١٤١] .وقال : ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾ [آل عمران : ١٧٩] .

١٢٤٠ ـ [٣٠٤١] عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْف، قُلْتُ : وَيْحَكَ مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ : مَنْ أَخَذَهَا ؟ قَالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا : يَا صَبَاحَاهُ يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ :

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَابْعَثْ فِي أَثَرِهِمْ، فَقَالَ: «يَا بْنَ الأَكْوَعِ: مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ، إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ» [مسلم : ١٨٠٦] .

قوله (يا صباحاه) هو منادى مستغاث ، والألف للاستغاثة والهاء للسكت ، وكأنه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح .

وقال ابن المنير : الهاء للندبة وربما سقطت في الوصل ، وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالسكون ، وكانت عادتهم يغيرون في وقت الصباح ، فكأنه قال : تأهبوا لما دهمكم صباحًا .

قوله (الرضع) بتشديد المعجمة بصيغة الجمع ، والمراد بهم اللئام أى اليوم يوم هلاك اللئام .

قوله (فأسجح) بهمزة قطع أى أحسن أو ارفق .

قوله (يقرون) بضم أوله والتخفيف من القرى ، والراء مفتوحة ومضمومة، وقيل : معنى الضم يجمعون الماء واللبن .

١٢٤١ ـ [٣٠٤٦] عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فُكُّوا الْعَانِيَ، يَعْنِي : الأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ».

قوله (فكوا العاني) أى خلصوا الأسير ، من فككت الشيء فانفك . وقيل للأسير : عان من عنا يعنو إذا خضع .

قوله (أطعموا الجائع ، وعودوا المريض) قال الكرماني : الأمر هنا للندب وقد يكون واجبًا في بعض الأحوال . اهـ .

ويؤخذ من الأمر بإطعام الجائع جواز الشبع لأنه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والأمر بإطعامه مستمر .

قوله (وعودوا المريض) قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير ، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة .

وجزم الداودى بالأول فقال : هى فرض يحمله بعض الناس عن بعض .

وقال الجمهور : هى في الأصل ندب ، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض .

وعن الطبرى : تتأكد في حق مَنْ ترجى بركته ، وتسن فيمن يراعى حاله ، وتباح فيما عدا ذلك ، وفي الكافر خلاف .

ونقل النووى الإجماع على عدم الوجوب يعنى على الأعيان .

واستدل بعموم قوله : « عودوا المريض » . على مشروعية العيادة في كل مريض ، لكن استثنى بعضهم الأرمد ، لكون عائده قد يرى ما لا يراه هو ، وهذا الأمر خارجى ، قد يأتى مثله في بقية الأمراض كالمغمى عليه ، وقد عقبه المصنف به .

ويلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد أحواله والتلطف به ، وربما كان ذلك في العادة سببصا لوجود نشاطه وانتعاش قوته .

وفي إطلاق الحديث أن العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت ، لكن جرت العادة بها في طرفى النهار .

ومن آدابها أن لا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض أو يشق على أهله ، فإن اقتضت ذلك ضرورة فلا بأس .

١٢٤٢ ـ [٣٠٤٧] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ إِلا مَا فِي كِتَابِ اللهِ ؟ قَالَ : وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلاً فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ : العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

قوله (هل عندكم شيء من الوحى إلا ما في كتاب الله) أى مما كتبتموه عن النبي ﷺ سواء حفظتموه أم لا ، وليس المراد تعميم كل مكتوب ومحفوظ لكثرة الثابت عن علي من مرويه عن النبي ﷺ ما ليس في الصحيفة المذكورة والمراد ما يفهم من فحوى القرآن ويستدل به من باطن معانيه .

ومراد علي أن الذى عنده زائدًا على القرآن مما كتب عنه الصحيفة المذكورة وما استنبط من القرآن كأنه كان يكتب ما يقع له من ذلك لئلا ينساه ، بخلاف ما حفظه عن النبي ﷺ من الأحكام فإنه يتعاهدها بالفعل والإفتاء بها فلم يخش عليها من النسيان .

قوله (العقل) سميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً[1] ، وعاقلة غالرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبته ،وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول .

وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة وأجمع أهل العلم على ذلك ، وهو مخالف لظاهر قوله : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء : ١٥] .

لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة ؛ لأن القاتل لو أُخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله ؛ لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول .

قلت : ويحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر ، لآل

(١) لأنها قد تكون ذهبًا أو فضة ، وانظر أحكامها في كتب الفقه المتخصصة .

الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار ، فجعل على عاقلته ؛ لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة ، ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة أدعى إلى القبول من تحذيره نفسه والعلم عند الله تعالى .

وعاقلة الرجل : عشيرته ، فيبدأ بفخذه الأدنى فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب إليهم وهي على الرجال الأحرار البالغين أولي اليسار منهم .

١٢٤٣ ـ [٣٠٤٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ فَقَالَ : «لا تَدَعُونَ مِنْهَا دِرْهَمًا».

قوله (لابن أختنا) بالمثناة (عباس) هو ابن عبد المطلب ، والمراد أنهم أخوال أبيه عبد المطلب فإن أم العباس هي نُتَيْلَة بنت جناب ، وليست من الأنصار، وإنما أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم ؛ لأنها سلمى بنت عمرو بن أحيحة وهي من بني النجار ومثله ما وقع في حديث الهجرة أنه ﷺ نزل على أخواله بني النجار وأخواله حقيقة إنما هم بنو زهرة وبنو النجار أخوال جده عبد المطلب .

قال ابن الجوزي : صحف بعض المحدثين لجهله بالنسب فقال « ابن أخينا » بكسر الخاء بعدها تحتانية وليس هو ابن أخيهم ، إذ لا نسب بين قريش والأنصار، قال : وإنما قالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم في إطلاقه بخلاف ما لو قالوا عمك لكانت المنة عليه ﷺ وهذا من قوة الذكاء وحسن الأدب في الخطاب ، وإنما امتنع ﷺ من إجابتهم لئلا يكون في الدين نوع محاباة .

١٢٤٤ ـ [٣٠٥١] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ» فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ .

قوله (أتى النبي ﷺ عين من المشركين) ووقع في رواية عكرمة بن عمار عن إياس عند مسلم ، أن ذلك كان في غزوة هوازن ، وسمى الجاسوس عينًا ؛ لأن

جل عمله بعينه ، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينًا .

قوله (فقتله فنفله سلبه) كذا فيه ، وفيه التفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة .

قال النووى : فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر . وهو باتفاق . وأما المعاهد والذمى فقال مالك والأوزاعى : ينتقض عهده بذلك ، وعند الشافعية خلاف . أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينقض اتفاقًا .

وفيه حجة لمن قال إن السلب كله للقاتل ، وأجاب مَنْ قال لا يستحق ذلك إلا بقول الإمام : أنه ليس في الحديث ما يدل على أحد الأمرين ، بل هو محتمل لهما ، لكن أخرجه الإسماعيلى من طريق محمد بن ربيعة عن أبى العميس بلفظ « قام رجل فأخبر النبي ﷺ أنه عين للمشركين فقال : مَنْ قتله فله سلبه . قال : فأدركته فقتلته فنفلني سلبه » فهذا يؤيد الاحتمال الثانى .

بل قال القرطبى : لو قال القاتل يستحق السلب بمجرد القتل لم يكن لقول النبي ﷺ : « له سلبه أجمع » مزيد فائدة .

وتعقب باحتمال أن يكون هذا الحكم إنما ثبت من حينئذ . وقد استدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ﴾ [الأنفال : ٤١] عام في كل غنيمة فَبَيَّن ﷺ بعد ذلك بزمن طويل أن السلب للقاتل سواء قيدنا ذلك بقول الإمام أم لا . وأما قول مالك : «لم يبلغنى أن النبي ﷺ قال ذلك إلا يوم حنين » فإن أراد أن ابتداء هذا الحكم كان يوم حنين فهو مردود لكن على غير مالك ممن منعه ، فإن مالكًا إنما نفى البلاغ ، وقد ثبت في سنن أبى داود عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد في غزوة مؤتة : « إن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل » . وكانت مؤتة قبل حنين بالاتفاق .

وقال القرطبى : فيه أن للإمام أن ينفل جميع ما أخذته السرية من الغنيمة لمن يراه منهم ، وهذا يتوقف على أنه لم يكن غنيمة إلا ذلك السلب .

قلت : وما أبداه احتمالاً هو الواقع ، فقد وقع في رواية عكرمة بن عمار أن ذلك كان في غزوة هوازن وقد اشتهر ما وقع فيها بعد ذلك من الغنائم .

١٢٤٥ ـ [٣٠٥٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ : اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ: « ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا » . فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا : هَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ : « دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ » وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» . وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ . [مسلم : ١٦٣٧] .

قوله (يوم الخميس) هو خبر لمبتدأ محذوف أو عكسه ، وقوله « وما يوم الخميس » يستعمل عند إرادة تفخيم الأمر في الشدة والتعجب منه ، ثم بكى حتى خضب دمعه الحصى .

وبكاء ابن عباس يحتمل لكونه تذكر وفاة رسول الله فتجدد له الحزن عليه ، ويحتمل أن يكون انضاف إلى ذلك ما فات في معتقده من الخير الذى كان يحصل لو كتب ذلك الكتاب ، ولهذا أطلق في الرواية الثانية أن ذلك رزية ، ثم بالغ فيها فقال : كل الرزية .

قوله (اشتد برسول الله ﷺ وجعه) وهذا يؤيد أن ابتداء مرضه كان قبل ذلك ووقع في الرواية الثانية : « لما حضر رسول الله ﷺ - بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة - : أى حضره الموت ، وفي إطلاق ذلك تجوز ، فإنه عاش بعد ذلك إلى يوم الاثنين .

قوله (هجر رسول الله ﷺ) قال عياض : معنى أهجر أفحش يقال هجر الرجل إذا هذى وأهجر إذا أفحش ، وتعقب بأنه يستلزم أن يكون بسكون الهاء والروايات كلها إنما هى بفتحها وقد تكلم عياض وغيره على هذا الموضع فأطالوا ، ولخصه الطيبى تلخيصًا حسنًا ثم لخصته من كلامه وحاصله أن قوله هجر الراجح فيه إثبات همزة الاستفهام وبفتحات على أنه فعل ماض .

قال : ولبعضهم أهجرًا بضم الهاء وسكون الجيم والتنوين على أنه مفعول بفعل مضمر أى قال هجرًا ، والهجر - بالضم ثم السكون - : الهذيان والمراد به هنا ما يقع من كلام المريض الذى لا ينتظم ولا يعتد به لعدم فائدته ووقوع ذلك من النبي ﷺ مستحيل لأنه معصوم في صحته ومرضه لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ [النجم : ٣] . لقوله ﷺ : « إنى لا أقول في الغضب والرضا إلا حقًّا » .

وإذا عرف ذلك فإنما قاله مَنْ قاله منكرًا على مَنْ توقف في امتثال أمره بإحضار الكتف والدواة فكأنه قال : كيف تتوقف أتظن أنه كغيره يقول الهذيان في مرضه ؟! امتثل أمره وأحضر ما طلب فإنه لا يقول إلا الحق .

قال : هذا أحسن الأجوبة ، قال : ويحتمل أن بعضهم قال ذلك عن شك عرض له ، ولكن يبعده أن لا ينكره الباقون عليه مع كونهم من كبار الصحابة ، ولو أنكروه عليه لنقل ، ويحتمل أن يكون الذى قال ذلك صدر عن دهش وحيرة كما أصاب كثيرًا منهم عند موته .

وقال غيره : ويحتمل أن يكون قائل ذلك أراد أنه اشتد وجعه فأطلق اللازم وأراد الملزوم ؛ لأن الهذيان الذى يقع للمريض ينشأ عن شدة وجعه .

وقيل : قال ذلك لإرادة سكوت الذين لغطوا ورفعوا أصواتهم عنده ، فكأنه قال : إن ذلك يؤذيه ويفضى في العادة إلى ما ذكر .

ويحتمل أن يكون قوله « أهجر » فعلاً ماضيًا من الهجر بفتح الهاء وسكون الجيم والمفعول محذوف أى الحياة ، وذكره بلفظ الماضى مبالغة لما رأى من علامات الموت .

قلت : ويظهر لي ترجيح ثالث الاحتمالات التى ذكرها القرطبى ويكون قائل ذلك بعض مَنْ قرب دخوله في الإسلام وكان يعهد أن مَنْ اشتد عليه الوجع قد يشتغل به عن تحرير ما يريد أن يقوله لجواز وقوع ذلك .

ولهذا وقع في الرواية الثانية « فقال بعضهم إنه قد غلبه الوجع » ووقع عند الإسماعيلى من طريق محمد بن خلاد عن سفيان في هذا الحديث « فقالوا ما شأنه

يهجر استفهموه » وعن ابن سعد من طريق أخرى عن سعيد بن جبير « أن نبي الله ليهجر » ، ويؤيده أنه بعد أن قال ذلك استفهموه بصيغة الأمر بالاستفهام أي أخبروا أمره بأن يستفهموه عن هذا الذى أراده ، وابحثوا معه في كونه الأولى أو لا .

وفي قوله في الرواية الثانية : « فاختصموا ، فمنهم مَنْ يقول قربوا يكتب لكم » ما يشعر بأن بعضهم كان مصممًا على الامتثال والرد على مَنْ امتنع منهم ، ولما وقع منهم الاختلاف ارتفعت البركة كما جرت العادة بذلك عند وقوع التنازع والتشاجر .

وقد مضى في الصيام أنه ﷺ خرج يخبرهم بليلة القدر فرأى رجلين يختصمان فرفعت .

قال المازرى : إنما جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع صريح أمره لهم بذلك لأن الأوامر قد يقارنها ما ينقلها من الوجوب ، فكأنه ظهرت منه قرينة دلت على أن الأمر ليس على التحتم بل على الاختيار فاختلف اجتهادهم ، وصمم عمر على الامتناع لما قام عنده من القرائن بأنه ﷺ قال ذلك عن غير قصد جازم، وعزمه ﷺ كان إما بالوحى وإما بالاجتهاد ، وكذلك تركه إن كان بالوحى فبالوحى وإلا فبالاجتهاد أيضًا ، وفيه حجة لمن قال بالرجوع إلى الاجتهاد في الشرعيات .

وقال النووى : اتفق قول العلماء على أن قول عمر « حسبنا كتاب الله » من قوة فقهه ودقيق نظره ؛ لأنه خشى أن يكتب أمورًا ربما عجزوا عنها فاستحقوا العقوبة لكونها منصوصة ، وأراد أن لا ينسد باب الاجتهاد على العلماء .

وفي تركه ﷺ الإنكار على عمر إشارة إلى تصويبه رأيه ، وأشار بقوله : «حسبنا كتاب الله » . إلى قوله تعالى : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] .

ويحتمل أن يكون قصد التخفيف عن رسول الله ﷺ لما رأى ما هو فيه من شدة الكرب ، وقامت عنده قرينة بأن الذى أراد كتابته ليس مما لا يستغنون عنه ،

إذ لو كان من هذا القبيل لم يتركه ﷺ لأجل اختلافهم ، ولا يعارض ذلك قول ابن عباس : إن الرزية . . إلخ ؛ لأن عمر كان أفقه منه قطعًا .

وقال الخطابي : لم يتوهم عمر الغلط فيما كان النبي ﷺ يريد كتابته ، بل امتناعه محمول على أنه لما رأى ما هو فيه من الكرب وحضور الموت خشي أن يجد المنافقون سبيلاً إلى الطعن فيما يكتبه وإلى حمله على تلك الحالة التي جرت العادة فيها بوقوع بعض ما يخالف الاتفاق فكان ذلك سبب توقف عمر ، لا أنه تعمد مخالفة قول النبي ﷺ ولا جواز وقوع الغلط عليه حاشا وكلا .

وقوله (وقد ذهبوا يردون عنه) يحتمل أن يكون المراد يردون عليه أي يعيدون عليه مقالته ويستثبتونه فيها ، ويحتمل أن يكون المراد يردون عنه القول المذكور على مَنْ قاله .

قوله (فقال دعوني : فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه) قال ابن الجوزي وغيره : يحتمل أن يكون المعنى دعوني فالذي أعاينه من كرامة الله التي أعدها لي بعد فراق الدنيا خير مما أنا فيه في الحياة ، أو أن الذي أنا فيه من المراقبة والتأهب للقاء الله والتفكر في ذلك ونحوه أفضل من الذي تسألونني فيه من المباحثة عن المصلحة في الكتابة أو عدمها . ويحتمل أن يكون المعنى فإن امتناعي من أن أكتب لكم خير مما تدعونني إليه من الكتابة.

قلت : ويحتمل عكسه أي الذي أشرت عليكم به من الكتابة خير مما تدعونني إليه من عدمها بل هذا هو الظاهر ، وعلى الذي قبله كان ذلك الأمر اختبارًا وامتحانًا فهدى الله عمر لمراده وخفي ذلك على غيره .

وأما قول ابن بطال : عمر أفقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن ولم يكتف ابن عباس به . وتعقب بأن إطلاق ذلك مع ما تقدم ليس بجيد ؛ فإن قول عمر «حسبنا كتاب الله » لم يرد أنه يكتفي به عن بيان السنة ، بل لما قام عنده من القرينة ، وخشي من الذي يترتب على كتابة الكتاب مما تقدمت الإشارة إليه ، فرأى أن الاعتماد على القرآن لا يترتب عليه شيء مما خشيه ، وأما ابن عباس فلا يقال في حقه لم يكتف بالقرآن مع كونه حبر القرآن وأعلم الناس بتفسيره وتأويله ،

ولكنه أسف على ما فاته من البيان بالتنصيص عليه لكونه أولى من الاستنباط . والله أعلم .

قوله (وأوصى عند موته بثلاث) هذا يدل على أن الذى أراد أن يكتبه لم يكن أمرًا متحتمًا لأنه لو كان مما أمر بتبليغه لم يكن يتركه لوقوع اختلافهم ، ولعاقب الله من حال بينه وبين تبليغه ، ولبلغه لهم لفظًا كما أوصاهم بإخراج المشركين وغير ذلك .

وقد عاش بعد هذه المقالة أيامًا وحفظوا عنه أشياء لفظًا ، فيحتمل أن يكون مجموعها ما أراد أن يكتبه . والله أعلم .

قوله (أجيزوا الوفد) أى أعطوهم والجائزة العطية .

وقيل : أصله أن ناسًا وفدوا على بعض الملوك ، وهو قائم على قنطرة ، فقال : أجيزوهم فصاروا يعطون الرجل منه فيجوز على القنطرة متوجهًا فسميت عطية مَنْ يقدم على الكبير جائزة وتستعمل أيضًا في إعطاء الشاعر على مدحه ونحو ذلك . وقوله (بنحو ما كنت أجيزهم) أى بقريب منه ، وكانت جائزة الواحد على عهده ﷺ وقية من فضة وهى أربعون درهمًا .

قوله (جزيرة العرب) قال الزبير بن بكار في « أخبار المدينة » : أخبرت عن مالك عن ابن شهاب قال : جزيرة العرب المدينة .

قال الزبير : قال غيره : جزيرة العرب ما بين العذيب إلى حضرموت .

قال الزبير : وهذا أشبه ، وحضرموت آخر اليمن .

وقال الخليل بن أحمد : سميت جزيرة العرب لأن بحر فارس وبحر الحبشة والفرات ودجلة أحاطت بها ، وهى أرض العرب ومعدنها .

وقال الأصمعى : هى ما لم يبلغه ملك فارس من أقصى عدن إلى أطراف الشام .

وقال أبو عبيد : من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً ومن جدة وما والاها من الساحل إلى أطراف الشام عرضًا .

١٢٤٦ ـ [٣٠٥٧] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: « إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ : تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ » .

قوله (وما من نبي إلا وقد أنذره قومه) قد استشكل إنذار نوح قومه بالدجال مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت ، وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء فيحكم بالشريعة المحمدية ، والجواب أنه كان وقت خروجه أخفى على نوح وَمَنْ بعده فكأنهم أنذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فتنته .

ويؤيده قوله ﷺ في بعض طرقه « إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه » فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته ، فكان يجوز أن يخرج في حياته ﷺ ثم بيَّن له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر به ، فبذلك تجتمع الأخبار .

وقال ابن العربي : إنذار الأنبياء قومهم بأمر الدجال تحذير من الفتن وطمأنينة لها حتى لا يزعزعها عن حسن الاعتقاد ، وكذلك تقريب النبي ﷺ له زيادة في التحذير ، وأشار مع ذلك إلى أنهم إذا كانوا على الإيمان ثابتين دفعوا الشبه باليقين .

قوله (ولكنى سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه) قيل إن السر في اختصاص النبي ﷺ بالتنبيه المذكور ، مع أنه أوضح الأدلة في تكذيب الدجال أن الدجال إنما يخرج في أمته دون غيرها ممن تقدم من الأمم ، ودل الخبر على أن علم كونه يختص خروجه بهذه الأمة كان طُوي عن غير هذه الأمة كما طُوي عن الجميع علم وقت قيام الساعة .

قوله (أنه أعور وإن الله ليس بأعور) إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة ؛ لكون العور أثر محسوس ، يدركه العالم والعامي

وَمَنْ لا يهتدى إلى الأدلة العقلية فإذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والإله يتعالى عن النقص علم أنه كاذب .

وفي هذا الحديث : رد على مَنْ يزعم أنه يرى الله تعالى في اليقظة - تعالى الله عن ذلك - ولا يرد على ذلك رؤية النبي ﷺ له ليلة الإسراء لأن ذلك من خصائصه ﷺ فأعطاه الله تعالى في الدنيا القوة التي ينعم بها على المؤمنين في الآخرة .

١٢٤٧ ـ [٣٠٦٠] عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلامِ مِنَ النَّاسِ » فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا : نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ؟! فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ .

[مسلم : ١٤٩] .

قوله (فقلنا : نخاف ؟!) هو استفهام تعجب وحذفت منه أداة الاستفهام وهي مقدرة .

وفي الحديث : مشروعية كتابة دواوين الجيوش ، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز مَنْ يصلح للمقاتلة بمن لا يصلح .

وفيه وقوع العقوبة على الإعجاب بالكثرة وهو نحو قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾ [التوبة : ٢٥] الآية .

١٢٤٨ ـ [٣٠٦٥] عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالعَرْصَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ .

قوله (العرصة) بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما هي البقعة الواسعة بغير بناء مَنْ دار وغيرها .

قال المهلب : حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس ، ولا يخفى أن محله إذا كان في أمن من عدو وطارق ، والاقتصار على ثلاث يؤخذ منه أن الأربعة إقامة .

وقال ابن الجوزي : إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال ، فكأنه يقول : مَنْ كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا .

وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصي ، بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله ، وإظهار شعار المسلمين ، وإذا كان ذلك في حكم الضيافة ، ناسب أن يقيم عليها ثلاثًا ؛ لأن الضيافة ثلاثة .

[باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم]

١٢٤٩ ـ [٣٠٦٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ العَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِم المُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله (باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم) أي هل يكون أحق به ، أو يدخل الغنيمة ؟

وهذا مما اختلف فيه ، فقال الشافعي وجماعة : لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئًا من مال المسلم ، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها ، وعن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن : لا يرد أصلاً ، ويختص به أهل المغانم .

وقال عمرو بن سليمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون ، وهي رواية عن الحسن أيضًا ، ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة : إن وجده صاحبه قبل القسمة ، فهو أحق به ، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقسمة . واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوعًا بهذا التفصيل أخرجه الدارقطني ، وإسناده ضعيف جداً .

وعن أبي حنيفة كقول مالك إلا في الآبق فقال هو والثوري : صاحبه أحق به مطلقًا .

١٢٥٠ - [٣٠٧٠] عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ، إِنَّ جابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيَّ هَلاً بِكُمْ » .

قوله (إن جابرًا قد صنع سورًا) بضم المهملة وسكون الواو بغير همز ، هو هنا الصنيع بالحبشية ، وقيل العرسْ بالفارسية ، ويطلق أيضًا على البناء الذى يحيط بالمدينة وأما الذى بالهمز فهو البقية .

١٢٥١ - [٣٠٧١] عَنْ أُمِّ خالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ» . وَهِيَ بِالحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهَا » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَبْلِي وَأَخْلِقِي ، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي ، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي».

قوله (عن أم خالد بنت خالد) هى أمة - بفتح الهمزة والميم مخففًا - كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام ، وكان الزبير تزوجها فكان لها منه خالد وعمرو ابنا الزبير ، وذكر ابن سعد أنها ولدت بأرض الحبشة وقدمت مع أبيها بعد خيبر وهى تعقل ، وأخرج من طريق أبى الأسود المدنى عنها قالت « كنت ممن أقرأ النبي ﷺ من النجاشى السلام » وأبوها خالد بن سعيد بن العاص بن أمية أسلم قديمًا ثالث ثلاثة أو رابع أربعة واستشهد بالشام في خلافة أبى بكر أو عمر .

قوله (فذهبت ألعب بخاتم النبوة ، فزبرنى أبى) أى نهرنى ، والزَّبْرُ - بزاى وموحدة ساكنة - : هو الزجر والمنع وزنه ومعناه .

قوله (قال أبلى وأخلقى) أبلى أمر بالإبلاء ، وكذا قوله « أخلقى » أمر بالإخلاق وهما بمعنى ، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك ، أى أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق .

قال الخليل : أبل وأخلق معناه عش وخرق ثيابك وارفعها ، وأخلقت الثوب أخرجت باليه ولفقته .

١٢٥٢ - [٣٠٧٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ قَالَ: «لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ».

قوله (الغلول) أى الخيانة في المغنم ، قال ابن قتيبة : سمى بذلك لأن آخذه يغله في متاعه أى يخفيه فيه ، ونقل النووى الإجماع على أنه من الكبائر .

قوله (لا ألفين) أى لا أجد ، هكذا الرواية للأكثر بلفظ النفى المؤكد ، والمراد به النهى وبالفاء وكذا عند الحموى والمستملي ، لكن رُوِي بفتح الهمزة وبالقاف من اللقاء وكذا لبعض رواة مسلم والمعنى قريب .

وهو وإن كان من نهى المرء نفسه فليس المراد ظاهره ، وإنما المراد نهى مَنْ يخاطبه عن ذلك وهو أبلغ .

قوله (أحدكم يوم القيامة على رقبته) أى هى حالة شنيعة ولا ينبغى لكم أن أراكم عليها يوم القيامة .

قوله (على رقبته شاة لها ثغاء) صوت الشاة يقال ثغت تثغو .

قوله (لا أملك لك شيئًا) أى من المغفرة ؛ لأن الشفاعة أمرها إلى الله ، وقوله « قد بلغتك » أى فليس لك عذر بعد الإبلاغ ، وكأنه ﷺ أبرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ وإلا فهو في القيامة صاحب الشفاعة في مذنبى الأمة .

قوله (بعير له رغاء) بضم الراء وتخفيف المعجمة وبالمد صوت البعير .

قوله (صامت) أى الذهب والفضة ، وقيل ما لا روح فيه من أصناف المال. وقوله « رقاع تخفق » أى تتقعقع وتضطرب إذا حركتها الرياح ، وقيل معناه تلمع والمراد بها الثياب . قاله ابن الجوزى .

وقال الحميدى : المراد بها ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع ، واستبعده ابن الجوزى لأن الحديث سيق لذكر الغلول الحسى فحمله على الثياب أنسب ، وزاد في رواية مسلم « نفس لها صياح » وكأنه أراد بالنفس ما يغله من الرقيق من امرأة أو صبى .

قال المهلب : هذا الحديث وعيد لمن أنفذه الله عليه من أهل المعاصى، ويحتمل أن يكون الحمل المذكور لابد منه عقوبة له بذلك ليفتضح على رءوس الأشهاد ، وأما بعد ذلك فإلى الله الأمر في تعذيبه أو العفو عنه .

وقال غيره : هذا الحديث يفسر قوله عز وجل : ﴿ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران : ١٦١] . أى يأت به حاملاً له على رقبته ، ولا يقال إن بعض ما يسرق من النقد أخف من البعير مثلاً والبعير أرخص ثمنًا فكيف يعاقب الأخف جناية بالأثقل وعكسه ؟! لأن الجواب أن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رءوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة .

قال ابن المنير : أظن الأمراء فهموا تجريس السارق ونحوه من هذا الحديث .

قوله (فرس له حمحمة) هو صوت الفرس عند العلف ، وهو دون الصهيل.

١٢٥٣ ـ [٣٠٧٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : كانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هُوَ فِى النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا .

قوله (على ثقل) أي العيال ، وما يقل حمله من الأمتعة .

قوله (كركرة) ذكر الواقدى أنه كان أسود يمسك دابة رسول الله ﷺ في القتال . وروى أبو سعيد النيسابورى في « شرف المصطفى » أنه كان نوبيًا أهداه له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فأعتقه . وذكر البلاذري أنه مات في الرق .

وفي الحديث : تحريم قليل الغلول وكثيره وقوله « هو في النار » أى يعذب على معصيته ، أو المراد هو في النار إن لم يعف الله عنه .

١٢٥٤ ـ [٣٠٨٢] عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ قَالَ لابْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ . [مسلم : ٢٤٢٧] .

١٢٥٥ ـ [٣٠٨٣] عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ .

قوله (قال نعم فحملنا وتركك) ظاهره أن القائل « فحملنا » هو عبد الله بن جعفر وأن المتروك هو ابن الزبير . وقد حكى ابن التين عن الداودى أنه قال : في هذا الحديث من الفوائد حفظ اليتيم . يشير إلى أن جعفر بن أبى طالب كان مات فعطف النبي ﷺ على ولده عبد الله فحمله بين يديه ، وهو كما قال .

١٢٥٦ ـ [٣٠٨٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَصُرِعَا جَمِيعًا، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ : « عَلَيْكَ الْمَرْأَةَ » . فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا، وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ : « آيِبُونَ ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » . فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ .

١٢٥٧ ـ [٣٠٨٨] عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ .

قوله (مقفلة من عسفان) قال الدمياطي : هذا وهم ؛ لأن غزوة عسفان إلى بني لحيان كانت سنة ست ، وإرداف صفية كان في غزوة خيبر سنة سبع .

والذي يظهر أن الراوي أضاف المقفل إلى عسفان ؛ لأن غزوة خيبر كانت عقبها ، وكأنه لم يعتد بالإقامة المتخللة بين الغزوتين لتقاربهما ، وهذا كما قيل في حديث سلمة بن الأكوع في تحريم المتعة في غزوة أوطاس ، وإنما كان تحريم المتعة بمكة ، فأضافها إلى أوطاس لتقاربهما . والعلم عند الله .

(٥٧) أبواب الخمس

١٢٥٨ - [٣٠٩٤] عَنْ مَالِك بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ : يَا مَالِ، إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ فَاقْبِضْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي، قَالَ : اقْبِضْهُ أَيُّهَا المَرْءُ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ : نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَأُ يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، قَالَ عُمَرُ : تَيْدَكُمْ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ ؟ قَالَ الرَّهْطُ : قَدْ قَالَ ذلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ : أَنْشُدُكُمَا اللهَ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذلِكَ ؟ قَالَا : قَدْ قَالَ ذلِكَ، قَالَ عُمَرُ : فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هذَا الأَمْرِ، إِنَّ اللهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هذَا الفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - قَدِيرٌ ﴾ . فَكَانَتْ هذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هذَا المَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هذَا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

بذلكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذلكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وعَبَّاسٍ : أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذلكَ ؟ قَالَ عُمَرُ : ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاللهُ يَعْلَمُ، إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيَّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ : إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قُلْتُ : إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ : لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذلكَ ؟ قَالَ الرَّهْطُ : نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذلكَ ؟ قالا: نَعَمْ، قالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذلكَ، فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذلكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا .

قوله (حين متع النهار) بفتح الميم والمثناة الخفيفة بعدها مهملة أي علا وامتد. وقيل : هو ما قبل الزوال .

قوله (على رمال سرير) هو ما ينسج من سعف النخل .

قوله (فقال يا مال) كذا هو بالترخيم أي مالك .

قوله (إنه قدم علينا من قومك) أي من بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن ، وفي رواية جويرية عند مسلم « دف أهل أبيات » أي ورد جماعة بأهليهم شيئًا بعد شيء يسيرون قليلاً قليلاً ، والدفيف السير اللين ، وكأنهم كانوا قد أصابهم جدب في بلادهم فانتجعوا المدينة .

قوله (برضخ) أى عطية غير كثيرة ولا مقدرة .

قوله (لو أمرت به غيرى) قاله تحرجًا من قبول الأمانة ، ولم يبين ما جرى له فيه اكتفاء بقرينة الحال ، والظاهر أنه قبضه لعزم عمر عليه ثانى مرة .

قوله (أتاه حاجبه يرفأ) ويرفأ هذا كان من موالي عمر أدرك الجاهلية ولا تعرف له صحبة ، وقد حج مع عمر في خلافة أبى بكر .

قوله (هل لك في عثمان) أى ابن عفان .

قوله (تيدكم) والتؤدة : الرفق .

قوله (أنشدكما الله أتعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك) أي أسألكما رافعًا نشدى أى صوتى .

قوله (ما احتازها) هذا ظاهر في أن ذلك كان مختصًا بالنبي ﷺ إلا أنه واسى به أقرباءه وغيرهم بحسب حاجتهم .

وفي الحديث : أنه يجب أن يتولى أمر كل قبيلة كبيرهم لأنه أعرف باستحقاق كل رجل منهم ، وأن للإمام أن ينادى الرجل الشريف الكبير باسمه وبالترخيم حيث لم يرد بذلك تنقيصه . وفيه استعفاء المرء من الولاية ، وسؤاله الإمام ذلك بالرفق .

وفيه اتخاذ الحاجب ، والجلوس بين يدى الإمام ، والشفاعة عنده في إنفاذ حكم وتبيين الحاكم وجه حكمه .

وفيه إقامة الإمام مَنْ ينظر على الوقف نيابة عنه ، والتشريك بين الاثنين في ذلك . ومنه يؤخذ جواز أكثر منهما بحسب المصلحة .

وفيه جواز الادخار خلافًا لقول مَنْ أنكره من مشددى المتزهدين ، وأن ذلك لا ينافى التوكل .

وفيه جواز اتخاذ العقار واستغلال منفعته ، ويؤخذ منه جواز اتخاذ غير ذلك من الأموال التى يحصل بها النماء والمنفعة من زراعة وتجارة وغير ذلك .

وفيه أن الإمام إذا قام عنده الدليل صار إليه وقضى بمقتضاه ولم يحتج إلى

أخذه من غيره . ويؤخذ منه جواز حكم الحاكم بعلمه ، وأن الأتباع إذا رأوا من الكبير انقباضًا لم يفاتحوه حتى يفاتحهم بالكلام . واستدل به على أن النبي ﷺ كان لا يملك شيئًا من الفيء ولا خمس الغنيمة إلا قدر حاجته وحاجة مَنْ يمونه ، وما زاد على ذلك كان له فيه التصرف بالقسم والعطية .

وقال آخرون : لم يجعل الله لنبيه ملك رقبة ما غنمه ، وإنما ملكه منافعه وجعل له منه قدر حاجته ، وكذلك القائم بالأمر بعده .

١٢٥٩ ـ [٣١٠٧] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ أَخْرَجَ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالانِ . فَحَدَّثَ : أَنَّهُمَا نَعْلا النَّبِيِّ ﷺ .

١٢٦٠ ـ [٣١٠٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْرَجَتْ كِسَاءً مُلَبَّدًا، وَقَالَتْ : فِي هَذَا نُزِعَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ . وَفِي رواية : أَنَّهَا أَخْرَجَتْ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي يَدْعُونَهَا الْمُلَبَّدَةَ .

قوله (أنه أخرج نعلين جرداوين) أي لا شعر عليهما ، وقيل خلقتين .

قوله (كساء ملبدًا) أي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد ، ويقال المراد هنا المرقع .

١٢٦١ ـ [٣١٠٩] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ .

قوله (الشَّعْب) هو الصدع . وكأنه سد الشقوق بخيوط من فضة ، فصارت مثل السلسلة .

١٢٦٢ ـ [٣١١٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ : لا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ لِي غُلامٌ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ : لا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ»[مسلم : ٢١٣٣] .

١٢٦٣ - [٣١١٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَا أُعْطِيكُمْ وَلا أَمْنَعُكُمْ إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ» .

١٢٦٤ - [٣١١٨] عَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله (فإنما أنا قاسم) قال ابن بطال : معناه أنى لم أستأثر من مال الله تعالى شيئًا دونكم . وقاله تطييبًا لقلوبهم حين فاضل في العطاء فقال : الله هو الذى يعطيكم لا أنا وإنما أنا قاسم فمن قسمت له شيئًا فذلك نصيبه قليلاً كان أو كثيراً.

قوله (ما أعطيكم ولا أمنعكم) في رواية أحمد عن شريح بن النعمان عن فليح في أوله « والله المعطى » والمعنى لا أتصرف فيكم بعطية ولا منع برأيي ، وقوله « إنما أنا القاسم أضع حيث أمرت » اى لا أعطى أحدًا ولا أمنع أحدًا إلا بأمر الله .

قوله (يتخوضون في مال الله بغير حق) أى يتصرفون في مال المسلمين بالباطل ، وهو أعم من أن يكون بالقسمة وبغيرها .

ويستفاد من هذه الأحاديث أن بين الاسم والمسمى به مناسبة ، لكن لا يلزم اطراد ذلك ، وأن مَنْ أخذ من الغنائم شيئًا بغير قسم الإمام كان عاصيًا ، وفيه ردع الولاة أن يأخذوا من المال شيئًا بغير حقه أو يمنعوه من أهله .

١٢٦٥ - [٣١٢٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ، وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلادَهَا، فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ : إِنَّ فِيكُمْ غُلُولاً، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ فَلَزِقَتْ يَدُ

رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا ».

قوله (غزا نبي من الأنبياء) أى أراد أن يغزو ، وهذا النبي هو يوشع بن نون.

قوله (بضع امرأة) بضم الموحدة وسكون المعجمة البضع يطلق على الفرج والتزويج والجماع والمعانى الثلاثة لائقة هنا ، ويطلق أيضًا على المهر وعلى الطلاق، وقال الجوهرى : قال ابن السكيت : البضع النكاح يقال ملك فلان بضع فلانة .

قوله (ولما يبن بها) أى ولم يدخل عليها ، لكن التعبير بلما يشعر بتوقع ذلك . قاله الزمخشرى في قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤] . وفي التقييد بعدم الدخول ما يفهم أن الأمر بعد الدخول بخلاف ذلك فلا يخفى فرق بين الأمرين ، وإن كان بعد الدخول ربما استمر تعلق القلب ، لكن ليس هو كما قبل الدخول غالبًا .

قوله (أو خلفات) بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فاء خفيفة جمع خلفة وهى الحامل من النوق ، وقد يطلق على غير النوق ، و « أو » في قوله غنمًا أو خلفات للتنويع ، ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل لدلالة الثانى عليه ، أو هو على إطلاقه لأن الغنم يقل صبرها فيخشى عليها الضياع بخلاف النوق فلا يخشى عليها إلا مع الحمل ، ويحتمل ان يكون قوله « أو » للشك أى هل قال غنمًا بغير صفة أو خلفات أى بصفة أنها حوامل ، كذا قال بعض الشراح ، والمعتمد أنها للتنويع .

قوله (ولادها) بكسر الواو وهو مصدر ولد ولادًا وولادة .

قوله (فغزا) أى بمن تبعه ممن لم يتصف بتلك الصفة .

قوله (فدنا من القرية) هى أريحا .

قوله (فقال للشمس إنك مأمورة) في رواية سعيد بن المسيب « فلقى العدو عند غيبوبة الشمس » وبيّن الحاكم في روايته عن كعب سبب ذلك فإنه قال « أنه وصل إلى القرية وقت عصر يوم الجمعة ، فكادت الشمس أن تغرب ويدخل الليل» وبهذا يتبين معنى قوله « وأنا مأمور » والفرق بين المأمورين أن أمر الجمادات أمر تسخير وأمر العقلاء أمر تكليف ، وخطابه للشمس يحتمل أن يكون على حقيقته وأن الله تعالى خلق فيها تمييزًا وإدراكًا .

ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل استحضاره في النفس لما تقرر أنه لا يمكن تحولها عن عادتها إلا بخرق العادة ، وهو نحو قول الشاعر « شكى إليّ جملي طول السرى » ومن ثَمَّ قال « اللهم احبسها » .

قوله (اللهم احبسها علينا) قال عياض : اختلف في حبس الشمس هنا فقيل: ردت على أدراجها . وقيل : وقفت . وقيل : بطئت حركتها . وكل ذلك محتمل والثالث أرجح عند ابن بطال وغيره ، ووقع في ترجمة هارون بن يوسف الرمادى أن ذلك كان في رابع عشرى حزيران ، وحينئذ يكون النهار في غاية الطول .

قوله (فجمع الغنائم فجاءت يعنى النار) وكانوا إذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتأكلها .

قوله (فلم تطعمها) أى لم تذق لها طعمًا ، وهو بطريق المبالغة .

قوله (فقال إن فيكم غلولا) هو السرقة من الغنيمة .

قوله (فليبايعنى من كل قبيلة رجل فلزقت) فيه حذف يظهر من سياق الكلام أى فبايعوه فلزقت .

قوله (فلزقت يد رجلين أو ثلاثة) قال ابن المنير : جعل الله علامة الغلول إلزاق يد الغال . وفيه تنبيه على أنها يد عليها حق يطلب أن يتخلص منه ، أو أنها يد ينبغى أن يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يؤدى الحق إلى الإمام ، وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة .

قوله (رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا) في رواية سعيد بن المسيب « لما رأى من ضعفنا » وفيه إشعار بأن إظهار العجز بين يدى الله تعالى يستوجب ثبوت الفضل ، وفيه اختصاص هذه الأمة بحل الغنيمة وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر ، وفيها نزل قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبًا ﴾ [الأنفال : ٦٩] . فأحل الله لهم الغنيمة .

قال المهلب : في هذا الحديث : أن فتن الدنيا تدعو النفس إلى الهلع ومحبة البقاء ؛ لأن مَنْ ملك بضع امرأة ولم يدخل بها أو دخل بها وكان على قرب من ذلك فإن قلبه متعلق بالرجوع إليها ويجد الشيطان السبيل إلى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة ، وكذلك غير المرأة من أحوال الدنيا .

وهو كما قال ، لكن تقدم ما يعكر على إلحاقه بما بعد الدخول وإن لم يطل بما قبله ، ويدل على التعميم في الأمور الدنيوية ما وقع في رواية سعيد بن المسيب من الزيادة « أو له حاجة في الرجوع » .

وفيه أن الأمور المهمة لا ينبغي أن تفوض إلا لحازم فارغ البال لها ؛ لأن مَنْ له تعلق ربما ضعفت عزيمته وَقَلَّت رغبته في الطاعة ، والقلب إذا تفرق ضعف فعل الجوارح وإذا اجتمع قوى .

وفيه أن مَنْ مضى كانوا يغزون ويأخذون أموال أعدائهم وأسلابهم ، لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونها ، وعلامة قبول غزوهم ذلك أن تنزل النار من السماء فتأكلها ، وعلامة عدم قبوله أن لا تنزل .

ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول ، وقد مَنَّ الله على هذه الأمة ورحمها لشرف نبيها عنده فأحل لهم الغنيمة ، وستر عليهم الغلول ، فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول ، فلله الحمد على نعمه تترى . ودخل في عموم أكل النار الغنيمة والسبي . وفيه بعد ؛ لأن مقتضاه إهلاك الذرية وَمَنْ لم يقاتل من النساء ، ويمكن أن يستثنوا من ذلك ، ويلزم استثناؤهم من تحريم الغنائم عليهم .

ويؤيده أنهم كانت لهم عبيد وإماء ، فلو لم يجز لهم السبي ، لما كان لهم أرقاء .

ويشكل على الحصر أنه كان السارق يسترق كما في قصة يوسف ، ولم أر مَنْ صرح بذلك .

وفيه معاقبة الجماعة بفعل سفهائها . وفيه أن أحكام الأنبياء قد تكون بحسب الأمر الباطن كما في هذه القصة وقد تكون بحسب الأمر الظاهر كما في حديث : « إنكم تختصمون إليَّ . . » الحديث .

واستدل به ابن بطال على جواز إحراق أموال المشركين .

وتعقب بأن ذلك كان في تلك الشريعة وقد نسخ بحل الغنائم لهذه الأمة .

وأجيب عنه بأنه لا يخفى عليه ذلك ولكنه استنبط من إحراق الغنيمة بأكل النار جواز إحراق أموال الكفار إذا لم يوجد السبيل إلى أخذها غنيمة ، وهو ظاهر لأن هذا القدر لم يرد التصريح بنسخه فهو محتمل على أن شرع مَنْ قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخه .

واستدل به أيضًا على أن قتال آخر النهار أفضل من أوله . وفيه نظر لأن ذلك في هذه القصة إنما وقع اتفاقًا كما تقدم ، نعم في قصة النعمان بن مقرن مع المغيرة بن شعبة في قتال الفرس التصريح باستحباب القتال حين تزول الشمس وتهب الرياح ، فالاستدلال به يغني عن هذا .

١٢٦٦ ـ [٣١٣٤] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، أَوْ : أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً . [مسلم : ١٧٤٩] .

قوله (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها .

قوله (فكانت سهمانهم) أى أنصباؤهم ، والمراد أنه بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر ، وتوهم بعضهم أن ذلك جميع الأنصباء . قال النووى : وهو غلط .

قوله (ونفلوا بعيراً بعيراً) بلفظ الفعل الماضى من غير مسمى ، والنفل زيادة يزادها الغازى على نصيبه من الغنيمة ، ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفرض .

قال النووى : معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه النبي ﷺ فجازت نسبته لكل منهما .

وفي الحديث : أن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنموا شيئًا كانت الغنيمة للجميع .

قال ابن عبد البر : لا يختلف الفقهاء في ذلك ، أى إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة . انتهى .

وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو .

بل قال ابن دقيق العيد : إن الحديث يستدل به على أن المنقطع من الجيش عن الجيش الذى فيه الإمام ينفرد بما يغنمه .

قال : وإنما قالوا بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريبًا منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا . انتهى .

وهذا القيد في مذهب مالك .

وقال إبراهيم النخعى : للإمام أن ينفل السرية جميع ما غنمته دون بقية الجيش مطلقًا .

وقيل : إنه انفرد بذلك .

وفيه مشروعية التنفيل ، ومعناه تخصيص مَنْ له أثر في الحرب بشيء من المال ، لكنه خصه عمرو بن شعيب بالنبي ﷺ دون مَنْ بعده .

نعم ، وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يحرض على القتال ، وبعد بأن ينفل الربع إلى الثلث قبل القسم ، واعتل بأن القتال حينئذ يكون للدنيا . قال : فلا يجوز مثل هذا . انتهى .

وفي هذا رد على مَنْ حكى الإجماع على مشروعيته .

١٢٦٧ - [٣١٣٨] عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَما رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالجِعْرَانَةِ، إِذْ قالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ، فَقَالَ لَهُ: «لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ».

[مسلم : ١٠٦٣] .

قوله (لقد شقيت) بضم المثناة للأكثر ومعناه ظاهر ولا محذور فيه ، والشرط لا يستلزم الوقوع لأنه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء ، بل هو عادل فلا يشقى .

وحكى عياض فتحها ورجحه النووى وحكاه الإسماعيلى عن رواية شيخه المنيعى من طريق عثمان بن عمر عن قرة ، والمعنى لقد شقيت أى ضللت أنت أيها التابع حيث تقتدى بمن لا يعدل ، أو حيث تعتقد في نبيك هذا القول الذى لا يصدر عن مؤمن .

١٢٦٩ - [٣١٤١] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِى الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِى أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، ما حاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا بْنَ أَخِي؟ قالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذلِكَ، فَغَمَزَنِى الآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلا إِنَّ هذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ». قالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا». قالا: لا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ» وَكَانَا مُعَاذَ ابْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ. [مسلم : ١٧٥٢] .

قوله (بين أضلع منهما) الضلاعة هى القوة .

قوله (لا يفارق سوادى سواده) بفتح السين وهو الشخص .

قوله (حتى يموت الأعجل منا) اى الاقرب اجلاً .

١٢٦٨ ـ [٣١٤٤] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَصَابَ جارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِى بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قالَ : فَمَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِى السِّكَكِ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَبْدَ اللهِ، انْظُرْ مَا هذَا؟ فَقَالَ : مَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ، قالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الجارِيَتَيْنِ .

قوله (أن عمر أصاب جاريتين من سبي حنين) اى من هوازن .

قوله (قال اذهب فأرسل الجاريتين) يستفاد منه الأخذ بخبر الواحد.

١٢٧٠ ـ [٣١٤٦] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّى أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ، لأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ »[مسلم : ١٠٥٩] .

١٢٧١ ـ [٣١٤٧] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ، قالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ المِائَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسٌ : فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : «ما كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِى عَنْكُمْ » . قالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ : أَمَّا ذَوُو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ، فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا، وَيَتْرُكُ الأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّى أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَاللهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ

(١) في هذا الحديث المبادرة إلى الخيرات والاشتياق إلى الفضائل ، وفيه الغضب لله ورسوله ﷺ وفيه أنه ينبغى أن لا يُحتقر احد فقد يكون بعض مَنْ يستصغر عن القيام بأمر اكبر مما في النفوس واحق بذلك الأمر كما جرى لهذين الغلامين .

رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: « إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الحوْضِ». قالَ أَنسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ.

قوله (إلى رحالكم) أى بيوتكم .

قوله (إنكم سترون بعدى أثرة شديدة) أى الانفراد بالشيء المشترك دون أن يشركه فيه . والمعنى : أنه يستأثر عليهم بما لهم فيه اشتراك في الاستحقاق . وقال أبو عبيد : معناه يفضل نفسه عليكم في الفيء .

قوله (حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض) أى اصبروا حتى تموتوا فإنكم ستجدوننى عند الحوض ، فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم والثواب الجزيل على الصبر .

وفي الحديث من الفوائد : إقامة الحجة على الخصم وإفحامه بالحق عند الحاجة إليه ، وحسن أدب الأنصار في تركهم المماراة ، والمبالغة في الحياء ، وبيان أن الذى نقل عنهم إنما كان عن شبانهم لا عن شيوخهم وكهولهم . وفيه مناقب عظيمة لهم لما اشتمل من ثناء الرسول البالغ عليهم ، وأن الكبير ينبه الصغير على ما يغفل عنه ويوضح له وجه الشبهة ليرجع إلى الحق .

وفيه المعاتبة واستعطاف المعاتب وإعتابه عن عتبه بإقامة حجة مَنْ عتب عليه ، والاعتذار والاعتراف . وفيه علم من أعلام النبوة لقوله « ستلقون بعدى أثرة » فكان كما قال .

وفيه أن للإمام تفضيل بعض الناس على بعض في مصارف الفيء ، وأن له أن يعطى الغنى منه للمصلحة . وأن مَنْ طلب حقه من الدنيا لا عتب عليه في ذلك ، ومشروعية الخطبة عند الأمر الذى يحدث سواء كان خاصًا أم عامًا . وفيه جواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة . وفيه تسلية مَنْ فاته شيء من الدنيا بما حصل له من ثواب الآخرة ، والحض على طلب الهداية والألفة والغنى ، وأن المنة لله ورسوله على الإطلاق ، وتقديم جانب الآخرة على الدنيا ، والصبر عما فات منها ليدخر ذلك لصاحبه في الآخرة ، والآخرة خير وأبقى .

١٢٧٢ـ [٣١٤٨] عَنْ جُبَيْر بْن مُطْعِم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُول اللـه ﷺ وَمَعَهُ الـنَّاسُ مُقْبِلاً منْ حُنَيْنٍ عَلِقَتْ رَسُولَ اللـه ﷺ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هذِه العِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثمَّ لا تَجِدُونِي بَخِيلاً، وَلا كَذُوبًا، وَلا جَبَانًا » .

١٢٧٣ ـ [٣١٤٩] عَنْ أَنَس بْنِ مالك رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ قالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْه بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيـظُ الحَاشِيَة، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيـدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَة عاتِق النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِه حاشِيَةُ الرِّدَاء منْ شدَّة جَذْبَته، ثُمَّ قالَ : مُرْ لِي مِنْ مال الله الَّذِي عنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْه فَضَحِكَ، ثمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاء . [مسلم : ١٠٥٧] .

قوله (نجراني) نسبة إلى نجران بلد معروف بين الحجاز واليمن .

قوله (غليظ الحـاشية) في رواية الأوزاعي : « الصنفة » بفـتح وكسـر النون بعدها فاء وهي طرف الثوب مما يلي طرته .

وفي هذا الحـديث : بيـان حلمه ﷺ وصـبـره على الأذى في النفس والمال والتجـاوز على جفـاء مَنْ يريد تألفه على الإسـلام ، وليتأسى بـه الولاة بعده في خلقه الجميل من الصفح والإغضاء والدفع بالتي هي أحسن .

١٢٧٤ ـ [٣١٥٠] عَنْ عَبْد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ : لَمَّا كَـانَ يَوْمُ حُنَيْن، آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي القِسْمَة، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حـابِس مِائَةً مِنَ الإِبِل، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِـثْلَ ذلكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنَ أَشْرَاف العَرَب، فَـآثَرَهُمْ يَوْمَئذ فِي القِسْمَة، قَـالَ رَجُلٌ : وَالله إِنَّ هذه القِسْمَةَ مَـا عُدِلَ فِيـهَا وَمَـا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ الله . فَقُلْتُ : وَالـله لأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ : « فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِل اللهُ وَرَسُولُهُ! رَحِمَ اللهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذَا فَصَبَرَ» [مسلم : ١٠٦٢] .

قـوله (أعـطى الأقـرع) أي ابن حابس بن عثـمان بن محمد بن سـفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي . قيل : كان اسمه فراس والأقرع لقبه .

قوله (وأعطى عيينة) أي ابن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري .

قوله (وأعطى ناسًا) وفي هذه العطية يقول العباس بن مرداس السلمي كما أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي في الدلائل من طريق عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج : أن رسول الله ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم من سبي حنين مائة من الإبل ، فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة ، وأعطى صفوان بن أمية مائة، وأعطى عيينة بن حصن مائة، وأعطى مالك بن عوف مائة، وأعطى الأقرع بن حابس مائة ، وأعطى علقمة بن علاثة مائة ، وأعطى العباس بن مرداس دون المائة فأنشأ يقول :

أتجعل نهبي ونهب العبيـ ـد بين عيينة والأقرع
وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرئ منهما ومن تضع اليوم لا يرفع

قال : فأكمل له المائة . وساق ابن إسحاق وموسى بن عقبة هذه الأبيات أكثر من هذا .

وفي هذا الحديث : جواز المفاضلة في القسمة ، والإعراض عن الجاهل ، والصفح عن الأذى ، والتأسي بمن مضى من النظراء .

١٢٧٥ ـ [٣١٥٤] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : كُنَّا نُصِيبُ فِى مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأكُلُهُ وَلا نَرْفَعُهُ .

قوله (ولا نرفعه) أي ولا نحمله على سبيل الادخار ، ويحتمل أن يريد ولا نرفعه إلى متولي أمر الغنيمة أو إلى النبي ﷺ ولا نستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق منه من الإذن .

❊ ❊ ❊

(٥٨) أبواب الجزية والموادعة

١٢٧٦ - [٣١٥٦] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ البَصْرَةِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

قوله (قبل موته بسنة) كان ذلك سنة اثنتين وعشرين ؛ لأن عمر قُتل سنة ثلاث .

قوله (بين كل ذي محرم من المجوس) قال الخطابي : أراد عمر بالتفرقة بين المحارم من المجوس منعهم من إظهار ذلك وإفشاء عقودهم به ، وهو كما شرط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم .

قلت : قد روى سعيد بن منصور من وجه آخر عن بجالة ما يبين سبب ذلك ولفظه « أن فرقوا بين المجوس وبين محارمهم كيما نلحقهم بأهل الكتاب » فهذا يدل على أن ذلك عند عمر شرط في قبول الجزية منهم .

قوله (الجزية) الجزية من جزأت الشيء إذا قسمته ثم سهلت الهمزة . وقيل: من الجزاء أي لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام ، أو من الإجزاء لأنها تكفي مَنْ توضع عليه في عصمة دمه .

قال العلماء : الحكمة في وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم ويحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام.

واختلف في سنة مشروعيتها فقيل : في سنة ثمان . وقيل : في سنة تسع .

وفي الحديث : قبول خبر الواحد ، وأن الصحابي الجليل قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من أقوال النبي ﷺ وأحكامه ، وأنه لا نقص عليه في ذلك .

١٢٧٧ ـ [٣١٥٨] عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ العَلاءَ ابْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَتْ صَلاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، وَقَالَ: « أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ ». قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ : « فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ لا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ » .

قوله (الأنصاري) المعروف عند أهل المغازي أنه من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا « وهو حليف لبني عامر بن لؤي » لأنه يشعر بكونه من أهل مكة ، ويحتمل أن يكون وصفه بالانصاري بالمعنى الأعم ، ولا مانع أن يكون أصله من الأوس والخزرج ونزل مكة وحالف بعض أهلها فبهذا الاعتبار يكون انصاريًا مهاجريًا ، ثم ظهر لي أن لفظة الأنصاري وهم ، وقد تفرد بها شعيب عن الزهري ، ورواه أصحاب الزهري كلهم عنه بدونها في الصحيحين وغيرهما ، وهو معدود في أهل بدر باتفاقهم .

قوله (بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين) أي البلد المشهور بالعراق ، وهي بين البصرة وهجر وقوله « يأتي بجزيتها » أي بجزية أهلها ، وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس ، ففيه تقوية للحديث الذي قبله .

قوله (وكان النبي ﷺ هو صالح أهل البحرين) كان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة ، والعلاء بن الحضرمي صحابي شهير واسم الحضرمي عبد الله ابن مالك بن ربيعة ، وكان من أهل حضرموت فقدم مكة ، فحالف بها بني مخزوم . وقيل : كان اسم الحضرمي في الجاهلية زهرمز ، وذكر عمر بن شبة في « كتاب مكة » عن أبي غسان عن عبد العزيز بن عمران أن كسرى لما أغار بنو تميم

وبنو شيبان على ماله أرسل إليهم عسكرًا عليهم زهرمز فكانت وقعة ذى قار فقتلوا الفرس وأسروا أميرهم ، فاشتراه صخر بن رزين الديلى فسرقه منه رجل من حضرموت فتبعه صخر حتى افتداه منه فقدم به مكة ، وكان صناعًا فعتق وأقام بمكة وولد له أولاد نجباء وتزوج أبو سفيان ابنته الصعبة فصارت دعواهم في آل حرب ، ثم تزوجها عبيد الله بن عثمان والد طلحة أحد العشرة ، فولدت له طلحة .

قال : وقال غير عبد العزيز : أن كلثوم بن رزين أو أخاه الأسود خرج تاجرًا فرأى بحضرموت عبدًا فارسًا نجارًا يقال له زهرمز فقدم به مكة ثم اشتراه من مولاه وكان حميريًّا يكنى أبا رفاعة فأقام بمكة فصار يقال له الحضرمي حتى غلب على اسمه فجاور أبا سفيان وانقطع إليه ، وكان آل رزين حلفاء لحرب بن أمية ، وأسلم العلاء قديمًا ومات الثلاثة المذكورون أبو عبيدة والعلاء باليمن وعمرو بن عوف في خلافة عمر رضى الله عنهم .

قوله (**فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافقت صلاة الصبح**) يؤخذ منه أنهم كانوا لا يجتمعون في كل الصلوات في التجميع إلا لأمر يطرأ ، وكانوا يصلون في مساجدهم ، إذ كان لكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه ، فلأجل ذلك عرف النبي ﷺ أنهم اجتمعوا لأمر ، ودلت القرينة على تعيين ذلك الأمر وهو احتياجهم إلى المال للتوسعة عليهم فأبوا إلا أن يكون للمهاجرين مثل ذلك ، فلما قدم المال رأوا أن لهم فيه حقًّا ، ويحتمل أن يكون وعدهم بأن يعطيهم منه إذا حضر ، وقد وعد جابرًا بعد هذا أن يعطيه من مال البحرين فوفى له أبو بكر .

قوله (**فتعرضوا له**) أى سألوه بالإشارة .

قوله (**قالوا أجل يا رسول الله**) قال الأخفش : أجل في المعنى مثل نعم ، لكن نعم يحسن أن تقال جواب الاستفهام ، وأجل أحسن من نعم في التصديق .

قوله (**فأبشروا**) أمر معناه الإخبار بحصول المقصود .

قوله (**فتنافسوها**) بفتح المثناة فيها ، والأصل فتتنافسوا فحذفت إحدى التاءين ، والتنافس من المنافسة وهى الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة

عليه ، وأصلها من الشيء النفيس في نوعه ، يقال نافست في الشيء منافسة ونفاسة ونفاسًا ، ونفس الشيء بالضم نفاسة صار مرغوبًا فيه ، ونفست به بالكسر بخلت ، ونفست عليه لم أره أهلاً لذلك .

قوله (فتهلككم) أى لأن المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبه فتمنع منه فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة المفضية إلى الهلاك .

قال ابن بطال : فيه أن زهرة الدنيا ينبغى لمن فتحت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها وشر فتنتها ، فلا يطمئن إلى زخرفها ولا ينافس غيره فيها ، ويستدل به على أن الفقر أفضل من الغنى لأن فتنة الدنيا مقرونة بالغنى والغنى مظنة الوقوع في الفتنة التى قد تجر إلى هلاك النفس غالبًا والفقير آمن من ذلك .

وفي هذا الحديث : أن طلب العطاء من الإمام لا غضاضة فيه ، وفيه البشرى من الإمام لأتباعه وتوسيع أملهم منه .

وفيه من أعلام النبوة إخباره ﷺ بما يفتح عليهم ، وفيه أن المنافسة في الدنيا قد تجر إلى هلاك الدين .

١٢٧٨ ـ [٣١٥٩، ٣١٦٠] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النَّاسَ فِى أَفْنَاءِ الأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ، فَقَالَ إِنِّى مُسْتَشِيرُكَ فِى مَغَازِىَّ هذِهِ، قَالَ : نَعَمْ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ : لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلاَنِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلاَنِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الآخَرُ نَهَضَتِ الرِّجْلاَنِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرِّجْلاَنِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ وَالْجَنَاحُ الآخَرُ فَارِسُ، فَمُرِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى. قَالَ : فَنَدَبَنَا عُمَرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِى أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ فَقَالَ : لِيُكَلِّمْنِى رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، قَالَ: مَا أَنْتُمْ ؟ قَالَ: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِى شَقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبَلاَءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ

الجُوعِ، وَنَلْبَسُ الوَبَرَ والشَّعَرَ، ونَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالحجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذلكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمواتِ وَرَبُّ الأَرَضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ، وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا، رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ: أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ فِى نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِىَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ. فَقَالَ النُّعْمَانُ: رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنَدِّمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلكِنِّى شَهِدْتُ القِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِى أَوَّلِ النَّهَارِ، انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ.

قوله (عن جبير بن حية) هو جد زياد وحية أبوه بمهملة وتحتانية مثقلة ، وهو من كبار التابعين واسم جده مسعود بن معتب بمهملة ومثناة ثم موحدة ، ومنهم مَنْ عده في الصحابة وليس ذلك عندى ببعيد ؛ لأن مَنْ شهد الفتوح في وسط خلافة عمر يكون في عهد النبي ﷺ مميزاً ، وقد نقل ابن عبد البر أنه لم يبق في سنة حجة الوداع من قريش وثقيف أحد إلا أسلم وشهدها وهذا منهم ، وهو من بيت كبير فإن عمه عروة بن مسعود كان رئيس ثقيف في زمانه والمغيرة بن شعبة ابن عمه .

قوله (بعث عمر الناس في أفناء الأمصار) أى في مجموع البلاد الكبار ، والأفناء بالفاء والنون ممدود جمع فنو بكسر الفاء وسكون النون ، ويقال فلان من أفناء الناس إذا لم تعين قبيلته ، والمصر المدينة العظيمة .

قوله (فأسلم الهرمزان) في السياق اختصار كثير لأن إسلام الهرمزان كان بعد قتال كثير بينه وبين المسلمين بمدينة تستر ، ثم نزل على حكم عمر فأسره أبو موسى الأشعرى وأرسل به إلى عمر مع أنس فأسلم فصار عمر يقربه ويستشيره ، ثم اتفق أن عبيد الله - بالتصغير - بن عمر بن الخطاب اتهمه بأنه واطأ أبا لؤلؤة على قتل عمر فعدا على الهرمزان فقتله بعد قتل عمر .

قوله (واستعمل علينا النعمان بن مقرن) بالقاف وتشديد الراء وهو المزنى ، وكان من أفاضل الصحابة هاجر هو وإخوة له سبعة . وقيل : عشرة .

قوله (فأمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية) هذا القدر هو الذى يحتاج إليه في هذا الباب ، وفيه إخبار المغيرة أن النبي ﷺ أمر بقتال المجوس ، حتى يؤدوا الجزية ، ففيه دفع لقول مَنْ زعم أن عبد الرحمن بن عوف تفرد بذلك .

وزاد في رواية الطبرى « وإنا والله لا نرجع إلى ذلك الشقاء حتى نغلبكم على ما في أيديكم » .

قوله (حتى تهب الأرواح) جمع ريح وأصله الواو ، لكن لما انكسر ما قبل الواو الساكنة انقلبت ياء والجمع يرد الأشياء إلى أصولها ، وقد حكى ابن جنى جمع ريح على أرياح .

وفي الحديث : منقبة للنعمان ومعرفة المغيرة بالحرب وقوة نفسه وشهامته وفصاحته وبلاغته ، ولقد اشتمل كلامه هذا الوجيز على بيان أحوالهم الدنيوية من المطعم والملبس ونحوهما ، وعلى أحوالهم الدينية أولاً وثانيًا ، وعلى معتقدهم من التوحيد والرسالة والإيمان بالمعاد ، وعلى بيان معجزات الرسول ﷺ وإخباره بالمغيبات ووقوعها كما أخبر .

وفيه فضل المشورة وأن الكبير لا نقص عليه في مشاورة مَنْ هو دونه ، وأن المفضول قد يكون أميرًا على الأفضل ؛ لأن الزبير بن العوام كان في جيش عليه فيه النعمان بن مقرن والزبير أفضل منه اتفاقًا ، ومثله تأمير عمرو بن العاص على جيش فيه أبو بكر وعمر .

وفيه ضرب المثل وجودة تصور الهرمزان ولذلك استشاره عمر، وتشبيه لغائب المجوس بحاضر محسوس لتقريبه إلى الفهم .

وفيه البداءة بقتال الأهم فالأهم ، وبيان ما كان العرب عليه في الجاهلية من الفقر وشظف العيش ، والإرسال إلى الإمام بالبشارة ، وفضل القتال بعد زوال الشمس على ما قبله . ولا يعارضه ما تقدم أنه ﷺ كان يغير صباحًا لأن هذا عند المصافقة وذاك عند الغارة .

١٢٧٩ ـ [٣١٦١] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ.

قوله (وكساه بردًا) كذا فيه بالواو ، ولأبى ذر بالفاء وهو أولى لأن فاعل كسا هو النبي ﷺ .

قوله (ببحرهم) أى بقريتهم ، قال ابن المنير : لم يقع في لفظ الحديث عند البخارى صيغة الأمان ولا صيغة الطلب لكنه بناه على العادة في أن الملك الذى أهدى إنما طلب إبقاء ملكه ، وإنما يبقى ملكه ببقاء رعيته ، فيؤخذ من هذا أن موادعته موادعة لرعيته .

وقد ذكر ذلك ابن إسحاق في السيرة فقال : « لما انتهى النبي ﷺ إلى تبوك أتاه يحنة بن رؤبة صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية ، وكتب له رسول الله ﷺ كتابًا فهو عندهم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه أمنة من الله ومحمد النبي ﷺ ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة » فذكره .

قال ابن بطال : العلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم ، واختلفوا في عكس ذلك هو ما إذا استأمن لطائفة معينة هل يدخل هو فيهم ؟ فذهب الأكثر إلى أنه لابد من تعيينه لفظًا ، وقال أصبغ وسحنون : لا يحتاج إلى ذلك ، بل يكتفى بالقرينة ؛ لأنه لم يأخذ الأمان لغيره إلا وهو يقصد إدخال نفسه .

١٢٨٠ ـ [٣١٦٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

قوله (من قتل نفسًا معاهدًا) المراد به مَنْ له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم .

قوله (أربعين عامًا) كذا وقع للجميع وخالفهم عمرو بن عبد الغفار عن الحسن بن عمرو عند الإسماعيلى فقال « سبعين عامًا » .

وفي الطبرانى عن أبى بكرة : « خمسمائة عام » . ووقع في الموطأ في

حديث آخر : « إن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام » . وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير من حديث أبي هريرة ، وفي حديث لجابر ذكره صاحب الفردوس : « إن ريح الجنة يدرك من مسيرة ألف عام » . وهذا اختلاف شديد .

قد تكلم ابن بطال على ذلك فقال : الأربعون هي الأشد فمن بلغها زاد عمله ويقينه وندمه ، فكأنه وجد ريح الجنة التي تبعثه على الطاعة .

قال : والسبعون آخر المعترك ويعرض عندها الندم وخشية هجوم الأجل فتزداد الطاعة بتوفيق الله فيجد ريحها من المدة المذكورة ، وذكر في الخمسمائة كلامًا متكلفًا حاصله أنها مدة الفترة التي بين كل نبي ونبي فمن جاء في آخرها وآمن بالنبيين يكون أفضل من غيره فيجد ريح الجنة .

وقال الكرماني : يحتمل أن لا يكون العدد بخصوصه مقصودًا بل المقصود المبالغة في التكثير ولهذا خص الأربعين والسبعين لأن الأربعين يشتمل على جميع أنواع العدد لأن فيه الآحاد وآحاده عشرة والمائة عشرات والألف مئات والسبع عدد فوق العدد الكامل وهو ستة إذ أجزاؤه بقدره وهي النصف والثلث والسدس بغير زيادة ولا نقصان ، وأما الخمسمائة فهي ما بين السماء والأرض .

قلت : والذي يظهر لي في الجمع أن يقال : إن الأربعين أقل زمن يدرك به ريح الجنة مَنْ في الموقف والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للمبالغة ، والخمسمائة ثم الألف أكثر من ذلك ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال ، فَمَنْ أدركه من المسافة البعدى أفضل ممن أدركه من المسافة القربى وبين ذلك .

وقد أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي فقال : الجمع بين هذه الروايات أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم ، ثم رأيت نحوه في كلام ابن العربي فقال : ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة وإنما يدرك بما يخلق الله من إدراكه فتارة يدركه مَنْ شاء الله من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمسمائة . ونقل ابن بطال أن المهلب احتج بهذا الحديث على أن المسلم إذا قتل الذمي أو المعاهد لا يقتل به ؛ للاقتصار في أمره على الوعيد الأخروي دون الدنيوي .

١٢٨١ - [٣١٦٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ ». فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ : «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ». فَقَالُوا : نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ أَبُوكُمْ » . قالوا : فُلاَنٌ فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلاَنٌ »قالُوا صَدَقْتَ قالَ « فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ ». فَقَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، فَقَالَ لَهُمْ :«مَنْ أَهْلُ النَّارِ ؟». قَالُوا : نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اخْسَؤُوا فِيهَا، وَاللهِ لاَ نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا ». ثُمَّ قَالَ : «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ». فَقَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، قالَ : «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هذهِ الشَّاةِ سُمًّا ». قَالُوا : نَعَمْ، قَالَ : «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذلكَ». قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًا لَمْ يَضُرَّكَ .

قوله (لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم) قال ابن إسحاق: لما اطمأن النبي ﷺ بعد فتح خيبر أهدت له زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم شاة مشوية ، وكانت سألت : أى عضو من الشاة أحب إليه ؟ قيل لها : الذراع ، فأكثرت فيها من السم ، فلما تناول الذراع لاك منها مضغة ولم يسغها ، وأكل معه بشر بن البراء فأساغ لقمته ، فذكر القصة ، وأنه صفح عنها ، وأن بشر بنالبراء مات منها .

قوله (نكون فيها يسيراً ثم تخلفوننا فيها) بضم اللام مخففًا أى تدخلون فتقيمون في المكان الذى كنا فيه .

قوله (اخسئوا فيها) هو زجر لهم بالطرد والإبعاد ، أو دعاء عليهم بذلك .

قوله (والله لا نخلفكم فيها أبدًا) أى لا تخرجون منها ولا نقيم بعدكم فيها؛ لأن مَنْ يدخل النار من عصاة المسلمين يخرج منها فلا يتصور أنه يخلف غيره أصلاً .

قوله (وإن كنت نبيًا لم يضرك) يعنى على الوجه المعهود من السم المذكور .

وفي الحديث : إخباره ﷺ عن الغيب ، وتكليم الجماد له ، ومعاندة اليهود

لاعترافهم بصدقه فيما أخبر به عن اسم أبيهم وبما وقع منهم من دسيسة السم ، ومع ذلك فعاندوا واستمروا على تكذيبه . وفيه قتل مَنْ قتل بالسم قصاصًا ، وعن الحنفية إنما تجب فيه الدية ، ومحل ذلك إذا استكرهه عليه اتفاقًا ، وأما إذا دسه عليه ففيه اختلاف للعلماء ، فإن ثبت أنه ﷺ قتل اليهودية ببشر بن البراء ففيه حجة لمن يقول بالقصاص في ذلك ، والله أعلم .

وفيه أن الأشياء - كالسموم وغيرها - لا تؤثر بذواتها بل بإذن الله ؛ لأن السم أثر في بشر فقيل إنه مات في الحال . وقيل : إنه بعد حول .

١٢٨٢ ـ [٣١٧٣] عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» . وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ : «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ». قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ ؟ قَالَ : « فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ » . فَقَالُوا : كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ .

قوله (فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً) أي يضطرب فيتمرغ في دمه فدفنه .

قوله (وهي يومئذ صلح) المراد أن ذلك وقع بعد فتحها فإنها لما فتحت أقر النبي ﷺ أهلها فيها على أن يعملوا في المزارع بالشطر مما يخرج منها .

قوله (فعقله النبي ﷺ من عنده) أي أعطى ديته .

١٢٨٣ ـ [٣١٧٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ، حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعْهُ .

قوله (حتى كان صنع شيئًا ولم يصنعه) قال المازري : أنكر بعض المبتدعة

هذا الحديث وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها . قالوا : وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل ، وزعموا أن تجويز ذلك بعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثَم ، وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوحى إليه بشيء .

قال المازرى : وهذا كله مردود ؛ لأن الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى ، وعلى عصمته في التبليغ ، والمعجزات شاهدات بتصديقه ، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل . وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأمراض ، فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين .

قال : وقد قال بعض الناس إن المراد بالحديث أنه كان ﷺ يخيل إليه أنه وطىء زوجاته ولم يكن وطأهن ، وهذا كثيرًا ما يقع تخيله للإنسان في المنام فلا يبعد أن يخيل إليه في اليقظة .

قلت : وهذا قد ورد صريحًا في رواية ابن عيينة في الباب الذى يلى هذا ولفظه : « حتى كان يرى أنه يأتى النساء ولا يأتيهن » . وفي رواية الحميدى « أنه يأتى أهله ولا يأتيهم » . قال الداودى : « يرى » بضم أوله أى يظن . وقال ابن التين : ضبطت « يرى » بفتح أوله .

قلت : وهو من الرأى لا من الرؤية فيرجع إلى معنى الظن ، وفي مرسل يحيى بن يعمر عند عبد الرزاق : « سحر النبي ﷺ عن عائشة حتى أنكر بصره» . وعنده في مرسل سعيد بن المسيب : « حتى كاد ينكر بصره » .

قال عياض : فظهر بهذا أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على تمييزه ومعتقده .

قلت : ووقع في مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد « فقالت أخت لبيد بن الأعصم : إن يكن نبيًّا فسيخبر ، وإلا فسيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله » .

قلت : فوقع الشق الأول كما في هذا الحديث الصحيح ، وقد قال بعض العلماء : لا يلزم من أنه كان يظن أنه فعل الشيء ولم يكن فعله أن يجزم بفعله ذلك ، وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت ، فلا يبقى على هذا للملحد حجة .

وقال عياض : يحتمل أن يكون المراد بالتخيل المذكور أنه يظهر له من نشاطه ما ألفه من سابق عادته من الاقتدار على الوطء ، فإذا دنا من المرأة فتر عن ذلك كما هو شأن المعقود ، ويكون قوله في الرواية الأخرى : « حتى كاد ينكر بصره » أى صار كالذى أنكر بصره بحيث أنه إذا رأى الشيء يخيل أنه على غير صفته ، فإذا تأمله عرف حقيقته ، ويؤيد جميع ما تقدم أنه لم ينقل عنه في خبر من الأخبار أنه قال قولاً فكان بخلاف ما أخبر به .

وقال المهلب : صون النبي ﷺ من الشياطين لا يمنع إراداتهم كيده ، فقد مضى في الصحيح أن شيطانًا أراد أن يفسد عليه صلاته فأمكنه الله منه فكذلك السحر ما ناله من ضرره ما يدخل نقصًا على ما يتعلق بالتبليغ ، بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض من ضعف عن الكلام ، أو عجز عن بعض الفعل ، أو حدوث تخيل لا يستمر بل يزول ويبطل الله كيد الشياطين .

١٢٨٤ ـ [٣١٧٦] عَنْ عَوْف بْنِ مَالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فى غَزْوَة تَبُوكَ وَهُوَ فى قُبَّة منْ أَدَم، فَقَالَ : « اعْدُدْ ستًا بَيْنَ يَدَى السَّاعَة : مَوْتى ، ثُمَّ فَتْحُ بَيْت المَقْدس، ثُمَّ مُوْتَانٌ يَأْخُذُ فيكُمْ كَقُعَاصِ الغَنَم، ثُمَّ اسْتفَاضَةُ المَال حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مائَةَ دينَار فَيَظَلُّ سَاخطًا ، ثُمَّ فتْنَةٌ لاَ يَبْقَى بَيْتٌ منَ العَرَب إلاَّ دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ بَنِى الأَصفَرِ فَيَغْدرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَة اثْنَا عَشَرَ أَلفًا ».

قوله (ستًا) أى : ست علامات لقيام الساعة ، أو لظهور أشراطها المقتربة منها .

قوله (ثم موتان) قال القزاز : هو الموت . وقال غيره : الموت الكثير

الوقوع، ويقال بالضم لغة تميم وغيرهم يفتحونها . ويقال للبليد موتان القلب بفتح الميم والسكون ، وقال ابن الجوزى : يغلط بعض المحدثين فيقول موتان بفتح الميم والواو ، وإنما ذاك اسم الأرض التى لم تحي بالزرع والإصلاح .

قوله (كعقاص الغنم) هو داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شيء فتموت فجأة . قال أبو عبيدة : ومنه أخذ الإقعاص وهو القتل مكانه . وقال ابن فارس : العقاص داء يأخذ في الصدر كأنه يكسر العنق . ويقال : أن هذه الآية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس .

قوله (ثم استفاضة المال) أى كثرته ، وظهرت في خلافة عثمان عند تلك الفتوح العظيمة ، والفتنة المشار إليها افتتحت بقتل عثمان ، واستمرت الفتن بعده، والسادسة لم تجيء بعد .

قوله (هدنة) هى الصلح على ترك القتال بعد التحرك فيه .

قوله (بنى الأصفر) هم الروم .

قوله (غاية) أى راية ، وسميت بذلك لأنها غاية المتبع إذا وقفت وقف .

قال المهلب : فيه أن الغدر من أشراط الساعة ، وفيه أشياء من علامات النبوة قد ظهر أكثرها .

وقال ابن المنير : أما قصة الروم فلم يجتمع إلى الآن ولا بلغنا أنهم غزوا في البر في هذا العدد فهى من الأمور التى لم تقع بعد .

وفيه بشارة ونذارة ، وذلك أنه دل على أن العاقبة للمؤمنين مع كثرة ذلك الجيش ، وفيه إشارة إلى أن عدد جيوش المسلمين سيكون أضعاف ما هو عليه .

١٢٨٥ ـ [٣١٨٠] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَاراً وَلاَ دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ تَرَى ذلكَ كَائِنًا يَا أَبَاهُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِىْ وَالَّذِى نَفْسُ أَبِى هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ المَصْدُوقِ، قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ ؟ قَالَ : تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَشُدُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ ما فِى أَيْدِيهِمْ .

قوله (إذا لم تجتبوا) من الجباية : أى لم تأخذوا من الجزية والخراج شيئًا .

قوله (تنتهك) بضم أوله أى تتناول مما لا يحل من الجور والظلم .

قوله (فيمنعون ما في أيديهم) أى يمتنعون من أداء الجزية .

وفي الحديث : عَلَمٌ من أعلام النبوة ، والتوصية بالوفاء لأهل الذمة لما في الجزية التى تؤخذ منهم منتفع المسلمين .

وفيه التحذير من ظلمهم وأنه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم شيئًا فتضيق أحوالهم .

١٢٨٦ ـ [٣١٨٦، ٣١٨٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَحَدُهُمَا : يُنْصَبُ، وَقَالَ الآخَرُ : يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ »[مسلم : ١٧٣٦] .

قوله (قال أحدهما ينصب وقال الآخر - يرى - يوم القيامة يعرف به) قال ابن المنير : كأنه عومل بنقيض قصده لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصب عند السفل زيادة في فضيحته ؛ لأن الأعين غالبًا تمتد إلى الألوية فيكون ذلك سببًا لامتدادها إلى التى بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحته .

وفي الحديث : غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير ، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء .

***

(٥٩) كتاب بدء الخلق

١٢٨٧ ـ [٣١٩١] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ : جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « يَا بَنِي تَمِيمٍ أَبْشِرُوا » قَالُوا : بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَقَالَ: « يَاأَهْلَ الْيَمَنِ، اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ » قَالُوا: قَبِلْنَا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا عِمْرَانُ رَاحِلَتُكَ تَفَلَّتَتْ، لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ .

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي رواية قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ». فَنَادَى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ، فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ، فَوَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا .

قوله (أبشروا) بهمزة قطع من البشارة .

قوله (فقالوا بشرتنا) القائل ذلك منهم الأقرع بن حابس ، ذكره ابن الجوزى .

قوله (فتغير وجهه) إما للأسف عليهم كيف آثروا الدنيا ، وإما لكونه لم يحضره ما يعطيهم فيتألفهم به ، أو لكل منهما .

قوله (فجاءه أهل اليمن) هم الأشعريون قوم أبى موسى ، وقد أورد البخارى حديث عمران هذا وفيه ما يستأنس به لذلك ، ثم ظهر لي أن المراد بأهل اليمن هنا نافع بن زيد الحِمْيَرى مع مَنْ وفد معه من أهل حمير ، وقد ذكرت مستند ذلك في « باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن » وأن هذا هو السر في عطف أهل اليمن على الأشعريين مع أن الأشعريين من جملة أهل اليمن ، لما كان زمان قدوم الطائفتين مختلفًا ولكل منهما قصة غير قصة الآخرين وقع العطف .

قوله (اقبلوا البشرى) بضم أوله وسكون المعجمة والقصر أى اقبلوا منى ما

يقتضى أن تبشروا إذا أخذتم به بالجنة ، كالفقه في الدين والعمل به .

قوله (إذ لم يقبلها) في الرواية الأخرى « أن لم يقبلها » وهو بفتح « أن » أى من أجل تركهم لها ويروى بكسر إن .

قوله (فأخذ النبي ﷺ يحدث بدء الخلق والعرش) أى عن بدء الخلق وعن حال العرش ، وكأنه ضمن « يحدث » معنى يذكر ، وكأنهم سألوا عن أحوال هذا العالم وهو الظاهر ، ويحتمل أن يكونوا سألوا عن أول جنس المخلوقات ، فعلى الأول يقتضى السياق أنه أخبر أن أول شيء خلق منه السموات والأرض ، وعلى الثاني يقتضى أن العرش والماء تقدم خلقهما قبل ذلك ، ووقع في قصة نافع ابن زيد « نسألك عن أول هذا الأمر » .

قوله (كان الله ولم يكن شيء غيره) فيه دلالة على أنه لم يكن شيء غيره لا الماء ولا العرش ولا غيرهما ؛ لأن كل ذلك غير الله تعالى ويكون قوله «وكان عرشه على الماء » معناه أنه خلق الماء سابقًا ثم خلق العرش على الماء ، وقد وقع في قصة نافع بن زيد الحميرى بلفظ : « كان عرشه على الماء ، ثم خلق القلم فقال : اكتب ما هو كائن ، ثم خلق السموات والأرض وما فيهن » فصرح بترتيب المخلوقات بعد الماء والعرش .

قوله (وكان عرشه على الماء) قال الطيبي : هو فصل مستقل لأن القديم مَنْ لم يسبقه شيء ، ولم يعارضه في الأولية ، لكن أشار بقوله « وكان عرشه على الماء » إلى أن الماء والعرش كانا مبدأ هذا العالم لكونهما خُلِقَا قبل خلق السموات والأرض ، ولم يكن تحت العرش إذ ذاك إلا الماء . ومحصل الحديث أن مطلق قوله « وكان عرشه على الماء » مقيد بقوله « ولم يكن شيء غيره » والمراد بكان في الأول الأزلية وفي الثاني الحدوث بعد العدم .

قوله (وكتب) أى قدر (في الذكر) أى في محل الذكر أى في اللوح المحفوظ (كل شيء) أى من الكائنات .

وفي الحديث : جواز السؤال عن مبدأ الأشياء والبحث عن ذلك وجواز جواب العالم بما يستحضره من ذلك ، وعليه الكف إن خشى على السائل ما

يدخل في معتقده . وفيه أن جنس الزمان ونوعه حادث وأن الله أوجد هذه المخلوقات بعد أن لم تكن لا من عجز عن ذلك بل مع القدرة .

قوله (ذهبت ناقتك يا ابن الحصين) أى انفلتت .

قوله (فإذا هى يقطع دونها السراب) أى : يحول بينى وبين رؤيتها ، والسراب بالمهملة معروف ، وهو ما يرى نهاراً في الفلاة كأنه ماء .

قوله (فوالله لوددت أنى كنت تركتها) في كتاب التوحيد « أنها ذهبت ولم أقم » يعنى لأنه قام قبل أن يكمل النبي ﷺ حديثه في ظنه ، فتأسف على ما فاته من ذلك . وفيه ما كان عليه من الحرص على تحصيل العلم .

١٢٨٨ ـ [٣١٩٣] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « قَالَ اللهُ تعالى : يَشْتِمُنِى ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِى وَيُكَذِّبُنِى، وَمَا يَنْبَغِى لَهُ . أَمَّا شَتْمُهُ فَقَوْلُهُ : إِنَّ لِى وَلَدًا، وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ : لَيْسَ يُعِيدُنِى كَمَا بَدَأَنِى » .

قوله (يشتمنى ابن ادم) الشتم هو الوصف بما يقتضى النقص ، ولا شك أن دعوى الولد لله يستلزم الإمكان المستدعى للحدوث ، وذلك غاية النقص في حق البارى سبحانه وتعالى ، والمراد من الحديث هنا قوله ليس يعيدنى كما بدأنى وهو قول منكرى البعث من عباد الأوثان .

١٢٨٩ ـ [٣١٩٤] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَمَّا قَضى اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ فِى كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ : إِنَّ رَحْمَتِى غَلَبَتْ غَضَبِى » .

قوله (لما قضى الله الخلق) أى خلق الخلق ، أو المراد أوجد جنسه ، وقضى يطلق بمعنى حكم وأتقن وفرغ وأمضى .

قوله (كتب في كتابه) أى أمر القلم أن يكتب في اللوح المحفوظ . ويحتمل أن يكون المراد بالكتاب اللفظ الذى قضاه .

قوله (فهو عنده فوق العرش) قيل : معناه دون العرش ، والحامل على هذا التأويل استبعاد أن يكون شيء من المخلوقات فوق العرش ، ولا محذور في إجراء ذلك على ظاهره ؛ لأن العرش خَلْق من خلق الله ، ويحتمل أن يكون

المراد بقوله « فهو عنده » أى ذكره أو علمه فلا تكون العندية مكانية بل هى إشارة إلى كمال كونه مخفيًا عن الخلق مرفوعًا عن حيز إدراكهم .

قوله (رحمتي غلبت غضبي) في رواية شعيب عن أبى الزناد في كتاب التوحيد « سبقت » بدل غلبت .

والمراد من الغضب لازمه ، وهو إرادة إيصال العذاب إلى مَنْ يقع عليه الغضب ؛ لأن السبق والغلبة باعتبار التعلق ، أى تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب ؛ لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة وأما الغضب فإنه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث ، وبهذا التقرير يندفع استشكال مَنْ أورد وقوع العذاب قبل الرحمة في بعض المواطن كمن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة وغيرها .

وقيل : معنى الغلبة الكثرة والشمول ، تقول غلب على فلان الكرم أى أكثر أفعاله ، وهذا كله بناء على أن الرحمة والغضب من صفات الذات .

وقال بعض العلماء : الرحمة والغضب من صفات الفعل لا من صفات الذات ، ولا مانع من تقدم بعض الأفعال على بعض فتكون الإشارة بالرحمة إلى إسكان آدم الجنة أول ما خُلق مثلاً ومقابلها ما وقع من إخراجه منها ، وعلى ذلك استمرت أحوال الأمم بتقديم الرحمة في خلقهم بالتوسع عليهم من الرزق وغيره . ثم يقع بهم العذاب على كفرهم .

وأما ما أشكل من أمر مَنْ يعذب من الموحدين فالرحمة سابقة في حقهم أيضًا، ولولا وجودها لخلدوا أبدًا .

وقال الطيبى : في سبق الرحمة إشارة إلى أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب وأنها تنالهم من غير استحقاق وأن الغضب لا ينالهم إلا باستحقاق ، فالرحمة تشمل الشخص جنينًا ورضيعًا وفطيمًا وناشئًا قبل أن يصدر منه شيء من الطاعة ، ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك .

١٢٩٠ـ [٣١٩٧] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الزَّمَانُ قَد اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ : ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ » .

قوله (كهيئته) الكاف صفة مصدر محذوف تقديره استدار استدارة مثل صفته يوم خلق السماء ، والزمان اسم لقليل الوقت وكثيره ، وزعم يوسف بن عبد الملك في كتابه « تفضيل الأزمنة » أن هذه المقالة صدرت من النبي ﷺ في شهر مارس وهو آذار وهو برمهات بالقبطية ، وفيه يستوى الليل والنهار عند حلول الشمس برج الحمل .

وقيل : الحكمة في جعل المحرم أول السنة أن يحصل الابتداء بشهر حرام ويختم بشهر حرام ، وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب ، وإنما توالى شهران في الآخر لإرادة تفضيل الختام ، والأعمال بالخواتيم .

والمراد باستدارته وقوع تاسع ذى الحجة في الوقت الذى حلت فيه الشمس برج الحمل حيث يستوى الليل والنهار .

قوله (السنة اثنا عشر شهراً) أى السنة العربية الهلالية .

قوله (ثلاث متواليات) هو تفسير الأربعة الحرم ، قال ابن التين : الصواب ثلاثة متوالية يعنى لأن المميز الشهر ، قال : ولعله أعاده على المعنى أى ثلاث مدد متواليات . انتهى .

أو باعتبار العدة مع أن الذى لا يذكر التمييز معه يجوز فيه التذكير والتأنيث، وذكرها من سنتين لمصلحة التوالي بين الثلاثة ، وإلا فلو بدأ بالمحرم لفات مقصود التوالي .

وفيه إشارة إلى إبطال ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من تأخير بعض الأشهر الحرم .

فقيل : كانوا يجعلون المحرم صفرًا ويجعلون صفرًا المحرم لئلا يتوالى عليهم

ثلاثة أشهر لا يتعاطون فيها القتال ، فلذلك قال « متواليات » . وكانوا في الجاهلية على أنحاء : منهم مَنْ يسمى المحرم صفرًا فيحل فيه القتال ، ويحرم القتال في صفر ويسميه المحرم . ومنهم مَنْ كان يجعل ذلك سنة هكذا وسنة هكذا، ومنهم مَنْ يجعله سنتين هكذا وسنتين هكذا ، ومنهم مَنْ يؤخر صفرًا إلى ربيع الأول وربيعًا إلى ما يليه وهكذا إلى أن يصير شوال ذا القعدة وذو القعدة ذا الحجة ، ثم يعود العدد على الأصل .

قوله (ورجب مضر) أضافه إليهم لأنهم كانوا متمسكين بتعظيمه ، بخلاف غيرهم فيقال إن ربيعة كانوا يجعلون بدله رمضان ، وكان من العرب مَنْ يجعل في رجب وشعبان ما ذكر في المحرم وصفر فيحلون رجبًا ويحرمون شعبان ، ووصفه بكونه بين جمادى وشعبان تأكيدًا ، وكان أهل الجاهلية قد نسئوا بعض الأشهر الحرم أى أخروها ، فيحلون شهرًا حرامًا ويحرمون مكانه آخر بدله حتى رفض تخصيص الأربعة بالتحريم أحيانًا . ووقع تحريم أربعة مطلقة من السنة ، فمعنى الحديث أن الأشهر رجعت إلى ما كانت عليه وبطل النسيء .

وقال الخطابي : كانوا يخالفون بين أشهر السنة بالتحليل والتحريم والتقديم والتأخير لأسباب تعرض لهم ، منها استعجال الحرب ، فيستحلون الشهر الحرام ثم يحرمون بدله شهرًا غيره فتتحول في ذلك شهور السنة وتتبدل ، فإذا أتى على ذلك عدة من السنين استدار الزمان وعاد الأمر إلى أصله ، فاتفق وقوع حجة النبي ﷺ عند ذلك .

تنبيه : أبدى بعضهم لما استقر عليه الحال من ترتيب هذه الأشهر الحرم مناسبة لطيفة حاصلها أن للأشهر الحرم مزية على ما عداها فناسب أن يبدأ بها العام وأن تتوسطه وأن تختم به ، وإنما كان الختم بشهرين لوقوع الحج ختام الأركان الأربع لأنها تشتمل على عمل مال محض وهو الزكاة ، وعمل بدن محض ، وذلك تارة يكون بالجوارح وهو الصلاة وتارة بالقلب وهو الصوم ؛ لأنه كف عن المفطرات ، وتارة عمل مركب من مال وبدن وهو الحج ، فلما جمعهما ناسب أن يكون له ضعف ما لواحد منهما ، فكان له من الأربعة الحرم شهران ، والله أعلم .

١٢٩١ ـ [٣١٩٩] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ : « تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ » . قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ : «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلاَ يُقْبَلَ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلاَ يُؤْذَنَ لَهَا، يُقَالَ لَهَا : ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ » .

قوله (تحت العرش) قيل : هو حين محاذاتها ، ولا يخالف هذا قوله : ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف : ٨٦] . فإن المراد بها نهاية مدرك البصر إليها حال الغروب وسجودها تحت العرش إنما هو بعد الغروب .

وفي الحديث : رد على مَنْ زعم أن المراد بمستقرها غاية ما تنتهي إليه في الارتفاع ، وذلك أطول يوم في السنة .

وقيل : إلى منتهى أمرها عند انتهاء الدنيا .

وقال الخطابي : يحتمل أن يكون المراد باستقرارها تحت العرش أنها تستقر تحته استقراراً لا نحيط به نحن ، ويحتمل أن يكون المعنى أو علم ما سألت عنه من مستقرها تحت العرش في كتاب كتب فيه ابتداء أمور العالم ونهايتها فيقطع دوران الشمس وتستقر عند ذلك ويبطل فعلها ، وليس في سجودها كل ليلة تحت العرش ما يعيق عن دورانها في سيرها .

قلت : وظاهر الحديث أن المراد بالاستقرار وقوعه في كل يوم وليلة عند سجودها ومقابل الاستقرار المسير الدائم المعبر عنه بالجرى . والله أعلم .

١٢٩٢ ـ [٣٢٠٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يُكَوَّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قوله (يكوران) زاد في رواية البزار وَمَنْ ذكر معه « في النار ، فقال الحسن: وما ذنبهما ؟ فقال أبو سلمة : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول وما ذنبهما » . قال البزار : لا يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه . انتهى .

قال الخطابي : ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما بذلك ، ولكنه تبكيت

لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلاً . وقيل : إنهما خلقا من النار فأعيدا فيها . وقال الإسماعيلي : لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما ، فإن لله في النار ملائكة وحجارة وغيرها لتكون لأهل النار عذابًا وآلة من آلات العذاب وما شاء الله من ذلك ، فلا تكون هي مُعذَّبة .

وقال أبو موسى المديني في « غريب الحديث » : لما وصفا بأنهما يسبحان في قوله : ﴿ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [يس : ٤٠] . وأن كل مَنْ عبد من دون الله إلا مَنْ سبقت له الحسنى يكون في النار ، وكانا في النار يعذب بهما أهلهما بحيث لا يبرحان منهما فصارا كأنهما ثوران عقيران .

١٢٩٣ ـ [٣٢٠٦] عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ :كانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا رَأَى مَخيلَةً في السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ فَإذَا أَمْطَرَت السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ فَعَرَّفَتْهُ عائشةُ ذلكَ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : «ما أَدْرِي لَعَلَّهُ كما قالَ قَوْمٌ : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ ﴾ . الآيَةَ » [مسلم : ٨٩٩] .

قوله (فإذا أمطرت السماء سرى عنه) فيه رد على مَنْ زعم أنه لا يقال أمطرت إلا في العذاب ، وأما الرحمة فيقال مطرت ، وقوله « سرى عنه » بضم المهملة وتشديد الراء بلفظ المجهول أى كشف عنه .

وفي الحديث : تذكر ما يذهل المرء عنه مما وقع للأمم الخالية ، والتحذير من السير في سبيلهم خشية من وقوع مثل ما أصابهم ، وفيه شفقته ﷺ على أمته ورأفته بهم كما وصفه الله تعالى .

١٢٩٤ ـ [٣٢٠٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ : « إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ : اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ،

فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ . وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ » [مسلم : ٢٦٤٣] .

قوله (حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق) قال الطيبي : يحتمل أن تكون الجملة حالية ويحتمل أن تكون اعتراضية وهو أولى لتعم الأحوال كلها وأن ذلك من دأبه وعادته ، والصادق معناه المخبر بالقول الحق ، ويطلق على الفعل يقال صدق القتال وهو صادق فيه ، والمصدوق معناه الذى يصدق له في القول يقال: صدقته الحديث إذا أخبرته به إخبارًا جازمًا، أو معناه الذى صدقه الله تعالى وعده . وقال الكرمانى : لما كان مضمون الخبر أمرًا مخالفًا لما عليه الأطباء أشار بذلك إلى بطلان ما ادعوه ، ويحتمل أنه قال ذلك تلذذًا به وتبركًا وافتخارًا .

قوله (يجمع في بطن أمه) المراد بالجمع ضم بعضه إلى بعض بعد الانتشار . قال القرطبى في « المفهم » المراد أن المنى يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثًا متفرقًا فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم .

قوله (أربعين يومًا) زاد في رواية آدم « أو أربعين ليلة » ويجمع بأن المراد يوم بليلته أو ليلة بيومها ووقع عند أبى عوانة من رواية وهب بن جرير عن شعبة مثل رواية آدم لكن زاد « نطفة » بين قوله « أحدكم » وبين قوله « أربعين » فَبَيَّن أن الذى يجمع هو النطفة ، والمراد بالنطفة المنى وأصله الماء الصافى القليل ، والأصل في ذلك أن ماء الرجل إذا لاقى ماء المرأة بالجماع وأراد الله أن يخلق من ذلك جنينًا هيَّأ أسباب ذلك ؛ لأن في رحم المرأة قوتين : قوة انبساط عند ورود منى الرجل حتى ينتشر في جسد المرأة ، وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسًا ومع كون المنى ثقيلاً بطبعه ، وفي منى الرجل قوة الفعل وفي منى المرأة قوة الانفعال ، فعند الامتزاج يصير منى الرجل كالأنفحة للبن . وقيل : في كل منهما قوة فعل وانفعال لكن الأول في الرجل أكثر وبالعكس في المرأة . وزعم كثير من أهل التشريح أن منى الرجل لا أثر له في الولد إلا في عقده وأنه إنما يتكون من دم الحيض ، وأحاديث الباب تبطل ذلك ، وما ذكر أولاً أقرب إلى موافقة الحديث . والله أعلم .

قال ابن الأثير في النهاية : يجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم ، أى تمكث النطفة أربعين يومًا تخمر فيه حتى تتهيأ للتصوير ثم تخلف بعد ذلك . وقيل : إن ابن مسعود فسره بأن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشرًا طارت في جسد المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين يومًا ثم تنزل دمًا في الرحم فذلك جمعها .

قلت : هذا التفسير ذكره الخطابي . وقد وقع في رواية عبد الله بن ربيعة عن ابن مسعود أن النطفة التى تقضى منها النفس إذا وقعت في الرحم كانت في الجسد أربعين يومًا ثم تحادرت دمًا فكانت علقة .

قوله (ثم علقة مثل ذلك) معناه أنها تكون بتلك الصفة مدة الأربعين ثم تنقلب إلى الصفة التى تليها ، ويحتمل أن يكون المراد تصيرها شيئًا فشيئًا ، فيخالط الدم النطفة في الأربعين الأولى بعد انعقادها وامتدادها ، وتجرى في أجزائها شيئًا فشيئًا حتى تتكامل علقة في أثناء الأربعين ، ثم يخالطها اللحم شيئًا فشيئًا إلى أن تشتد فتصير مضغة ولا تسمى علقة قبل ذلك ما دامت نطفة ، وكذا ما بعد ذلك من زمان العلقة والمضغة .

قال : واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر . وذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم أن داخل الرحم خشن كالسفنج ، وجعل فيه قبولاً للمنى كطلب الأرض العطشى للماء فجعله طالبًا مشتاقًا إليه بالطبع ، فلذلك يمسكه ويشتمل عليه ولا يزلقه بل ينضم عليه لئلا يفسده الهواء ، فيأذن الله لملك الرحم في عقده وطبخه أربعين يومًا وفي تلك الأربعين يجمع خلقه . قالوا : إن المنى إذا اشتمل عليه الرحم ولم يقذفه استدار على نفسه واشتد إلى تمام ستة أيام فينقط فيه ثلاث نقط في مواضع القلب والدماغ والكبد ، ثم يظهر فيما بين تلك النقط خطوط خمسة إلى تمام ثلاثة أيام ، ثم تنفذ الدموية فيه إلى تمام خمسة عشر فتتميز الأعضاء الثلاثة ، ثم تمتد رطوبة النخاع إلى تمام اثنى عشر يومًا ثم ينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الضلوع والبطن عن الجنين في تسعة أيام ، ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحس في أربعة أيام فيكمل أربعين يومًا ، فهذا معنى

قوله ﷺ « يجمع خلقه في أربعين يومًا » . وفيه تفصيل ما أجمل فيه ، ولا ينافي ذلك قوله « ثم تكون علقة مثل ذلك» فإن العلقة وإن كانت قطعة دم لكنها في هذه الأربعين الثانية تنتقل عن صورة المنى ويظهر التخطيط فيها ظهورًا خفيًّا على التدريج ، ثم يتصلب في الأربعين يومًا بتزايد ذلك التخليق شيئًا فشيئًا حتى يصير مضغة مخلقة ويظهر للحس ظهورًا لا خفاء به ، وعند تمام الأربعين الثالثة والطعن في الأربعين الرابعة ينفخ فيه الروح كما وقع في هذا الحديث الصحيح ، وهو ما لا سبيل إلى معرفته إلا بالوحى ، حتى قال كثير من فضلاء الأطباء وحذاق الفلاسفة : إنما يعرف ذلك بالتوهم والظن البعيد . واختلفوا في النقطة الأولى أيها أسبق ، والأكثر نقط القلب . وقال قوم : أول ما يخلق منه السرة لأن حاجته من الغذاء أشد من حاجته إلى آلات قواه ، فإن من السرة ينبعث الغذاء ، والحجب التى على الجنين في السرة كأنها مربوط بعضها ببعض والسرة في وسطها ومنها يتنفس الجنين ويتربى وينجذب غذاؤه منها .

قوله (ثم يكون مضغة مثل ذلك) في رواية آدم « مثله » وفي رواية مسلم كما قال في العلقة ، والمراد مثل مدة الزمان المذكور في الاستحالة ، والعلقة الدم الجامد الغليظ سمى بذلك للرطوبة التى فيه وتعلقه بما مر به ، والمضغة قطعة اللحم سميت بذلك لأنها قدر ما يمضغ الماضغ .

واختلف في أول ما يتشكل من أعضاء الجنين فقيل : قلبه ؛ لأنه الأساس وهو معدن الحركة الغريزية . وقيل : الدماغ ؛ لأنه مجمع الحواس ومنه ينبعث . وقيل : الكبد ؛ لأن فيه النمو والاغتذاء الذى هو قوام البدن . ورجحه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعى ؛ لأن النمو هو المطلوب أولاً ولا حاجة له حينئذ إلى حس ولا حركة إرادية لأنه حينئذ بمنزلة النبات ، وإنما يكون له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس به فيقدم الكبد ثم القلب ثم الدماغ .

قوله (فيؤمر بأربعة) المعنى أنه يؤمر بكتب أربعة أشياء من أحوال الجنين .

قوله (برزقه وأجله وشقى أو سعيد) المراد أنه يكتب لكل أحد إما السعادة وإما الشقاء ولا يكتبهما لواحد معًا ، وإن أمكن وجودهما منه لأن الحكم إذا

اجتمعا للأغلب وإذا ترتبا فللخاتمة فلذلك اقتصر على أربع وإلا لقال خمس ، والمراد من كتابة الرزق تقديره قليلاً أو كثيرًا وصفته حرامًا أو حلالاً ، وبالأجل هل هو طويل أو قصير ، وبالعمل هو صالح أو فاسد . ومعنى قوله « شقى أو سعيد » أن الملك يكتب إحدى الكلمتين كأن يكتب مثلاً أجل هذا الجنين كذا ورزقه كذا وعمله كذا وهو شقى باعتبار ما يختم له وسعيد باعتبار ما يختم له كما دل عليه بقية الخبر .

قوله (غير ذراع أو باع) التعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت في حال مَنْ بينه وبين المكان المقصود بمقدار ذراع أو باع من المسافة ، وضابط ذلك الحسى الغرغرة التى جعلت علامة لعدم قبول التوبة . وقد ذكر في هذا الحديث أهل الخير صرفًا وأهل الشر صرفًا إلى الموت ولا ذكر للذين خلطوا وماتوا على الإسلام لأنه لم يقصد في الحديث تعميم أحوال المكلفين وإنما سيق لبيان أن الاعتبار بالخاتمة .

قوله (بعمل أهل الجنة) يعنى من الطاعات الاعتقادية والقولية والفعلية، ثم يحتمل أن الحفظة تكتب ذلك ويقبل بعضها ويرد بعضها ، ويحتمل أن تقع الكتابة ثم تمحى وأما القبول فيتوقف على الخاتمة .

قوله (فيسبق عليه الكتاب) الفاء في قوله « فيسبق » إشارة إلى تعقيب ذلك بلا مهلة ، وضمن يسبق معنى يقلب . قاله الطيبى .

والمعنى أنه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة والمكتوب في اقتضاء الشقاوة فيتحقق مقتضى المكتوب ، فعبر عن ذلك بالسبق ؛ لأن السابق يحصل مراده دون المسبوق ، ولأنه لو تمثل العمل والكتاب شخصين ساعيين ، لظفر شخص الكتاب وغلب شخص العمل .

وفي الحديث : أن خلق السمع والبصر يقع والجنين داخل بطن أمه ، وقد زعم بعضهم أنه يعطى ذلك بعد خروجه من بطن أمه لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ ﴾ [النحل : ٧٨] . وتعقب بأن الواو لا ترتب ، والتحقيق أن خلق السمع والبصر وهو في بطن أمه محمول جزمًا على الأعضاء ثم القوة الباصرة والسامعة لأنها

مودعة فيها، وأما الإدراك بالفعل فهو موضع النزاع ، والذى يترجح أنه يتوقف على زوال الحجاب المانع .

وفيه أن الأعمال حسنها وسيئها أمارات وليست بموجبات ، وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في الابتداء . قاله الخطابى.

وفيه القسم على الخبر الصدق تأكيدًا في نفس السامع ، وفيه إشارة إلى علم المبدأ والمعاد وما يتعلق ببدن الإنسان وحاله في الشقاء والسعادة . وفيه عدة أحكام تتعلق بالأصول والفروع والحكمة وغير ذلك .

وفيه أن السعيد قد يشقى وأن الشقى قد يسعد لكن بالنسبة إلى الأعمال الظاهرة وأما ما في علم الله تعالى فلا يتغير . وفيه أن الاعتبار بالخاتمة . قال ابن أبى جمرة نفع الله به : هذه التى قطعت أعناق الرجال مع ما هم فيه من حسن الحال لأنهم لا يدرون بماذا يختم لهم .

وفيه التنبيه على صدق البعث بعد الموت لأن مَنْ قدر على خلق الشخص من ماء مهين ثم نقله إلى العلقة ثم إلى المضغة ثم ينفخ الروح فيه قادر على نفخ الروح بعد أن يصير ترابًا ويجمع أجزاءه بعد أن يفرقها ، ولقد كان قادرًا على أن يخلقه دفعة واحدة ولكن اقتضت الحكمة بنقله في الأطوار رفقًا بالأم لأنها لم تكن معتادة فكانت المشقة تعظم عليها فهيأه في بطنها بالتدريج إلى أن تكامل ، ومَنْ تأمل أصل خلقه من نطفة وتنقله في تلك الأطوار إلى أن صار إنسانًا جميل الصورة مفضلاً بالعقل والفهم والنطق كان حقًّا عليه أن يشكر مَنْ أنشأه وهيأه ويعبده حق عبادته ويطيعه ولا يعصيه . وفيه أن في تقدير الأعمال ما هو سابق ولاحق ، فالسابق ما في علم الله تعالى واللاحق ما يقدر على الجنين في بطن أمه كما وقع في الحديث ، وهذا هو الذى يقبل النسخ .

وفيه الحث القوى على القناعة والزجر الشديد عن الحرص ؛ لأن الرزق إذا كان قد سبق تقديره لم يغن التعنى في طلبه وإنما شرع الاكتساب لأنه من جملة الأسباب التى اقتضتها الحكمة في دار الدنيا . وفيه أن مَنْ كتب شقيًا لا يعلم حاله في الدنيا وكذا عكسه .

وفيه الحث على الاستعاذة بالله تعالى من سوء الخاتمة ، وقد عمل به جمع جم من السلف وأئمة الخلف . وفيه أن قدرة الله تعالى لا يوجبها شيء من الأسباب إلا بمشيئته ، فإنه لم يجعل الجماع علة للولد ؛ لأن الجماع قد يحصل ولا يكون الولد حتى يشاء الله ذلك .

وفيه أن الشيء الكثيف يحتاج إلى طول الزمان بخلاف اللطيف ، ولذلك طالت المدة في أطوار الجنين حتى حصل تخليقه بخلاف نفخ الروح ، ولذلك لما خلق الله الأرض أولاً عمد إلى السماء فسواها وترك الأرض لكثافتها بغير فتق ثم فتقتا معًا ، ولما خلق آدم فصوره من الماء والطين تركه مدة ثم نفخ فيه الروح .

وفيه أن الله يعلم الجزئيات كما يعلم الكليات لتصريح الخبر بأنه يأمر بكتابة أحوال الشخص مفصلة .

وفيه أن الأقدار غالبة والعاقبة غائبة فلا ينبغي لأحد أن يغتر بظاهر الحال ، ومن ثَمَّ شرع الدعاء بالثبات على الدين وبحسن الخاتمة .

١٢٩٥ ـ [٣٢٠٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَحَبَّ اللهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ : إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلاَنًا فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ : إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلاَنًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ» [مسلم : ٢٦٣٧] .

قوله (ثم يوضع له القبول في أهل الأرض) أي الرضا ، قال المطرزي : القبول مصدر لم أسمع غيره بالفتح، وقد جاء مفسرًا في رواية القعنبي «فيوضع له المحبة » والقبول والرضا بالشيء : ميل النفس إليه . وقال ابن القطاع : قبل الله منك قبولاً والشيء والهدية أخذت ، والخبر صدق . وفي التهذيب : عليه قبول إذا كانت العين تقبله ، والقبول من الريح الصبا لأنها تستقبل الدبور ، والقبول أن يقبل العفو والعافية وغير ذلك ، هو اسم للمصدر أميت الفعل منه . وقال أبو عمرو بن العلاء : القبول بفتح القاف لم أسمع غيره ، يقال فلان عليه قبول إذا قبلته النفس ، وتقبلت الشيء قبولاً . ونحوه لابن الأعرابي وزاد : قبلته قبولاً

بالفتح والضم وكذا قبلت هديته . عن اللحياني . قال ابن بطال : في هذه الزيادة رد على ما يقوله القدرية إن الشر من فعل العبد وليس من خلق الله . انتهى .

والمراد بالقبول في حديث الباب قبول القلوب له بالمحبة والميل إليه والرضا عنه ، ويؤخذ منه أن محبة قلوب الناس علامة محبة الله ، ويؤيده ما تقدم في الجنائز « أنتم شهداء الله في الأرض » والمراد بمحبة الله إرادة الخير للعبد وحصول الثواب له ، وبمحبة الملائكة استغفارهم له وإرادتهم خير الدارين له وميل قلوبهم إليه لكونه مطيعًا لله محبًّا له ، ومحبة العباد له اعتقادهم فيه الخير وإرادتهم دفع الشر عنه ما أمكن ، وقد تطلق محبة الله تعالى للشيء على إرادة إيجاده وعلى إرادة تكميله ، والمحبة التى في هذا الباب من القبيل الثانى ، وحقيقة المحبة عند أهل المعرفة من المعلومات التى لا تحد وإنما يعرفها مَنْ قامت به وجدانًا لا يمكن التعبير عنه ، والحب على ثلاثة أقسام : إلهى وروحانى وطبيعى . وحديث الباب يشتمل على هذه الأقسام الثلاثة ، فحب الله العبد حب إلهى وحب جبريل والملائكة له حب روحانى ، وحب العباد له حب طبيعى .

١٢٩٦ ـ [٣٢١٠] عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ المَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي العَنَانِ، وَهُوَ السَّحَابُ، فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الكُهَّانِ فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ » .

قوله (الكهان) الكهانة - بفتح الكاف ويجوز كسرها - ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب ، والأصل فيه استراق الجنى السمع من كلام الملائكة ، فيلقيه في أذن الكاهن . والكاهن لفظ يطلق على العراف ، والذى يضرب بالحصى ، والمنجم . ويطلق على مَنْ يقوم بأمر آخر ويسعى في قضاء حوائجه . وقال في « المحكم » : الكاهن القاضى بالغيب . وقال في « الجامع » : العرب تسمى كل مَنْ أذن بشيء قبل وقوعه كاهنًا . وقال الخطابى : الكهنة قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية ، فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور ، ومساعدتهم بكل ما تصل

قدرتهم إليه ، وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصًا في العرب لانقطاع النبوة فيهم . وهي على أصناف :

منها : ما يتلقونه من الجن، فإن الجن كانوا يصعدون إلى جهة السماء فيركب بعضهم بعضًا إلى أن يدنو الأعلى بحيث يسمع الكلام فيلقيه إلى الذى يليه ، إلى أن يتلقاه مَنْ يُلقه في أذن الكاهن فيزيد فيه ، فلما جاء الإسلام ونزل القرآن حرست السماء من الشياطين ، وأرسلت عليهم الشهب ، فبقى من استراقهم ما يتخطفه الأعلى فيلقيه إلى الأسفل قبل أن يصيبه الشهاب ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴾ [الصافات : ١٠]. وكانت إصابة الكهان قبل الإسلام كثيرة جدًا كما جاء في أخبار شق وسطيح(*) ونحوهما ، وأما في الإسلام فقد ندر ذلك جدًا حتى كاد يضمحل. ولله الحمد .

(*) أما سطيح فاسمه ربيع بين ربيعة بن مسعود بن مازن بن ذئب بن عدى بن مازن غسان .

وأما شق فهو ابن صعب بن يشكر بن رهم بن أفرك بن قيس بن عبقر بن أنمار بن نزار ومنهم مَنْ يقول أنمار بن أراش بن لحيان بن عمرو بن الغوث بن نابت بن مالك بن زيد ابن كهلان بن سبأ ويقال إن سطيحًا كان لا أعضاء له وإنما كان مثل السطيحة ووجهه في قفاه وكان إذا غضب انتفخ وجلس وكان شق نصف إنسان ويقال إن خالد بن عبد الله بن القسري كان سلالته .

وذكر السهيلى أنهما ولدا في يوم واحد وكان ذلك يوم ماتت طريفة بنت الخير الحميرية وإنها تفلت في فم كل منهما فورث الكهانة عنها وهى امرأة عمرو بن عامر. والله أعلم.

قال محمد بن إسحاق : وكان ربيعة بن نصر ملك اليمن بين أضعاف ملوك التبابعة فرأى رؤيا هائلة هالته وفظع بها فلم يدع كاهنًا ولا ساحرًا ولا عائفًا ولا منجمًا من أهل مملكته إلا جمعه إليه فقال لهم إنى قد رأيت رؤيا هالتنى وفظعت بها فأخبرونى بها وبتأويلها ، فقالوا اقصصها علينا نخبرك بتأويلها . فقال : إنى إن أخبرتكم بها لم أطمئن إلى خبركم بتأويلها لأنه لا يعرف تأويلها إلا مَنْ عرفها قبل أن أخبره بها . فقال له رجل منهم : فإن كان الملك يريد هذا فليبعث إلى شق وسطيح فإنه ليس أحد أعلم منهما فهما يخبرانه بما سأل عنه . فبعث إليهما فقدم إليه سطيح قبل شق فقال له : إنى قد رأيت رؤيا هالتنى وفظعت بها ، فأخبرنى بها ؛ فإنك إن أصبتها اصبت تأويلها . فقال : أفعل . رأيتَ =

= حُممة(١) ، خرجت من ظلمة ، فوقعت بأرض تهمة(٢) . فأكلت منها كل ذات جمجمة . فقال له الملك : ما أخطأت منها شيئًا يا سطيح فما عندك في تأويلها ؟ قال : أحلف بما بين الحرتين من حنش لتهبطن أرضكم الحبش ، فليملكن ما بين أبين إلى جُرش(٣) . فقال له الملك : يا سطيح إن هذا لنا لغائظ موجع فمتى هو كائن أفي زماني أم بعده ؟ فقال : لا وأبيك بل بعده بحين ، أكثر من ستين أو سبعين يمضين من السنين . قال : أفيدوم ذلك من سلطانهم أم ينقطع ؟ قال : بل ينقطع لبضع وسبعين من السنين ثم يقتلون ويخرجون منها هاربين . قال : وَمَنْ يلي ذلك من قتلهم وإخراجهم ؟ قال : يليهم أرم ابن ذى يزن يخرج عليهم من عدن ، فلا يترك منهم أحدًا باليمن . قال : أفيدوم ذلك من سلطانه أم ينقطع ؟ قال : بل ينقطع . قال : وَمَنْ يقطعه ؟ قال : نبي زكى ، يأتيه الوحى من قبل العلي . قال : وممن هذا النبي ؟ قال : رجل من ولد غالب بن فهر بن مالك بن النضر ، يكون الملك في قومه إلى آخر الدهر . قال : وهل للدهر من آخر ؟ قال : نعم ، يوم يجمع فيه الأولون والآخرون ، يسعد فيه المحسنون ، ويشقى فيه المسيئون . قال : أحق ما تخبرنى ؟ قال : نعم . والشفق والغسق ، والفلق إذا اتسق ، إن ما أنبأتك به لحق .

قال : ثم قدم عليه شق فقال له كقوله لسطيح وكتمه ما قال سطيح لينظر أيتفقان أم يختلفان . قال : نعم ، رأيتَ حممة خرجت من ظلمة ، فوقعت بين روضة وأكمة ، فأكلت منها كل ذات نسمة .

قال : فلما قال له ذلك عرف أنهما قد اتفقا وأن قولهما واحد إلا أن سطيحًا قال : وقعت بأرض تهمة ، فأكلت منها كل ذات جمجمة . وقال شق : وقعت بين روضة وأكمة ، فأكلت منها كل ذات نسمة . فقال له الملك : ما أخطأت يا شق منها شيئًا فما

---

(١) حممة : فحمة ، وأراد هنا فحمة فيها نار .

(٢) تهمة : الأرض المنخفضة المتصوبة نحو البحر ، ومنها سميت تهامة .

(٣) أبين - بفتح أوله ويكسر - : مخلاف باليمن منه عدن . وفي معجم البلدان : أبين : موضع في جبل عدن . وجرش - بضم أوله وفتح ثانيه - : من مخاليف اليمن من جهة مكة . وفتحت جرش في زمن النبي ﷺ سنة (١٠هـ) .

ثانيهـا : ما يخبر الجنى به مَنْ يواليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الإنسان غالبًا . أو يطلع عليه مَنْ قرب منه لا مَنْ بعد .

عندك في تأويلها ؟ فقال : أحلف بما بين الحرتين من إنسان ، ليتزلن أرضكم السودان ، فليغلبن على كل طفلة[1] البنان ، وليملكن ما بين لين إلى نجران . فقال له الملك : وأبيك يا شق إن هذا لنا لغائظ موجع فمتى هو كائن أفى زمانى أم بعده ؟ قال : لا ، بل بعده بزمان ، ثم يستنقذكم منهم عظيم ذو شان ويذيقهم أشد الهوان . قال : وَمَنْ هذا العظيم الشأن ؟ قال : غلام غير دنى ولا مدن ، يخرج عليهم من بيت ذى يزن ، فلا يترك منهم أحدًا باليمن . قال : أفيدوم سلطانه أم ينقطع ؟ قال : بل ينقطع برسول مرسل يأتى بالحق والعدل من أهل الدين والفضل يكون الملك في قومه إلى يوم الفصل . قال : وما يوم الفصل ؟ قال : يوم يجزى فيه الولات يدعى فيه من السماء بدعوات تسمع منها الأحياء والأموات ، ويجمع الناس فيه للميقات ، يكون فيه لمن اتقى الفوز والخيرات . قال: أحق ما تقول ؟ قال : إى ورب السماء والأرض ، وما بينهما من رفع وخفض ، إن ما أنبأتك به لحق ، ما فيه أمض[2] .

قال ابن إسحاق : فوقع في نفس ربيعة بن نصر ما قالا فجهز بنيه وأهل بيته إلى العراق وكتب لهم إلى ملك من ملوك فارس يقال له سابور بن خرزاذ فأسكنهم الحيرة .

قال ابن إسحاق : فمن بقية ولد ربيعة بن نصر النعمان بن المنذر بن النعمان بن المنذر بن عمرو بن عدى بن ربيعة بن نصر يعنى الذي كان نائبًا على الحيرة لملوك الأكاسرة وكانت العرب تفد إليه وتمتدحه .

وهذا الذى قاله محمد بن إسحاق من أن النعمان بن المنذر من سلالة ربيعة بن نصر قاله أكثر الناس .

وقد روى ابن إسحاق أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لما جيء بسيف النعمان بن المنذر سأل جبير بن مطعم عنه : ممن كان ؟ فقال : من أشلاء قنص بن معد بن عدنان .

قال ابن إسحاق : فالله أعلم أى ذلك كان .

[انظر البداية والنهاية - للحافظ ابن كثير] .

---

(١) طفلة : الناعمة الرخصة .

(٢) أمض : الشك بلغة حمير .

ثالثها : ما يستند إلى ظن وتخمين وحدس ، وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه .

رابعها : ما يستند إلى التجربة والعادة ، فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك .

ومن هذا القسم الأخير ما يضاهي السحر ، وقد يعتضد بعضهم في ذلك بالزجر والطرق والنجوم ، وكل ذلك مذموم شرعًا .

١٢٩٧ ـ [٣٢١١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

فيه الإشارة إلى أن منع الكلام من ابتداء الإمام في الخطبة ؛ لأن الاستماع لا يتجه إلا إذا تكلم . وقالت الحنفية : يحرم الكلام من ابتداء خروج الإمام .

١٢٩٨ ـ [٣٢١٣] عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «اهْجُهُمْ - أَوْ هَاجِهِمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ » .

قوله (اهجهم أو هاجهم) الهجاء والهجو بمعنى ، ويقال : هجوته . ولا تقل : هجيته . وفيه أن بعض الشعر قد يكون مستحبًا .

١٢٩٩ ـ [٣٢١٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ » . فَقَالَتْ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لاَ أَرَى. تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ . [مسلم : ٢٤٤٧] .

قوله (ترى ما لا أرى ، تريد رسول الله ﷺ) هو من قول عائشة ، وقد استنبط بعضهم من هذا الحديث فضل خديجة على عائشة لأن الذى ورد في حق خديجة أن النبي ﷺ قال لها : « إن جبريل يقرئك السلام من ربك » . وأطلق هنا السلام من جبريل نفسه .

١٣٠٠ ـ [٣٢١٨] عَن ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ لجبْرِيلَ: «ألاَ تَزُورُنا أكثَرَ ممَّا تَزُورُنَا ». قالَ: فَنَزَلَتْ : ﴿ وَما نَتَنَزَّلُ إلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ ما بَيْنَ أَيْدينَا وَما خَلْفَنَا﴾. الآيَةَ .

الأمر في هذه الآية معناه الإذن ، بدليل سبب النزول المذكور ، ويحتمل الحكم ، أي نتنزل مصاحبين لأمر الله عباده بما أوجب عليهم أو حرم ، ويحتمل أن يكون المراد ما هو أعم من ذلك عند مَنْ يجيز حمل اللفظ على جميع معانيه .

١٣٠١ ـ [٣٢١٩] عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «أقرأني جبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أزَلْ أَسْتَزِيدُهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

قوله (إلى سبعة أحرف) أى على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها ، وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه ، بل المراد أن غاية ما انتهى إليه عدد القراآت في الكلمة الواحدة إلى سبعة . فإن قيل : فإنا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه . فالجواب : أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة وإما أن يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الأداء كما في المد والإمالة ونحوهما . وقيل : ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير ، ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة في الآحاد ، كما يطلق السبعين في العشرات، والسبعمائة في المئين ، ولا يراد العدد المعين ، وإلى هذا جنح عياض وَمَنْ تبعه . وذكر القرطبى عن ابن حيان أنه بلغ الاختلاف في معنى الأحرف السبعة إلى خمسة وثلاثين قولاً ولم يذكر القرطبى منها سوى خمسة . وقال المنذرى : أكثرها غير مختار ، ولم أقف على كلام ابن حبان في هذا بعد تتبعى مظانه من صحيحه.

١٣٠٢ ـ [٣٢٣٠] عَنْ يَعْلَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ : وَنَادَوْا يَا مَالِ .[مسلم : ٨٧١] .

يُذكر عن بعض السلف أنه لما سمعها قال : ما شغل أهل النار عن الترخيم ؟ وأجيب باحتمال أنهم يقتطعون بعض الاسم لضعفهم وشدة ما هم فيه .

١٣٠٣ ـ [٣٢٣١] عَنْ عَائشةَ رَضيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ للنَّبِيِّ ﷺ : هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحد؟ قَالَ : « لَقَدْ لَقيتُ مِنْ قَوْمك ما لَقيتُ، وكانَ أَشَدُّ مَا لَقيتُ مِنهُمْ يَوْمَ العَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسي عَلَى ابْنِ عَبْد يَاليلَ بْنِ عَبْد كُلاَل فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِب، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ : إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ اللهُ إِلَيْكَ مَلَكَ الجِبَالِ، لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذلكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ، لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا »[مسلم : ١٧٩٥] .

قوله (ابن عبد ياليل بن عبد كلال) اسمه كنانة ، والذى في المغازى أن الذى كلمه هو عبد ياليل نفسه ، وعند أهل النسب أن عبد كلال أخوه لا أبوه وأنه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف ، ويقال اسم ابن عبد ياليل مسعود وله أخ أعمى له ذكر في السيرة في قذف النجوم عند المبعث النبوي ، وكان ابن عبد ياليل من أكابر أهل الطائف من ثقيف .

وذكر موسى بن عقبة في المغازى عن ابن شهاب أنه ﷺ لما مات أبو طالب توجه إلى الطائف رجاء أن يؤوه ، فعمد إلى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم إخوة : عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكى إليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه أقبح رد ، وكذا ذكره ابن إسحاق بغير إسناد مطولاً ، وذكر ابن سعد أن ذلك كان في شوال سنة عشر من المبعث وأنه كان بعد موت أبى طالب وخديجة .

قوله (على وجهى) أى على الجهة المواجهة لي .

قوله (بقرن الثعالب) هو ميقات أهل نجد ويقال له قرن المنازل أيضًا ، وهو على يوم وليلة من مكة ، وقرن : كل جبل صغير منقطع من جبل كبير . وأفاد ابن سعد أن مدة إقامته بالطائف كانت عشرة أيام .

قوله (ملك الجبال) أى الموكل بها .

قوله (الأخشبين) هما جبلا مكة أبو قبيس والذى يقابله وكأنه قعيقعان ، وقال الصغانى : بل هو الجبل الأحمر الذى يشرف على قعيقعان ، ووهم مَنْ قال هو ثور كالكرمانى ، وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما ، والمراد بإطباقهما أن يلتقيا على مَنْ بمكة ، ويحتمل أن يريد أنهما يصيران طبقًا واحدًا .

وفي هذا الحديث : بيان شفقة النبي ﷺ على قومه ، ومزيد صبره وحلمه .

١٣٠٤ ـ [٣٢٣٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى * فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ : أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ، لَهُ سِتُّمائَةِ جَنَاحٍ . [مسلم : ١٧٤] .

الحاصل أن ابن مسعود كان يذهب في ذلك إلى أن الذى رآه النبي ﷺ هو جبريل كما ذهبت إلى ذلك عائشة ، والتقدير على رأيه فأوحى أى جبريل إلى عبده أى عبد الله محمد ؛ لأنه يرى أن الذى دنا فتدلى هو جبريل ، وأنه هو الذى أوحى إلى محمد ، وكلام أكثر المفسرين من السلف يدل على أن الذى أوحى هو الله ، أوحى إلى عبده محمد ، ومنهم مَنْ قال : إلى جبريل .

١٣٠٥ ـ [٣٢٣٣] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فى قوله تعالى : ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾. قالَ : رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ.

١٣٠٦ ـ [٣٢٣٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فى صُورَتِهِ وَخَلْقُهُ سَادٌّ ما بَيْنَ الأُفُقِ . [مسلم : ١٧٧] .

قوله (رأى رفرفًا أخضر سد أفق السماء) هذا ظاهره يغاير التفسير السابق أنه رأى جبريل ، ولكن يوضح المراد ما أخرجه النسائى والحاكم من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : « أبصر نبي الله ﷺ جبريل عليه السلام على رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض فيجتمع من الحديثين أن الموصوف جبريل والصفة التى كان عليها ، وقد وقع في رواية محمد بن فضيل عند الإسماعيلى وفي رواية ابن عيينة عند النسائى كلاهما عن الشيبانى عن زر عن

عبد الله أنه رأى جبريل له ستمائة جناح قد سد الأفق ، والمراد أن الذى سد الأفق الرفرف الذى فيه جبريل ، فنسب جبريل إلى سد الأفق مجازاً .

وفي رواية أحمد والترمذى وصححها من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رأى جبريل في حلة من رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض ، وبهذه الرواية يعرف المراد بالرفرف وأنه حلة ، وأصل الرفرف ما كان من الديباج رقيقًا حسن الصنعة ، ثم اشتهر استعماله في الستر ، وكل ما فضل من شيء فعطف وثنى فهو رفرف ، ويقال : رفرف الطائر بجناحيه إذا بسطهما .

وقال بعض الشراح : يحتمل أن يكون جبريل بسط أجنحته فصارت تشبه الرفرف ، كذا قال والرواية التى أوردتها توضح المراد .

١٣٠٧ ـ [٣٢٣٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » .

[مسلم : ١٤٣٦] .

قوله (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) قال ابن أبى جمرة : الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ، ويقويه قوله « الولد للفراش » أى لمن يطأ في الفراش، والكناية عن الأشياء التى يستحي منها كثيرة في القرآن والسنة . قال : وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً لقوله « حتى تصبح » وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه ، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار ، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك . اهـ .

قوله (فأبت فبات غضبان عليها) هذا بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون إما لأنه عذرها ، وإما لأنه ترك حقه من ذلك . وأما قوله في رواية زرارة «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها » فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة ، بل المراد أنها هي التى هجرت ، وقد تأتى لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجر فغضب هو لذلك أو هجرها وهى ظالمة فلم تستنصل من ذنبها وهجرته أما لو بدأ هو بهجرها ظالمًا لها فلا .

١٣٠٨ ـ [٣٢٣٩] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسى رَجُلاً آدَمَ، طُوَالاً جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسى رَجُلاً مَرْبُوعًا، مَرْبُوعَ الخَلْقِ إِلَى الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ، سَبِطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ، فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ ﴿فَلاَ تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾» [مسلم: ١٦٥].

قوله (رجلاً) أي دهين الشعر مسترسله، وقال ابن السكيت: شعر رجل أي غير جعد.

قوله (آدم طوالا) هو بمد الف آدم كلفظ جد البشر، والمراد هنا وصف موسى بالأدمة وهي لون بين البياض والسواد.

قوله (كأنه من رجال شنوءة) حي من اليمن ينسبون إلى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد، ولقب شنوءة لشنآن كان بينه وبين أهله، والنسبة إليه شنوئي بالهمز بعد الواو وبالهمز بغير واو.

قال ابن قتيبة: سمي بذلك من قولك رجل فيه شنوءة. والتقزز بقاف وزايين التباعد من الأدناس.

قال الداودي: رجال الأزد معروفون بالطول. انتهى.

١٣٠٩ ـ [٣٢٤٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ».

قوله (إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) قال التوربشتي: التقدير: إن كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه.

وقال الطيبي: الشرط والجزاء إذا اتحدا لفظًا دل على الفخامة، والمراد أنه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسيه هذا المقعد. انتهى.

وفي الحديث: إثبات عذاب القبر، وأن الروح لا تفنى بفناء الجسد؛ لأن العرض لا يقع إلا على حي.

١٣١٠ ـ [٣٢٤١] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» .

قال ابن بطال : ليس قوله « اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء » يوجب فضل الفقير على الغنى ، وإنما معناه أن الفقراء في الدنيا أكثر من الأغنياء فأخبر عن ذلك كما تقول أكثر أهل الدنيا الفقراء إخبارًا عن الحال ، وليس الفقر أدخلهم الجنة وإنما دخلوا بصلاحهم مع الفقر ، فإن الفقير إذ لم يكن صالحًا لا يفضل .

قلت : ظاهر الحديث التحريض على ترك التوسع من الدنيا كما أن فيه تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين لئلا يدخلن النار .

١٣١١ ـ [٣٢٤٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ فَقَالُوا : لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ . [مسلم : ٢٣٩٥] .

قال ابن بطال : يؤخذ من الحديث أن مَنْ علم من صاحبه خلقًا لا ينبغي أن يتعرض لما ينافره . اهـ .

وفيه أن مَنْ نسب إلى مَنْ اتصف بصفة صلاح ما يغاير ذلك ينكر عليه . وفيه أن الجنة موجودة وكذلك الحور .

وقال أهل التعبير : رؤية الوضوء في المنام وسيلة إلى سلطان أو عمل ، فإن أتمه في النوم حصل مراده في اليقظة ، وإن تعذر لعجز الماء مثلاً أو توضأ بما لا تجوز الصلاة به فلا ، والوضوء للخائف أمان ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا .

وقال أهل التعبير : القصر في المنام عمل صالح لأهل الدين ولغيرهم حبس وضيق ، وقد يفسر دخول القصر بالتزويج .

١٣١٢ ـ [٣٢٤٥] وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، لاَ يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلاَ يَمْتَخِطُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الحُسْنِ، لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ وَلاَ تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًا ».

[٣٢٤٦] وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ وَلاَ تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًا لاَ يَسْقَمُونَ، وَلاَ يَمْتَخِطُونَ وَلاَ يَبْصُقُونَ، آنِيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الأَلُوَّةُ .قالَ أَبُو اليَمَانِ : يَعْنِي العُودَ - وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ » .

قوله (أول زمرة) أي جماعة .

قوله (صورتهم على صورة القمر ليلة البدر) أي في الإضاءة .

قوله (لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون) زاد في صفة آدم « ولا يبولون ولا يتفلون » وفي الرواية الثانية « لا يسقمون » وقد اشتمل ذلك على نفي جميع صفات النقص عنهم . قال ابن الجوزي : لما كانت أغذية أهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال لم يكن فيها أذى ولا فضلة تستقذر ، بل يتولد عن تلك الأغذية أطيب ريح وأحسنه .

قوله (ومجامرهم الألوة) الألوة العود الذي يبخر به ، قيل جعلت مجامرهم نفس العود . والمجامر جمع مجمرة وهي المبخرة سميت مجمرة لأنها يوضع فيها الجمر ليفوح به ما يوضع فيها من البخور . وقد يقال : إن رائحة العود إنما تفوح بوضعه في النار والجنة لا نار فيها ومن ثَمَّ قال الإسماعيلي بعد

تخريج الحديث المذكور : ينظر هل في الجنة نار ؟ ويجاب باحتمال أن يشتعل بغير نار بل بقوله كن ، وإنما سميت مجمرة باعتبار ما كان في الأصل ، ويحتمل أن يشتعل بنار لا ضرر فيها ولا إحراق ، أو يفوح بغير اشتعال ، ونحو ذلك ما أخرجه الترمذى من حديث ابن مسعود مرفوعًا : « أن الرجل في الجنة ليشتهى الطير فيخر بين يديه مشويًّا » . وفيه الاحتمالات المذكورة . وقد ذكر نحو ذلك ابن القيم في الباب الثانى والأربعين من « حادى الأرواح » وزاد في الطير أو يشوى خارج الجنة أو بأسباب قدرت لإنضاجه ولا تتعين النار . وقال القرطبى : قد يقال أى حاجة لهم إلى المشط وهم مرد وشعورهم لا تتسخ ؟ وأى حاجة لهم إلى البخور وريحهم أطيب من المسك ؟ قال : ويجاب بأن نعيم أهل الجنة من أكل وشرب وكسوة وطيب ليس عن ألم جوع أو ظمأ أو عرى أو نتن ، وإنما هى لذات متتالية ونعم متوالية والحكمة في ذلك أنهم ينعمون بنوع ما كانوا يتنعمون به في الدنيا . وقال النووى : مذهب أهل السنة أن تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة ، ودل الكتاب والسنة على أن نعيمهم لا انقطاع له .

قوله (ولكل واحد منهم زوجتان) أى من نساء الدنيا .

قوله (مخ سوقهما من وراء اللحم) والمخ : ما في داخل العظم ، والمراد به وصفها بالصفاء البالغ وأن ما في داخل العظم لا يستتر بالعظم واللحم والجلد .

قوله (قلب رجل واحد) أى كقلب رجل واحد .

قوله (يسبحون الله بكرة وعشيا) أى قدرهما ، قال القرطبى : هذا التسبيح ليس عن تكليف وإلزام .

١٣١٣ ـ [٣٢٤٧] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ، لاَ يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» [مسلم : ٢١٩] .

قوله (لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم) وهذا ظاهره يستلزم الدَّوْرَ ،

وليس كذلك بل المراد أنهم يدخلون صفًا واحدًا فيدخل الجميع دفعة واحدة ، ووصفهم بالأولية والآخرية باعتبار الصفة التى جازوا فيها على الصراط وفي ذلك إشارة إلى سعة الباب الذى يدخلون منه الجنة .

١٣١٤ ـ [٣٢٤٨] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا » [مسلم : ٢٤٦٩] .

قوله (مناديل سعد) قيل : خص المناديل بالذكر لكونها تمتهن فيكون ما فوقها أعلى منها بطريق الأولى .

قال ابن بطال : النهى عن لبس الحرير ليس من أجل نجاسة عينه بل من أجل أنه ليس من لباس المتقين ، وعينه مع ذلك طاهرة فيجوز مسه وبيعه والانتفاع بثمنه .

١٣١٥ ـ [٣٢٥١] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا».

١٣١٦ ـ [٣٢٥٢، ٣٢٥٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾. وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ» .

قوله (إن في الجنة لشجرة) الشجرة المذكورة قال ابن الجوزى : يقال إنها طوبى .

قوله (يسير الراكب) أى أيُّ راكب فرض ، ومنهم مَنْ حمله على الوسط المعتدل . وقوله « في ظلها » أى في نعيمها وراحتها ومنه قولهم عيش ظليل . وقيل : معنى ظلها ناحيتها وأشار بذلك إلى امتدادها ومنه قولهم أنا في ظلك أى ناحيتك .

قال القرطبى : والمحوج إلى هذا التأويل أن الظل فى عرف أهل الدنيا ما يقى من حر الشمس وأذاها وليس في الجنة شمس ولا أذى .

وروى ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا في صفة الجنة عن ابن عباس قال : الظل الممدود شجرة في الجنة على ساق قدر ما يسير الراكب المجد في ظلها مائة عام من كل نواحيها فيخرج أهل الجنة يتحدثون في ظلها فيشتهي بعضهم اللهو فيرسل الله ريحًا فيحرك تلك الشجرة بكل لهو كان في الدنيا .

١٣١٧ ـ [٣٢٥٦] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغَابِرَ فِي الأُفُقِ، مِنَ المَشْرِقِ أَوِ المَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ». قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لاَ يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ، قَالَ : «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ» [مسلم : ٢٨٣١] .

قوله (يتراءون) المعنى أن أهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل ، حتى إن أهل الدرجات العُلَى ليراهم مَنْ هو أسفل منهم كالنجوم .

قوله (الدرى) هو النجم الشديد الإضاءة ، وقال الفراء : هو النجم العظيم المقدار .

قوله (الغابر) قال عياض : كأنه الداخل في الغروب . ومعنى الغابر هنا الذاهب ، وقد فسره في الحديث بقوله « من المشرق إلى المغرب » والمراد بالأفق السماء .

قوله (قال بلى) قال القرطبي : بلى حرف جواب وتصديق . ويمكن توجيه « بلى » بأن التقدير نعم ، هي منازل الأنبياء بإيجاب الله تعالى لهم ذلك . ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول إلى تلك المنازل . وقال ابن التين : يحتمل أن تكون بلى جواب النفي في قولهم لا يبلغها غيرهم ، وكأنه قال : بلى يبلغها رجال غيرهم .

قوله (وصدقوا المرسلين) أى حق تصديقهم وإلا لكان كل مَنْ آمن بالله وصدق رسله وصل إلى تلك الدرجة وليس كذلك ، ويحتمل أن يكون التنكير في قوله رجال يشير إلى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة ، ولا يلزم أن

يكون كل مَنْ وصف بهـا كذلك ؛ لاحتـمال أن يكون لمن بلغ تلك المنازل صـفة أخرى، وكأنه سكت عن الصفة التى اقتضت لـهم ذلك ، والسر فيه أنه قد يبلغها مَنْ له عمل مخصوص ، وَمَنْ لا عمل له كان بلوغها إنما هو برحمة الله تعالى .

وقال ابن التين : قيل : إن المعنى أنهم يبلغون درجات الأنبياء .

وقـال الداودى : يعنى أنهم يبـلغون هـذه المنازل التي وصف ، وأمـا منازل الأنبياء فإنها فوق ذلك .

قلت : وقع في حديث أبى هريرة عند أحمـد والترمذى : « قال بلى والذى نفسى بيـده ، وأقوام آمنوا بالله ورسـوله » هكذا فيه بزيادة الواو العـاطفة ففسـد تأويل الداودي . والله المستعان .

ويحتـمل أن يقال : إن الغـرف المذكورة لهـذه الأمة ، وأما مَنْ دونـهم فهم الموحـدون من غيـرهم ، أو أصحـاب الغـرف الذين دخلوا الجنة من أول وهلة ، ومن دونهم مَنْ دخل بالشفاعة .

ويؤيد الذى قبله قوله في صفـتهم « هم الذين آمنوا بالله وصدقوا المرسلين » وتصديق جمـيع المرسلين إنما يتحقق لأمة محمـد ﷺ بخلاف مَنْ قبلهم من الأمم فإنهم وإن كان فيهم مَنْ صدق بمن سـيجىء من بعده من الرسل فهو بطريق التوقع لا بطريق الواقع . والله أعلم .

١٣١٨ ـ [٣٢٦٣] عَنْ عـائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « الحُمَّى مِنْ فَـيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » [مسلم : ٢٢١٠] .

قوله (الحـمى من فيح جـهنم) المراد سطوع حرها ووهجـها . واختلف في نسبتها إلى جهنم . فقيل : حقيقة .

واللهب الحـاصل في جسم المحـموم قطعة من جـهنم ، وقدر الله ظـهورها بأسباب تقتضيها ليعـتبر العباد بذلك ، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة ، أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة . والله أعلم .

١٣١٩ - [٣٢٦٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، قَالَ: «فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا» [مسلم : ٢٨٤٣].

١٣٢٠ - [٣٢٦٧] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلانُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُم بِالْمَعْرُوفِ وَلا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ » [مسلم : ٢٩٨٩].

قوله (ناركم جزء) زاد مسلم في روايته « جزء واحد » .

قوله (من سبعين جزءًا) في رواية لأحمد « من مائة جزء » والجمع بأن المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص أو الحكم للزائد .

قوله (إن كانت لكافية) « إن » هي المخففة من الثقيلة[1] أي إن نار الدنيا كانت مجزئة لتعذيب العصاة .

قوله (فضلت عليهن) كذا هنا والمعنى على نيران الدنيا ، وفي رواية مسلم « فضلت عليها » أي على النار .

قال الطيبي ما محصله : إنما أعاد ﷺ حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا إشارة إلى المنع من دعوى الإجزاء ، أي لا بد من الزيادة ليتميز ما يصدر من الخالق من العذاب على ما يصدر من خلقه .

١٣٢١ - [٣٢٦٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ ﷺ: « أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي، أَتَانِي رَجُلانِ: فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟

(١) والثقيلة عاملة تنصب المبتدأ وترفع الخبر ، والمخففة لا تعمل ، فالمبتدأ والخبر بعدها مرفوعان.

قال: مَطْبُوبٌ ! قَالَ : وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قالَ : لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ قَالَ : فِي مَاذَا؟ قالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفُّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ». فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ:« نَخْلُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» فَقُلْتُ: اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: « لا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». ثُمَّ دُفِنَتِ البِئْرُ.

قوله (أشعرت) أي علمت ؟

قوله (أفتاني) اي اجابني فيما دعوته .

قوله (فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي) لم يقع لي أيهما قعد عند رأسه ، لكنني أظنه جبريل ؛ لخصوصيته به عليهما السلام ، ثم وجدت في السيرة للدمياطي الجزم بأنه جبريل . قال : لأنه افضل . وقد دل مجموع الطرق على أن المسئول هو جبريل ، والسائل ميكائيل .

قوله (مطبوب) أي مسحور . وكنوا عن السحر بالطب ؛ تفاؤلاً ، كما قالوا للديغ : سليم .

قوله (في مشط) المشط هو الآلة المعروفة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية .

قوله (ومشاقة) هي المشاطة ، وهي ما يخرج من الشعر الذي سقط من الرأس إذا سرح بالمشط ، وكذا من اللحية .

قوله (في بئر ذروان) بئر في بني زريق .

قوله (وخشيت أن يثير ذلك على الناس شراً) المراد بالناس التعميم في الموجودين .

قال النووي : خشى من إخراجه وإشاعته ضرراً على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك . وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة .

١٣٢٢ ـ [٣٢٧٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ» [مسلم: ١٣٤].

قوله (من خلق ربك فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته) أى عن الاسترسال معه في ذلك ، بل يلجأ إلى الله في دفعه ، ويعلم أنه يريد إفساد دينه وعقله بهذه الوسوسة، فينبغي أن يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها. قال الخطابى : وجه هذا الحديث أن الشيطان إذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص بالله منه وكف عن مطاولته في ذلك اندفع . قال : وهذا بخلاف ما لو تعرض أحد من البشر بذلك فإنه يمكن قطعه بالحجة والبرهان . قال : والفرق بينهما أن الآدمى يقع منه الكلام بالسؤال والجواب والحال معه محصور، فإذا راعى الطريقة وأصاب الحجة انقطع ، وأما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء ، بل كلما ألزم حجة زاغ إلى غيرها إلى أن يفضى بالمرء إلى الحيرة، نعوذ بالله من ذلك . قال الخطابى : على أن قوله مَنْ خلق ربك كلام متهافت ينقض آخره أوله لأن الخالق يستحيل أن يكون مخلوقًا ثم لو كان السؤال متجهًا لاستلزم التسلسل وهو محال، وقد أثبت العقل أن المحدثات مفتقرة إلى محدث. فلو كان هو مفتقرًا إلى محدث لكان من المحدثات. انتهى .

والذى نحا إليه من التفرقة بين وسوسة الشيطان ومخاطبة البشر ، فيه نظر ؛ لأنه ثبت في مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث : « لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئًا فليقل آمنت بالله » فسوى في الكف عن الخوض في ذلك بين كل سائل عن ذلك من بشر وغيره. وفي الحديث إشارة إلى ذم كثرة السؤال عما لا يعنى المرء وعما هو مستغن عنه، وفيه علم من أعلام النبوة لإخباره بوقوع ما سيقع فوقع.

١٣٢٣ ـ [٣٢٧٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى المَشْرِقِ ، فَقَالَ : «هَا إِنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنَا، إِنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

وحاصله أن منشأ الفتن من جهة المشرق وكذا وقع .

١٣٢٤ ـ [٣٢٨٠] عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ أَوْ كانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا».

قوله (إذا استجنح الليل أو كان جنح الليل) المعنى إقباله بعد غروب الشمس.

قوله (فخلوهم) قال ابن الجوزى : إنما خيف على الصبيان في تلك الساعة لأن النجاسة التى تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالبًا ، والذكر الذى يحرز منهم مفقود من الصبيان غالبًا والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به ، فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت . والحكمة في انتشارهم حينئذ أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار ؛ لأن الظلام اجمع للقوى الشيطانية من غيره ، وكذلك كل سواد ، ولهذا قال في حديث أبى ذر « فما يقطع الصلاة ؟ قال : الكلب الأسود شيطان » أخرجه مسلم .

قوله (وأغلق بابك) هو خطاب لمفرد ، والمراد به كل أحد ، فهو عام بحسب المعنى ، ولا شك أن مقابلة المفرد بالمفرد تفيد التوزيع .

قوله (وخمر إناءك) معنى التخمير التغطية .

قال ابن دقيق العيد : في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث والفساد ولا سيما الشياطين .

١٣٢٥ ـ [٣٢٨٢] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ جالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلانِ يَسْتَبَّانِ، فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ ؟.

[مسلم : ٢٦١٠] .

قوله (تعوذ بالله) هو بالمعنى فإنه ﷺ أرشده إلى ذلك ، وليس في الخبر أنه

أمرهم أن يأمروه بذلك ، لكن استفادوا ذلك من طريق عموم الأمر بالنصيحة للمسلمين .

١٣٢٦ ـ [٣٢٨٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ» [مسلم : ٢٩٩٤] .

قوله (التثاؤب من الشيطان) قال ابن بطال : إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة ، أى أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائبًا لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه ، لا أن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب .

وقال ابن العربي : قد بينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان لأنه واسطته ، وأن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك لأنه واسطته . قال : والتثاؤب من الامتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان ، والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك .

وقال النووى : أضيف التثاؤب إلى الشيطان لأنه يدعو إلى الشهوات إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه ، والمراد التحذير من السبب الذى يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل .

قوله (فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع) أى يأخذ في أسباب رده ، وليس المراد به أن يملك دفعه لأن الذى وقع لا يرد حقيقة .

وقيل : معنى إذا تثاءب إذا أراد أن يتثاءب . وجوز الكرمانى أن يكون الماضى فيه بمعنى المضارع .

١٣٢٧ ـ [٣٢٩٢] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ».

قوله (والحلم من الشيطان) قال المهلب : سمى الشارع الرؤيا الخالصة من الأضغاث صالحة وصادقة وأضافها إلى الله ، وسمى الأضغاث حلمًا وأضافها إلى

الشيطان إذ كانت مخلوقة على شاكلته فأعلم الناس بكيده وأرشدهم إلى دفعه لئلا يبلغوه أربه في تحزينهم والتهويل عليهم . وقال أبو عبد الملك : أضيفت إلى الشيطان لكونها على هواه ومراده .

وقال ابن الباقلاني : يخلق الله الرؤيا الصالحة بحضرة الملك ويخلق الرؤيا التى تقابلها بحضرة الشيطان ، فمن ثَمّ أضيف إليه . وقيل : أضيفت إليه ؛ لأنه الذى يخيل بها ولا حقيقة لها في نفس الأمر .

فحاصل ما ذكر من أبواب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء : أن يحمد الله عليها، وأن يستبشر بها ، وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون مَنْ يكره . وحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء : أن يتعوذ بالله من شرها ، ومن شر الشيطان، وأن يتفل حين يهب من نومه عن يساره ثلاثًا، ولا يذكرها لأحد أصلاً.

وقد ذكر العلماء حكمة هذه الأمور : فأما الاستعاذة بالله من شرها فواضح وهى مشروعة عند كل أمر يكره ، وأما الاستعاذة من الشيطان فلما وقع في بعض طرق الحديث أنها منه وأنه يخيل بها لقصد تحزين الآدمى والتهويل عليه . وأما التفل فقال عياض : أمر به طردًا للشيطان الذى حضر الرؤيا المكروهة تحقيراً له واستقذارًا ، وخصت به اليسار لأنها محل الأقذار ونحوها .

قال عياض : وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفث للمباشر للرقية المقارن للذكر الحسن كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء . وقال النووى أيضًا : أكثر الروايات في الرؤيا « فلينفث » وهو نفخ لطيف بلا ريق فيكون التفل والبصق محمولين عليه مجازًا .

قلت : لكن المطلوب في الموضعين مختلف ؛ لأن المطلوب في الرقية التبرك برطوبة الذكر . والمطلوب هنا طرد الشيطان وإظهار احتقاره واستقذاره كما نقله هو عن عياض فالذى يجمع الثلاثة الحمل على التفل فإنه نفخ معه ريق لطيف ، فبالنظر إلى النفخ قيل له نفث وبالنظر إلى الريق قيل له بصاق .

قال النووى : وأما قوله « فإنها لا تضره » فمعناه أن الله جعل ما ذكر سببًا للسلامة من المكروه المترتب على الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال . انتهى .

١٣٢٨ ـ [٣٢٩٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

قوله (فإن الشيطان يبيت على خيشومه) الخيشوم : هو الأنف . وقيل : المنخر . وقوله « فليستنثر » أكثر فائدة من قوله « فليستنشق » لأن الاستنثار يقع على الاستنشاق بغير عكس ، فقد يستنشق ولا يستنثر ، والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق ، لأن حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الأنف إلى أقصاه والاستنثار إخراج ذلك الماء ، والمقصود من الاستنثار مأخوذ من النثرة وهى طرف الأنف ، وقيل الأنف نفسه ، فعلى هذا فمن استنشق فقد استنثر ، لأنه يصدق أنه تناول الماء بأنفه أو بطرف أنفه . وفيه نظر .

ثم إن ظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم ويحتمل أن يكون مخصوصًا بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر لحديث أبى هريرة ويحتمل أن يكون المراد بنفى القرب هنا أنه لا يقرب من المكان الذى يوسوس فيه وهو القلب فيكون مبيته على الأنف ليتوصل منه إلى القلب إذا استيقظ ، فمن استنثر منعه من التوصل إلى ما يقصد من الوسوسة فحينئذ فالحديث متناول لكل مستيقظ .

ثم إن الاستنشاق من سنن الوضوء اتفاقًا لكل مَنْ استيقظ أو كان مستيقظًا ، وقالت طائفة بوجوبه في الغسل وطائفة بوجوبه في الوضوء أيضًا ، وهل تتأدى السنة بمجرده بغير استنثار أم لا ؟ خلاف ، وهو محل بحث وتأمل ، والذى يظهر أنها لا تتم إلا به لما تقدم ، والله أعلم .

١٣٢٩ ـ [٣٢٩٧ ، ٣٢٩٨] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لأَقْتُلَهَا فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لا تَقْتُلْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ. قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ.

قوله (واقتلوا ذا الطفيتين) تثنية طفية ، وهى خوصة المقل ، والطفى خوص

المقل ، شبه به الخط الذى على ظهر الحية . وقال ابن عبد البر : يقال إن ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان .

قوله (والأبتر) هو مقطوع الذنب ، زاد النضر بن شميل أنه أزرق اللون لا تنظر إليه حامل إلا ألقت . وقيل : الأبتر : الحية القصيرة الذنب .

قال الداودى : هى الأفعى التى تكون قدر شبر أو أكبر قليلاً ، وقوله «والأبتر» يقتضى التغاير بين ذى الطفيتين والأبتر ، ووقع في الطريق الآتية « لا تقتلوا الحيات إلا كل أبتر ذى طفيتين » وظاهره اتحادهما ، لكن لا ينفى المغايرة .

قوله (فإنهما يطمسان البصر) أى يمحوان نوره .

قوله (ويستسقطان الحبل) هو بفتح المهملة والموحدة الجنين .

قوله (قال عبد الله) هو ابن عمر .

قوله (أطارد) أى أتبع وأطلب .

قوله (فنادانى أبو لبابة) صحابي مشهور اسمه بَشِير وقيل مصغر وقيل بتحتانية ومهملة مصغر وقيل رفاعة وقيل بل اسمه كنيته ورفاعة وبشير أخواه ، واسم جده زنبر بزاى ونون وموحدة وزن جعفر ، وهو أوسى من بنى أمية بن زيد، وشذ مَنْ قال اسمه مروان ، وليس له في الصحيح إلا هذا الحديث ، وكان أحد النقباء وشهد أحدًا ، ويقال شهد بدرًا ، واستعمله النبي ﷺ على المدينة ، وكانت معه راية قومه يوم الفتح ، ومات في أول خلافة عثمان على الصحيح .

قوله (أنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت) أى اللاتى يوجدن في البيوت ، وظاهره التعميم في جميع البيوت ، وعن مالك تخصيصه ببيوت أهل المدينة ، وقيل يختص ببيوت المدن دون غيرها ، وعلى كل قول فتقتل في البرارى والصحارى من غير إنذار ، وروى الترمذى عن ابن المبارك أنها الحية التى تكون كأنها فضة ولا تلتوى في مشيتها .

قوله (وهى العوامر) هو كلام الزهرى أدرج في الخبر ، قال أهل اللغة : عمار البيوت سكانها من الجن وتسميتهن عوامر لطول لبثهن في البيوت مأخوذ من العمر وهو طول البقاء .

١٣٣٠ ـ [٣٣٠١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالفَخْرُ وَالخُيَلاءُ فِي أَهْلِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ، وَالفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ» [مسلم : ٥٢] .

١٣٣١ ـ [٣٣٠٢] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ هَا هُنَا، أَلا إِنَّ القَسْوَةَ وَغِلَظَ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ، فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

[مسلم: ٥١] .

قوله (رأس الكفر نحو المشرق) أى من جهته ، وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس ؛ لأن مملكة الفرس وَمَنْ أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة ، وكانوا في غاية القسوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي ﷺ واستمرت الفتن من قبل المشرق .

قوله (والفخر) بالخاء المعجمة معروف ، ومنه الإعجاب بالنفس ، (والخيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتانية والمد : الكبر واحتقار الغير .

قوله (أهل الوبر) بفتح الواو والموحدة ، أى ليسوا من أهل المدر ؛ لأن العرب تعبر عن أهل الحضر بأهل المدر وعن أهل البادية بأهل الوبر .

قوله (والسكينة) تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع . قال ابن خالويه: لا نظير لها، أى في وزنها إلا قولهم على فلان ضريبة أى خراج معلوم.

وإنما خص أهل الغنم أهل اليمن لأن غالب مواشيهم الغنم ، بخلاف ربيعة ومضر فإنهم أصحاب إبل .

قوله (الفدادين) بتشديد الدال عند الأكثر ، وحكى أبو عبيد عن أبى عمرو الشيبانى أنه خففها وقال : إنه جمع فدان ، والمراد به البقر التى يحرث عليها . وقال الخطابى : الفدان آلة الحرث والسكة، فعلى الأول فالفدادون جمع فدان وهو مَنْ يعلو صوته في إبله وخيله وحرثه ونحو ذلك ، والفديد هو الصوت الشديد ، وحكى الأخفش ووهاه أن المراد بالفدادين مَنْ يسكن الفدافد جمع فدفد وهى

البراري والصحاري . وهو بعيد . وحكى أبو عبيدة معمر بن المثنى أن الفدادين هم أصحاب الإبل الكثيرة من المائتين إلى الألف . وعلى ما حكاه أبو عمرو الشيباني من التخفيف، فالمراد أصحاب الفدادين على حذف مضاف، ويؤيد الأول لفظ الحديث الذي بعده «وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الإبل» . وقال أبو العباس : الفدادون هم الرعاة والجمالون . وقال الخطابي : إنما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم وذلك يفضي إلى قساوة القلب. اهـ.

قوله (مضر) هو ابن نزار بن معد بن عدنان ، والنسب ما بين عدنان إلى إسماعيل بن إبراهيم مختلف فيه ، وأما من النبي ﷺ إلى عدنان فمتفق عليه . ومضر بضم الميم وفتح المعجمة يقال سمي بذلك لأنه كان مولعًا بشرب اللبن الماضر وهو الحامض . وفيه نظر ؛ لأنه يستدعي أنه كان له اسم غيره قبل أن يتصف بهذه الصفة ، نعم يمكن أن يكون هذا اشتقاقه ، ولا يلزم أن يكون متصفًا به حالة التسمية ، وهو أول مَنْ حدا الإبل[1] .

١٣٣٢ ـ [٣٣٠٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا» [مسلم : ٢٧٢٩] .

قوله (إذا سمعتم صياح الديكة) جمع ديك وهو ذكر الدجاج ، وللديك خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت الليلي ، فإنه يقسط أصواته فيها تقسيطًا لا يكاد يتفاوت ، ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده لا يكاد يخطئ ، سواء أطال الليل أم قصر ، ومن ثَمَّ أفتى بعض الشافعية باعتماد الديك المجرب في الوقت .

قوله (فإنها رأت ملكًا) قال عياض : كان السبب فيه رجاء تأمين الملائكة على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالإخلاص ، ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبركًا بهم . قال الحليمي : يؤخذ منه أن كل مَنْ استفيد منه الخير لا ينبغي أن يسب ولا أن يستهان به ، بل يكرم ويحسن إليه . قال : وليس

(١) حدا الإبل : ساقها وحثها بالحداء ، والحداء : الغناء للإبل .

معنى قـوله « فإنه يدعـو إلى الصلاة » أن يقـول بصوته حقـيقـة صلوا أو حانت الصلاة ، بل معناه أن العادة جرت بأنه يصرخ عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها .

قوله (وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا) قال عياض : وفائدة الأمر بالتعوذ لما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته ، فيلجأ إلى الله في دفع ذلك .

قال الداودى : يتعلم من الديك خمس خصال : حسن الصـوت ، والقيام في السحر ، والغيرة ، والسخاء ، وكثرة الجماع .

١٣٣٣ ـ [٣٣٠٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لا أُرَاهَا إِلا الْفَأْرَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ». فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ لِي مِرَارًا، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ ؟

قـوله (وإنى لا أراهـا إلا الفـأر) بإسكان الهـمزة ، وعند مـسلم من طريق أخرى عن ابن سـيرين بلفظ « الفـأرة مسخ ، وآية ذلك أنه يوضع بين يـديها لبن الغنم فتشربه ، ويوضع بين يديها لبن الإبل فلا تشربه » .

قوله (فقلت أفـأقرأ التوراة) هو استفهـام إنكار ، وفي رواية مسلم أفأنزلت عليَّ التوراة ، وفـيه أن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب ، وأن الـصحابي الذى يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأى والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع ، وفي سكوت كعب عن الرد على أبى هريرة دلالة على تورعـه ، وكأنهما جمـيعًا لم يبلغـهما حـديث ابن مسعـود ، قال : « وذكر عنـد النبي ﷺ القردة والخنازير فقـال : إن الله لم يجعل للمـسخ نسلاً ولا عـقبًا ، وقد كـانت القردة والخنازير قبل ذلك » وعلى هذا يحمل قـوله ﷺ « لا أراها إلا الفأر » وكأنه كان يظن ذلك ثم أعلم بأنها ليـست هى . قال ابن قتيـبة : إن صح هذا الحديث وإلا فالقردة والخنازير هى الممسوخ بأعيانها توالدت .

قلت : الحديث صحيح .

١٣٣٤ ـ [٣٣٢٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً».

قوله (الذباب) قال أبو هلال العسكري : الذباب واحد ، والجمع ذبان كغربان ، والعامة تقول ذباب للجمع وللواحد ذبابة بوزن قرادة ، وهو خطأ ، وكذا قال أبو حاتم السجستاني إنه خطأ ، وقال الجوهري : الذباب واحده ذبابة ولا تقل ذبانة .

قوله (إذا وقع الذباب) قيل سمي ذبابًا لكثرة حركته واضطرابه ، وقد أخرج أبو يعلى عن ابن عمر مرفوعًا « عمر الذباب أربعون ليلة ، والذباب كله في النار إلا النحل » وسنده لا بأس به .

قال الجاحظ : كونه في النار ليس تعذيبًا له ، بل ليعذب أهل النار به .

قال الجوهري : يقال إنه ليس شيء من الطيور بلغ إلا الذباب .

وقال أفلاطون : الذباب أحرص الأشياء ، حتى إنه يلقى نفسه في كل شيء ولو كان فيه هلاكه . ويتولد من العفونة ، ولا جفن للذبابة لصغر حدقتها ، والجفن يصقل الحدقة ، فالذبابة تصقل بيديها فلا تزال تمسح عينيها .

ومن عجيب أمره أن رجيعه يقع على الثوب الأسود أبيض وبالعكس ، وأكثر ما يظهر في أماكن العفونة ، ومبدأ خلقه منها ثم من التوالد ، وهو من أكثر الطيور سفادًا ، ربما بقي عامة اليوم على الأنثى .

ويحكى أن بعض الخلفاء سأل الشافعي : لأي علة خُلق الذباب ؟ فقال : مذلة للملوك ، وكانت ألحت عليه ذبابة .

فقال الشافعي : سألني ولم يكن عندي جواب ، فاستنبطه من الهيئة الحاصلة .

وقال أبو محمد المالقي : ذباب الناس يتولد من الزبل ، وإن أخذ الذباب الكبير فقطعت رأسها وحك بجسدها الشعرة التي في الجفن حكًا شديدًا أبرأته وكذا داء الثعلب ، وإن مسح لسعة الزنبور بالذباب سكن الوجع .

قوله (فليغمسه) أمر إرشاد لمقابلة الداء بالدواء .

قوله (فإن في إحدى جناحيه) الجناح يذكر ويؤنث وقيل أنث باعتبار اليد ، وجزم الصغاني بأنه لا يؤنث وصوب رواية « أحد » وحقيقته للطائر ، ويقال لغيره على سبيل المجاز كما في قوله : ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ ﴾ [الإسراء : ٢٤]. ووقع في رواية أبي داود وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبرى عن أبي هريرة، وأنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء ، ولم يقع في شيء من الطرق تعيين الجناح الذى فيه الشفاء من غيره ، لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله فوجده يتقى بجناحه الأيسر فعرف أن الأيمن هو الذى فيه الشفاء والمناسبة في ذلك ظاهرة .

١٣٣٥ ـ [٣٣٢١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُفِرَ لامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ، مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، قَالَتْ: كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ».

قوله (امرأة مومسة) أي زانية ، وتطلق على الأمة مطلقًا .

قوله (رأس ركي) البئر مطوية أو غير مطوية ، وغير المطوية يقال لها جب وقليب ، ولا يقال لها بئر حتى تطوى . وقيل : الركي : البئر قبل أن تطوى ، فإذا طويت فهي الطوي .

* * *

(٦٠) كتاب الأنبياء

١٣٣٦ - [٣٣٢٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الآنَ».

[مسلم : ٢٨٤١] .

قوله (كتاب الأنبياء) الأنبياء جمع نبي . وهو من النبوة ، وهي الرفعة ، والنبوة نعمة يمن بها [الله] على مَنْ يشاء ولا يبلغها أحد بعلمه ولا كشفه ولا يستحقها باستعداد ولايته .

ومعناها الحقيقي شرعًا : مَنْ حصلت له النبوة . وليست راجعة إلى جسم النبي ولا إلى عرض من أعراضه ، بل ولا إلى علمه بكونه نبيًّا ، بل المرجع إلى إعلام الله له بأني نبأتك أو جعلتك نبيًّا ، وعلى هذا فلا تبطل بالموت ، كما لا تبطل بالنوم والغفلة .

قوله (ستون ذراعًا) يحتمل أن يريد بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين .

قوله (فكل من يدخل الجنة على صورة آدم) اى على صفته . وهذا يدل على أن صفات النقص من سواد وغيره تنتفى عند دخول الجنة .

قوله (فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن) اى ان كل قرن يكون نشأته في الطول أقصر من القرن الذى قبله ، فانتهى تناقص الطول إلى هذه الأمة واستقر الأمر على ذلك .

---

(١) الذراع مقياس كان معروفًا قديمًا ، وهي أنواع ، أشهرها الذراع الهاشمي ، تساوي حوالي [٦٤] ستيمترًا .

١٣٣٧ ـ [٣٣٢٩] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: بَلَغَ عَبْدَ الله بْنَ سَلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَقْدَمُ رَسُول الله ﷺ المَدِينَةَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاث لا يَعْلَمُهُنَّ إلا نَبِيٌّ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الوَلَدُ إلَى أَبِيه، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إلَى أَخْوَاله ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنفًا جبْرِيلُ» قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الله: ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُود منَ المَلائكَة، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَة فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ منَ المَشْرق إلَى المَغْرب، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّة فَزِيَادَةُ كَبِد حُوت، وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الوَلَد: فَإنَّ الرَّجُلَ إذَا غَشِيَ المَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ وَإذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كانَ الشَّبَهُ لَهَا». قالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الله، ثمَّ قالَ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ إنْ عَلمُوا بإسْلامي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُوني عنْدَكَ، فَجَاءَت اليَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ الله البَيْتَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ الله بْنُ سَلام» قَالُوا: أَعْلَمُنَا، وَابْنُ أَعْلَمنَا، وَأَخْيَرُنَا، وَابْنُ أَخْيَرنا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفَرَأَيْتُمْ إنْ أَسْلَمَ عَبْدُ الله». قَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ منْ ذلكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ الله إلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فَقَالُوا: شَرُّنَا، وَابْنُ شَرِّنَا، وَوَقَعُوا فيه.

قوله (وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت) الزيادة هي القطعة المنفردة المعلقة في الكبد ، وهي في المطعم في غاية اللذة ، ويقال إنها أهنأ طعام وأمرأه ووقع في حديث ثوبان أن تحفتهم حين يدخلون الجنة زيادة كبد النون والنون هو الحوت ويقال هو الحوت الذي عليه الأرض والإشارة بذلك إلى نفاد الدنيا .

قوله (قوم بهت) جمع بهيت ، كقضيب وقضب ، وقليب وقلب ، وهو الذي يبهت السامع بما يفتريه عليه من الكذب ، ونقل الكرماني أن مفرده بَهوت .

١٣٣٨ ـ [٣٣٣٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلا بَنُو إسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا» [مسلم : ١٤٧٠] .

قوله (لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم) يخنز : أي ينتن ، والخنز التغير والنتن ، قيل : أصله أن بني إسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك

فعوقبوا بذلك حكاه القرطبي وذكره غيره عن قتادة . وقال بعضهم : معناه لولا أن بني إسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى أنتن لما ادخر فلم ينتن .

وروى أبو نعيم في « الحلية » عن وهب بن منبه قال : في بعض الكتب : لولا أني كتبت الفساد على الطعام لخزنه الأغنياء عن الفقراء .

قوله (ولولا حواء) أي امرأة آدم وهي بالمد ، قيل : سميت بذلك لأنها أم كل حي ، وقوله « لم تخن أنثى زوجها » فيه إشارة إلى ما وقع من حواء في تزيينها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك ، فمعنى خيانتها أنها قبلت ما زين لها إبليس حتى زينته لآدم ، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهنها بالولادة ونزع العرق فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش حاشا وكلا ، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عد ذلك خيانة له . وأما مَنْ جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها ، وقريب من هذا حديث « جحد آدم فجحدت ذريته » .

وفي الحديث : إشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهن الكبرى ، وأن ذلك من طبعهن فلا يفرط في لوم مَنْ وقع منها شيء من غير قصد إليه أو على سبيل الندور ، وينبغي لهن أن لا يتمكن بهذا في الاسترسال في هذا النوع بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن هواهن ، والله المستعان .

١٣٣٩ ـ [٣٣٣٤] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «أَنَّ اللهَ يَقُولُ لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لا تُشْرِكَ بِي فَأَبَيْتَ إِلا الشِّرْكَ» .

[مسلم : ٢٨٠٥] .

قوله (فقد سألتك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي فأبيت إلا أن تشرك بي) وفي رواية ثابت « قد سألتك أقل من ذلك فلم تفعل فيؤمر به إلى النار » . قال عياض : يشير بذلك إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ

رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الأعراف : ١٧٢] الآية فهذا الميثاق الذى أخذ عليهم في صلب آدم ، فَمَنْ وفى به بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن ، وَمَنْ لم يوف به فهو الكافر ، فمراد الحديث أردت منك حين أخذت الميثاق فأبيت إذ أخرجتك إلى الدنيا إلا الشرك ، ويحتمل أن يكون المراد بالإرادة هنا الطلب والمعنى أمرتك فلم تفعل ؛ لأنه سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه إلا ما يريد .

١٣٤٠ ـ [٣٣٣٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إلا كانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ».

[مسلم : ١٦٧٧] .

قوله (على ابن آدم الأول) هو قابيل عن الأكثر ، وعكس القاضي جمال الدين بن واصل في تاريخه فقال : اسم المقتول قابيل اشتق من قبول قربانه ، وقيل اسمه قابن بنون بدل اللام بغير ياء ، وقيل قبن مثله بغير ألف ، وأخرج الطبرى عن ابن عباس : كان من شأنهما أنه لم يكن مسكين يتصدق عليه ، إنما كان القربان يقربه الرجل فمهما قبل تنزل النار فتأكله وإلا فلا . وعن الحسن : لم يكونا ولدى آدم لصلبه وإنما كانا من بنى إسرائيل . أخرجه الطبرى . ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : كانا ولدى آدم لصلبه . وهذا هو المشهور . ويؤيده حديث الباب لوصفه ابن بأنه الأول أى أول ما ولد لآدم ، ويقال إنه لم يولد في الجنة لآدم غيره ، وغير توأمته ، ومن ثَمَّ فخر على أخيه هابيل فقال : نحن من أولاد الجنة وأنتما من أولاد الأرض . ذكر ذلك ابن إسحاق في « المبتدأ» وعن الحسن : ذكر لي أن هابيل قتل وله عشرون سنة ولأخيه القاتل خمس وعشرون سنة ، وتفسير هابيل هبة الله ، ولما قتل هابيل وحزن عليه آدم ولد له بعد ذلك شيث ومعناه عطية الله ومنه انتشرت ذرية آدم. وقال الثعلبي : ذكر أهل العلم بالقرآن أن حواء ولدت لآدم أربعين نفسًا في عشرين بطنًا أولهم قابيل وأخته إقليما وآخرهم عبد المغيث وأخته أمة المغيث ثم لم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفًا وهلكوا كلهم فلم يبق بعد الطوفان إلا ذرية نوح وهو من نسل شيث ، قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ ﴾ [الصافات : ٧٧] . وكان معه في

السفينة ثمانون نفسًا ، وهو المشار إليهم بقوله تعالى : ﴿ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلاَّ قَلِيلٌ ﴾ [هود : ٤٠] . ومع ذلك فما بقى إلا نسل نوح فتوالدوا حتى ملأوا الأرض .

قوله (كفل من دمها) الكفل : النصيب ، وأكثر ما يطلق على الأجر والضعف على الإثم، ومنه قوله تعالى : ﴿ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ ﴾ [الحديد : ٢٨]. ووقع على الإثم في قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾ [النساء : ٨٥] . وقوله « لأنه أول مَنْ سن القتل » .

فيه أن مَنْ سن شيئًا كتب له أو عليه ، وهو أصل في أن المعونة على ما لا يحل حرام ، وقد أخرج مسلم من حديث جرير « مَنْ سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر مَنْ عمل بها إلى يوم القيامة ، وَمَنْ سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر مَنْ عمل بها إلى يوم القيامة » وهو محمول على مَنْ لم يتب من ذلك الذنب .

وعن السدى : شدخ قابيل رأس أخيه بحجر فمات . وعن ابن جريج : تمثل له إبليس فأخذ بحجر فشدخ به رأس طير ففعل ذلك قابيل وكان ذلك على جبل ثور . وقيل : على عقبة حراء . وقيل : بالهند . وقيل : بموضع المسجد الأعظم بالبصرة . وكان من شأنه في دفنه ما قصه الله في كتابه .

١٣٤١ ـ [٣٣٤٦] عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «لا إِلهَ إِلا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هذِهِ». وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

[مسلم : ٢٨٨٠] .

قوله (ويل للعرب من شر قد اقترب) خص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم مَنْ أسلم ، والمراد بالشر ما وقع بعده من قتل عثمان ، ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالقصعة بين الأكلة كما وقع في الحديث الآخر

«يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها» وأن المخاطب بذلك العرب . قال القرطبى : ويحتمل أن يكون المراد بالشر ما أشار إليه في حديث أم سلمة : «ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا أنزل من الخزائن» . فأشار بذلك إلى الفتوح التى فتحت بعده فكثرت الأموال في أيديهم فوقع التنافس الذى جر الفتن ، وكذلك التنافس على الإمرة ، فإن معظم ما أنكروه على عثمان تولية أقاربه من بنى أمية وغيرهم حتى أفضى ذلك إلى قتله ، وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر .

قوله (فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج) المراد بالردم السد الذى بناه ذو القرنين .

قوله (مثل هذه وحلق بإصبعه الإبهام والتى تليها) أى جعلهما مثل الحلقة .

١٣٤٢ ـ [٣٣٤٨] عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِى يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَيُّنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ«أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلاً وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، إِنِّى أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ فِى النَّاسِ إِلا كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِى جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ، أَوْ كَشَعَرَةٍ بَيْضَاءَ فِى جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ».

قوله (وأينا ذلك الواحد) قال الطيبى : يحتمل أن يكون الاستفهام على حقيقته ، فكان حق الجواب أن ذلك الواحد فلان أو مَنْ يتصف بالصفة الفلانية .

ويحتمل أن يكون استعظامًا لذلك الأمر واستشعارًا للخوف منه ، فلذلك وقع الجواب بقوله «أبشروا» .

١٣٤٣ ـ [٣٣٤٩] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ثُمَّ قَرَأَ: «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ» وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ - الْحَكِيمُ».

قال القرطبي : الحشر الجمع وهو أربعة : حشران في الدنيا وحشران في الآخرة ، فالذى في الدنيا :

أحدهما : المذكور في سورة الحشر في قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ ﴾ [الحشر : ٢] .

والثانى : الحشر المذكور في أشراط الساعة الذى أخرجه مسلم من حديث حذيفة بن أسيد رفعه «إن الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات » فذكره ، وفي حديث ابن عمر عند أحمد وأبى يعلى مرفوعًا « تخرج نار قبل يوم القيامة من حضرموت فتسوق الناس . . » الحديث . وفيه : « فما تأمرنا ؟ قال : عليكم بالشام » . وفي لفظ : « آخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس إلى المحشر » .

قلت : وفي حديث أنس في مسائل عبد الله بن سلام لما أسلم : « أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب » .

وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم رفعه « تبعث نار على أهل المشرق فتحشرهم إلى المغرب تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا ، ويكون لها ما سقط منهم وتخلف ، تسوقهم سوق الجمل الكسير » وقد أشكل الجمع بين هذه الأخبار ، وظهر لي في وجه الجمع أن كونها تخرج من قعر عدن لا ينافى حشرها الناس من المشرق إلى المغرب وذلك أن ابتداء خروجها من قعر عدن فإذا خرجت انتشرت في الأرض كلها .

والمراد بقوله « تحشر الناس من المشرق إلى المغرب » إرادة تعميم الحشر لا خصوص المشرق والمغرب ، أو أنها بعد الانتشار أول ما تحشر أهل المشرق ، ويؤيد ذلك أن ابتداء الفتن دائمًا من المشرق .

وأما جعل الغاية إلى المغرب فلأن الشام بالنسبة إلى المشرق مغرب ، ويحتمل أن تكون النار في حديث أنس كناية عن الفتن المنتشرة التى أثارت الشر العظيم والتهبت كما تلتهب النار ، وكان ابتداؤها من قبل المشرق حتى خرب معظمه وانحشر الناس من جهة المشرق إلى الشام ومصر وهما من جهة المغرب كما شوهد ذلك مراراً من المغول من عهد جنكزخان وَمَنْ بعده ، والنار التى في الحديث الآخر على حقيقتها . والله أعلم .

والحشر الثالث : حشر الأموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعًا إلى الموقف .

والرابع : حشرهم إلى الجنة أو النار . انتهى ملخصًا بزيادات .

قلت : الأول ليس حشراً مستقلاً ، فإن المراد حشر كل موجود يومئذ ، والأول إنما وقع لفرقة مخصوصة . وقد وقع نظيره مراراً : تخرج طائفة من بلدها بغير اختيارها إلى جهة الشام ، كما وقع لبنى أمية أول ما تولى ابن الزبير الخلافة فأخرجهم من المدينة إلى جهة الشام ، ولم يعد ذلك أحد حشراً .

١٣٤٤ ـ [٣٣٥٠] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لا تَعْصِنِى، فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِى أَنْ لا تُخْزِيَنِى يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَىُّ خِزْىٍ أَخْزَى مِنْ أَبِى الأَبْعَدِ ؟ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: إِنِّى حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِى النَّارِ».

قوله (يلقى إبراهيم أباه آزر) هذا موافق لظاهر القرآن في تسمية والد إبراهيم .

قوله (وعلى وجه آزر قترة وغبرة) هذا موافق لظاهر القرآن : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ * تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ﴾ [عبس : ٤٠ - ٤١] . أي يغشاها قترة ، فالذي يظهر أن الغبرة الغبار من التراب ، والقترة السواد الكائن عن الكآبة .

قوله (فيقول إبراهيم يا رب إنك وعدتني أن لا تخزني يوم يبعثون ، فأي خزي أخزى من أبي الأبعد) وصف نفسه بالأبعد على طريق الفرض إذا لم تقبل شفاعته في أبيه. وقيل: الأبعد صفة أبيه أي إنه شديد البعد من رحمة الله ؛ لأن الفاسق بعيد منها فالكافر أبعد. وقيل : الأبعد بمعنى البعيد والمراد الهالك ، ويؤيد الأول أن في رواية إبراهيم بن طهمان : « وإن أخزيت أبي فقد أخزيت الأبعد».

قوله (ثم يقال يا إبراهيم ما تحت رجليك ؟ فينظر فإذا هو بذيخ ملتطخ ، فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار) الذيخ : ذكر الضباع . وقيل : لا يقال له ذيخ إلا إذا كان كثير الشعر . وقوله «ملتطخ» قال بعض الشراح: أي في رجيع أو دم أو طين ، وقد عينت الرواية الأخرى المراد وأنه الاحتمال الأول حيث قال : فيتمرغ في نتنه . قيل : الحكمة في مسخه لتنفر نفس إبراهيم منه ولئلا يبقى في النار على صورته فيكون فيه غضاضة على إبراهيم . وقيل : الحكمة في مسخه ضبعًا أن الضبع من أحمق الحيوان، وآزر كان من أحمق البشر؛ لأنه بعد أن ظهر له من ولده من الآيات البينات أصر على الكفر حتى مات ، واقتصر في مسخه على هذا الحيوان لأنه وسط في التشويه بالنسبة إلى ما دونه كالكلب والخنزير وإلى ما فوقه كالأسد مثلاً ، ولأن إبراهيم بالغ في الخضوع له وخفض الجناح فأبى واستكبر وأصر على الكفر فعومل بصفة الذل يوم القيامة ولأن للضبع عوجًا فأشير إلى أن آزر لم يستقم فيؤمن بل استمر على عوجه في الدين .

١٣٤٥ ـ [٣٣٥٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ» فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقُهُوا» [مسلم : ٢٣٧٨] .

قوله (ليس عن هذا نسألك ، قال : فيوسف) الجواب الأول من جهة الشرف

بالأعمال الصالحة ، والثاني من جهة الشرف بالنسب الصالح .

قوله (فعن معادن العرب) أي أصولهم التي ينسبون إليها ويتفاخرون بها ، وإنما جعلت معادن لما فيها من الاستعداد المتفاوت ، أو شبههم بالمعادن لكونهم أوعية الشرف كما أن المعادن أوعية للجواهر .

قوله (خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا) يحتمل أن يريد بقوله « خيارهم » جمع خير ، ويحتمل أن يريد أفعل التفضيل تقول في الواحد خير وأخير ثم القسمة رباعية ، فإن الأفضل مَنْ جمع بين الشرف في الجاهلية والشرف في الإسلام وكان شرفهم في الجاهلية بالخصال المحمودة من جهة ملاءمة الطبع ، ومنافرته خصوصًا بالانتساب إلى الآباء المتصفين بذلك ، ثم الشرف في الإسلام بالخصال المحمودة شرعًا ، ثم أرفعهم مرتبة مَنْ أضاف إلى ذلك النفقة في الدين ، ومقابل ذلك مَنْ كان مشروفًا في الجاهلية واستمر مشروفًا في الإسلام فهذا أدنى المراتب ، والقسم الثالث مَنْ شرف في الإسلام وفقه ولم يكن شريفًا في الجاهلية ، ودونه مَنْ كان كذلك لكن لم يتفقه ، والقسم الرابع مَنْ كان شريفًا في الجاهلية ثم صار مشروفًا في الإسلام فهذا دون الذى قبله ، فإن تفقه فهو أعلى رتبة من الشريف الجاهل .

١٣٤٦ ـ [٣٣٥٤] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ، لا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً، وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ».

١٣٤٧ ـ [٣٣٥٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَجَعْدٌ آدَمُ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِى الْوَادِى».

١٣٤٨ ـ [٣٣٥٦، ٦٢٩٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، بِالْقَدُّومِ» وَعَنْهُ فِى رِوَايَةٍ: «بِالْقَدُومِ» مُخَفَّفَةً. [مسلم : ٢٣٧٠]

قوله (اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة) قال المهلب : ليس

اختتان إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين مما يوجب علينا مثل فعله ، إذ عامة مَنْ يموت من الناس لا يبلغ الثمانين ، وإنما اختتن وقت أوحى الله إليه بذلك وأمره به .

قال : والنظر يقتضي أنه لا ينبغي الاختتان إلا قرب وقت الحاجة إليه لاستعمال عضوه في الجماع ، كما وقع لابن عباس حيث قال : « كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك » .

ثم قال : والاختتان في الصغر لتسهيل الأمر على الصغير لضعف عضوه وقلة فهمه .

قلت : يستدل بقصة إبراهيم عليه السلام لمشروعية الختان حتى لو أخر لمانع حتى بلغ السن المذكور لم يسقط طلبه ، وإلى ذلك أشار البخارى بالترجمة ، وليس المراد أن الختان يشرع تأخيره إلى الكبر حتى يحتاج إلى الاعتذار عنه ، وأما التعليل الذى ذكره من طريق النظر ففيه نظر ، فإن حكمة الختان لم تنحصر في تكميل ما يتعلق بالجماع بل ولما يخشى من انحباس بقية البول في الغرلة ولا سيما للمستجمر فلا يؤمن أن يسيل فينجس الثوب أو البدن ، فكانت المبادرة لقطعها عند بلوغ السن الذى يؤمر به الصبى بالصلاة أليق الأوقات .

قوله (بالقدوم) قال المهلب : القدوم - بالتخفيف - : الآلة . كقول الشاعر : (على خطوب مثل نحت القدوم) . وبالتشديد : الموضع . قال : وقد يتفق لإبراهيم عليه السلام الأمران يعنى أنه اختتن بالآلة وفي الموضع .

والأكثر على أن القدوم الذى اختتن به إبراهيم هو الآلة يقال بالتشديد والتخفيف والأفصح التخفيف ، ووقع في روايتى البخارى بالوجهين ، وجزم النضر بن شميل أنه اختتن بالآلة المذكورة فقيل له : يقولون قدوم قرية بالشام ، فلم يعرفه وثبت على الأول .

وفي صحاح الجوهرى : القدوم الآلة والموضع بالتخفيف معًا ، وأنكر ابن السكيت التشديد مطلقًا ووقع في متفق البلدان للحازمي : قدوم قرية كانت عند حلب وكانت مجلس إبراهيم .

١٣٤٩ ـ [٣٣٥٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ إِلا ثَلاثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَوْلُهُ: ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾. وَقَوْلُهُ: ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾. وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلاً مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ فَقَالَ: يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، فَلا تُكَذِّبِينِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخِذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ وَلا أَضُرُّكِ، فَدَعَتِ اللهَ فَأُطْلِقَ. ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي وَلا أَضُرُّكِ، فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ، فَأَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَمْ، قَالَتْ: رَدَّ اللهُ كَيْدَ الْكَافِرِ، أَوِ الْفَاجِرِ فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمُّكُمْ، يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

[مسلم : ٢٣٧١] .

قوله (لم يكذب إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلا ثلاث كذبات) قال أبو البقاء : الجيد أن يقال بفتح الذال في الجمع لأنه جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم لا صفة لأنك تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة ولو كان صفة لكان في الجمع ، وقد أورد على هذا الحصر ما رواه مسلم من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة في حديث الشفاعة الطويل فقال في قصة إبراهيم : وذكر كذباته ، ثم ساقه من طريق أخرى من هذا الوجه وقال في آخره : وزاد في قصة إبراهيم وذكر قوله في الكوكب : ﴿ هَذَا رَبِّي ﴾ [الأنعام : ٧٧] . وقوله لإلههم : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ [الأنبياء : ٦٣] . وقوله : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ [الصافات : ٨٩] . انتهى .

قال القرطبي : ذكر الكوكب يقتضي أنها أربع ، وقد جاء في رواية ابن سيرين بصيغة الحصر فيحتاج في ذكر الكوكب إلى تأويل .

قلت : الذي يظهر أنها وهم من بعض الرواة فإنه ذكر قوله في الكوكب بدل

قوله في سارة ، والذى اتفقت عليه الطرق ذكر سارة دون الكوكب ، وكأنه لم يعد مع أنه أدخل من ذكر سارة لما نقل أنه قاله في حال الطفولية فلم يعدها لأن حال الطفولية ليست بحال تكليف وهذه طريقة ابن إسحاق . وقيل : إنما قال ذلك بعد البلوغ لكنه قاله على طريق الاستفهام الذى يقصد به التوبيخ .

وقيل : قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيهًا على أن الذى يتغير لا يصلح للربوبية ، وهذا قول الأكثر أنه قال توبيخًا لقومه أو تهكمًا بهم . وهو المعتمد، ولهذا لم يعد ذلك في الكذبات وأما إطلاقه الكذب على الأمور الثلاثة فلكونه قال قولا يعتقده السامع كذبًا لكنه إذا حقق لم يكن كذبًا لأنه من باب المعاريض المحتملة للأمرين فليس بكذب محض.

فقوله : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ يحتمل أن يكون أراد ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ أى سأسقم واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرًا ، ويحتمل أنه أراد ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ بما قدر علىّ من الموت أو سقيم الحجة على الخروج معكم ، وحكى النووى عن بعضهم أنه كان تأخذه الحمى في ذلك الوقت . وهو بعيد ؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن كذبًا لا تصريحًا ولا تعريضًا .

وقوله : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ ﴾ [الأنبياء : ٦٣] . قال القرطبى : هذا قاله تمهيدًا للاستدلال على أن الأصنام ليست بآلهة وقطعًا لقومه في قولهم إنها تضر وتنفع ، وهذا الاستدلال يتجوز فيه في الشرط المتصل ، ولهذا أردف قوله : ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ ﴾ بقوله : ﴿ فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ ﴾ [الأنبياء : ٦٣] .

قال ابن قتيبة : معناه : إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا ، فالحاصل أنه مشترط بقوله : ﴿ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ ﴾ أو أنه أسند إليه ذلك لكونه السبب .

وعن الكسائى أنه كان يقف عند قوله بل فعله أى فعله مَنْ فعله كائنًا مَنْ كان ثم يبتدئ : ﴿ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ وهذا خبر مستقل ثم يقول : ﴿ فَاسْأَلُوهُمْ ﴾ إلى آخره ، ولا يخفى تكلفه .

وقوله « هذه أختى » يعتذر عنه بأن مراده أنها أخته في الإسلام .

قال ابن عقيل : دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب على إبراهيم ، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثوقًا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه ، فكيف مع وجود الكذب منه ، وإنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع ، وعلى تقديره فلم يصدر ذلك من إبراهيم عليه السلام - يعنى إطلاق الكذب على ذلك - إلا في حال شدة الخوف لعلو مقامه، وإلا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز، وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعًا لأعظمهما ، وأما تسميته إياها كذبات فلا يريد أنها تذم، فإن الكذب وإن كان قبيحًا مخلاً لكنه قد يحسن في مواضع وهذا منها .

قوله (ثنتين منهن في ذات الله) خصهما بذلك لأن قصة سارة وإن كانت أيضًا في ذات الله لكن تضمنت حظًا لنفسه ونفعًا له بخلاف الثنتين الأخيرتين فإنهما في ذات الله محضًا .

قوله (بينا هو ذات يوم وسارة) فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة وكانت من أجمل الناس واسم الجبار المذكور عمرو بن امرئ القيس بن سبأ وأنه كان على مصر . ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في « التيجان » . وقيل : اسمه صادوق . وحكاه ابن قتيبة وكان على الأردن ، وقيل سنان بن علوان بن عبيد بن عريج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح . حكاه الطبرى . ويقال : إنه أخو الضحاك الذى ملك الأقاليم.

قوله (إن ههنا رجلاً) في كتاب التيجان أن قائل ذلك رجل كان إبراهيم يشترى منه القمح فنم عليه عند الملك ، وذكر أن من جملة ما قاله للملك إنى رأيتها تطحن ، وهذا هو السبب في إعطاء الملك لها هاجر في آخر الأمر وقال إن هذه لا تصلح أن تخدم نفسها .

قوله (فأرسل إليه فسأله عنها فقال من هذه ؟ قال أختى ، فأتى سارة فقال : يا سارة ليس على وجه الأرض .. إلخ) هذا ظاهر في أنه سأله عنها أولاً ثم أعلمها بذلك لئلا تكذبه عنده ، وفي رواية هشام بن حسان أنه قال لها « أن هذا

الجبار إن يعلم أنك امـرأتي يغلبني عليك فإن سألك فأخبريه أنك أختي ، وإنك أختي في الإسلام ، فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبـار فأتاه فقال : لقد قدم أرضك امرأة لا ينبغي أن تكون إلا لك ، فأرسل إليها . . » الحديث . فيمكن أن يجمع بينهما بأن إبراهيم أحس بأن الملك سيطلبها منه فأوصاها بما أوصاها ، فلما وقع ما حسبه أعاد عليها الوصية .

واختلف في السبب الذي حـمل إبراهيم على هذه الوصية مع أن ذلك الظالم يريد اغتصابها على نفسهـا أختًا كانت أو زوجة ، فقيل : كان من دين ذلك الملك أن لا يتعرض إلا لذوات الأزواج . كذا قيل ، ويحـتاج إلى تتمة وهو أن إبراهيم أراد دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما ، وذلك أن اغتصاب الملك إياها واقع لا محالة ، لكن إن علم أن لهـا زوجًا في الحياة حملته الغيرة عـلى قتله وإعدامه أو حبسه وإضـراره ، بخلاف ما إذا علم أن لها أخًا فإن الغيرة حـينئذ تكون من قبل الأخ خاصة لا من قبل الملك فلا يبالي به .

وقيل : أراد إن علم أنك امرأتي ألزمني بالطلاق ، والتـقرير الذي قررته جاء صريحًا عن وهب بن منبه فيما أخرجه عبد بن حميد في تفسيره من طريقه .

وقيل : كـان من دين الملك أن الأخ أحق بأن تكون أخـته زوجـته من غـيره فلذلك قال هي أختي اعتمادًا على ما يعتقـده الجبار فلا ينازعه فيها . وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال هي أختي وأنا زوجها فلم اقتصر على قوله هي أختي ؟ وأيضًا فالجواب إنما يفـيد لو كان الجبار يريـد أن يتزوجها لا أن يغتـصبها نفسـها ، وذكر المنذري في « حاشية السنن » عن بعض أهل الكتاب أنه كان من رأى الجبار المذكور أن مَنْ كانت مـتزوجة لا يقـربها حتى يقـتل زوجها ، فلـذلك قال إبراهيم : هي أختي ؛ لأنه إن كـان عادلاً خطبهـا منه ثم يرجو مدافـعته عنهـا ، وإن كان ظالمًا خلص من القـتل . وليس هذا ببعـيد مما قـررته أولاً ، وهذا أخذ من كـلام ابن الجوزي في «مشكل الصحيحـين » فإنه نقله عن بعض علماء أهل الكتاب أنه سأله عن ذلك فأجاب به .

قوله (إن على الأرض من مؤمن غـيري وغيرك) يشكل عليه كون لوط كان

معه كما قال تعالى : ﴿ فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ ﴾ [العنكبوت : ٢٦] . ويمكن أن يجاب بأن مراده بالأرض الأرض التى وقع له فيها ما وقع ولم يكن معه لوط إذ ذاك .

قوله (ما أرسلتم إليَّ إلا شيطانًا أرجعوها إلى إبراهيم) هذا يناسب ما وقع له من الصرع ، والمراد بالشيطان : المتمرد من الجن . وكانوا قبل الإسلام يعظمون أمر الجن جدًا ، ويرون كل ما وقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم .

قوله (وأعطاها هاجر) أى وهبها لها لتخدمها ؛ لأنه أعظمها أن تخدم نفسها .

قوله (أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة) أى جارية للخدمة ، وكبت أى رده خاسئًا .

قوله (قال أبو هريرة : تلك أمكم يا بنى ماء السماء) كأنه خاطب بذلك العرب لكثرة ملازمتهم للفلوات التى بها مواقع القطر لأجل رعى دوابهم ، ففيه تمسك لمن زعم أن العرب كلهم من ولد إسماعيل . وقيل : أراد بماء السماء زمزم لأن الله أنبعها لهاجر فعاش ولدها بها فصاروا كأنهم أولادها . قال ابن حبان في صحيحه : كل مَنْ كان من ولد إسماعيل يقال له ماء السماء ؛ لأن إسماعيل ولد هاجر ، وقد ربي بماء زمزم ، وهى من ماء السماء . وقيل : سموا بذلك لخلوص نسبهم وصفائه فأشبه ماء السماء . وعلى هذا فلا متمسك فيه . وقيل : المراد بماء السماء عامر ولد عمرو بن عامر بن بقيا بن حارثة ابن الغطريف وهو جد الأوس والخزرج ، قالوا : إنما سمى بذلك لأنه كان إذا قحط الناس أقام لهم ماله مقام المطر ، وهذا أيضًا على القول بأن العرب كلها من ولد إسماعيل .

وفي الحديث : مشروعية أخوة الإسلام وإباحة المعاريض ، والرخصة في الانقياد للظالم والغاصب ، وقبول صلة الملك الظالم ، وقبول هدية المشرك ، وإجابة الدعاء بإخلاص النية ، وكفاية السرب لمن أخلص في الدعاء بعمله الصالح . وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم . وفيه أن مَنْ نابه أمر مهم من الكرب ينبغى له أن يفزع إلى الصلاة . وفيه أن الوضوء كان مشروعًا للأمم قبلنا وليس مختصًا بهذه الأمة لثبوت ذلك عن سارة .

١٣٥٠ ـ [٣٣٥٩] عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ. وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ» [مسلم : ٢٢٣٧].

ذكر بعض الحكماء ان الوزغ أصم ، وأنه لا يدخل في مكان فيه زعفران ، وانه يلقح بفيه ، وانه يبيض، ويقال لكبارها سامٌّ أبرص وهو بتشديد الميم .

١٣٥١ ـ [٣٣٦٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ المِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ ﷺ اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهَا عِنْدَ البَيْتِ، عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى المَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الوَادِي، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: آللهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَنْ لا يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لا يَرَوْنَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ البَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ - حَتَّى بَلَغَ - يَشْكُرُونَ﴾. وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ المَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى، أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ، فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ المَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ المَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا». فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى المَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ صَهٍ - تُرِيدُ نَفْسَهَا - ثُمَّ تَسَمَّعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيْضًا، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غِوَاثٌ، فَإِذَا هِيَ بِالمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ، أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِهِ، حَتَّى ظَهَرَ المَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ

بِيَدِهَا هكَذَا وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ المَاءِ فِى سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ المَاءِ - لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا». قَالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا المَلَكُ: لا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ، فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتَ الله، يَبْنِى هذَا الغُلامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللهَ لا يُضِيعُ أَهْلَهُ. وَكَانَ البَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الأَرْضِ كالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ، فَتَأخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ، أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمْ، مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَنَزَلُوا فِى أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا، فَقَالُوا: إِنَّ هذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ لَعَهْدُنَا بِهذَا الوَادِى وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًا أَوْ جَرِيَّيْنِ فَإِذَا هُمْ بِالمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالمَاءِ فَأَقْبَلُوا، قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ المَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لا حَقَّ لَكُمْ فِى المَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ، قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «فَأَلْفَى ذلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِىَ تُحِبُّ الأُنْسَ». فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الغُلامُ وَتَعَلَّمَ العَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِى لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِى ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِى عَلَيْهِ السَّلامَ، وَقُولِى لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِى كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِى جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَىْءٍ ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِى أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلامَ، وَيَقُولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكِ أَبِى، وَقَدْ أَمَرَنِى أَنْ أُفَارِقَكِ، الحَقِى بِأَهْلِكِ، فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ الله، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِى لَنَا قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى الله. فَقَالَ: ما طَعَامُكُم ؟ قَالَتِ: اللَّحْمُ، قالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ ؟ قَالَتِ: المَاءُ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ

في اللَّحْمِ وَالمَاءِ. قالَ النَّبيُّ ﷺ: «ولَمْ يكُنْ لَهُمْ يوْمَئذ حَبٌّ، ولَوْ كـانَ لَهُمْ دَعا لَهُمْ فيه». قـالَ: فَهُمَا لا يَخْلُو علَيْهِمَا أحَدٌ بغَيْرِ مكَّةَ إلا لَمْ يُوافِقَاهُ، قـالَ: فَإذَا جاءَ زَوْجُك فَاقْرَئي عَلَيْه السَّلامُ، ومُرِيه يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِه، فَلَمَّا جاءَ إسْماعيلُ قالَ: هَلْ أتَاكُمْ منْ أحَد ؟ قالَتْ: نَعَمْ، أتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الهَيْئَةِ، وأثْنَتْ عَلَيْه، فَسَألَنِي عَنْكَ فَأخْبَرْتُه، فَسَألَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأخْبَرْتُهُ أنَّا بخَيْرٍ، قـالَ: فَأوْصَاكِ بشَيْءٍ، قـالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرأُ عَلَيْكَ السَّلامَ، ويَأمُرُكَ أنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قـالَ: ذَاكِ أبِي وأنْتِ العَتَبَةُ، أمَرَنِي أنْ أُمْسِكَكِ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مـا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جاءَ بَعْدَ ذلكَ، وإسْمـاعيلُ يَبْرِي نَبْلاً لَهُ تَحْتَ دَوْحَة قَرِيبًا منْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رآهُ قامَ إلَيْه، فَصَنَعَا كما يَصْنَعُ الوَالدُ بالوَلَد وَالوَلَدُ بالوَالد، ثُمَّ قـالَ: يَا إسْماعيلُ، إنَّ اللهَ أمَرَنِي بأمْرٍ، قالَ: فَاصْنَعْ مـا أمَرَكَ رَبُّكَ، قالَ: وتُعِينُنِي ؟ قـالَ: وأُعِينُكَ، قالَ: فَإنَّ اللهَ أمَرَنِي أنْ أبْنِيَ هَا هُنَا بيْتًا، وأشَارَ إلَى أكَمَة مُرْتَفعَة عَلَى مـا حَوْلَهَا، قـالَ: فَعنْدَ ذلكَ رَفَعَا القَوَاعدَ منَ البَيْت، فَجَعَلَ إسْماعيلُ يَأتِي بالحجَارَة وإبْراهيمُ يَبْنِي، حَتَّى إذَا ارْتَفَعَ البِنَاءُ، جاءَ بهذَا الحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْه، وَهُوَ يَبْنِي وإسْمـاعيلُ يُنَاوِلُهُ الحجَارَةَ، وَهُمـا يَقُولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ منَّا إنَّكَ أنْتَ السَّميعُ العَليمُ﴾.

قوله (أول ما اتخـذ النساء المنطق) بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء هو ما يشد بـه الوسط . وكان السبب في ذلك أن سارة كـانت وهبت هاجر لإبراهيم فحملت منه بإسماعيل ، فلما ولدته غارت منها فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء فاتخذت هاجـر منطقًا فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلهـا لتخفى أثرها على سارة . ويقال : إن إبراهيم شفع فيها وقـال لسارة : حللي يمينك بأن تثقبي أذنيها وتخفضـيها[1] . وكانت أول مَنْ فعل ذلك . ويقال : إن سارة اشـتدت بها الغيرة فخرج إبراهيم بإسماعيل وأمه إلى مكة لذلك .

قوله (عند دوحة) الشجرة الكبيرة .

قوله (في أعلى المسجد) أي مكان المسجد لانه لم يكن حينئذ بنى .

---

(١) الخفض : هو الختان .

قوله (وسقاء فيه ماء) السقاء : قربة صغيرة .

قوله (ثم قفى إبراهيم) أى ولى راجعًا إلى الشام .

قوله (فجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال يتلبط) معنى يتلبط يتمرغ ويضرب بنفسه الأرض .

قوله (ثم سمعت سعى الإنسان المجهود) أى الذى أصابه الجهد وهو الأمر المشق .

قوله (فقالت صه) كأنها خاطبت نفسها فقالت لها اسكتى .

قوله (إن كان عندك غواث) قيل : وليس في الأصوات فعال بفتح أوله غيره . وحكى ابن الأثير ضم أوله والمراد به على هذا المستغيث ، وحكى ابن قرقول كسره أيضًا والضم رواية أبى ذر وجزاء الشرط محذوف تقديره فأغثنى .

قوله (فجعلت تحوضه) أى تجعله مثل الحوض .

قوله (وتقول بيدها هكذا) هو حكاية فعلها ، وهذا من إطلاق القول على الفعل .

قوله (عينًا معينًا) أى ظاهرًا جاريًا على وجه الأرض . قال ابن الجوزى : كان ظهور زمزم نعمة من الله محضة بغير عمل عامل ، فلما خالطها تحويط هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك فأغنى ذلك عن توجيه تذكير معين ، مع أن الموصوف وهو المعين مؤنث .

قوله (لا تخافوا الضيعة) أى الهلاك .

قوله (فكانت) أى هاجر (كذلك) أى على الحال الموصوفة ، وفيه إشعار بأنها كانت تتغذى بماء زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب .

قوله (حتى مرت بهم رفقة) هم الجماعة المختلطون سواء كانوا في سفر أم لا .

قوله (من جرهم) هو ابن قحطان بن عامر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح . وقيل : ابن يقطن . قال ابن إسحاق : « وكان جرهم وأخوه قطورا أول

مَنْ تكلم بالعربية عند تبلبل الألسن ، وكان رئيس جرهم مضاض بن عمرو ورئيس قطورا السميدع ويطلق على الجميع جرهم » . وفي رواية عطاء بن السائب « وكانت جرهم يومئذ بواد قريب من مكة ، وقيل أن أصلهم من العمالقة » .

قوله (فرأوا طائرًا عائفًا) هو الذى يحوم على الماء ويتردد ولا يمضى عنه .

قوله (فأرسلوا جريًا) أى رسولاً ، وقد يطلق على الوكيل وعلى الأجير ، قيل سمى بذلك لأنه يجرى مجرى مرسله أو موكله ، أو لأنه يجرى مسرعًا في حوائجه .

قوله (فألفى ذلك) أى وجد (أم إسماعيل وهى تحب الأنس) بضم الهمزة ضد الوحشة ، ويجوز الكسر أى تحب جنسها .

قوله (وشب الغلام) أى إسماعيل .

قوله (وتعلّم العربية منهم) فيه إشعار بأن لسان أمه وأبيه لم يكن عربيًا ، وفيه تضعيف لقول مَنْ روى أنه أول مَنْ تكلم بالعربية ، وقد وقع ذلك من حديث ابن عباس عند الحاكم في « المستدرك » بلفظ « أول مَنْ نطق بالعربية إسماعيل » وروى الزبير بن بكار في النسب من حديث علي بإسناد حسن قال : «أول مَنْ فتق الله لسانه بالعربية المبينة إسماعيل » وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فتكون أوليته في ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الأولية المطلقة فيكون بعد تعلمه أصل العربية من جرهم ألهمه الله العربية الفصيحة المبينة فنطق بها ، ويشهد لهذا ما حكاه ابن هشام عن الشرقى بن قطامى « أن عربية إسماعيل كانت أفصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرهم » ويحتمل أن تكون الأولية في الحديث مقيدة بإسماعيل بالنسبة إلى بقية إخوته من ولد إبراهيم فإسماعيل أول مَنْ نطق بالعربية من ولد إبراهيم . وقال ابن دريد في « كتاب الوشاح » : أول مَنْ نطق بالعربية يعرب بن قحطان ثم إسماعيل .

قلت : وهذا لا يوافق مَنْ قال : إن العرب كلها من ولد إسماعيل .

قوله (وأنفَسهم) بلفظ أفعل التفضيل من النفاسة أى كثرت رغبهم فيه . وقال الكرمانى : أنفسهم أى رغبتهم في مصاهرته لنفاسته عندهم . وقال ابن

الأثير : انفسهم عطفًا على قوله تعلم العربية أى رغبهم فيه إذ صار نفيسًا عندهم.

قوله (وماتت) أي هاجر أى في خلال ذلك .

قوله (يطالع تركته) أى يتفقد حال ما تركه هناك .

قوله (فقالت خرج يبتغى لنا) أى يطلب لنا الرزق .

قوله (جاءنا شيخ كذا وكذا) في رواية عطاء بن السائب كالمستخفة بشأنه .

قوله (عتبة بابك) كناية عن المرأة ، وسماها بذلك لما فيها من الصفات الموافقة لها وهو حفظ الباب وصون ما هو داخله وكونها محل الوطء . ويستفاد منه أن تغيير عتبة الباب يصح أن يكون من كنايات الطلاق كأن يقول مثلاً غيرت عتبة بابى أو عتبة بابى مغيرة وينوى بذلك الطلاق فيقع . أُخبرت بذلك عن شيخنا الإمام البلقينى ، وتمامه التفريع على شرع مَنْ قبلنا إذا حكاه النبي ﷺ ولم ينكره .

قوله (فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه) قال ابن القوطية : خلوت بالشيء واختليت إذا لم أخلط به غيره ، ويقال أخلى الرجل اللبن إذا لم يشرب غيره .

قوله (يبرى النبل) والنبل - بفتح النون وسكون الموحدة - : السهم قبل أن يركب فيه نصله وريشه ، وهو السهم العربي .

قوله (فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد) يعنى من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك .

قوله (جاء بهذا الحجر) يعنى المقام .

١٣٥٢ ـ [٣٣٦٦] عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَىُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِى الأَرْضِ أَوَّلُ ؟ قَالَ: «المَسْجِدُ الحَرَامُ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَىٌّ ؟ قَالَ: «المَسْجِدُ الأَقْصى». قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّ الفَضْلَ فِيهِ».

قوله (أى مسجد وضع في الأرض أول) قال أبو البقاء : وهى ضمة بناء

لقطعه عن الإضافة مثل قبل وبعد ، والتقدير أول كل شيء ، ويجوز الفتح مصروفًا وغير مصروف . وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ ﴾ [آل عمران : ٩٦] . ويدل على أن المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت .

قوله (**المسجد الأقصى**) يعني مسجد بيت المقدس ، قيل له الأقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة ، وقيل لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة . وقيل لبعده عن الأقذار والخبائث ، والمقدس المطهر عن ذلك .

قوله (**أربعون سنة**) قال ابن الجوزى : فيه إشكال لأن إبراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس وبينهما أكثر من ألف سنة . انتهى .

ومستنده في أن سليمان عليه السلام هو الذى بنى المسجد الأقصى ما رواه النسائى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا بإسناد صحيح : « أن سليمان لما بنى بيت المقدس سأل الله تعالى خلالاً ثلاثة . . . » الحديث . وفي الطبرانى من حديث رافع بن عميرة : « أن داود عليه السلام ابتدأ ببناء بيت المقدس ، ثم أوحى الله إليه : إنى لأقضى بناءه على يد سليمان » . وفي الحديث قصة . قال : وجوابه أن الإشارة إلى أول البناء ووضع أساس المسجد وليس إبراهيم أول مَنْ بنى الكعبة ولا سليمان أول مَنْ بنى بيت المقدس فقد روينا أن أول مَنْ بنى الكعبة آدم ثم انتشر ولده في الأرض ، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى إبراهيم الكعبة بنص القرآن .

وكذا قال القرطبى : أن الحديث لا يدل على أن إبراهيم وسليمان لما بنيا المسجدين ابتدأ وضعهما لهما ، بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما .

قلت : وقد مشى ابن حبان في صحيحه على ظاهر هذا الحديث فقال : في هذا الخبر رد على مَنْ زعم أن بين إسماعيل وداود ألف سنة ، ولو كان كما قال لكان بينهما أربعون سنة وهذا عين المحال لطول الزمان - بالاتفاق - بين بناء إبراهيم عليه السلام البيت وبين موسى عليه السلام ، ثم إن في نص القرآن أن قصة داود في قتل جالوت كانت بعد موسى بمدة . وقد تعقب الحافظ الضياء بنحو

ما أجاب به ابن الجوزى . وقال الخطابى : يشبه أن يكون المسجد الأقصى أول من وضع بناءه بعض أولياء الله قبل داود وسليمان ثم داود وسليمان فزادا فيه ووسعاه فأضيف إليهما بناؤه . قال : وقد ينسب هذا المسجد إلى إيلياء فيحتمل أن يكون هو بانيه أو غيره ، ولست أحقق لِمَ اضيف إليه .

قلت : الاحتمال الذى ذكره أولاً موجه ، وقد رأيت لغيره أن أول مَنْ أسس المسجد الأقصى آدم عليه السلام . وقيل : الملائكة . وقيل : سام بن نوح عليه السلام . وقيل : يعقوب عليه السلام . فعلى الأولين يكون ما وقع ممن بعدهما تجديداً كما وقع في الكعبة ، وعلى الأخيرين يكون الواقع من إبراهيم أو يعقوب أصلاً وتأسيساً ومن داود تجديداً لذلك وابتداء بناء فلم يكمل على يده حتى أكمله سليمان عليه السلام، لكن الاحتمال الذى ذكره ابن الجوزى أوجه . وقد وجدت ما يشهد له ويؤيد قول مَنْ قال : إن آدم هو الذى أسس كلاً من المسجدين ، فذكر ابن هشام في « كتاب التيجان » أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه فبناه ونسك فيه ، وبناء آدم للبيت مشهور ، وروى ابن أبى حاتم من طريق معمر عن قتادة قال : وضع الله البيت مع آدم لما هبط ، ففقد أصوات الملائكة وتسبيحهم ، فقال الله له : يا آدم إنى قد اهبطت بيتًا يطاف به كما يطاف حول عرشى فانطلق إليه ، فخرج آدم إلى مكة ، وكان قد هبط بالهند ومد له في خطوه فأتى البيت فطاف به . وقيل : إنه لما صلى إلى الكعبة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس فاتخذ فيه مسجداً وصلى فيه ليكون قبلة لبعض ذريته. وأما ظن الخطابى أن إيلياء اسم رجل ، ففيه نظر ، بل هو اسم البلد فأضيف إليه المسجد كما يقال مسجد المدينة ومسجد مكة . وقال أبو عبيد البكرى في « معجم البلدان » إيليا مدينة بيت المقدس فيه ثلاث لغات : مد آخره وقصره وحذف الياء الأولى . قال الفرزدق :

لوى ابن أبى الرقراق عينيه بعد ما دنا من أعالى إيليـــــــاء وغورا

وعلى ما قاله الخطابى يمكن الجمع بأن يقال: إنها سميت باسم بانيها كغيرها. والله أعلم .

قوله (فإن الفضل فيه) أى في فعل الصلاة إذا حضر وقتها .

١٣٥٣ ـ [٣٣٦٩] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» [مسلم : ٤٠٧] .

قوله (وذريته) بضم المعجمة وحكى كسرها هي النسل ، وقد يختص بالنساء والأطفال ، وقد يطلق على الأصل وهي من ذرأ بالهمز أي خلق ، إلا أن الهمزة سهلت لكثرة الاستعمال . وقيل : بل هي من الذر أي خلقوا أمثال الذر وعليه فليس مهموز الأصل ، والله أعلم .

١٣٥٤ ـ [٣٣٧١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ».

قوله (أنا أباكما) يريد إبراهيم عليه السلام وسماه أبًا لكونه جداً أعلى .

قوله (بكلمات الله) قيل : المراد بها كلامه على الاطلاق . وقيل : أقضيته. وقيل : ما وعد به . كما قال تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [الأعراف : ١٣٧] . والمراد بها قوله تعالى : ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [القصص : ٥] . المراد بالتامة الكاملة . وقيل : النافعة . وقيل : الشافية . وقيل : المباركة . وقيل: القاضية التي تمضي وتستمر ولا يردها شيء ولا يدخلها نقص ولا عيب .

قال الخطابي: كان أحمد يستدل بهذا الحديث على أن كلام الله غير مخلوق، ويحتج بأن النبي ﷺ لا يستعيذ بمخلوق .

قوله (من كل شيطان) يدخل تحته شياطين الإنس والجن .

قوله (وهامة) بالتشديد واحدة الهوام ذوات السموم وقيل كل ما له سم يقتل فأما ما لا يقتل سمه فيقال له السوام ، وقيل المراد كل نسمة تهم بسوء .

قوله (ومن كل عين لامة) قال الخطابي : المراد به كل داء وآفة تلم بالإنسان

من جنون وخبــل . وقال أبو عبـيد : أصله من ألممت إلمامًا ، وإنما قــال « لامة » لأنه أراد أنها ذات لمم .

وقال ابن الأنبارى : يعنى أنها تأتى في وقت بعد وقت ، وقال لامة ليؤاخى لفظ هامة لكونه أخف على اللسان .

١٣٥٥ ـ [٣٣٧٢] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قــالَ: «رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْيِى الـمَوْتَى قــالَ أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ قــالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِى». وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا، لَقَدْ كــانَ يَأْوِى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِى السِّجْنِ طُولَ ما لَبِثَ يُوسُفُ، لأَجَبْتُ الدَّاعِىَ» [مسلم : ١٥١] .

قوله (نحن أحق بالشك من إبراهيم) اختلف السلف في المراد بالشك هنا، فحـمله بعضهم على ظاهره وقال : كــان ذلك قبل النبوة ، وحـمله أيضًا الطبرى على ظاهره وجعل سببــه حصول وسوسة الشيطان ، لكنهــا لم تستقر ولا زلزلت الإيمان الثابت .

ثم اختلفــوا في معنى قوله ﷺ : « نــحن أحق بالشك » . فقال بعــضهم : معناه نحن أشد اشتيــاقًا إلى رؤية ذلك من إبراهيم ، وقيل معناه إذا لم نشك نحن فإبراهيم أولى أن لا يشك ، أى لو كان الشك مـتطرقًا إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به منهم ، وقد علمتم انى لـم أشك فاعلموا أنه لم يشك ، وإنما قال ذلك تواضعًا منه ، أو من قبل أن يعلمــه الله بأنه أفضل من إبراهيم ، وهو كقــوله في حديث أنس عند مسلم « أن رجلا قال للنبي ﷺ يا خير البرية ، قال ذاك إبراهيم » وقيل إن سبب هذا الحديث أن الآية لما نزلت قال بعض الناس : شك إبراهيم ولم يشك نبينا . فبلغه ذلك فقال : نحن أحق بالشك من إبراهيم . وأراد ما جرت به العادة في المخاطبة لمن أراد أن يدفع عن آخــر شيئًا . قال : مهمــا أردت أن تقوله لفلان فقله لي ، ومقصوده لا تقل ذلك . وقــيل : أراد بقوله « نحن » أمته الذين يجوز عليهم الشك وإخراجه هو منه بدلالة العــصمة . وقيل : معناه هذا الذى ترون أنه شك أنا أولى به لأنه ليس بشك إنما هو طلب لمزيد البيان .

وقال ابن الجوزى : إنما صار أحق من إبراهيم لما عانى من تكذيب قومه وردهم عليه وتعجبهم من أمر البعث فقال : أنا أحق أن أسأل ما سأل إبراهيم ، لعظيم ما جرى لي مع قومى المنكرين لإحياء الموتى ، ولمعرفتى بتفضيل الله لي ، ولكن لا أسأل في ذلك .

قوله (قال أوَ لم تؤمن) الاستفهام للتقرير ، ووجهه أنه طلب الكيفية وهو مشعر بالتصديق بالإحياء .

قوله (بلى ولكن ليطمئن قلبى) أى ليزيد سكونًا بالمشاهدة المنضمة إلى اعتقاد القلب ؛ لأن تظاهر الأدلة أسكن للقلوب ، وكأنه قال : أنا مصدق ، ولكن للعيان لطيف معنى . وقال عياض : لم يشك إبراهيم بأن الله يحيى الموتى، ولكن أراد طمأنينة القلب وترك المنازعة لمشاهدة الإحياء فحصل له العلم الأول بوقوعه ، وأراد العلم الثانى بكيفيته ومشاهدته ، ويحتمل أنه سأل زيادة اليقين وإن لم يكن في الأول شك لأن العلوم قد تتفاوت في قوتها فأراد الترقى من علم اليقين إلى عين اليقين . والله أعلم .

قوله (ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعى) أى لأسرعت الإجابة في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة ، فوصفه بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج وإنما قاله ﷺ تواضعًا ، والتواضع لا يحط مرتبة الكبير بل يزيده رفعة وجلالاً . وقيل : هو من جنس قوله : « لا تفضلونى على يونس » وقد قيل إنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع .

قوله (يغفر الله للوط أن كان ليأوى إلى ركن شديد) أى إلى الله سبحانه وتعالى ، يشير ﷺ إلى قوله تعالى : ﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ [هود : ٨٠] . ويقال : إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه في نسبه لأنهم من سدوم وهى من الشام وكان أصل إبراهيم ولوط من العراق ، فلما هاجر إبراهيم إلى الشام هاجر معه لوط ، فبعث الله لوطًا إلى أهل سدوم فقال : لو أن لي منعة وأقارب وعشيرة لكنت أستنصر بهم عليكم ليدفعوا عن ضيفانى ، ولهذا جاء في بعض طرق هذا الحديث كما أخرجه أحمد من طريق محمد بن

عمرو عن أبى سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « قال لوط لو أن لي بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد ، قال فإنه كان يأوى إلى ركن شديد ولكنه عنى عشيرته فما بعث الله نبيًا إلا في ذروة من قومه » زاد ابن مردويه من هذا الوجه : « ألم تر إلى قول قوم شعيب : ولولا رهطك لرجمناك » . وقيل : معنى قوله : « لقد كان يأوى إلى ركن شديد » أى إلى عشيرته ، لكنه لم يأو إليهن وأوى إلى الله . انتهى . والأول أظهر لما بيناه .

وقال النووى : يجوز أنه لما اندهش بحال الأضياف قال ذلك ، أو أنه التجأ إلى الله في باطنه وأظهر هذا القول للأضياف اعتذارًا ، وسمى العشيرة ركنًا لأن الركن يستند إليه ويمتنع به فشبههم بالركن من الجبل لشدتهم ومنعتهم .

١٣٥٦ ـ [٣٣٧٣] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لا تَرْمُونَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ، قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ».

قوله (مر النبي ﷺ على نفر من أسلم) أى من بنى أسلم القبيلة المشهورة ، وهى بلفظ أفعل التفضيل من السلامة .

قوله (ينتضلون) أى يترامون ، والتناضل الترامى للسبق ، ونضل فلان فلانًا إذا غلبه .

قوله (وأنا مع بنى فلان) في حديث أبى هرير في نحو هذه القصة عند ابن حبان والبزار « وأما مع ابن الأدرع » . انتهى .

واسم ابن الأدرع محجن ، وقع ذلك من حديث حمزة بن عمرو الأسلمى في هذا الحديث عند الطبرانى قال فيه : « وأنا مع محجن بن الأدرع » . وقيل اسم ابن الأدرع سلمة حكاه ابن منده قال : والأدرع لقب واسمه ذكوان . والله أعلم .

قوله (قالوا كيف نرمى وأنت معهم) اسم قائل ذلك منهم نضلة الأسلمى .

ذكره ابن إسحاق في المغازى عن سفيان بن فروة الأسلمي عن أشياخ من قومه من الصحابة قالوا: بينا محجن بن الأدرع يناضل رجلاً من أسلم يقال له نضلة ، فذكر الحديث وفيه « فقال نضلة وألقى قوسه من يده : والله لا أرمى معه وأنت معه » .

قوله (وأنا معكم كلكم) المراد بالمعية معية القصد إلى الخير ، ويحتمل أن يكون قام مقام المحلل فيخرج السبق من عنده ولا يخرج ، ولا سيما وقد خصه بعضهم بالإمام . قال المهلب : يستفاد منه أن مَنْ صار السلطان عليه في جملة المناضلين له أن لا يتعرض لذلك كما فعل هؤلاء القوم حيث أمسكوا لكون النبي ﷺ مع الفريق الآخر خشية أن يغلبوهم فيكون النبي ﷺ مع من وقع عليه الغلب فأمسكوا عن ذلك تأدبًا معه . انتهى .

وتعقب بأن المعنى الذى أمسكوا له لم ينحصر في هذا بل الظاهر أنهم أمسكوا لما استشعروا من قوة قلوب أصحابهم بالغلبة حيث صار النبي ﷺ معهم وذلك من أعظم الوجوه المشعرة بالنصر .

وفيه أن الجد الأعلى يسمى أبًا ، وفيه التنويه بذكر الماهر في صناعته ببيان فضله وتطييب قلوب مَنْ هم دونه . وفيه حسن خلق النبي ﷺ ومعرفته بأمور الحرب ، وفيه الندب إلى اتباع خصال الآباء المحمودة ، والعمل بمثلها . وفيه حسن أدب الصحابة مع النبي ﷺ .

١٣٥٧ ـ [٣٣٧٨] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا نَزَلَ الحِجْرَ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَمَرَهُمْ أَنْ لا يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا، وَلا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذلِكَ العَجِينَ، وَيُهَرِيقُوا ذلِكَ المَاءَ. [مسلم : ٢٩٨١]

في الحديث : كراهة الاستقاء من بيار ثمود ، ويلتحق بها نظائرها من الآبار والعيون التى كانت لمن هلك بتعذيب الله تعالى على كفره واختلف في الكراهة المذكورة هل هى للتنزيه أو للتحريم ؟ وعلى التحريم هل يمتنع صحة التطهر من ذلك الماء أم لا .

١٣٥٨ ـ [٣٣٩٠] عَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الكَرِيمُ، ابْنُ الكَرِيمِ ، ابْنِ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلامُ».

قوله (الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم) أي من جهة الشرف بالنسب الصالح .

١٣٥٩ ـ [٣٤٠٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ «إِنَّمَا سُمِّيَ الخَضِرَ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ».

قوله (فروة بيضاء) الفرو الحشيش الأبيض وما أشبهه . قال الحربي : الفروة من الأرض قطعة يابسة من حشيش . وعن ابن الأعرابي : الفروة أرض بيضاء ليس فيها نبات . وبهذا جزم الخطابي وَمَنْ تبعه ، وحكى عن مجاهد أنه قيل له الخضر لأنه كان إذا صلى اخضر ما حوله ، والخضر قد اختلف في اسمه قبل ذلك وفي اسم أبيه وفي نسبه وفي نوبته وفي تعميره . فقال وهب بن منبه : هو بَلْيا. ووجد بخط الدمياطى في أول الاسم بنقطتين ، وقيل كالأول بزيادة ألف بعد الباء. وقيل: اسمه إلياس. وقيل: اليسع. وقيل : عامر. وقيل : خضرون - والأول أثبت - ابن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفشخذ بن سام بن نوح، فعلى هذا فمولده قبل إبراهيم الخليل لأنه يكون ابن عم جد إبراهيم .

وقد حكى الثعلبي قولين في أنه كان قبل الخليل أو بعده ، قال وهب : وكنيته أبو العباس.

١٣٦٠ ـ [٣٤٠٦] عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نَجْنِي الكَبَاثَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ». قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعى الغَنَمَ؟ قالَ: «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إلا وَقَدْ رَعَاهَا» [مسلم: ٢٠٥٠] .

قوله (الكباث) هو ثمر الأراك ويقال ذلك للنضيج منه ، كذا نقله النووى عن أهل اللغة ، وقال أبو عبيد : هو ثمر الأراك إذا يبس وليس له عجم . وقال القزاز : هو الغض من ثمر الأراك وإنما قال له الصحابة « أكنت ترعى الغنم » لأن

في قوله لهم : « عليكم بالأسود منه » دلالة على تمييزه بين أنواعه ، والذى يميز بين أنواع ثمر الأراك غالبًا مَنْ يلازم رعى الغنم على ما ألفوه .

١٣٦١ ـ [٣٤١١] عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجـالِ كَثِيـرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ: إلا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْن، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عائشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» [مسلم : ٢٤٣١] .

قوله (ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران) استدل بهذا الحصر على أنهما نبيتان لأن أكمل النوع الإنسانى الأنبياء ثم الأولياء والصديقون والشهداء ، فلو كانتا غير نبيتين للزم ألا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة ، والواقع أن هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكأنه قال ولم ينبأ من النساء إلا فلانة وفلانة ، ولو قال لم تثبت صفة الصديقية أو الولاية أو الشهادة إلا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن ، إلا أن يكون المراد في الحديث كمال غير الأنبياء فلا يتم الدليل على ذلك لأجل ذلك . والله أعلم .

وعلى هذا فالمراد مَنْ تقدم زمانه ﷺ ، ولم يتعرض لأحد من نساء زمانه إلا لعائشة ، وليس فيه تصريح بأفضلية عائشة رضى الله عنها على غيرها لأن فضل الثريد على غيره من الطعام إنما هو لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الإساغة ، وكان أجل أطعمتهم يومئذ ، وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة ، فقد يكون مفضولاً بالنسبة لغيره من جهات أخرى .

قال القرطبى : الصحيح أن مريم نبية لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك ، وأما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها .

وقال الكرمانى : لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتها لأنه يطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه ، فالمراد بلوغها النهاية في جميع الفضائل التى للنساء . قال : وقد نقل الإجماع على عدم نبوة النساء . كذا قال . وقد نقل عن الأشعرى أن من النساء مَنْ نبئ وهن ست : حواء وسارة وأم موسى وهاجر وآسية ومريم ، والضابط عنده أن مَنْ جاءه الملك عن الله بحكم من أمر أو نهى أو بإعلام مما

سيأتي فهو نبي ، وقد ثبت مجيء الملك لهؤلاء بأمور شتى من ذلك من عند الله عز وجل ووقع التصريح بالإيحاء لبعضهن في القرآن .

ومن فضائل آسية امرأة فرعون أنها اختارت القتل على الملك ، والعذاب في الدنيا على النعيم الذى كانت فيه ، وكانت فراستها في موسى عليه السلام صادقة حين قالت : ﴿ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي ﴾ [القصص : ٩] .

١٣٦٢ ـ [٣٤١٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «ما يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [مسلم : ٢٣٧٧] .

قوله (ونسبه إلى أبيه) فيه إشارة إلى الرد على مَنْ زعم أن متى اسم أمه . وقيل : سبب قوله « ونسبه إلى أبيه » أنه كان في الأصل يونس ابن فلان فنسى الراوى اسم الأب وكنى عنه بفلان . وقيل : إن ذلك هو السبب في نسبته إلى أمه فقال الذى نسى اسم أبيه يونس بن متي وهو أمه ثم اعتذر فقال ونسبه - أى شيخه - إلى أبيه أى سماه فنسبه . ولا يخفى بُعد هذا التأويل وتكلفه . قال العلماء : إنما قال ﷺ ذلك تواضعًا إن كان قاله بعد أن أعلم أنه أفضل الخلق ، وإن كان قاله قبل علمه بذلك فلا إشكال . وقيل : خص يونس بالذكر لما يخشى على مَنْ سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة .

وقد روى قصته السدى في تفسيره بأسانيده عن ابن مسعود وغيره « إن الله بعث يونس إلى أهل نينوى وهى من أرض الموصل فكذبوه ، فوعدهم بنزول العذاب في وقت معين ، وخرج عنهم مغضبًا لهم ، فلما رأوا آثار ذلك خضعوا وتضرعوا وآمنوا ، فرحمهم الله فكشف عنهم العذاب ، وذهب يونس فركب سفينة فلججت به ، فاقترعوا فيمن يطرحونه منهم فوقعت القرعة عليه ثلاثًا فالتقمه الحوت » .

وروى ابن أبى حاتم من طريق عمر بن ميمون عن ابن مسعود بإسناد صحيح إليه نحو ذلك وفيه « وأصبح يونس فأشرف على القرية فلم ير العذاب وقع عليهم، كان في شريعتهم : مَنْ كذب قتل . فانطلق مغاضبًا حتى ركب سفينة - وقال فيه : « فقال لهم يونس أن معهم عبدًا آبقًا من ربه وأنها لا تسير حتى

تلقوه، فـقالوا : لا نلقيك يا نبي اللـه أبدًا . قال : فاقتـرعوا فخـرج عليه ثلاث مرات ، فألقوه فالتقمه الحـوت فبلغ به قرار الأرض ، فسمع تسبيح الحصى فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت» الآية . وروى البزار وابن جرير من طريق عبد الله ابن نافع عن أبى هريرة رفعه : « لما أراد الله حبس يونس في بطن الحوت أمر الله الحوت أن لا يكسـر له عظمًا ولا يخدش له لحمًا » فلمـا انتهى به إلى قعر البـحر سبح الله فـقالت الملائكة : يا ربنا إنا نسمع صـوتًا ضعيفًا بأرض غريـبة . قال : ذاك عبـدى يونس ، فشـفعـوا له ، فأمر الحـوت فقـذفه في السـاحل - قال ابن مسـعود: - كـهيـئة الفـرخ ليس عليه ريش » . وروى ابن أبى حـاتم من طريق السدى عن أبى مالك قال : لبث في بطن الحوت أربعين يومًا . ومن طريق جعفر الصادق قـال : سبعة أيام . ومن طريق قـتادة قال : ثلاثًا . ومن طريق الشـعبى قال: التقمه ضحى ، ولفظه عشية .

١٣٦٣ ـ [٣٤١٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ الْقُرآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَج، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلا يَأْكُلُ إِلا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

قوله (بدوابه) في رواية موسى بن عقبة « بدابته » بالإفراد . ويحمل الإفراد على الجنس ، أو المراد بها ما يخـتص بركوبه ، وبالجمع ما يضاف إليهـا مما يركبه أتباعه .

قوله (ولا يأكل إلا مـن عمل يده) فيه دليل على أنه أفضل المكاسب ، وقد استدل به على مشروعية الإجـارة من جهة أن عمل اليد أعم من أن يكون للغير أو للنفس ، والذى يظهر أن الذى كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع ، وآلان الله له الحديد ، فكان ينسج الدروع ويبـيعها ولا يأكل إلا من ثمن ذلك مـع كونه كان من كبار الملوك .

وفي الحديث : مـا يدل على ذلك ، وأنه مع سعته بحـيث أنه كان له دواب تسرج إذا أراد أن يركب ويتولى خدمتها غيره ومع ذلك كان يتورع ولا يأكل إلا مما يعمل بيده .

١٣٦٤ ـ [٣٤٢٦، ٣٤٢٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْفَرَاشُ وَهذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ. وَقَالَ: كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى».

[مسلم : ١٧٢٠] .

قوله (مثلي) أي في دعائي الناس إلى الإسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما تزين لهم أنفسهم من التمادي على الباطل (كمثل رجل ... إلخ) المراد تمثيل الجملة بالجملة لا تمثيل فرد بفرد .

قوله (استوقد) أي أوقد ، وزيادة السين والتاء للإشارة إلى أنه عالج إيقادها وسعى في تحصيل آلاتها .

قوله (فجعل الفراش) بفتح الفاء والشين المعجمة معروف ويطلق الفراش أيضًا على غوغاء الجراد الذي يكثر ويتراكم .

وقال في « المحكم » : الفراش دواب مثل البعوض واحدتها فراشة ، وقد شبه الله تعالى الناس في المحشر بالفراش المبثوث أي في الكثرة والانتشار والإسراع إلى الداعي .

قوله (وهذه الدواب تقع في النار) قلت : منها البرغش والبعوض .

قال النووي : مقصود الحديث أنه ﷺ شبه المخالفين له بالفراش وتساقطهم في نار الآخرة بتساقط الفراش في نار الدنيا مع حرصهم على الوقوع في ذلك ومنعه إياهم ، والجامع بينهما اتباع الهوى وضعف التمييز وحرص كل من الطائفتين على هلاك نفسه . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : هذا مثل كثير المعاني . والمقصود أن الخلق لا يأتون ما يجرهم إلى النار على قصد الهلكة ، وإنما يأتونه على قصد المنفعة واتباع الشهوة ، كما أن الفراش يقتحم النار لا ليهلك فيها

بل لما يعجبه من الضياء ، وقد قيل إنهـا لا تبصر بحال وهو بعيد ، وإنما قيل إنها تكون في ظلمة فإذا رأت الضياء اعتقدت أنهـا كوة يظهر منها النور فتقصده لأجل ذلك فتحترق وهى لا تشعر . وقيل : إن ذلك لضعف بصرها فتظن أنها في بيت مظلم وأن السراج مثلاً كـوة فترمى بنفسها إليه وهى من شدة طيـرانها تجاوزه فتقع في الظلمة فترجع إلى أن تحـترق . وقيل : إنها تتضرر بشدة النور فتـقصد إطفاءه فلشدة جهلها تورط نفـسها فيما لا قدرة لها عليـه ، ذكر مغلطاى أنه سمع بعض مشايخ الطب يقوله .

وقـال الغزالى : « التـمثـيل وقع على صـورة الإكبـاب على الشهـوات من الإنسان بـإكباب الفـراش على التهـافت في النار ، ولكن جهل الآدمـى أشد من جهل الفراش » لأنها باغترارها بظواهر الضوء إذا احترقت انتهى عذابها في الحال، والآدمى يبقى في النار مدة طويلة أو أبدًا . والله المستعان .

قوله (فقـضى به للكبرى .. إلخ) قيل كان ذلك على سبيل الفـتيا منهما لا الحكم ، ولذلك ساغ لسليمان أن ينقضه. وتعقبه القرطبى بأن في لفظ الحديث أنه قضى بأنهما تحاكما، وبأن فتيا النـبي ﷺ وحكمه سواء في وجوب تنفيذ ذلك .

وقال الداودى : إنما كان منهما على سـبيل المشاورة فوضح لداود صحة رأى سليمان فأمضاه .

وقال ابن الجوزى : استويا عند داود في اليد ، فقدم الكبرى للسن . وتعقبه القرطبـى وحكى أنه قيل : كان مـن شرع داود أن يحكم للكبـرى . قال : وهو فاسد لأن الكبرى والصغرى وصف طردى كـالطول والقصر والسواد والبياض ولا أثر لشيء من ذلك في الترجيح . قال : وهذا مما يكاد يقطع بفساده .

قال : والذى ينبغـى أن يقال : إن داود عليه السلام قضى به للـكبرى لسبب اقتـضى به عنده ترجيح قـولها ، إذ لا بينة لواحـدة منهما ، وكـونه لم يعين في الحديث اختصارًا لا يلزم منه عدم وقوعه ، فيحتمل أن يقال : إن الولد الباقى كان في يد الكبرى وعجزت الأخرى عن إقامـة البينة . قال : وهذا تأويل حسن جار على القواعد الشرعية ، وليس في السياق ما يأباه ولا يمنعه .

فإن قيل : فكيف ساغ لسليمان نقض حكمه ؟ فالجواب أنه لم يعمد إلى نقض الحكم ، وإنما احتال بحيلة لطيفة أظهرت ما في نفس الأمر ، وذلك أنهما لما أخبرتا سليمان بالقصة فدعا بالسكين ليشقه بينهما ، ولم يعزم على ذلك في الباطن ، وإنما أراد استكشاف الأمر ، فحصل مقصوده لذلك لجزع الصغرى الدال على عظيم الشفقة ، ولم يلتفت إلى إقرارها بقولها هو ابن الكبرى لأنه علم أنها آثرت حياته ، فظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدمها في الكبرى - مع ما انضاف إلى ذلك من القرينة الدالة على صدقها - ما هجم به على تلك الحالة اعترفت بالحق لما رأت من سليمان الجد والعزم في ذلك .

ونظير هذه القصة ما لو حكم حاكم على مدع منكر بيمين ، فلما مضى ليحلفه حضر مَنْ استخرج من المنكر ما اقتضى إقراره بما أراد أن يحلف على جحده فإنه والحالة هذه يحكم عليه بإقراره سواء كان ذلك قبل اليمين أو بعدها ، ولا يكون ذلك من نقض الحكم الأول ، ولكن من باب تبدل الأحكام بتبدل الأسباب .

وقال ابن الجوزي : استنبط سليمان لما رأى الأمر محتملاً فأجاد ، وكلاهما حكم بالاجتهاد ؛ لأنه لو كان داود حكم بالنص لما ساغ لسليمان أن يحكم بخلافه . ودلت هذه القصة على أن الفطنة والفهم موهبة من الله لا تتعلق بكبر سن ولا صغره .

وفيه أن الحق في جهة واحدة ، وأن الأنبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد وإن كان وجود النص ممكنًا لديهم بالوحي ، لكن في ذلك زيادة في أجورهم ، ولعصمتهم من الخطأ في ذلك إذ لا يقرون لعصمتهم على الباطل .

وقال النووي : إن سليمان فعل ذلك تحيلاً على إظهار الحق ، فكان كما لو اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق لخصمه .

وفيه استعمال الحيل في الأحكام لاستخراج الحقوق ، ولا يتأتى ذلك إلا بمزيد الفطنة وممارسة الأحوال .

١٣٦٥ - [٣٤٣٢] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ»[مسلم : ٢٤٣٠]

قوله (خير نسائها مريم) أى نساء أهل الدنيا في زمانها ، وليس المراد أن مريم خير نسائها لأنه يصير كقولهم زيد أفضل إخوانه ، وقد صرحوا بمنعه ، فهو كما لو قيل فلان أفضل الدنيا ، وقد رواه النسائى من حديث ابن عباس بلفظ «أفضل نساء أهل الجنة » فعلى هذا فالمعنى خير نساء أهل الجنة مريم ، وفي رواية « خير نساء العالمين » .

وظاهره أن مريم أفضل من جميع النساء وهذا لا يمتنع عند مَنْ يقول إنها نبية وأما مَنْ قال ليست بنبية فيحمله على عالمى زمانها ، وبالأول جزم الزجاج وجماعة واختاره القرطبى ، ويحتمل أيضًا أن يراد نساء بنى إسرائيل أو نساء تلك الأمة أو «من» فيه مضمرة والمعنى أنها من جملة النساء الفاضلات ، ويدفع ذلك حديث أبى موسى المتقدم بصيغة الحصر أنه لم يكمل من النساء غيرها وغير آسية .

قوله (وخير نسائها خديجة) أى نساء هذه الأمة ، قال القاضى أبو بكر بن العربي : خديجة أفضل نساء الأمة مطلقًا لهذا الحديث .

ودل هذا الحديث على أن مريم أفضل من آسية وأن خديجة أفضل نساء هذه الأمة ، وكأنه لم يتعرض في الحديث الأول لنساء هذه الأمة حيث قال : « ولم يكمل من النساء » . أى من نساء الأمم الماضية ، إلا إن حملنا الكمال على النبوة فيكون على إطلاقه . وللحاكم من حديث حذيفة « أن رسول الله ﷺ أتاه ملك فبشره أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة » .

١٣٦٦ - [٣٤٣٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

[مسلم : ٢٥٢٧] .

قوله (ركبن الإبل) إشارة إلى العرب لأنهم الذين يكثر منهم ركوب الإبل ، وقد عرف أن العرب خير من غيرهم مطلقًا في الجملة ، فيستفاد منه تفضيلهن

مطلقًا على نساء غيرهن مطلقًا ، ويمكن أن يقال أيضًا : إن الظاهر أن الحديث سيق في معرض الترغيب في نكاح القرشيات ، فليس فيه التعرض لمريم ولا لغيرها ممن انقضى زمنهن .

قوله (أحناه) أشفقه ، حنى يحنو ويحنى من الثلاثى ، وأحنى يحنى من الرباعى : أشفق عليه وعطف ، والحانية التى تقوم بولدها بعد موت الأب ، قال: وحنت المرأة على ولدها إذا لم تتزوج بعد موت الأب . قال ابن التين : فإن تزوجت فليست بحانية . قال الحسن في الحانية : التى لها ولد ولا تتزوج . وفي بعض الكتب أحنى بتشديد النون والتنوين . حكاه ابن التين ، وقال : لعله مأخوذ من الحنان بفتح وتخفيف وهو الرحمة . وحنت المرأة إلى ولدها وإلى زوجها سواء كان بصوت أم لا ، ومن الذى بالصوت حنين الجذع وأصله ترجيع صوت الناقة على أثر ولدها ، وكان القياس أحناهن لكن جرى لسان العرب بالإفراد .

قوله (وأرعاه على زوج) أى أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق .

قوله (في ذات يده) أى في ماله المضاف إليه ، ومنه قولهم فلان قليل ذات اليد أى قليل المال .

وفي الحديث : الحث على نكاح الأشراف خصوصًا القرشيات، ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب . ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب ، وأن غير القرشيات ليس كفؤًا لهن ، وفضل الحنو والشفقة وحسن التربية والقيام على الأولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه . ويؤخذ منه مشروعية إنفاق الزوج على زوجته .

١٣٦٧ ـ [٣٤٣٥] عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ،وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ» [مسلم : ٢٨].

قوله (وأن عيسى عبد الله ورسوله) قال القرطبى : مقصود هذا الحديث

التنبيه على ما وقـع للنصارى من الضلال في عيسى وأمه ، ويستـفاد منه ما يلقنه النصـرانى إذا أسلم . قال النووى : هذا حـديث عظيم الموقع ، وهو من أجـمع الأحاديث المشتملة على العقائد فإنه جمع فيه ما يخرج عنه جميع ملل الكفر على اختـلاف عقائدهم وتباعـدهم . وقال غيره : فـي ذكر عيسى تعـريض بالنصارى وإيذان بأن إيمانهم مع قولهم بالتثليث شرك محض، وكذا قوله « عبده » وفي ذكر « رسوله » تعريض باليهود في إنكارهم رسالته وقذفه بما هو منزه عنه وكذا أمه .

كذا تسميته بالروح ووصـفه بأنه « منه » كقوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية : ١٣] . فالمعنى أنه كائن منه كما أن مـعنى الآية الأخرى أنه سـخـر هذه الأشيـاء كائـنة منه ، أى أنه مكون كل ذلك وموجده بقدرته وحكمته . وقوله « وكلمـته » إشارة إلى أنه حجة الله على عباده أبدعه من غـير أب وأنطقه في غيـر أوانه وأحيا الموتى على يده . وقـيل : سمى كلمة الله لأنه أوجده بقـوله كن ، فلما كان بكلامه سمى به كمـا يقال سيف الله وأسد الله . وقيل : لمـا قال في صغره إنى عبـد الله . وأما تسميتـه بالروح فلما كان أقدره عليـه من إحياء الموتى . وقيل : لكونه ذا روح وجد من غـير جزء من ذى روح . وقوله « أدخله الله الجنة من أى أبواب الجنة شاء » يقتضى دخوله الجنة وتخيره في الدخول من أبوابها .

١٣٦٨ ـ [٣٤٣٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِى المَهْدِ إلا ثَلاثَةٌ: عِيسَى، وَكَـانَ فِى بَنِى إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّى، جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّى، فَقَالَتْ:اللَّهُمَّ لا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ، وَكَـانَ جُرَيْجٌ فِى صَوْمَعَتِهِ، فَتَـعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَـأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلامًا، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الغُلامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلامُ ؟ قَالَ: الـرَّاعِى، قَالُوا: نَبْنِى صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ ؟ قَـالَ: لا، إلا مِنْ طِينٍ. وَكَـانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ، فَقَالَتْ : الـلَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِى مِثْلَهُ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الـرَّاكِبِ،

فَقَالَ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ - ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هذِهِ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: لِمَ ذَاكَ ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهذِهِ الأَمَةَ يَقُولُونَ: سَرَقْتِ، زَنَيْتِ، وَلَمْ تَفْعَلْ».

قوله (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة) قال القرطبي : في هذا الحصر نظر ، إلا أن يحمل على أنه ﷺ قال ذلك قبل أن يعلم الزيادة على ذلك . وفيه بعد ، ويحتمل أن يكون كلام الثلاثة المذكورين مقيدًا بالمهد وكلام غيرهم من الأطفال بغير مهد ، لكنه يعكر عليه أن في رواية ابن قتيبة أن الصبي الذى طرحته أمه في الأخدود كان ابن سبعة أشهر ، وصرح بالمهد في حديث أبي هريرة .

وفيه تعقب على النووى في قوله : أن صاحب الأخدود لم يكن في المهد ، والسبب في قوله هذا ما وقع في حديث ابن عباس عند أحمد والبزار وابن حبان والحاكم « لم يتكلم في المهد إلا أربعة » فلم يذكر الثالث الذى هنا وذكر شاهد يوسف والصبى الرضيع الذى قال لأمه وهي ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون إلقاء أمه في النار « اصبرى يا أمه فإنا على الحق » وأخرج الحاكم نحوه من حديث أبى هريرة ، فيجتمع من هذا خمسة . ووقع ذكر شاهد يوسف أيضًا في حديث عمران بن حصين لكنه موقوف ، وروى ابن أبى شيبة من مرسل هلال بن يساف مثل حديث ابن عباس إلا أنه لم يذكر ابن الماشطة .

وفي صحيح مسلم من حديث صهيب في قصة أصحاب الأخدود « أن امرأة جيء بها لتلقى في النار أو لتكفر ، ومعها صبى يرضع ، فتقاعست ، فقال لها : يا أمه اصبرى فإنك على الحق » وزعم الضحاك في تفسيره أن يحيى تكلم في المهد . أخرجه الثعلبي ، فإن ثبت صاروا سبعة ، وذكر البغوى في تفسيره أن إبراهيم الخليل تكلم في المهد .

وفي « سير الواقدى » أن النبي ﷺ تكلم أوائل ما ولد . وقد تكلم في زمن النبي ﷺ مبارك اليمامة ، وقصته في « دلائل النبوة للبيهقي » من حديث معرض - بالضاد المعجمة - . والله أعلم .

قوله (وكان في بنى إسرائيل رجل يقال له جريج) بجيمين مصغر ، وقد روى حديثه عنْ أبى هريرة محمد بن سيرين كما هنا . وأول حديث أبى سلمة : « كان رجل في بنى إسرائيل تاجرًا ، وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال : ما في هذه التجارة خير لألتمسن تجارة هى خير من هذه ، فبنى صومعة وترهب فيها ، وكان يقال له جريج . . . » فذكر الحديث .

ودل ذلك على أنه كان بعد عيسى ابن مريم ، وأنه كان من أتباعه لأنهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع ، والصومعة : هى البناء المرتفع المحدد أعلاه ، ووزنها فوعلة من صمعت إذا دققت لأنها دقيقة الرأس .

قوله (فدعته فقال أجيبها أو أصلى) وذلك محمول على أنه قاله في نفسه لا أنه نطق به ويحتمل أن يكون نطق به على ظاهره لأن الكلام كان مباحًا عندهم ، وكذلك كان في صدر الإسلام.

قوله (فقالت : اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات) المومسات جمع مومسة ، وهى الزانية وتجمع على مواميس بالواو .

قوله (فتعرضت له امرأة فكلمته فأبى ، فأتت راعيًا فأمكنته من نفسها) قيل : إنها خرجت من دار أبيها بغير علم أهلها متنكرة وكانت تعمل الفساد إلى أن ادعت أنها تستطيع أن تفتن جريجًا فاحتالت بأن خرجت في صورة راعية ليمكنها أن تأوى إلى ظل صومعته لتتوصل بذلك إلى فتنته .

وفي الحديث : إيثار إجابة الأم على صلاة التطوع لأن الاستمرار فيها نافلة وإجابة الأم وبرها واجب . قال النووى وغيره : إنما دعت عليه فأجيبت لأنه كان يمكنه أن يخفف ويجيبها ، لكن لعله خشى أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا وتعلقاتها . كذا قال النووى . وفيه نظر لما تقدم من أنها كانت تأتيه فيكلمها ، والظاهر أنها كانت تشتاق إليه فتزوره وتقتنع برؤيته وتكليمه وكأنه إنما لم يخفف ثم يجيبها لأنه خشى أن ينقطع خشوعه .

وفي الحديث أيضًا : عظم بر الوالدين وإجابة دعائهما ولو كان الولد معذورًا، لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد .

وفيه الرفق بالتابع إذا جرى منه ما يقتضي التأديب لأن أم جريج مع غضبها منه لم تدع عليه إلا بما دعت به خاصة ، ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة أو القتل .

وفيه أن صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتن . وفيه قوة يقين جريج المذكور وصحة رجائه ؛ لأنه استنطق المولود مع كون العادة أنه لا ينطق ، ولولا صحة رجائه بنطقه ما استنطقه .

وفيه أن الأمرين إذا تعارضا بدئ بأهمهما ، وأن الله يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخارج ،وإنما يتأخر ذلك عن بعضهم في بعض الأوقات تهذيبًا وزيادة لهم في الثواب .

وفيه جواز الأخذ بالأشد في العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك . وفيه أن مرتكب الفاحشة لا تبقى له حرمة ، وأن المفزع في الأمور المهمة إلى الله يكون بالتوجه إليه في الصلاة .

وفيه أن الوضوء لا يختص بهذه الأمة خلافًا لمن زعم ذلك ، وإنما الذى يختص بها الغرة والتحجيل في الآخرة .

قوله (ذو شارة) بالشين المعجمة أى صاحب حسن . وقيل : صاحب هيئة ومنظر وملبس حسن يتعجب منه ويشار إليه ، وفي رواية خلاس : « ذو شارة حسنة » .

قوله (قال أبو هريرة كأنى أنظر) فيه المبالغة في إيضاح الخبر بتمثيله بالفعل.

قوله (فقالت له ذلك) أى سألت الأم ابنها عن سبب كلامه .

وفي الحديث : أن نفوس أهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر فتخاف سوء الحال ، بخلاف أهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنة فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة .

وفيه أن البشر طبعوا على إيثار الأولاد على الأنفس بالخير لطلب المرأة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها .

١٣٦٩ ـ [٣٤٣٨] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عِيسى ومُوسى وإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسى فَآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجالِ الزُّطِّ».

قوله (سبط) أى ليس بجعد ، وهذا نعت لشعر رأسه .

قوله (كأنه من رجال الزط) بضم الزاى وتشديد المهملة جنس من السودان ، وقيل هم نوع من الهنود وهم طوال الأجسام مع نحافة فيها .

وقد زعم ابن التين أن قوله في صفة موسى « جسيم » مخالف لقوله في الرواية الأخرى في ترجمته: « ضرب من الرجال » أى خفيف اللحم .

قال : فلعل راوى الحديث دخل له بعض لفظه في بعض ؛ لأن الجسيم ورد في صفة الدجال .

وأجيب بأنه لا مانع أن يكون مع كونه خفيف اللحم جسيمًا بالنسبة لطوله، فلو كان غير طويل لاجتمع لحمه وكان جسيمًا .

١٣٧٠ ـ [٣٤٣٩، ٣٤٤٠] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَى النَّاسِ المَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلا إِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، وَأَرَانِى اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ فى المَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، كَأَحْسَنِ ما يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعَرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَىْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هذَا ؟ فَقَالُوا: هذَا المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلاً وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطَطًا، أَعْوَرَ العَيْنِ اليُمْنى، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَىْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هذَا ؟ قَالُوا: المَسِيحُ الدَّجَّالُ».

[٣٤٤١] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فى رواية أخرى قالَ: لا وَالله، ما قالَ النَّبِيُّ ﷺ لعيسى أَحْمَرُ، وَلكِنْ قالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبْطُ الشَّعَرِ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً، أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هذَا ؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ،

فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ عَيْنِهِ اليُمْنى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هذَا ؟ قالُوا: هذَا الدَّجَّالُ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ».

قوله (بين ظهرى) بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بلفظ التثنية أى جالسًا في وسط الناس والمراد أنه جلس بينهم مستظهرًا لا مستخفيًا ، وزيدت فيه الألف والنون تأكيدًا ، أو معناه ان ظهرًا منه قدامه وظهرًا خلفه وكأنهم حفوا به من جانبيه فهذا أصله ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين قوم مطلقًا ولهذا زعم بعضهم أن لفظ ظهرى في هذا الموضع زائدة .

قوله (ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية) أى بارزة ، وهو من طفا الشيء يطفا بغير همز إذا علا على غيره ، وشبهها بالعنبة التى تقع في العنقود بارزة عن نظائرها .

قوله (وأرانى) بفتح الهمزة ، ذكر بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال .

قوله (آدم) بالمد أى أسمر .

قوله (تضرب لمته) بكسر اللام أى شعر رأسه ، ويقال له إذا جاوز شحمة الأذنين وألم بالمنكبين لمة ، وإذا جاوزت المنكبين فهى جمة وإذا قصرت عنهما فهى وفرة .

قوله (رجل الشعر) بكسر الجيم أى قد سرحه ودهنه . وفي رواية مالك : « له لمة قد رجلها فهى تقطر ماء » وقد تقدم أنه يحتمل أن يريد أنه تقطر من الماء الذى سرحها به أو أن المراد الاستنارة وكنى بذلك عن مزيد النظافة والنضارة ، ووقع في رواية سالم في نعت عيسى « أنه آدم سبط الشعر » وفي الحديث الذى قبله في نعت عيسى « إنه جعد » والجعد ضد السبط فيمكن أن يجمع بينهما بأنه سبط الشعر ووصفه لجعودة في جسمه لا شعره والمراد بذلك اجتماعه واكتنازه ، وهذا الاختلاف نظير الاختلاف في كونه آدم أو أحمر ، والأحمر عند العرب الشديد البياض مع الحمرة ، والآدم الأسمر ، ويمكن الجمع بين الوصفين بأنه احمر لونه بسبب كالتعب ، وهو في الأصل أسمر ، وقد وافق أبو هريرة على أن

عيسى أحمر فظهر أن ابن عمر أنكر شيئًا حفظه غيره .

قوله (قططًا) بفتح القاف والمهملة بعدها مثلها هذا هو المشهور ، وقد تكسر الطاء الأولى ، والمراد به شدة جعودة الشعر ، ويطلق في وصف الرجل ويراد به الذم يقال جعد اليدين وجعد الأصابع أى بخيل ويطلق على القصير أيضًا ، وأما إذا أطلق في الشعر فيحتمل الذم والمدح .

قوله (لا والله ما قال رسول الله ﷺ لعيسى أحمر) فيه جواز اليمين على غلبة الظن لأن ابن عمر ظن أن الوصف اشتبه على الراوى وأن الموصوف بكونه أحمر إنما هو الدجال لا عيسى ، وقرب ذلك أن كلا منهما يقال له المسيح وهى صفة مدح لعيسى وصفة ذم للدجال ، وكأن ابن عمر قد سمع سماعًا جزمًا في وصف عيسى أنه آدم فساغ له الحلف على ذلك لما غلب على ظنه أن مَنْ وصفه بأنه أحمر واهم .

قوله (بينا أنا نائم أطوف بالكعبة) هذا يدل على أن رؤيته للأنبياء في هذه المرة غير المرة التى تقدمت في حديث أبى هريرة ، فإن تلك كانت ليلة الإسراء وإن كان قد قيل في الإسراء إن جميعه منام ، لكن الصحيح أنه كان في اليقظة . وقيل : كان مرتين أو مرارًا .

قوله (يهادى) أى يمشى متمايلاً بينهما .

قوله (ينطف) بكسر الطاء المهملة أى يقطر ومنه النطفة . كذا قال الداودى. وقال غيره : النطفة الماء الصافى .

قوله (كأن عينه عنبة طافية) بياء غير مهموزة أى بارزة ، ولبعضهم بالهمز أى ذهب ضوؤها ، قال القاضى عياض : رويناه عن الأكثر بغير همز ، وهو الذى صححه الجمهور وجزم به الأخفش ومعناه أنها ناتئة نتوء حبة العنب من بين أخواتها .

قال : وضبطه بعض الشيوخ بالهمز وأنكره بعضهم ولا وجه لإنكاره فقد جاء في آخر أنه ممسوح العين مطموسة وليست جحراء ولا ناتئة ، وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها ، وهو يصحح رواية الهمز .

قوله (وأقرب الناس به شبهًا ابن قطن) قلت : اسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو بن جندب بن سعيد بن عائذ بن مالك بن المصطلق ، وأمه هالة بنت خويلد. أفاده الدمياطي . قال : وقال ذلك أيضًا عن أكثم بن أبي الجون وأنه قال « يا رسول الله هل يضرني شبهه ؟ قال : لا ، أنت مسلم وهو كافر » حكاه عن ابن سعد ، والمعروف في الذى شبه به ﷺ أكثم بن عمرو بن لحى جد خزاعة لا الدجال ، كذلك أخرجه أحمد وغيره ، وفيه دلالة على أن قوله ﷺ : « إن الدجال لا يدخل المدينة ولا مكة » أى في زمن خروجه ، ولم يرد بذلك نفى دخوله في الزمن الماضى ، والله أعلم .

١٣٧١ ـ [٣٤٤٢] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالأَنْبِيَاءُ أَوْلادُ عَلاَّت، لَيْسَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ نَبِىٌّ» .

[٣٤٤٣] وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلاَّتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ».

قوله (أنا أولى الناس بابن مريم) أى أخص الناس به وأقربهم إليه لأنه بشر بأنه يأتى من بعده . قال الكرماني : التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ ﴾ [آل عمران : ٦٨] أن الحديث وارد في كونه ﷺ متبوعًا والآية واردة في كونه تابعًا . كذا قال ، ومساق الحديث كمساق الآية فلا دليل على هذه التفرقة . والحق أنه لا منافاة ليحتاج إلى الجمع ، فكما أنه أولى الناس بإبراهيم كذلك هو أولى الناس بعيسى ، ذاك من جهة قوة الاقتداء به وهذا من جهة قوة قرب العهد به .

قوله (والأنبياء أولاد علات) العلات : الضرائر ، وأصله أن مَنْ تزوج امرأة ثم تزوج أخرى كأنه عل منها ، والعلل : الشرب بعد الشرب . وأولاد العلات : الإخوة من الأب وأمهاتهم شتى . ومعنى الحديث أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد ، وإن اختلفت فروع الشرائع ، وقيل المراد أن أزمنتهم مختلفة .

قوله (ليس بينى وبينه نبى) هذا أورده كالشاهد لقوله إنه أقرب الناس إليه .

١٣٧٢ ـ [٣٤٤٤] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ ؟ قَالَ: كَلا وَاللهِ الَّذِي لا إِلهَ إِلا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي» [مسلم : ٢٣٦٨] .

قوله (وكذبت عيني) قال ابن التين : قال عيسى ذلك على المبالغة في تصديق الحالف . وأما قوله « وكذبت عيني » فلم يرد حقيقة التكذيب ، وإنما أراد كذبت عيني في غير هذا . قاله ابن الجوزي ، وفيه بعد . وقيل : إنه أراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم لا باطن الأمر وإلا فالمشاهدة أعلى اليقين فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعي ؟ ويحتمل أن يكون رآه مد يده إلى الشيء فظن أنه تناوله ، فلما حلف له رجع عن ظنه . وقال القرطبي : ظاهر قول عيسى للرجل « سرقت » أنه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه رآه أخذ مالا من حرز في خفية ، وقول الرجل كلا نفي لذلك ثم أكده باليمين ، وقول عيسى « آمنت بالله وكذبت عيني » أي صدقت مَنْ حلف بالله وكذبت ما ظهر لي من كون الأخذ المذكور سرقة فإنه يحتمل أن يكون الرجل أخذ ما له فيه حق ، أو ما أذن له صاحبه في أخذه ، أو أخذه ليقلبه وينظر فيه ، ولم يقصد الغصب والاستيلاء.

قال : ويحتمل أن يكون عيسى كان غير جازم بذلك ، وإنما أراد استفهامه بقوله سرقت ؟ وتكون أداة الاستفهام محذوفة وهو سائغ كثير . انتهى .

واحتمال الاستفهام بعيد مع جزمه ﷺ بأن عيسى رأى رجلاً يسرق ، واحتمال كونه يحل له الأخذ بعيد أيضًا بهذا الجزم بعينه . والأول مأخوذ من كلام القاضي عياض . وقد تعقبه ابن القيم في كتابه « إغاثة اللهفان » فقال : هذا تأويل متكلف ، والحق أن الله كان في قلبه أجل من أن يحلف به أحد كاذبًا ، فدار الأمر بين تهمة الحالف وتهمة بصره فرد التهمة إلى بصره ، كما ظن آدم صدق إبليس لما حلف له أنه له ناصح .

قلت : وليس بدون تأويل القاضي في التكلف ، والتشبيه غير مطابق . والله أعلم .

١٣٧٣ ـ [٣٤٤٥] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تُطْرُونى، كما أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ».

قوله (لا تطرونى) الإطراء : المدح بالباطل . تقول أطريت فلانًا مدحته فأفرطت في مدحه .

قوله (كما أطرت النصارى ابن مريم) أى في دعواهم فيه الإلهية وغير ذلك .

١٣٧٤ ـ [٣٤٤٩] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ» [مسلم : ١٥٥] .

قال أبو ذر الهروى : حدثنا الجوزقى عن بعض المتقدمين قال : معنى قوله «وإمامكم منكم » يعنى أنه يحكم بالقرآن لا بالإنجيل .

وقال ابن التين : معنى قوله « وإمامكم منكم » أن الشريعة المحمدية متصلة إلى يوم القيامة ، وأن في كل قرن طائفة من أهل العلم ، وهذا والذى قبله لا يبين كون عيسى إذا نزل يكون إمامًا أو مأمومًا ، وعلى تقدير أن يكون عيسى إمامًا فمعناه أنه يصير معكم بالجماعة من هذه الأمة .

قال الطيبى : المعنى يؤمكم عيسى حال كونه في دينكم ، ويعكر عليه قوله في حديث آخر عند مسلم « فيقال له : صل لنا ، فيقول : لا ، إن بعضكم على بعض أمراء ؛ تكرمة لهذه الأمة » .

وقال ابن الجوزى : لو تقدم عيسى إمامًا لوقع في النفس إشكال ولقيل : أتراه تقدم نائبًا أو مبتدئًا شرعًا ، فصلى مأمومًا لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله « لا نبي بعدى » وفي صلاة عيسى خلف رجل من هذه الأمة مع كونه في آخر الزمان وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح من الأقوال أن الأرض لا تخلو عن قائم لله بحجة . والله أعلم .

١٣٧٥ ـ [٣٤٥٠] عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ مَاءً وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِى يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِى

يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَـاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِى الَّذِى يَرَى أَنَّهَا نَارٌ، فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ» [مسلم : ٢٩٣٤، ٢٩٣٥].

هذا كله يرجع إلى اختلاف المرئى بالنسبة إلى الرائى ، فإما أن يكون الدجال ساحرًا فيخيل الشيء بصورة عكسه ، وإما أن يجعل الله باطن الجنة التى يسخرها الدجـال نارًا وباطن الـنار جنة ، وهذا الراجح ، وإمـا أن يكون ذلـك كناية عن النعمة والـرحمة بالجنة وعن المحنة والنقمـة بالنار ، فمن أطاعه فأنعم عليـه بجنته يؤول أمره إلى دخول نار الآخرة وبالعكس ويحتمل أن يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة فيرى الناظر إلى ذلك من دهشته النار فيظنها جنة وبالعكس .

١٣٧٦ ـ [٣٤٥٢]وَعَنْهُ رَضِيَ الـلـهُ عَنْهُ قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِى حَطَبًا كَثِيـرًا، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِى وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِى فَامْتُحِشَتْ، فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا، ثُمَّ انْظُرُوا يَوْمًا رَاحًا فَاذْرُوهُ فِى الْيَمِّ. فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللهُ فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ قَـالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ».

قوله (فـامتـحشت) أى احترقت . قال ابن أبى جـمرة : كان الرجل مؤمنًا لأنه قد أيقن بالحسـاب وأن السيئات يعاقب عليها ، وأمـا ما أوصى به فلعله كان جائزًا في شرعـهم ذلك لتصحيح التـوبة ، فقد ثبت في شرع بنى إسـرائيل قتلهم أنفسهم لصحة التوبة .

قال : وفي الحديث : جواز تسميـة الشيء بما قرب منه ؛ لأنه قال : حضره الموت ، وإنما الذى حضره في تلك الحالة علاماته .

وفيه فضل الأمة المحـمدية لما خفف عنهم من وضع مثل هذه الآصار ، وَمَنْ عليهم بالحنيفية السمحة .

وفيه عظم قدرة الله تعالى أن جمع جـسد المذكور بعد أن تفرق ذلك التفريق الشديد .

١٣٧٧ ـ [٣٤٥٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ» [مسلم : ١٨٤٢] .

قوله (تسوسهم الأنبياء) أى أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيًّا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة . وفيه إشارة إلى أنه لابد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم .

قوله (وإنه لا نبي بعدى) أى فيفعل ما كان أولئك يفعلون .

قوله (وسيكون خلفاء) أى بعدى .

قوله (فيكثرون) وجه بأن المراد إكبار قبيح فعلهم .

قوله (فوا) فعل أمر بالوفاء . والمعنى أنه إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثانى باطلة .

قال النووى : سواء عقدوا للثانى عالمين بعقد الأول أم لا ، سواء كانوا في بلد واحد أو أكثر ، سواء كانوا في بلد الإمام المنفصل أم لا ، هذا هو الصواب الذى عليه الجمهور . وقيل : تكون لمن عقدت له في بلد الإمام دون غيره . وقيل : يقرع بينهما . قال : وهما قولان فاسدان .

وقال القرطبى : في هذا الحديث حكم بيعة الأول وأنه يجب الوفاء بها ، وسكت عن بيعة الثانى ، وقد نص عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث قال « فاضربوا عنق الآخر » .

قوله (أعطوهم حقهم) أى أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة ، فإن الله يحاسبهم على ما يفعلونه بكم .

وفي الحديث : تقديم أمر الدين على أمر الدنيا لأنه ﷺ أمر بتوفية حق السلطان لما فيه من إعلاء كلمة الدين وكف الفتنة والشر ، وتأخير أمر المطالبة بحقه لا يسقطه ، وقد وعده الله أنه يخلصه ويوفيه إياه ولو في الدار الآخرة .

١٣٧٨ ـ [٣٤٥٦] عَنْ أَبِي سَعِيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ: «فَمَنْ ؟ ».

قوله (لتتبعن سنن) أى طريق (من قبلكم) أى الذين قبلكم .

قوله (ضب) دويبة معروفة يقال خصت بالذكر لأن الضب يقال له قاضى البهائم ، والذى يظهر أن التخصيص إنما وقع لجحر الضب لشدة ضيقه ورداءته ، ومع ذلك فإنهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردىء لتبعوهم .

قوله (قال النبي ﷺ : فمن ؟) هو استفهام إنكارى أى ليس المراد غيرهم .

١٣٧٩ ـ [٣٤٦١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قوله (بلغوا عنى ولو آية) قال المعافي النهروانى في « كتاب الجليس » له : الآية في اللغة تطلق على ثلاثة معان : العلامة الفاصلة ، والأعجوبة الحاصلة ، والبلية النازلة . فمن الأول : قوله تعالى : ﴿ آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزًا ﴾ [آل عمران : ٤١] . ومن الثانى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً ﴾ [النحل: ١١] . ومن الثالث : جعل الأمير فلانًا اليوم آية . ويجمع بين هذه المعانى الثلاثة أنه قيل لها آية لدلالتها وفصلها وإبانتها . وقال في الحديث : « ولو آية » أى واحدة ليسارع كل سامع إلى تبليغ ما وقع له من الآى ولو قلَّ ليتصل بذلك نقل جميع ما جاء به ﷺ . اهـ كلامه .

قوله (وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج) أى لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لأنه كان تقدم منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك ، وكأن النهى وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد

الدينية خشية الفتنة ، ثـم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك لما في سماع الأخبار التى كانت في زمانهم من الاعتبـار . وقيل : معنى قوله « لا حرج » : لا تضيق صدوركم بما تسمعونه عنهم من الأعاجـيب فإن ذلك وقع لهم كثيراً . وقيل : لا حرج في أن لا تحدثوا عنهم لأن قوله أولاً « حدثوا » صيـغة أمر تقتضى الوجوب فأشـار إلى عدم الوجوب وأن الأمر فـيه للإباحة بقـوله « ولا حرج » أى في ترك التحـديث عنهم . وقيل : المراد ببنى إسـرائيل : أولاد إسرائيل نفـسه وهم أولاد يعقوب ، والمراد حدثوا عنهم بقصتهم مع أخيهم يوسف ، وهذا أبعد الأوجه .

وقال مالك : المراد جواز التحدث عنهـم بما كان من أمر حسن ، أما ما علم كذبه فلا .

وقيل : المعنى حدثوا عنهم بمثل ما ورد في القرآن والحديث الصحيح .

وقـيل : المراد جواز التـحدث عنهـم بأى صورة وقـعت من انقطاع أو بلاغ لتعـذر الاتصال في التحدث عنهـم ، بخلاف الأحكام الإسلاميـة فإن الأصل في التحدث بها الاتصال ، ولا يتعذر ذلك لقرب العهد .

وقال الشافـعى : من المعلوم أن النبيﷺ لا يجيز التحـدث بالكذب فالمعنى حدثوا عن بنى إسرائيل بما لا تعلمون كذبه، وأمـا ما تجوزونه فلا حرج عليكم في التحـدث به عنهم وهو نظير قـوله « إذا حدثكم أهل الكتـاب فلا تصـدقوهم ولا تكذبوهم » ولم يرد الإذن ولا المنع من التحدث بما يقطع بصدقه .

قوله (ومن كذب عليَّ متعمداً) اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول اللهﷺ وأنه من الكبائر ، حتـى بالغ الشيخ أبو محمد الجـوينى فحكم بكفر مَنْ وقع منه ذلك ، وكـلام القاضى أبى بكر العـربي يميل إليه ، وجـهل مَنْ قال من الكراميـة وبعض المتزهدة إن الكذب على النبيﷺ يجوز فيـما يتعلق بتـقوية أمر الدين وطريقة أهل السنة والتـرغيب والترهيب ، واعتلوا بأن الـوعيد ورد في حق مَنْ كذب عليه لا في الكذب له ، وهو اعتلال باطل ؛ لأن المراد بالوعيد مَنْ نقل عنه الكذب سواء كان له أو عليـه والدين بحمد الله كامل غير محـتاج إلى تقويته بالكذب .

١٣٨٠ ـ [٣٤٦٢]عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ» [مسلم : ٢١٠٣].

قوله (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)يقتضي مشروعية الصبغ، والمراد به صبغ شيب اللحية والرأس ، ولا يعارضه ما ورد من النهى عن إزالة الشيب لأن الصبغ لا يقتضي الإزالة ، ثم إن المأذون فيه مقيد بغير السواد ؛ لما أخرجه مسلم من حديث جابر أنه ﷺ قال : « غيروه وجنبوه السواد » ولأبى داود وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعًا : « يكون قوم في آخر الزمان يخضبون كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة » وإسناده قوى ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأى فحكمه الرفع ، ولهذا اختار النووى أن الصبغ بالسواد يكره كراهية تحريم . وعن الحليمى أن الكراهة خاصة بالرجال دون النساء فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها .

وقال مالك : الحناء والكتم واسع ، والصبغ بغير السواد أحب إلىّ . ويستثنى من ذلك المجاهد اتفاقًا ، وليس المراد بالصبغ في هذا الحديث صبغ الثياب ولا خضب اليدين والرجلين بالحناء مثلاً لأن اليهود والنصارى لا يتركون ذلك . وقد صرح الشافعية بتحريم لبس الثياب المزعفرة للرجل وبتحريم خضب الرجال أيديهم وأرجلهم إلا للتداوى .

١٣٨١ ـ [٣٤٦٣]عَنْ جُنْدَب بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

قوله (فجزع)أى فلم يصبر على ألم تلك القرحة .

قوله (فأخذ سكينًا فحز بها يده)السكين تذكر وتؤنث ، وقوله « حز » بالحاء المهملة والزاى هو القطع بغير إبانة ، ووقع في رواية مسلم « فلما آذته انتزع سهمًا من كنانته فنكأها » وهو بالنون والهمز أى نخس موضع الجرح ، ويمكن الجمع بأن يكون فجر الجرح بذبابة السهم فلم ينفعه فحز موضعه بالسكين ، ودلت رواية البخارى على أن الجرح كان في يده .

قوله (قال الله عز وجل : بادرنى عبدى بنفسه) هو كناية عن استعجال المذكور الموت .

قوله (حرمت عليه الجنة) جار مجرى التعليل للعقوبة لأنه لما استعجل الموت بتعاطى سببه من إنفاذ مقاتله فجعل له فيه اختيارًا عصى الله به فناسب أن يعاقبه . ودل ذلك على أنه حزها لإرادة الموت لا لقصد المداواة التى يغلب على الظن الانتفاع بها .

وفي الحديث : التحديث عن الأمم الماضية وفضيلة الصبر على البلاء وترك التضجر من الآلام لئلا يفضى إلى أشد منها . وفيه تحريم تعاطى الأسباب المفضية إلى قتل النفس . وفيه التنبيه على أن حكم السراية على ما يترتب عليه ابتداء القتل . وفيه الاحتياط في التحديث وكيفية الضبط له والتحفظ فيه بذكر المكان والإشارة إلى ضبط المحدث وتوثيقه لمن حدثه ليركن السامع لذلك ، والله أعلم .

١٣٨٢ ـ [٣٤٦٤] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلاثَةً فِى بَنِى إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمى، بَدَا لله تعالى أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَىُّ شَىْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَذِرَنِى النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَىُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ: الإِبِلُ - أَوْ قَالَ: البَقَرُ، هُوَ شَكَّ فِى ذلِكَ: أَنَّ الأَبْرَصَ وَالأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُما الإِبِلُ، وَقَالَ الآخَرُ البَقَرُ - فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَىُّ شَىْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّى هذَا، قَدْ قَذِرَنِى النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَىُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ: البَقَرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلاً، وَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الأَعْمى فَقَالَ: أَىُّ شَىْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِى، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَىُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ: الغَنَمُ، فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا، فَأُنْتِجَ هذَانِ وَوَلَّدَ هذَا، فَكَانَ لِهذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهذَا وَادٍ مِنَ الغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ

فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلا بَلاغَ اليَوْمَ إِلا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ وَالجِلْدَ الحَسَنَ وَالمَالَ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الحُقُوقَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللهُ ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلا بَلاغَ اليَوْمَ إِلا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ بَصَرِي، وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللهِ لا أَجْهَدُكَ اليَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ للهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ» [مسلم : ٢٩٦٤] .

قوله (بدا لله) بتخفيف الدال المهملة بغير همز أى سبق في علم الله فأراد إظهاره ، وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافيًا لأن ذلك محال في حق الله تعالى . وأولى ما يحمل عليه أن المراد قضى الله أن يبتليهم ، وأما البدء الذى يراد به تغير الأمر عما كان عليه فلا .

قوله (قذرنى الناس) أى اشمأزوا من رؤيتى .

قوله (فمسحه) أى مسح على جسمه .

قوله (فأعطى ناقة عشراء) أى الذى تمنى الإبل ، والعشراء : هى الحامل التى أتى عليها في حملها عشرة أشهر من يوم طرقها الفحل . وقيل : يقال لها ذلك إلى أن تلد وبعد ما تضع ، وهى من أنفس المال .

قوله (فمسحه) أى مسح على عينيه .

قوله (شاة والدًا) أى ذات ولد ويقال حامل .

قوله (فأنتج هذان) أى صاحب الإبل والبقر (وولد هذا) أى صاحب

الشاة، وهو بتشديد اللام ، وأنتج في مثل هذا شاذ والمشهور في اللغة نتجت الناقة بضم النون ونتج الرجل الناقة أى حمل عليها الفحل ، وقد سمع أنتجت الفرس إذا ولدت فهى نتوج .

قوله (ثم إنه أتى الأبرص في صورته) أى في الصورة التى كان عليها لما اجتمع به وهو أبرص ليكون ذلك أبلغ في إقامة الحجة عليه .

قوله (رجل مسكين تقطعت به الحبال في سفره) الحبال جمع حبل أى الأسباب التى يقطعها في طلب الرزق وقيل العقبات . وقيل : الحبل هو المستطيل من الرمل . قال ابن التين : قول الملك له : « رجل مسكين . . . إلخ » أراد أنك كنت هكذا ، وهو من المعاريض والمراد به ضرب المثل ليتيقظ المخاطب .

قوله (أتبلغ عليه) وأتبلغ - بالغين المعجمة - : من البلغة وهى الكفاية والمعنى أتوصل به إلى مرادى .

قوله (لقد ورثت لكابر عن كابر) أى كبير عن كبير في العز والشرف .

قوله (فقال إن كنت كاذبًا فصيرك الله) أورده بلفظ الفعل الماضى لأنه أراد المبالغة في الدعاء عليه .

قوله (لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله) المعنى لا أحمدك على ترك شيء تحتاج إليه من مالي ، كما قال الشاعر « وليس على طول الحياة تندم » أى فوت طول الحياة ، وفي رواية كريمة وأكثر روايات مسلم « لا أجهدك » بالجيم والهاء أى لا أشق عليك في رد شيء تطلبه منى أو تأخذه . قال عياض : لم يتضح هذا المعنى لبعض الناس فقال لعله « لا أحدك » بمهملة وتشديد الدال بغير ميم أى لا أمنعك ، قال : وهذا تكلف . انتهى .

ويحتمل أن يكون قوله « أحمدك » بتشديد الميم أى لا أطلب منك الحمد ، من قولهم فلان يتحمد على فلان أى يمتن عليه ، أى لا أمتن عليك .

قوله (فإنما ابتليتم) أى امتحنتم .

قوله (فقد رضى عنك) بضم أوله على البناء للمجهول في رضى وسخط ،

قال الكرماني ما محصله : كان مزاج الأعمى أصح من مزاج رفيقيه ؛ لأن البرص مرض يحصل من فساد المزاج وخلل الطبيعة وكذلك القرع ، بخلاف العمى فإنه لا يستلزم ذلك بل قد يكون من أمر خارقج فلهذا حسنت طباع الأعمى وساءت طباع الآخرين .

وفي الحديث : جواز ذكر ما اتفق لمن مضى ليتعظ به مَنْ سمعه ولا يكون ذلك غيبة فيهم ، ولعل هذا هو السر في ترك تسميتهم ، ولم يفصح بما اتفق لهم بعد ذلك ، والذى يظهر أن الأمر فيهم وقع كما قال الملك . وفيه التحذير من كفران النعم والترغيب في شكرها والاعتراف بها وحمد الله عليها . وفيه فضل الصدقة والحث على الرفق بالضعفاء وإكرامهم وتبليغهم مآربهم . وفيه الزجر عن البخل ؛ لأنه حمل صاحبه على الكذب وعلى جحد نعمة الله تعالى .

١٣٨٣ ـ [٣٤٧٠] عَنْ أَبِى سَعِيد رَضِىَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِى بَنِى إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَة ؟ قَالَ: لا، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِه نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى هذِهِ أَنْ تَقَرَّبِى، وَأَوْحَى اللهُ إِلَى هذِهِ أَنْ تَبَاعَدِى، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ» [مسلم : ٢٧٦٦] .

قوله (فأتى راهبًا) فيه إشعار بأن ذلك كان بعد رفع عيسى عليه السلام ، لأن الرهبانية إنما ابتدعها أتباعه كما نص عليه في القرآن .

قوله (فقال : له توبة) بحذف أداة الاستفهام ، وفيه تجريد أو التفات ؛ لأن حق السياق أن يقول لي توبة .

قوله (فقال له رجل ائت قرية كذا وكذا) زاد في رواية هشام « فإن بها أناسًا يعبدون الله فاعبد الله معهم ، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء ، فانطلق حتى إذا كان نصف الطريق أتاه ملك الموت » ووقعت لي تسمية القريتين المذكورتين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا في « المعجم الكبير

للطبراني » قال فيه إن اسم الصالحة نصرة واسم القرية الأخرى كفرة .

قوله (فناء) بنون ومد أى بعد ، أو المعنى مال أو نهض مع تثاقل ، فعلى هذا فالمعنى فمال إلى الأرض التى طلبها ، هذا هو المعروف في هذا الحديث ، وحكى بعضهم فيه فنأى بغير مد قبل الهمز ، وبإشباعها بوزن سعي تقول نأى ينأى نأيًا أى بعد ، وعلى هذا فالمعنى فبعد عن الأرض التى خرج منها .

قوله (فأوحى الله إلى هذه أن تباعدى) أى إلى القرية التى خرج منها (وإلى هذه أن تقربي) أى القرية التي قصدها .

وفي الحديث : مشروعية التوبة من جميع الكبائر حتى من قتل الأنفس ، ويحمل على أن الله تعالى إذا قبل توبة القاتل تكفل برضا خصمه . وفيه إن المفتى قد يجيب بالخطأ ، وغفل مَنْ زعم أنه إنما قتل الأخير على سبيل التأول لكونه أفتاه بغير علم لأن السياق يقتضى أنه كان غير عالم بالحكم حتى استمر يستفتى وأن الذى أفتاه استبعد أن تصح توبته بعد قتله لمن ذكر أنه قتله بغير حق ، وأنه إنما قتله بناء على العمل بفتواه لأن ذلك اقتضى عنده أن لا نجاة له فيئس من الرحمة، ثم تداركه الله فندم على ما صنع فرجع يسأل .

وفيه إشارة إلى قلة فطنة الراهب؛ لأنه كان من حقه التحرز ممن اجترأ على القتل حتى صار له عادة بأن لا يواجهه بخلاف مراده وأن يستعمل معه المعاريض مداراة عن نفسه ، هذا لو كان الحكم عنده صريحًا في عدم قبول توبة القاتل فضلاً عن أن الحكم لم يكن عنده إلا مظنونًا . وفيه أن الملائكة الموكلين ببنى آدم يختلف اجتهادهم في حقهم بالنسبة إلى مَنْ يكتبونه مطيعًا أو عاصيًا ، وأنهم يختصمون في ذلك حتى يقضى الله بينهم .

وفيه فضل التحول من الأرض التى يصيب الإنسان فيها المعصية لما يغلب بحكم العادة على مثل ذلك إما لتذكره لأفعاله الصادرة قبل ذلك والفتنة بها وإما لوجود مَنْ كان يعينه على ذلك ويحضه عليه ، ولهذا قال له الأخير : ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء ، ففيه إشارة إلى أن التائب ينبغى له مفارقة الأحوال التى اعتادها في زمن المعصية والتحول منها كلها والاشتغال بغيرها . وفيه فضل

العالم على العابد ؛ لأن الذى أفتاه أولاً بأن لا توبة له غلبت عليه العبادة فاستعظم وقوع ما وقع من ذلك القاتل من استجرائه على قتل هذا العدد الكثير ، وأما الثاني فغلب عليه العلم فأفتاه بالصواب ودله على طريق النجاة .

١٣٨٤ ـ [٣٤٧٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلامٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا»[مسلم : ١٧٢١] .

قوله (عقارًا) العقار في اللغة المنزل والضيعة وخصه بعضهم بالنخل ، ويقال للمتاع النفيس الذى للمنزل عقار أيضًا . وأما عياض فقال : العقار الأصل من المال . وقيل : المنزل والضيعة . وقيل : متاع البيت فجعله خلافًا . والمعروف في اللغة أنه مقول بالاشتراك على الجميع والمراد به هنا الدار ، وصرح بذلك في حديث وهب بن منبه .

قوله (**فوجد الرجل الذى اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب ، فقال له : خذ ذهبك فإنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع الذهب**) وهذا صريح في أن العقد إنما وقع بينهما على الأرض خاصة ، فاعتقد البائع دخول ما فيها ضمنًا ، واعتقد المشترى أنه لا يدخل ، وأما صورة الدعوى بينهما فوقعت على هذه الصورة وأنهما لم يختلفا في صورة العقد التى وقعت ، والحكم في شرعنا على هذا في مثل ذلك أن القول قول المشتري وأن الذهب باق على ملك البائع ، ويحتمل أنهما اختلفا في صورة العقد بأن يقول المشترى لم يقع تصريح ببيع الأرض ، وما فيها بل ببيع الأرض خاصة ، والبائع يقول وقع التصريح بذلك ، والحكم في هذه الصورة أن يتحالفا ويستردا المبيع وهذا كله بناء على ظاهر اللفظ أنه وجد فيه جرة من ذهب ، لكن في رواية إسحاق بن بشر أن المشترى قال إنه اشترى دارًا فعمرها فوجد فيها كنزًا ، وأن البائع قال له لما دعاه إلى أخذه ما دفنت ولا علمت ،

وأنهما قالا للقاضي : ابعث مَنْ يقبضه وتضعه حيث رأيت ، فامتنع ، وعلى هذا فحكم هذا المال حكم الركاز في هذه الشريعة إن عرف أنه من دفين الجاهلية ، وإلا فإن عرف أنه من دفين المسلمين فهو لقطة ، وإن جهل فحكمه حكم المال الضائع يوضع في بيت المال ، ولعلهم لم يكن في شرعهم هذا التفصيل فلهذا حكم القاضي بما حكم به .

قوله (وقال الذى له الأرض) أى الذى كانت له .

قوله (ألكما ولد) بفتح الواو واللام ، والمراد الجنس ؛ لأنه يستحيل أن يكون للرجلين جميعًا ولد واحد ، والمعنى ألكل منكما ولد ؟ ويجوز أن يكون قوله « ألكما ولد » بضم الواو وسكون اللام وهى صيغة جمع أى أولاد ، ويجوز كسر الواو أيضًا في ذلك .

١٣٨٥ ـ [٣٤٧٣] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قِيلَ لَهُ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: (لا يُخْرِجكُمْ إلا فِرَارًا مِنْه) [مسلم : ٢٢١٨].

وقع الرجس بالسين المهملة موضع الرجز بالزاى ، والذى بالزاى هو المعروف وهو العذاب ، والمشهور في الذى بالسين أنه الخبيث أو النجس أو القذر ، وجزم الفارابي والجوهرى بأنه يطلق على العذاب أيضًا ، والتنصيص على بنى إسرائيل أخص ، فإن كان ذلك المراد فكأنه أشار بذلك إلى ما جاء في قصة بلعام فأخرج الطبرى من طريق سليمان التيمى أحد صغار التابعين عن سيار: أن رجلاً كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة ، وأن موسى أقبل في بنى إسرائيل يريد الأرض التى فيها بلعام ، فأتاه قومه فقالوا : ادع الله عليهم ، فقال : حتى أؤامر ربي ، فمنع فأتوه بهدية فقبلها وسألوه ثانيًا فقال حتى أؤامر ربي ، فلم يرجع إليه بشيء ، فقالوا : لو كره لنهاك ، فدعا عليهم فصار يجرى على لسانه ما يدعو به على بنى إسرائيل فينقلب على قومه ، فلاموه على ذلك فقال : سأدلكم على ما فيه

هلاكهم أرسلوا النساء في عسكرهم ومروهن أن لا يمتنعن من أحد ، فعسى أن يزنوا فيهلكوا ، فكان فيمن خرج بنت الملك فأرادها رأس بعض الأسباط وأخبرها بمكانه فمكنته من نفسها ، فوقع في بني إسرائيل الطاعون ، فمات منهم سبعون ألفًا في يوم ، وجاء رجل من بنى هارون ومعه الرمح فطعنهما وأيده الله فانتظمهما جميعًا ، وهذا مرسل جيد وسيار شامي موثق .

١٣٨٦ ـ [٣٤٧٤] عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ: «عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ».

قوله (**أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء**) أى من كافر أو عاص .

قوله (**وأن الله جعله رحمة للمؤمنين**) أى من هذه الأمة . وهو صريح في أن كون الطاعون رحمة إنما هو خاص بالمسلمين ، وإذا وقع بالكفار فإنما هو عذاب عليهم يعجل لهم في الدنيا قبل الآخرة ، وأما العاصى من هذه الأمة فهل يكون الطاعون له شهادة أو يختص بالمؤمن الكامل ؟ فيه نظر ، والمراد بالعاصى مَنْ يكون مرتكب الكبيرة ويهجم عليه ذلك وهو مصر ، فإنه يحتمل أن يقال لا يكرم بدرجة الشهادة لشؤم ما كان متلبسًا به لقوله تعالى : ﴿ **أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ﴾ [الجاثية : ٢١] .

قوله (**ليس من أحد**) أى مسلم (**يقع الطاعون**) أى في مكان هو فيه (**فيمكث في بلده**) أى التى وقع فيها الطاعون .

قوله (**صابرًا**) أى غير منزعج ولا قلق ، بل مُسَلِّمًا لأمر الله راضيًا بقضائه ، وهذا قيد في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون ، وهو أن يمكث بالمكان الذى يقع به فلا يخرج فرارًا منه .

قوله (**يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له**) قيد آخر ، وهى جملة حالية تتعلق بالإقامة ، فلو مكث وهو قلق أو متندم على عدم الخروج ظانًا أنه لو خرج

لما وقع به أصلاً ورأساً وأنه بإقامته يقع به فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون ، هذا الذى يقتضيه مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه أن مَنْ اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد ، وإن لم يمت بالطاعون ، ويدخل تحته ثلاث صور : أن مَنْ اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به ، أو وقع به ولم يمت به ، أو لم يقع به أصلاً ومات بغيره عاجلاً أو آجلاً .

قوله (مثل أجر الشهيد) لعل السر في التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بأن مَنْ مات بالطاعون كان شهيداً : أن مَنْ لم يمت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل أجر الشهيد وإن لم تحصل له درجة الشهادة بعينها وذلك أن مَنْ اتصف بكونه شهيداً أعلى درجة ممن وعد بأنه يعطى مثل أجر الشهيد ، ويكون كمن خرج على نية الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هى العليا فمات بسبب غير القتل .

واستنبط من الحديث أن مَنْ اتصف بالصفات المذكورة ثم وقع به الطاعون فمات به أن يكون له أجر شهيدين ، ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الأسباب كمن يموت غريباً بالطاعون ، أو نفساء مع الصبر والاحتساب ، والتحقيق فيما اقتضاه الحديث أنه يكون شهيداً بوقوع الطاعون به ويضاف له مثل أجر الشهيد لصبره وثباته ، فإن درجة الشهادة شيء وأجر الشهادة شيء ، وقد أشار إلى ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة وقال : هذا هو السر في قوله « والمطعون شهيد » وفي قوله في هذا « فله مثل أجر شهيد » ويمكن أن يقال : بل درجات الشهداء متفاوتة ، فأرفعها مَنْ اتصف بالصفات المذكورة ومات بالطاعون ، ودونه في المرتبة مَنْ اتصف بها وطعن ولم يمت به ، ودونه مَنْ اتصف ولم يطعن ولم يمت به .

ويستفاد من الحديث أيضاً أن مَنْ لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيداً ولو وقع الطاعون ومات به فضلاً عن أن يموت بغيره .

وذلك ينشأ عن شؤم الاعتراض الذى ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقاء الله ، وما أشبه ذلك من الأمور التى تفوت معها الخصال المشروطة ، والله أعلم .

١٣٨٧ ـ [٣٤٧٧] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ» [مسلم: ١٧٩٢].

قوله (كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبيًا من الأنبياء ضربه قومه فأدموه) لم أقف على اسم هذا النبي صريحًا ، ويحتمل أن يكون هو نوح عليه السلام ، فقد ذكر ابن إسحاق في « المبتدأ » وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسير الشعراء من طريق ابن إسحاق قال : «حدثني مَنْ لا أتهم عن عبيد بن عمير الليثي أنه بلغه أن قوم نوح كانوا يبطشون به فيخنقونه حتى يغشى عليه فإذا أفاق قال : اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » .

قلت : وإن صح ذلك فكأن ذلك كان في ابتداء الأمر ، ثم لما يئس منهم قال : ﴿ رَّبِّ لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ [نوح : ٢٦] . وقد ذكر مسلم بعد تخريج هذا الحديث حديث أنه ﷺ قال في قصة أُحد : « كيف يفلح قوم دموا وجه نبيهم » فأنزل الله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران : ١٢٨] . ومن ثَمَّ قال القرطبي : إن النبي ﷺ هو الحاكي والمحكي كما سيأتي . وأما النووي فقال : هذا النبي الذي جرى له ما حكاه النبي ﷺ من المتقدمين، وقد جرى لنبينا نحو ذلك يوم أحد .

قوله (وهو يمسح الدم عن وجهه) يحتمل أن ذلك لما وقع للنبي ﷺ ذكر لأصحابه أنه قصة ذلك النبي الذي كان قبله فذكر قصته لأصحابه تطييبًا لقلوبهم ، وأغرب القرطبي فقال : إن النبي ﷺ هو الحاكي وهو المحكي عنه . وقال : وكأنه أوحى إليه بذلك قبل وقوع القصة ، ولم يسم ذلك النبي فلما وقع له ذلك تعين أنه هو المعنى بذلك .

قلت : ويعكر عليه أن الترجمة لبني إسرائيل فيتعين الحمل على بعض أنبيائهم ، وفي « صحيح ابن حبان » من حديث سهل بن سعد : « أن النبي ﷺ قال : اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » . قال ابن حبان : معنى هذا الدعاء

الذي قال يوم أحد لما شج وجهه أى اغفر لهم ذنبهم في شج وجهى ، لا أنه أراد الدعاء لهم بالمغفرة مطلقًا ، إذ لو كان كذلك لأجيب ولو أجيب لأسلموا كلهم . كذا قال ، وكأنه بناه على أنه لا يجـوز أن يتخلف بعض دعائه على بعض أو عن بعض . وفيه نظر ؛ لثبوت : « أعطانى اثنتين ومنعنى واحدة » .

ثم وجدت في « مسند أحمـد » من طريق عاصم عن أبى وائل ما يمنع تأويل القـرطبى ، ويعين الغزوة التى قـال فـيهـا رسول الله ﷺ ذلك ولفظه : « قـسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بالجعرانة » . قال : « فازدحموا عليه فقال : إن عبداً من عباد اللـه بعثه الله إلى قومه فكـذبوه وشجوه ، فجعل يمسح الدم عـن جبينه ويقول : رب اغـفر لقـومى فإنهم لا يعلمـون . قال عبـد الله : فكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ يمسح جبهته يحكى الرجل » .

قلت: ولا يلزم من هذا الذى قاله عبد الله أن يكون النبي ﷺ مسح أيضًا ، بل الظاهر أنه حكى صفة مسح جبهته خـاصة كما مسحها ذلك النبي وظهر بذلك فساد ما زعمه القرطبى .

١٣٨٨ ـ [٣٤٨٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قـالَ: « بَيْنَما رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِى الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قوله (فـهو يتـجلجل في الأرض إلى يوم القيـامة) التـجلجل : التحـرك . وقيل: الجلجلة : الحـركة مع صوت . وقال ابن دريد : كل شيء خلطت بـعضه ببعض فـقد جلجلته . وقـال ابن فارس : التجـلجل : أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديـد ويندفع من شق إلى شق . فالمعنى يتـجلجل في الأرض أى ينزل فيها مضطربًا متدافعًا . وحكى عياض أنه رُوي « يتجلل » بجيم واحدة ولام ثقيلة وهو بمعنى يتغطى أى تغطيه الأرض، وحكي عن بعض الروايات أيضًا «يتخلخل» بخاءين معجمتين واستـبعدها إلا أن يكون من قولهم خلخلت العظم إذا أخذت ما عليه من اللحم ، وجاء في غير الصحيحين « يتحلحل » بحاءين مهملتين .

قلت : والكل تصحيف إلا الأول. ومقتضى هذا الحديث أن الأرض لا تأكل جسد هذا الرجل فيمكن أن يلغز به فيقال : كافر لا يبلى جسده بعد الموت .

(٦١) كتاب المناقب

١٣٨٩ ـ [٣٤٩٣، ٣٤٩٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللـه ﷺ قـالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَـذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَيَأْتِي هؤُلَاءِ بِوَجْهٍ» [مسلم: ٢٥٢٦] .

قوله ((تجدون الناس معادن) أى أصولاً مختلفة، والمعادن جمع معدن وهو الشيء المستقر في الأرض، فتارة يكون نفيسًا وتارة يكون خسيسًا، وكذلك الناس.

قوله (خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام) وجه التشبيه : أن المعدن لما كان إذا استخرج ظهر ما اختفى منه ولا تتغير صفته فكذلك صفة الشرف لا تتغير في ذاتها بل مَنْ كان شريفًا في الجاهلية فهو بالنسبة إلى أهل الجاهلية رأس فإن أسلم استمر شرفه وكان أشرف ممن أسلم من المشروفين في الجاهلية ، وأما قوله إذا فقهوا ففيه إشارة إلى أن الشرف الإسلامى لا يتم إلا بالتفقه في الدين ، وعلى هذا فتنقسم الناس أربعة أقسام مع ما يقابلها :

الأول : شريف في الجاهلية أسلم وتفقه ، ويقابله مشروف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه .

الثانى : شريف في الجاهلية أسلم ولم يتفقه ، ويقابله مشروف في الجاهلية لم يسلم وتفقه .

الثالث : شريف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه ، ويقابله مشروف في الجاهلية أسلم ثم تفقه .

الرابع : شريف في الجاهلية لم يسلم وتفقه ويقابله مشروف في الجاهلية أسلم ولم يتفقه .

فأرفع الأقسام مَنْ شرف في الجاهلية ثم أسلم وتفقه ، ويليه مَنْ كان مشروفًا ثم أسلم وتفقه ، ويليه مَنْ كان شريفًا في الجاهلية ثم أسلم ولم يتفقه ، ويليه مَنْ

كان مشروفًا ثم أسلم ولم يتفقه ، وأما مَنْ لم يسلم فلا اعتبار به سواء كان شريفًا أو مشروفًا سواء تفقه أو لم يتفقه . والله أعلم .

والمراد بالخيار والشرف وغير ذلك مَنْ كان متصفًا بمحاسن الأخلاق ، كالكرم والعفة والحلم وغيرها ، متوقيًا لمساويها كالبخل والفجور والظلم وغيرها .

قوله (وتجدون خير الناس في هذا الشأن) أى الولاية والإمرة . وقوله : «أشدهم له كراهية » أى أن الدخول في عهدة الإمرة مكروه من جهة تحمل المشقة فيه ، وإنما تشتد الكراهة له ممن يتصف بالعقل والدين ، لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم ، ولما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم به من حقوقه وحقوق عباده ، ولا يخفى خيرية مَنْ خاف مقام ربه .

قال القرطبى : إنما كان ذو الوجهين شر الناس لأن حاله حال المنافق ، إذ هو متملق بالباطل وبالكذب ، مدخل للفساد بين الناس .

وقال النووى : هو الذي يأتى كل طائفة بما يرضيها ، فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها ، وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين ، وهى مداهنة محرمة . قال : فأما مَنْ يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود . وقال غيره : الفرق بينهما أن المذموم مَنْ يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الأخرى ويذم كل طائفة عند الأخرى ، والمحمود أن يأتى لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى وينقل إليه ما أمكنه من الجميل ويستر القبيح .

١٣٩٠ ـ [٣٤٩٥، ٣٤٩٦] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِى هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ. وَالنَّاسُ مَعَادِنٌ، خِيَارُهُمْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِى الإِسْلاَمِ إِذَا فَقُهُوا، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ» [مسلم : ١٨١٨] .

قوله (الناس تبع لقريش) المراد بالناس بعض الناس وهم سائر العرب من غير قريش .

وقوله (كافرهم تبع لكافرهم) وقع مصداق ذلك لأن العرب كانت تعظم قريشًا في الجاهلية بسكناها الحرم ، فلما بعث النبي ﷺ ودعا إلى الله توقف غالب العرب عن اتباعه .

وقالوا : ننظر ما يصنع قومه ، فلما فتح النبي ﷺ مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا في دين الله أفواجًا واستمرت خلافة النبوة في قريش ، فصدق أن كافرهم كان تبعًا لكافرهم وصار مسلمهم تبعًا لمسلمهم .

١٣٩١ ـ [٣٥٠٠] عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد بلغه: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللـه عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللـه بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله تَعَالَى، وَلاَ تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللـه ﷺ، فَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَـذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلاَّ كَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ، ما أَقَامُوا الدِّينَ».

١٣٩٣ ـ [٣٥٠١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لاَ يَزَالُ هذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ ما بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ»[مسلم : ١٨٢٠] .

١٣٩٤ ـ [٣٥٠٢] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللـه، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

١٣٩٢ ـ [٣٥٠٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَأَشْجَعُ وَغِفَارُ. مَوَالِيَّ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللـه وَرَسُولِهِ».

قوله (من قحطان) هو جماع اليمن ، وفي إنكار معاوية ذلك نظر لأن الحديث الذى استدل به مقيد بإقامة الدين فيحتمل أن يكون خروج القحطانى إذا لم تقم قريش أمر الدين وقد وجد ذلك ، فإن الخلافة لم تزل في قريش والناس

في طاعتهم إلى أن استخفوا بأمر الدين فضعف أمرهم وتلاشى إلى أن لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الأقطار دون أكثرها .

قوله (أنه سيكون ملك من قحطان) في ذلك إشارة إلى أن ملك القحطانى يقع في آخر الزمان عند قبض أهل الإيمان ورجوع كثير ممن يبقى بعدهم إلى عبادة الأوثان وهم المعبر عنهم بشرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة .

وقال ابن بطال : سبب إنكار معاوية أنه حمل حديث عبد الله بن عمرو على ظاهره ، وقد يكون معناه أن قحطانيًا يخرج في ناحية من النواحى فلا يعارض حديث معاوية ، والمراد بالأمر في حديث معاوية الخلافة . كذا قال . ونقل عن المهلب أنه يجوز أن يكون ملك يغلب على الناس من غير أن يكون خليفة ، وإنما أنكر معاوية خشية أن يظن أحد أن الخلافة تجوز في غير قريش ، فلما خطب بذلك دل على أن الحكم عندهم كذلك إذ لم ينقل أن أحدًا منهم أنكر عليه .

قلت : ولا يلزم من عدم إنكارهم صحة إنكار معاوية ما ذكره عبد الله بن عمرو ، فقد قال ابن التين الذى أنكره معاوية في حديثه ما يقويه لقوله « ما أقاموا الدين » فربما كان فيهم مَنْ لا يقيمه فيتسلط القحطانى عليه وهو كلام مستقيم .

قوله (فإنه بلغنى أن رجالاً منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر) أى تنقل (عن رسول الله ﷺ) في هذا الكلام أن معاوية كان يراعى خاطر عمرو بن العاص، فما آثر أن ينص على تسمية ولده بل نسب ذلك إلى رجال بطريق الإبهام، ومراده بذلك عبد الله بن عمرو ومَنْ وقع منه التحديث بما يضاهى ذلك ، وقوله « ليست في كتاب الله » أى القرآن ، وهو كذلك فليس فيه تنصيص على أن شخصًا بعينه أو بوصفه يتولى الملك في هذه الأمة المحمدية ، وقوله « لا تؤثر » فيه تقوية ؛ لأن عبد الله بن عمرو لم يرفع الحديث المذكور إذ لو رفعه لم يتم نفى معاوية أن ذلك لا يُؤْثَر عن رسول الله ﷺ ، ولعل أبا هريرة لم يحدث بالحديث المذكور حينئذ فإنه كان يتوقى مثل ذلك كثيرًا ، وإنما يقع منه التحديث به في حالة دون حالة وحيث يأمن الإنكار عليه ويحتمل أن يكون مراد معاوية غير عبد الله بن عمرو فلا يكون ذلك نصًا على أن عبد الله بن عمرو لم يرفعه .

قوله (فأولئك جهالكم) أى الذين يتحدثون بأمور من أمور الغيب لا يستندون فيها إلى الكتاب ولا السنة .

قوله (فإني سمعت) لما أنكر وحذر أراد أن يبين مستنده في ذلك .

قوله (لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه) أى لا ينازعهم أحد في الأمر إلا كان مقهوراً في الدنيا معذبًا في الآخرة .

قوله (ما أقاموا الدين) أى مدة إقامتهم أمور الدين . قيل : يحتمل أن يكون مفهومه فإذا لم يقيموه لا يسمع لهم . وقيل : يحتمل أن لا يقام عليهم وإن كان لا يجوز إبقاؤهم على ذلك . ذكرهما ابن التين ، ثم قال : « وقد أجمعوا أنه - أى الخليفة - إذا دعا إلى كفر أو بدعة أنه يقام عليه . واختلفوا إذا غصب الأموال وسفك الدماء وانتهك هل يقام عليه أو لا » . انتهى .

وما ادعاه من الإجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى البدعة مردود ، إلا إن حمل على بدعة تؤدي إلى صريح الكفر ، وإلا فقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك ، ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة فأبطل المحنة وأمر بإظهار السنة . وما نقله من الاحتمال في قوله « ما أقاموا الدين » خلاف ما تدل عليه الأخبار الواردة في ذلك الدالة على العمل بمفهومه أو أنهم إذا لم يقيموا الدين يخرج الأمر عنهم .

قوله (قريش) هم ولد النضر بن كنانة ، وبذلك جزم أبو عبيدة أخرجه ابن سعد عن أبى بكر بن الجهم ، ورُوِي عن هشام بن الكلبي عن أبيه : كان سكان مكة يزعمون أنهم قريش دون سائر بنى النضر حتى رحلوا إلى النبي ﷺ فسألوه : مَنْ قريش ؟ قال : ومن ولد النضر بن كنانة ؟ وقيل : إن قريشًا هم ولد فهر بن مالك بن النضر . وهذا قول الأكثر وبه جزم مصعب . قال : وَمَنْ لم يلده فهر فليس قرشيًا ، وقد قدمت مثله عن ابن الكلبي . وقيل : أول مَنْ نسب إلى قريش قصي بن كلاب ، فروى ابن سعد أن عبد الملك بن مروان سأل محمد بن

جبير : متى سميت قريش قريشًا ؟ قـال : حين اجتمعت إلى الحرم بعد تفرقها . فقال : ما سمعت بهذا ، ولكن سمعت أن قصيًّا كان يقال له القرشي ، ولم يسم أحد قريشًا قبله . وروى ابن سعد من طريق المقداد : لما فرغ قصي من نفي خزاعة من الحرم تجمعت إليه قريش فسميت يومئذ قريشًا لحال تجمعها، والتقرش التجمع. وقيل: لتلبسهم بـالتجارة . وقيل : لأن الجد الأعلى جاء في ثوب واحد مـتجمعًا فيه فســمى قريشًا . وقيل : من التقرش وهو أخذ الشيء أولاً فـأولاً . وقد أكثر ابن دحية من نقل الخلاف في سبب تسمية قريش قريشًا وَمَنْ أول مَنْ تسمى به .

وحكى الزبير بن بكار عن عـمه مصعب أن أول مَنْ تسمـى قريشًا قريش بن بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة ، وكان دليل بنى كنانة في حروبهم ، فكان يقال قدمت عير قريش، فسميت قريش به قريشًا ، وأبوه صاحب بدر الموضع المعروف. وقال المطرزى : سميت قريش بدابة في البحر هى سيدة الدواب البحرية ، وكذلك قريش سادة الناس . قال الشاعر :

وقريش هي التـي تسكن البحـ ـر ســـميت قريش قـريشا
تأكل الغث والسمـين ولا تتـ ـــرك فـيه لذى جناحين ريشا
هكذا في البـلاد حي قـريش يأكلـون البـلاد أكلا كـمـيشـا
ولهم آخـر الزمــان نبــي يكثـر القتل فـيهم والخـموشـا

وقال صاحـب « المحكم » : قريش دابة في البحر لا تدع دابة في الـبحر إلا أكلتها فجميع الدواب تخافها ، وأنشد البيت الأول .

قلت : والذى سمـعته من أفواه أهل البـحر : القرش بكسـر القاف وسكون الراء لكن البيت المذكور شاهد صحيح فلعله من تغيـير العامة ، فإن البيت الأخير من الأبيات المذكورة يدل على أنه من شعر الجاهليـة ثم ظهر لى أنه مصغر القرش الذى بكسر القاف ، وقد أخرج البيهقى مـن طريق ابن عباس قال : قريش تصغير قرش وهى دابة في البحر لا تمر بشيء من غث ولا سـمين إلا أكلته ، وقيل سمى قريشًا لأنه كان يقرش عن خلة الناس وحاجتهم ويسدها ، والتقريش هو التفتيش، وقيل : سمـوا بذلك لمعرفتهم بالطـعان والتقريش وقع الأسنة ، وقـيل : التقرش

التنزه عن رذائل الأمور ، وقيل : هو من أقرشت الشجة إذا صدعت العظم ولم تهشمه ، وقيل : أقرش بكذا إذا سعى فيه فوقع له ، وقيل غير ذلك .

قوله (جهينة) هم بنو جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن إلحاف بن قضاعة ، من مشهورى الصحابة منهم : عقبة بن عامر الجهني وغيره . واختلف في قضاعة فالأكثر انهم من حمير فيرجع نسبهم إلى قحطان . وقيل : هم من ولد معد بن عدنان .

قوله (مزينة) هو اسم امرأة عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر وهى مزينة بنت كلب بن وبرة ، وهى أم أوس وعثمان ابني عمرو ، فولد هذين يقال لهم : بنو مزينة ، والمزينيون ، ومن قدماء الصحابة منهم عبد الله بن المغفل بن عبد نهم المزني وعمه خزاعى بن عبد نهم ، وإياس بن هلال وابنه قرة بن إياس . وهذا جد القاضى إياس بن معاوية بن قرة وآخرون .

قوله (أشجع) هم بنو اشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس ، من مشهوري الصحابة منهم : نعيم بن مسعود بن أُنَيف .

قوله (غفار) هم بنو غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وسبق منهم إلى الإسلام أبو ذر الغفارى وأخوه أنيس ورجع أبو ذر إلى قومه فأسلم الكثير منهم .

١٣٩٥ ـ [٣٥٠٨] عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلاَّ كَفَرَ ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [مسلم : ٦١] .

قوله (ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله) كذا وقع هنا كفر بالله ولم يقع قوله « بالله » في غير رواية أبى ذر ولا في رواية مسلم ولا الإسماعيلى وهو أولى ، وإن ثبت ذاك فالمراد مَنْ استحل ذلك مع علمه بالتحريم ، وعلى الرواية المشهورة فالمراد كفر النعمة ، وظاهر اللفظ غير مراد وإنما ورد على سبيل التغليظ والزجر لفاعل ذلك ، أو المراد بإطلاق الكفر أن فاعله فعل فعلاً شبيهًا بفعل أهل الكفر .

قوله (فليتبوأ) أي ليتخذ منزلاً من النار ، وهو إما دعاء أو خبر بلفظ الأمر ومعناه هذا جزاؤه إن جوزي ، وقد يعفى عنه ، وقد يتوب فيسقط عنه .

وفي الحديث : تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء إلى غيره ، وقيد في الحديث بالعلم ولابد منه في الحالتين إثباتًا ونفيًا لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له ، وفيه جواز إطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر .

١٣٩٦ ـ [٣٥٠٩] عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ ما لَمْ تَرَهْ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ».

قوله (إن من أعظم الفرا) بكسر الفاء مقصور وممدود وهو جمع فرية والفرية الكذب والبهت تقول فرَى فلان كذا إذا اختلق يفري بفتح أوله وافترى اختلق .

قوله (أو يرى) أي يدعى ان عينيه رأتا في المنام شيئًا ما رأتاه .

وفي الحديث : تشديد الكذب في هذه الأمور الثلاثة وهي الخبر عن الشيء أنه رآه في المنام ولم يكن رآه، والادعاء إلى غير الأب، والكذب على النبي ﷺ .

١٣٩٧ ـ [٣٥١٣] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ عَلَى المِنْبَرِ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سالَمَها اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ» .

[مسلم : ٢٥١٨] .

١٣٩٨ ـ [٣٥١٦] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حابِسٍ قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّما بايَعَكَ سُرَّاقُ الحَجِيجِ، مِنْ أَسْلَمَ وَغِفارَ وَمُزَيْنَةَ - وَأَحْسِبُهُ - وَجُهَيْنَةَ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِن كانَ أَسْلَمُ وَغِفارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ، خَيْراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي عامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ، خابُوا وَخَسِرُوا». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ».

[مسلم : ٢٥٢٢] .

١٣٩٩ ـ [٣٥٢٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمُ وَغِفَارُ

وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ، أَوْ قَالَ: شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ - أَوْ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مِنْ أَسَدٍ، وَتَمِيمٍ، وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ» [مسلم : ٢٥٢١] .

قوله (غفار غفر الله لها) هو لفظ خبر يراد به الدعاء ، ويحتمل أن يكون خبرًا على بابه ، ويؤيده قوله في آخره « وعصية عصت الله ورسوله » وعصية هم بطن من بنى سليم ينسبون إلى عصية - بمهملتين مصغر - بن خفاف - بضم المعجمة وفاءين مخفف - بن امرىء القيس بن بهثة - بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها مثلثة - بن سليم ، وإنما قال فيهم ﷺ ذلك ؛ لأنهم عاهدوه فغدروا .

وحكى ابن التين أن بنى غفار كانوا يسرقون الحاج في الجاهلية فدعا لهم النبي ﷺ بعد أن أسلموا ليمحى عنهم ذلك العار .

ووقع في هذا الحديث من استعمال جناس الاشتقاق ما يلذ على السمع لسهولته وانسجامه ، وهو من الاتفاقات اللطيفة .

١٤٠٠ - [٣٥١٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» [مسلم : ٢٩١٠] .

قوله (لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان) لم أقف على اسمه ولكن جوز القرطبى أن يكون جهجاه الذى وقع ذكره في مسلم من طريق أخرى عن أبى هريرة بلفظ : « لا تذهب الأيام والليالى حتى يملك رجل يقال له جهجاه» أخرجه عقب حديث القحطانى .

قوله (يسوق الناس بعصاه) هو كناية عن الملك ، شبهه بالراعى وشبه الناس بالغنم ، ونكتة التشبيه التصرف الذى يملكه الراعى في الغنم .

وهذا الحديث يدخل في علامات النبوة من جملة ما أخبر به ﷺ قبل وقوعه ولم يقع بعد .

١٤٠١ - [٣٥١٨] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ

المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ما بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ ؟ ثُمَّ قَالَ: مَا شَأْنُهُمْ». فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ المُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ». وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلاَ نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللهِ هذَا الخَبِيثَ ؟ لِعَبْدِ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» [مسلم : ٢٥٨٤] .

قوله (غزونا) هذه الغزوة هى غزوة المريسيع .

قوله (ثاب معه) أى اجتمع .

قوله (رجل لعاب) أى بطال ، وقيل : كان يلعب بالحراب كما تصنع الحبشة، وهذا الرجل هو جهجاه بن قيس الغفارى وكان أجير عمر بن الخطاب ، والأنصارى هو سنان بن وبرة حليف بنى سالم الخزرجى .

قوله (فكسع) أى ضربه على دبره .

قوله (دعوها فإنها خبيثة) أى دعوى الجاهلية ، وقيل الكسعة ، والأول هو المعتمد .

قوله (هذا الخبيث لعبد الله) اللام بمعنى عن ، والتقدير : قال عمر - يريد عبد الله - : ألا نقتل هذا الخبيث .

قوله (يا للأنصار) هى للاستغاثة أى أغيثوني ، وكذا قول الآخر يا للمهاجرين .

قوله (لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه) أى أتباعه .

* * *

قِصَّةُ خُزَاعَةَ

١٤٠٢ ـ [٣٥٢١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «عَمْرُو بْنُ لُحَيِّ بْنِ قَمَعَةَ ابْنِ خِنْدِفَ أَبُو خُزَاعَةَ». وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وكانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

[مسلم : ٢٨٥٦] .

قوله (عمرو بن ليحى بن قمعة بن خندف أبو خزاعة) أى هو أبو خزاعة .

وذكر ابن إسحق أن سبب عبادة عمرو بن لحى الأصنام أنه خرج إلى الشام وبها يومئذ العماليق وهم يعبدون الأصنام فاستوهبهم واحداً منها وجاء به إلى مكة فنصبه إلى الكعبة وهو هبل .

وكان قبل ذلك في زمن جرهم قد فجر رجل يقال له إساف بامرأة يقال لها نائلة في الكعبة فمسخهما الله جل وعلا حجرين ، فأخذهما عمرو بن لحى فنصبهما حول الكعبة ، فصار مَنْ يطوف يتمسح بهما ، ويبدأ بإساف ويختم بنائلة. وذكر محمد بن حبيب عن ابن الكلبي أن سبب ذلك أن عمرو بن لحى كان له تابع من الجن يقال له أبو ثمامة فأتاه ليلة فقال : أجب أبا ثمامة . فقال : لبيك من تهامة . فقال : ادخل بلا ملامة ، فقال : ايت سيف جدة ، تجد آلهة معدة ، فخذها ولا تهب ، وادع إلى عبادتها تجب .

قال : فتوجه إلى جدة ، فوجد الأصنام التى كانت تعبد في زمن نوح وإدريس ، وهى ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر ، فحملها إلى مكة ودعا إلى عبادتها فانتشرت بسبب ذلك عبادة الأصنام في العرب .

* * *

قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه وقصة زمزم

١٤٠٣ ـ [٣٥٢٢] عَن ابْنِ عبَّاس رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ: أبو ذرٍّ رضيَ اللهُ عنْهُ: كُنْتُ رَجُلاً منْ غفَار، فَبَلَغَنَا أنَّ رَجُلاً قَدْ خَرَجَ بمكَّةَ يَزْعُمُ أنَّهُ نَبيٌّ، فَقُلْتُ لأخي: انطَلقْ إلَى هذَا الرَّجُلِ كَلِّمْهُ وأتني بخَبَرِه، فَانطَلَقَ فَلَقِيَهُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْتُ: مَا عندَكَ ؟ فَقَالَ : وَاللهِ لَقَدْ رَأيْتُ رَجُلاً يَأمُرُ بالخَيرِ وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ تَشْفني منَ الخَبَر، فَأخَذْتُ جرَابًا وَعَصًا، ثُمَّ أقْبَلْتُ إلَى مكَّةَ، فَجَعَلْتُ لاَ أعْرِفُهُ وَأكْرَهُ أنْ أسْألَ عَنْهُ، وَأشْرَبُ منْ ماء زَمْزَمَ وَأكُونُ فِي المَسْجِد، قالَ : فَمَرَّ بِي عَليٌّ فَقَالَ : كَأنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ؟ قالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ : فَانطَلقْ إلَى المَنْزِل، قَالَ: فَانطَلَقْتُ مَعَهُ، لاَ يَسْألُني عَنْ شَيْءٍ وَلاَ أُخْبِرُهُ، فَلَمَّا أصْبَحْتُ غَدَوْتُ إلَى المَسْجِد لأسْألَ عَنْهُ، وَلَيْسَ أحَدٌ يُخْبِرُني عَنْهُ بشَيْءٍ، قالَ : فَمَرَّ بِي عَليٌّ، فَقَالَ: أمَا نالَ للرَّجُلِ يَعرفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ ؟ قالَ : قُلْتُ: لاَ ، قالَ : انطَلقْ مَعي، قالَ : فَقَالَ : مَا أمْرُكَ، وَمَا أقْدَمَكَ هذه البَلْدَةَ ؟ قالَ : قُلْتُ لَهُ: إنْ كَتَمْتَ عَلَيَّ أخْبَرْتُكَ، قالَ : فَإنِّي أفْعَلُ، قالَ : قُلْتُ لَهُ: بَلَغَنَا أنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَا هُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أنَّهُ نَبيٌّ، فَأرْسَلْتُ أخي ليُكَلِّمَهُ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفني منَ الخَبَر، فَأرَدْتُ أنْ ألقَاهُ، فَقَالَ لَهُ: أمَا إنَّكَ قَدْ رَشَدْتَ، هذَا وَجْهِي إلَيْه فَاتَّبعْني، ادْخُلْ حَيْثُ أدْخُلُ، فَإنِّي إنْ رَأيْتُ أحَدًا أخَافُهُ عَلَيْكَ، قُمْتُ إلَى الحَائط كَأنِّي أُصْلحُ نَعْلي وَامْضِ أنْتَ، فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْرِضْ عَلَيَّ الإسْلاَمَ، فَعَرَضَهُ فَأسْلَمْتُ مكَاني، فَقَالَ لِي: «يَا أبَا ذَر، اكْتُمْ هـذَا الأمْرَ، وَارْجعْ إلَى بَلَدكَ، فَإذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأقْبلْ». فَقُلْتُ: وَالَّذي بَعَثَكَ بالحَقِّ، لأصْرُخَنَّ بهَا بَيْنَ أظْهُرِهِمْ، فَجَاءَ إلَى المَسْجد وَقُرَيْشٌ فيه، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْش، إنِّي أشْهَدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ، وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه. فَقَالُوا: قُومُوا إلَى هـذَا الصَّابِيء، فَقَامُوا فَضُرِبْتُ لأمُوتَ، فَأدْرَكَني العَبَّاسُ

فَأَكَبَّ عَلَيَّ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: وَيْلَكُمْ، تَقْتُلُونَ رَجُلاً مِنْ غِفَارٍ، وَمَتْجَرُكُمْ وَمَمَرُّكُمْ عَلَى غِفَارٍ، فَأَقْلَعُوا عَنِّي، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الْغَدَ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالأَمْسِ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هذَا الصَّابِئِ، فَصُنِعَ بِي مِثْلَ مَا صُنِعَ بِالأَمْسِ، وَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ، وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالأَمْسِ. قَالَ: فَكَانَ هذَا أَوَّلَ إِسْلامِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللهُ.

[مسلم : ٢٤٧٤] .

قوله (أبو ذر الغفارى) هو جندب – وقيل : بريد – بن جُنَادة بن سفيان – وقيل : سفير – بن عبيد بن حرام بن غفار ، وغفار من بنى كنانة .

قوله (وأكره أن أسأل عنه) لأنه عرف أن قومه يؤذون مَنْ يقصده أو يؤذونه بسبب قصد مَنْ يقصده ، أو لكراهتهم في ظهور أمره لا يدلون مَنْ يسأل عنه عليه ، أو يمنعونه من الاجتماع به ، أو يخدعونه حتى يرجع عنه .

قوله (فمر بي علي) وهذا يدل على أن قصة أبى ذر وقعت بعد المبعث بأكثر من سنتين بحيث يتهيأ لعلي أن يستقل بمخاطبة الغريب ويضيفه ، فإن الأصح في سن علي حين المبعث كان عشر سنين وقيل أقل من ذلك ، وهذا الخبر يقوى القول الصحيح في سنه .

قوله (أما نال للرجل) أى أما حان ، يقال نال له بمعنى آن له .

قوله (يعرف منزله) أى مقصده ويحتمل أن يكون عليّ أشار بذلك إلى دعوته إلى بيته لضيافته ثانيًا ، وتكون إضافة المنزل إليه مجازية لكونه قد نزل به مرة ، ويؤيد الأول قول أبى ذر في جوابه « قلت لا » .

قوله (لأصرخن بها) أى بكلمة التوحيد ، والمراد أنه يرفع صوته جهارًا بين المشركين ، وكأنه فهم أن أمر النبي ﷺ له بالكتمان ليس على الإيجاب بل على سبيل الشفقة عليه ، فأعلمه أن به قوة على ذلك ، ولهذا أقره النبي ﷺ على ذلك . ويؤخذ منه جواز قول الحق عند مَنْ يخشى منه الأذية لمن قال وإن كان السكوت جائزًا . والتحقيق أن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والمقاصد ، وبحسب ذلك يترتب وجود الأجر وعدمه .

قوله (فقالوا قومـوا إلى هذا الصابئ فقاموا) وكانوا يسمون مَنْ أسلم صابيًا لأنه من صبا يصبو إذا انتقل من شيء إلى شيء .

قوله (فضربت لأموت) اى ضربت ضربًا لا يبالى مَنْ ضربنى أن لو اموت منه .

قوله (فأقلعوا عنى) اى كفوا .

وفي الحديث ما يدل على حسن تأتى العـباس وجودة فطنته حيث توصل إلى تخليصه منهم بتخويفهم من قومه أن يقاصوهم بأن يقطعوا طرق متجرهم ، وكان عيشهم من التجارة ، فـلذلك بادروا إلى الكف عنه . وفيه دلالة على تقدم إسلام أبى ذر ، لكن الظاهر أن ذلك كان بـعد المبعث بمدة طويلة لما فـيه من الحكاية عن علي كما قدمناه، ومن قوله أيضًا في رواية عبد الله بن الصامت « إنى وُجهت لي أرض ذات نخل» فإن ذلك يشعر بأن وقوع ذلك كان قرب الهجرة. والله أعلم .

١٤٠٤ ـ [٣٥٢٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾. جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُمْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ. يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ». لِبُطُونِ قُرَيْشٍ.

قوله (لما نـزلت ﴿ وأنذر عشيـرتك الأقربين ﴾ جـعل النبي ﷺ ينادى يا بنى فهـر يا بنى عدى لبطـون قريش) ونداؤه للقبـائل من قريش قبل عشـيرته الأدنين ليكرر إنذار عشيـرته ، ولدخول قريش كلها في أقاربه ، ولأن إنذار العـشيرة يقع بالطبع ، وإنذار غيرهم يكون بطريق الأولى .

١٤٠٥ ـ [٣٥٣١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ «كَيْفَ بِنَسَبِي»فَقَالَ حَسَّانُ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ. [مسلم: ٢٤٨٧، ٢٤٨٩].

قوله (استـأذن حسان بن ثابت) اى ابن المنذر بن عمـرو بن حرام الأنصارى الخزرجي ، وسبب هذا الاستئذان مـبين عند مسلم من طريق أبى سلمة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : اهجوا المشـركين فإنه أشد عليهم من رشق النبل ،

فأرسل إلى ابن رواحة فقال : اهجهم . فهجاهم فلم يرض فأرسل إلى كعب بن مالك ، ثم أرسل إلى حسان فقال : قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه ثم أدلع لسانه فجعل يحركه ثم قال : والذى بعثك بالحق لأفرينهم بلسانى فرى الأديم . قال : لا تعجل » . وروى أحمد من حديث كعب بن مالك قال : «قال لنا رسول الله ﷺ : اهجوا المشركين بالشعر ، فإن المؤمن يجاهد بنفسه وماله ، والذى نفس محمد بيده كأنما تنضحونهم بالنبل » . وروى أحمد والبزار من حديث عمار بن ياسر قال « لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله ﷺ : قولوا لهم كما يقولون لكم » .

قوله (كيف بنسبى) أى كيف تهجو قريشًا مع اجتماعى معهم في نسب واحد ؟ وفي هذا إشارة إلى أن معظم طرق الهجو العض بالآباء .

قوله (لأسلنك منهم) أى لأخلصن نسبك من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك ، وفي رواية أبى سلمة المذكور « فقال : ائت أبا بكر فإنه أعلم قريش بأنسابها حتى يخلص لك نسبى » . فأتاه حسان ، ثم رجع فقال : قد محض لي نسبك .

قوله (كما تسل الشعرة من العجين) أشار بذلك إلى أن الشعرة إذا أخرجت من العجين لا يتعلق بها منه شيء لنعومتها ، بخلاف ما إذا سلت من العسل مثلاً فإنها قد يعلق بها منه شيء ، وأما إذا سلت من الخبز فإنها قد تنقطع قبل أن تخلص .

١٤٠٦ ـ [٣٥٣٢] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا العَاقِبُ» [مسلم : ٢٣٥٤] .

قوله (لي خمسة أسماء) الذى يظهر أنه أراد أن لي خمسة أسماء أختص بها لم يسم بها أحد قبلى أو معظمة أو مشهورة في الأمم الماضية ، لا أنه أراد الحصر فيها .

قال عياض : حمى الله هذه الأسماء أن يسمى بها أحد قبله ، وإنما تسمى بعض العرب محمدًا قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والأحبار أن نبيًّا سيبعث في ذلك الزمان يسمى محمدًا فرجوا أن يكونوا هم فسموا أبناءهم بذلك ، قال : وهم ستة لا سابع لهم . كذا قال .

قوله (وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر) قيل : المراد إزالة ذلك من جزيرة العرب . وفيه نظر ؛ لأنه وقع في رواية عقيل ومعمر : « يمحو بي الله الكفرة » . ويجاب بأن المراد إزالة الكفر بإزالة أهله ، وإنما قيد بجزيرة العرب لأن الكفر ما انمحى من جميع البلاد . وقيل : إنه محمول على الأغلب أو أنه ينمحي بسببه أولاً فأولاً إلى أن يضمحل في زمن عيسى ابن مريم فإنه يرفع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام . وتعقب بأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الناس ، ويجاب بجواز أن يرتد بعضهم بعد موت عيسى وترسل الريح فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة فحينئذ فلا يبقى إلا الشرار . وفي رواية نافع بن جبير : « وأنا الماحي فإن الله يمحو به سيئات مَنْ اتبعه » . وهذا يشبه أن يكون من قول الراوي .

قوله (وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي) أي من أثري أي أنه يحشر قبل الناس ، وهو موافق لقوله في الرواية الأخرى « يحشر الناس عقبي » ويحتمل أن يكون المراد بالقدم الزمان أي وقت قيامي على قدمي بظهور علامات الحشر ، إشارة إلى أنه ليس بعده نبي ولا شريعة . واستشكل التفسير بأنه يقضي بأنه محشور فكيف يفسر به حاشر وهو اسم فاعل ؟ وأجيب بأن إسناد الفعل إلى الفاعل إضافة والإضافة تصح بأدنى ملابسة ، فلما كان لا أمة بعد أمته لأنه لا نبي بعده نسب الحشر إليه لأنه يقع عقبه .

ويحتمل أن يكون معناه أنه أول مَنْ يحشر كما جاء في الحديث الآخر « أنا أول مَنْ تنشق عنه الأرض » وقيل : معنى القدم السبب . وقيل : المراد على مشاهدتي قائمًا لله شاهدًا على الأمم . ووقع في رواية نافع بن جبير « وأنا حاشر بعثت مع الساعة » وهو يرجح الأول .

قوله (وأنا العاقب) أي الذي ليس بعده نبي .

١٤٠٧ ـ [٣٥٣٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ، يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

قوله (يشتمون مذممًا) كان الكفار من قريش من شدة كراهتهم في النبي ﷺ لا يسمونه باسمه الدال على المدح فيعدلون إلى ضده فيقولون مذمم ، وإذا ذكروه بسوء قالوا فعل الله بمذمم ، ومذمم ليس هو اسمه ولا يعرف به فكان الذى يقع منهم في ذلك مصروفًا إلى غيره .

قال ابن التين : استدل بهذا الحديث مَنْ أسقط حد القذف بالتعريض وهم الأكثر خلافًا لمالك . وأجاب بأنه لم يقع في الحديث أنه لا شيء عليهم في ذلك بل الواقع أنهم عوقبوا على ذلك بالقتل وغيره . انتهى .

والتحقيق أنه لا حجة في ذلك إثباتًا ولا نفيًا - والله أعلم - . واستنبط منه النسائى أن مَنْ تكلم بكلام مناف لمعنى الطلاق ومطلق الفرقة وقصد به الطلاق لا يقع ، كمن قال لزوجته كلى وقصد الطلاق فإنها لا تطلق ؛ لأن الأكل لا يصلح أن يفسر به الطلاق بوجه من الوجوه ، كما أن مذممًا لا يمكن أن يفسر به محمد عليه أفضل الصلاة والسلام بوجه من الوجوه .

١٤٠٨ ـ [٣٥٣٤] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ، كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا، فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْلا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ» [مسلم : ٢٢٨٧] .

١٤٠٩ ـ [٣٥٣٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ» [مسلم : ٢٢٨٦] .

قوله (مثلى ومثل الأنبياء كرجل بنى دارًا) قيل : المشبه به واحد والمشبه جماعة فكيف صح التشبيه ؟ وجوابه أنه جعل الأنبياء كرجل واحد ؛ لأنه لا يتم

ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكل ، وكذلك الدار لا تتم إلا باجتماع البنيان ، ويحتمل أن يكون من التشبيه التمثيلي وهو أن يوجد وصف من أوصاف المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به ، فكأنه شبه الأنبياء وما بعثوا به من إرشاد الناس ببيت أسست قواعده ورفع بنيانه ، وبقى منه موضع به يتم صلاح ذلك البيت ، وزعم ابن العربي أن اللبنة المشار إليها كانت في أس الدار المذكورة وأنها لولا وضعها لانقضّت تلك الدار » قال : وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور . انتهى .

وهذا إن كان منقولاً فهو حسن وإلا فليس بلازم ، نعم ظاهر السياق أن تكون اللبنة في مكان يظهر عدم الكمال في الدار بفقدها وقد وقع في رواية همام عند مسلم « إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها » فيظهر أن المراد أنها مكملة محسنة وإلا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها كان ناقصًا ، وليس كذلك فإن شريعة كل نبى بالنسبة إليه كاملة ، فالمراد هنا النظر إلى الأكمل بالنسبة إلى الشيرعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع الكاملة .

قوله (لولا موضع اللبنة) هى القطعة من الطين تعجن وتجبل وتعد للبناء ويقال لها ما لم تحرق لبنة ، فإذا أحرقت فهى آجرة وقوله « موضع اللبنة » بالرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أى لولا موضع اللبنة يوهم النقص لكان بناء الدار كاملاً ، ويحتمل أن تكون « لولا » تحضيضية وفعلها محذوف تقديره لولا أكمل موضع اللبنة . ووقع في رواية همام عند أحمد : « ألا وضعت ههنا لبنة فيتم بنيانك » .

وفي الحديث : ضرب الأمثال للتقريب للأفهام وفضل النبي ﷺ على سائر النبيين ، وأن الله ختم به المرسلين ، وأكمل به شرائع الدين .

١٤١٠ ـ [٣٥٣٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

قصد المصنف بإيراد حديث عائشة هنا بيان مقدار عمر النبي ﷺ فقط لا خصوص زمن وفاته وأورده في الأسماء إشارة إلى أن من جملة صفاته عند أهل الكتاب أن مدة عمره القدر الذى عاشه .

١٤١١ ـ [٣٥٤٠] عَنِ الجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ رحمه الله تعالى قالَ: رَأَيْتُ السَّائبَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ابْنَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، جَلْداً مُعْتَدِلاً، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ: ما مُتِّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصَرِي إلا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إنَّ خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي إلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ، فَادْعُ اللهَ لَهُ، قالَ: فَدَعَا لِي. [مسلم : ٢٣٤٥].

قوله (جلدا) أي قويًا صلبًا .

قوله (ابن أربع وتسعين) يشعر بأنه رآه سنة اثنتين وتسعين ؛ لأنه كان له يوم مات النبي ﷺ ثمان سنين كما ثبت من حديثه ، ففيه رد لقول الواقدي إنه مات سنة إحدى وتسعين ، على أنه يمكن توجيه قوله ، وأبعد مَنْ قال مات قبل التسعين، وقد قيل : إنه مات سنة ست وتسعين . وهو أشبه . قال ابن أبي داود: هو آخر مَنْ مات من الصحابة بالمدينة . وقال غيره : بل محمود بن الربيع . وقيل : بل محمود بن لبيد ؛ فإنه مات سنة تسع وتسعين .

١٤١٢ ـ [٣٥٤٢] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ العَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ: بِأَبِي، شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ لا شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ.

قوله (بأبي) فيه حذف تقديره أفديه بأبي . لكن قوله « شبيه بالنبي » يحتاج إلى شيء قبله ، فلعله كان شخص أو أنت شبيه بالنبي أو نحو ذلك .

قوله (وعلي يضحك) أي رضا بقول أبي بكر وتصديقًا له . وقد وافق أبا بكر على أن الحسن كان يشبه النبي ﷺ أبو جحيفة ، كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

وفي الحديث : فضل أبي بكر ومحبته لقرابة النبي ﷺ . وفيه ترك الصبي المميز يلعب ؛ لأن الحسن إذ ذاك كان ابن سبع سنين ، وقد سمع من النبي ﷺ وحفظ عنه ، ولعبه محمول على ما يليق بمثله في ذلك الزمان من الأشياء المباحة، بل على ما فيه تمرين وتنشيط ونحو ذلك ، والله أعلم .

١٤١٣ ـ [٣٥٤٤] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلامُ يُشْبِهُهُ قُلْتُ لأَبِي جُحَيْفَةَ: صِفْهُ لِي، قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلاثَ عَشْرَةَ قَلُوصًا، قَالَ: فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا.

قوله (كان أبيض قد شمط) أى صار سواد شعره مخالطًا لبياضه وهذا الشمط كان في العنفقة . والعنفقة ما بين الذقن والشفة السفلى سواء كان عليها شعر أم لا ، وتطلق على الشعر أيضًا .

قوله (وأمر لنا) أى له ولقومه من بنى سواءة - بضم المهملة وتخفيف الواو والمد والهمز وآخره هاء تأنيث - بن عامر بن صعصعة ، وكان أمر لهم بذلك على سبيل جائزة الوفد .

قوله (قلوصًا) هى الأنثى من الإبل . وقيل : الشابة . وقيل : الطويلة القوائم .

قوله (فقبض النبي ﷺ قبل أن نقبضها) فيه إشعار بأن ذلك كان قرب وفاته ﷺ ، وقد شهد أبو جحيفة وَمَنْ معه من قومه حجة الوداع . فالذى يظهر أن أبا بكر وفى لهم بالوعد المذكور كما صنع بغيرهم ، ثم وجدت ذلك منقولاً صريحًا ففي رواية الإسماعيلى من طريق محمد بن فضيل بالإسناد المذكور « فذهبنا نقبضها فأتانا موته فلم يعطونا شيئًا فلما قام أبو بكر قال : مَنْ كانت له عند رسول الله ﷺ عدة فليجىء ، فقمت إليه فأخبرته فأمر لنا بها » .

١٤١٤ ـ [٣٥٤٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخًا ؟ قَالَ: كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ. [مسلم : ٢٣٤٢] .

قوله (أرأيت النبي ﷺ) يحتمل أن يكون « أرأيت » بمعنى أخبرنى ، و«النبي» بالرفع على أنه اسم كان ، والتقدير : أخبرنى أكان النبي ﷺ شيخًا ؟ ويحتمل أن يكون « أرأيت » استفهامًا منه هل رأى النبي ﷺ ؟ ويكون « النبي » بالنصب على المفعولية . وقوله : « كان شيخًا » استفهام ثان حذفت منه أداة الاستفهام .

١٤١٥ ـ [٣٥٤٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلا آدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلا سَبْطٍ رَجِلٍ، أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَقُبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ. وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي رِوَايَةٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلا بِالْقَصِيرِ، وَلا بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، فَتَوَفَّاهُ اللهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ. [مسلم : ٢٣٤٧] .

قوله (كان ربعة) أى مربوعًا ، والتأنيث باعتبار النفس ، يقال رجل ربعة وامرأة ربعة ، وقد فسره في الحديث المذكور بقوله «ليس بالطويل البائن ولا بالقصير » والمراد بالطويل البائن المفرط في الطول مع اضطراب القامة .

قوله (أزهر اللون) أى أبيض مشرب بحمرة .

قوله (ولا بالأبيض الأمهق) المراد بالأمهق الأخضر اللون الذى ليس بياضه في الغاية ولا سمرته ولا حمرته ، فقد نقل عن رؤبة أن المهق خضرة الماء .

قوله (بالجعد القطط ولا بالسبط) الجعودة في الشعر أن لا يتكسر ولا يسترسل والسبوطة ضده ، فكأنه أراد أنه وسط بينهما .

قوله (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أى بل دون ذلك .

١٤١٦ ـ [٣٥٤٩] عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُمْ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلا بِالْقَصِيرِ. [مسلم : ٢٣٣٧] .

قوله (وأحسنهم خلقًا) بفتح المعجمة للأكثر ، وضبطه ابن التين بضم أوله واستشهد بقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ . ووقع في رواية الإسماعيلى بالشك «وأحسنه خَلْقًا أو خُلُقًا» ويؤيده قوله قبله «أحسن الناس وجهًا» فإن فيه إشارة إلى الحسن الحسى ، فيكون في الثانى إشارة إلى الحسن المعنوى .

وقد وقع في حديث أنس الذى يتعلق بفرس أبي طلحة الذى قال فيه « إن وجدناه لبحراً » وهو عنده في مواضع منها أن في أوله في باب الشجاعة في الحرب « كان أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس » فجمع صفات القوى الثلاث العقلية والغضبية والشهوانية ، فالشجاعة تدل على الغضبية ، والجود يدل على الشهوية ، والحسن تابع لاعتدال المزاج المستتبع لصفاء النفس الذى به جودة القريحة الدال على العقل ، فوصف بالأحسنية في الجميع .

قوله (ليس بالطويل البائن ولا بالقصير) وقع في حديث عائشة عند ابن أبي خيثمة : « لم يكن أحد يماشيه من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله رسول الله ﷺ ، ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما ، فإذا فارقاه نسبا إلى الطول ، ونسب رسول الله ﷺ إلى الربعة » . وقوله « البائن » بالموحدة اسم فاعل من بان أى ظهر على غيره أو فارق من سواه .

١٤١٧ ـ [٣٥٥٠] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ: لا، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ. [مسلم : ٢٣٤١] .

قوله (صدغيه) الصدغ : ما بين الأذن والعين ، ويقال ذلك أيضًا للشعر المتدلى من الرأس في ذلك المكان ، وهذا مغاير للحديث السابق أن الشعر الأبيض كان في عنفقته ووجه الجمع ما وقع عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة عن أنس قال : « لم يخضب رسول الله ﷺ وإنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين ، وفي الرأس نبذ » أى متفرق ، وعرف من مجموع ذلك أن الذى شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيرها ومراد أنس أنه لم يكن في شعره ما يحتاج إلى الخضاب .

وأما ما رواه الحاكم وأصحاب السنن من حديث أبى رمثة قال أتيت النبي ﷺ وعليه بردان أخضران ، وله شعر قد علاه الشيب ، وشيبه أحمر مخضوب بالحناء فهو موافق لقول ابن عمر « رأيت رسول الله ﷺ يخضب بالصفرة » والجمع بينه وبين حديث أنس أن يحمل نفى أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه وهو مخضب ، ويحمل حديث مَنْ أثبت الخضب على أنه فعله لإرادة بيان الجواز ولم يواظب عليه .

١٤١٨ ـ [٣٥٥١] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

[٣٥٥٢] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي رواية: أَنَّهُ قيل له: أَكانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ، قالَ: لا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ.

قوله (بعيد ما بين المنكبين) أي عريض أعلى الظهر .

قوله (حلة حمراء) قد تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال :

الأول : الجواز مطلقًا . جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة ، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين .

القول الثاني : المنع مطلقًا . لحديث عبد الله بن عمرو وما نقله البيهقي وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر : « نهى رسول الله ﷺ عن المفدم » وهو بالفاء وتشديد الدال وهو المشبع بالعصفر فسره في الحديث ، وعن عمر أنه كان إذا رأى على الرجال ثوبًا معصفرًا جذبه ، وقال : « دعوا هذا للنساء » أخرجه الطبري . وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل الحسن « الحمرة من زينة الشيطان والشيطان يحب الحمرة » . وصله أبو علي بن السكن وأبو محمد بن عدى ، ومن طريق البيهقي في « الشعب » من رواية أبي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه « إن الشيطان يحب الحمرة ، وإياكم والحمرة، وكل ثوب ذى شهرة» وأخرجه ابن منده وأدخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلاً ، فالحديث ضعيف وبالغ الجوزقاني فقال إنه باطل ، وقد وقفت على كتاب الجوزقاني المذكور وترجمه « بالأباطيل » وهو بخط ابن الجوزى ، وقد تبعه على ما ذكر في أكثر كتابه في « الموضوعات » لكنه لم يوافقه على هذا الحديث فإنه ما ذكره في الموضوعات فأصاب ، وعن عبد الله بن عمرو قال « مر على

النبي ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ » أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه والبزار وقال : لا نعلمه إلا بهذا الإسناد ، وفيه أبو يحيى القتات مختلف فيه ، وعن رافع بن خديج قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فرأى على رواحلنا أكسية فيها خطوط عهن حمر فقال : ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم ، قال فقمنا سراعًا فنزعناها حتى نفر بعض إبلنا » أخرجه أبو داود ، وفي سنده راو لم يسم . وعن امرأة من بنى أسد قالت « كنت عند زينب أم المؤمنين ونحن نصبغ ثيابًا لها بمغرة[1] ، إذ طلع النبي ﷺ فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت كل حمرة ، فجاء فدخل » أخرجه أبو داود وفي سنده ضعف .

القول الثالث : يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفًا . جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد ، وكأن الحجة فيه حديث ابن عمر المذكور قريبًا في المقدم .

القول الرابع : يكره لبس الأحمر مطلقًا لقصد الزينة والشهرة ، ويجوز في البيوت والمهنة. جاء ذلك عن ابن عباس، وقد تقدم قول مالك في باب التزعفر .

القول الخامس : يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج . جنح إلى ذلك الخطابى واحتج بأن الحلة الواردة في الأخبار الواردة في لبسه ﷺ الحلة الحمراء إحدى حلل اليمن ، وكذلك البرد الأحمر ، وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج .

القول السادس : اختصاص النهى بما يصبغ بالمعصفر لورود النهى عنه ، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ ويعكر عليه حديث المغيرة المتقدم .

القول السابع : تخصيص المنع بالثوب الذى يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء ، فإن الحلل اليمانية غالبًا تكون ذات خطوط حمر وغيرها .

---

(١) المغرة : طين أحمر يصبغ به .

قال ابن القيم : كـان بعض العلماء يلبس ثوبًا مشبعًا بالحـمرة يزعم أنه يتبع السنة ، وهو غلط فإن الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبغ أحمر صرفًا . كذا قـال . وقال الطبرى بعـد أن ذكر غالب هذه الأقـوال : الذى أراه جواز لبس الثياب المصبـغة بكل لون ، إلا أنى لا أحب لبس ما كان مشبـعًا بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقًا ظاهـرًا فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهـل المروءة في زماننا فإن مـراعاة زى الزمـان من المروءة ما لم يكـن إثمًا ، وفي مخـالفة الزى ضـرب من الشهرة ، وهذا يمكن أن ينخص منه قول ثامن .

والتحقيق في هذا المقام أن النهى عن لبس الأحمر إن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك ، وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت .

قوله (مثل السيف ؟ قال : لا بل مثل القمر) كأن السـائل أراد أنه مثل السيف في الطول ، فرد عليه البراء فقال « بل مـثل القمر » أى في التدوير ، ويحتمل أن يكون أراد مثل السيف في اللمعان والصـقال ؟ فقال : بل فوق ذلك ، وعدل إلى القمر لجمـعه الصفتين من التدوير واللمعـان ، ووقع في رواية زهير المذكورة أكان وجه رسول الله ﷺ حديدًا مثل السيف. وهو يؤيد الأول . وقد أخرج مسلم من حديث جـابر بن سمـرة : « إن رجلاً قال له : أكـان وجه رسـول الله ﷺ مثل السيف؟ قال: لا بل مثل الشـمس والقمر مستديرًا » وإنما قال « مسـتديرًا » للتنبيه على أنه جمع الصـفتين ؛ لأن قوله « مثل السيف » يحـتمل أن يريد به الطول أو اللمعان، فرده المسئول ردًا بليغًا ولما جرى التعارف في أن التشبيه بالشمس إنما يراد به غالبًا الإشراق ، والتـشبيه بالقـمر إنما يراد به الملاحة دون غيرهـما أتى بقوله : «وكان مستديرًا » إشارة إلى أنه أراد التشبيه بالصفتين معًا : الحسن والاستدارة .

١٤١٩ ـ [٣٥٥٣] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَـالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ. [مسلم : ٥٠٣].

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فى رواية قـال: كَـانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ، وَقَامَ النَّاسُ، فَجَعَلُوا

يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهِمَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ.

قوله (وبين يديه عنزة) العنزة - بفتح النون - : عصا أقصر من الرمح لها سنان . وقيل : هي الحربة القصيرة .

وفيه وضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه ، والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة .

١٤٢٠ ـ [٣٥٥٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ، قَرْنًا فَقَرْنًا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ».

قوله (بعثت من خير قرون بني آدم قرنًا فقرنًا) القرن الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد ، ومنهم مَنْ حده بمائة سنة . وقيل : بسبعين . وقيل بغير ذلك ، فحكى الحربي الاختلاف فيه من عشرة إلى مائة وعشرين ، ثم تعقب الجميع وقال : الذى أراه أن القرن كل أمة هلكت حتى لم يبق منها أحد .

١٤٢١ ـ [٣٥٥٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعَرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ. [مسلم : ٢٣٣٦] .

قوله (يسدل شعره) بفتح أوله وسكون المهملة وكسر الدال ، ويجوز ضمها ، أى يترك شعر ناصيته على جبهته . قال النووى : قال العلماء : المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة ، أى بضم القاف بعدها مهملة . قوله « ثم فرق بعد » بفتح الفاء والراء أى ألقى شعر رأسه إلى جانبي رأسه فلم يترك منه شيئًا على جبهته ، ويفرقون بضم الراء وبكسرها وقد روى ابن إسحاق عن محمد ابن جعفر عن عروة عن عائشة قالت « أنا فرقت لرسول الله ﷺ رأسه » أى شعر رأسه عن يافوخه ، ومن طريقه أخرجه أبو داود . وفي حديث هند بن أبى هالة في صفة النبي ﷺ أنه « إن انفرقت عقيقته - أى شعر رأسه الذى على ناصيته -

فرق وإلا فلا يجاوز شعره شحمة أذنه » . قال ابن قتيبة في غريبه : العقيقة شعر رأس الصبي قبل أن يحلق ، وقد يطلق عليه بعد الحلق مجازًا . وقوله « كان لا يفرق شعره إلا إذا انفرق » محمول على ما كان أولاً لما بينه حديث ابن عباس .

قوله (وكان يحب موافقة أهل الكتاب) أي حيث كان عباد الأوثان كثيرين .

قوله (فيما لم يؤمر فيه بشيء) أي فيما لم يخالف شرعه لأن أهل الكتاب في زمانه كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل فكانت موافقتهم أحب إليه من موافقة عباد الأوثان ، فلما أسلم غالب عباد الأوثان أحب ﷺ حينئذ مخالفة أهل الكتاب ، واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجيء في شرعنا ما يخالفه . وتعقب بأنه عبر بالمحبة ، ولو كان كذلك لعبر بالوجوب . وعلى التسليم ففي نفس الحديث أنه رجع عن ذلك آخرًا . والله أعلم .

١٤٢٢ ـ [٣٥٥٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاَقًا»[مسلم : ٢٣٢١] .

قوله (فاحشًا ولا متفحشًا) أي ناطقًا بالفحش ، وهو الزيادة على الحد في الكلام السيء، والمتفحش المتكلف لذلك أي لم يكن له الفحش خلقًا ولا مكتسبًا .

قوله (وكان يقول) أي النبي ﷺ .

قوله (إن من خياركم أحسنكم أخلاقًا) في رواية مسلم « أحاسنكم » وحسن الخلق : اختيار الفضائل وترك الرذائل .

١٤٢٣ ـ [٣٥٦٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ للهِ بِهَا. [مسلم : ٢٣٢٧] .

قوله (بين أمرين) أي من أمور الدنيا ، يدل عليه قوله « ما لم يكن إثمًا » لأن أمور الدين لا إثم فيها ، وأبهم فاعل « خير » ليكون أعم من أن يكون من قِبَل الله أو من قِبَل المخلوقين . وقوله « إلا أخذ أيسرهما » أي أسهلهما . وقوله «ما لم يكن إثمًا» أي ما لم يكن الأسهل مقتضيًا للإثم فإنه حينئذ يختار الأشد .

وفي حديث أنس عند الطبراني في الأوسط « إلا اختـار أيسرهما ما لم يكن لله فيه سـخط » ووقوع التخييـر بين ما فيه إثم ومـا لا إثم فيه من قِبَل المخلوقين واضح ، وأما من قِبَل الله ففيه إشكال لأن التـخيير إنما يكون بين جائزين ، لكن إذا حملناه على مـا يفضي إلى الإثم أمكن ذلك بأن يخيره بين أن يفـتح عليه من كنوز الأرض ما يخشى من الاشتغال به أن لا يتـفرغ للعبادة مثلاً وبين أن لا يؤتيه من الدنيا إلا الكفاف فيختـار الكفاف ، وإن كانت السعة أسهل منه ، والإثم على هذا أمر نسبي لا يراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة له .

قوله (وما انتـقم لنفسه) أي خاصة ، فلا يرد أمره بقتل عـقبة بن أبي معيط وعبد الله بن خطل وغيرهما ممن كان يؤذيه لأنهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله . وقيل : لا ينتقم إذا أوذي في غير السبب الذي يخرج إلى الكفر ، كما عفا عن الأعرابي الذي جفا في رفع صوته عليـه . وعن الآخر الذي جبذ بردائه حتى أثر في كتفـه . وحمل الداودي عدم الانتقام على ما يخـتص بالمال . قال : وأما العرض فقـد اقتص ممن نال منه . قال : واقتص ممن لَدَّه في مرضه بعـد نهيه عن ذلك بأن أمر بلدهم مع أنهم كانوا في ذلك تأولوا أنه إنما نهـاهم عن عادة البشرية من كراهة النفس الدواء . كذا قال .

ويؤخذ من ذلك الندب إلى الأخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ ، والحث على العفـو إلا في حقوق الله تـعالى والندب إلى الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكر ، ومحل ذلك مـا لم يفض إلى ما هو أشد منه . وفيـه ترك الحكم للنفس وإن كان الحاكم متـمكنًا من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليـه ، لكن لحسم المادة . والله أعلم .

١٤٢٤ ـ [٣٥٦١] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: مَـا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلاَ دِيبَاجًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ أَوْ عَرْفًا قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرْفِ النَّبِيِّ ﷺ.

[مسلم : ٢٣٣٠]

قوله (ولا ديـباجًا) هو من عطف الخاص على العام ؛ لأن الديباج نوع من الحرير .

قوله (ألين من كف رسول الله ﷺ) قيل هذا يخالف ما وقع في حديث أنس في كتاب اللباس « إنه كان ضخم اليدين » وفي رواية له « والقدمين » وفي رواية له « شثن القدمين والكفين » وفي حديث هند بن أبي هالة الذى أخرجه الترمذي في صفة النبي ﷺ فإن فيه إنه « كان شثن الكفين والقدمين » أي غليظهما في خشونة وهكذا وصفه علي من عدة طرق عنه عند الترمذي والحاكم وابن أبي خيثمة وغيرهم ، وكذا في صفة عائشة له عند ابن أبي خيثمة ، والجمع بينهما أن المراد اللين في الجلد والغلظ في العظام فيجتمع له نعومة البدن وقوته ، أو حيث وصف باللين واللطافة حيث لا يعمل بهما شيئًا كان بالنسبة إلى أصل الخلقة ، وحيث وصف بالغلظ والخشونة فهو بالنسبة إلى امتهانهما بالعمل ، فإنه يتعاطى كثيرًا من أموره بنفسه ﷺ .

قوله (أو عرفًا) العرف الريح الطيب .

١٤٢٥ ـ [٣٥٦٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ.

قوله (أشد حياء من العذراء) أي البكر ، وقوله « في خدرها » أي في سترها ، وهو من باب التتميم ؛ لأن العذراء في الخلوة يشتد حياؤها أكثر مما تكون خارجة عنه ؛ لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها ، فالظاهر أن المراد تقييده بما إذا دخل عليها في خدرها لا حيث تكون منفردة فيه ، ومحل وجود الحياء منه ﷺ في غير حدود الله، ولهذا قال للذى اعترف بالزنا « أنكتها - لا يكنى - » .

قوله (عرفناه في وجهه) إشارة إلى تصحيح ما تقدم من أنه لم يكن يواجه أحدًا بما يكرهه بل يتغير وجهه فيفهم أصحابه كراهيته لذلك .

١٤٢٦ ـ [٣٥٦٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلا تَرَكَهُ. [مسلم : ٢٠٦٤].

قوله (ما عاب النبي ﷺ طعامًا) أي مباحًا ، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه ، وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره وإن كان

من جهة الصنعة لم يكره. قال : لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب .

قلت : والذى يظهر التعميم ؛ فإن فيه كسر قلب الصانع .

قال النووى : من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب ، كقوله : مالح ، حامض ، قليل الملح ، غليظ ، رقيق ، غير ناضج ، ونحو ذلك .

قوله (وإلا تركه) يعنى مثل ما وقع له في الضب ، ووقع في رواية أبي يحيى « وإن لم يشتهه سكت » أى عن عيبه . قال ابن بطال : هذا من حسن الأدب ؛ لأن المرء قد لا يشتهى الشيء ويشتهيه غيره ، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب .

١٤٢٧ ـ [٣٥٦٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا، لَوْ عَدَّهُ العَادُّ لأَحْصَاهُ. وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ. [مسلم : ٢٤٩٣] .

قوله (لو عده العاد لأحصاه) أى لو عد كلماته أو مفرداته أو حروفه لأطاق ذلك وبلغ آخرها والمراد بذلك المبالغة في الترتيل والتفهيم .

قوله (لم يكن يسرد الحديث كسردكم) أى يتابع الحديث استعجالا بعضه إثر بعض ؛ لئلا يلتبس على المستمع . واعتذر عن أبي هريرة بأنه كان واسع الرواية كثير المحفوظ ، فكان لا يتمكن من المهل عند إرادة التحديث كما قال بعض البلغاء : أريد أن أقتصر فتتزاحم القوافي على فيّ .

١٤٢٨ ـ [٣٥٧٠] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الكَعْبَةِ جَاءَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاؤُوا لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ فَتَوَلاهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

[مسلم : ١٦٢] .

قوله (جاءه ثلاثة نفر) ملائكة .

قوله (فقال أولهم : أيهم) هو مشعر بأنه كان نائمًا بين اثنين أو أكثر ، وقد قيل : إنه كان نائمًا بين عمه حمزة وابن عمه جعفر بن أبى طالب .

قوله (فكانت تلك) أى القصة ، أى لم يقع في تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام .

قوله (حتى جاءوا إليه ليلة أخرى) أى بعد ذلك .

قوله (فيما يرى قلبه ، والنبي ﷺ نائمة عيناه ولا ينام قلبه ، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم) هو ظاهر في أن ذلك من خصائصه ﷺ لكنه بالنسبة للأمة .

قوله (فلم يرهم) أى بعد ذلك (حتى جاءوا ليلة أخرى) ولم يعين المدة التى بين المجيئين فيحمل على أن المجيء الثانى كان بعد أن أوحى إليه وحينئذ وقع الإسراء والمعراج

١٤٢٩ ـ [٣٥٧٢] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَجَعَلَ المَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ. قِيلَ لأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ: ثَلاثَمِائَةٍ، أَوْ زُهَاءَ ثَلاثِمِائَةٍ.

قوله (وهو بالزوراء) بتقديم الزاى على الراء وبالمد مكان معروف بالمدينة عند السوق ، وزعم الداودى أنه كان مرتفعًا كالمنارة ، وكأنه أخذه من أمر عثمان بالتأذين على الزوراء ، وليس ذلك بلازم بل الواقع أن المكان الذى أمر عثمان بالتأذين فيه كان بالزوراء لا أنه الزوراء نفسها .

قوله (زهاء ثلاثمائة) أى قدر ثلاثمائة مأخوذة من زهوت الشيء إذا حصرته .

١٤٣٠ ـ [٣٥٧٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَلَّ المَاءُ، فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ». فَجَاؤُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ

الْمُبَارَك، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ.

قوله (كنا نعد الآيات) أى الأمور الخارقة للعادات .

قوله (بركة ، وأنتم تعدونها تخويفًا) الذى يظهر أنه أنكر عليهم عد جميع الخوارق تخويفًا ، وإلا فليس جميع الخوارق بركة ، فإن التحقيق يقتضى عد بعضها بركة من الله كشبع الخلق الكثير من الطعام القليل وبعضها بتخويف من الله ككسوف الشمس والقمر ، كما قال ﷺ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده » وكأن القوم الذين خاطبهم عبد الله بن مسعود بذلك تمسكوا بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا ﴾ [الإسراء : ٥٩]. ووقع عند الإسماعيلى من طريق الوليد بن القاسم عن إسرائيل في أول هذا الحديث : « سمع عبد الله بن مسعود بخسف فقال : كنا أصحاب محمد نعد الآيات بركة . . » الحديث .

قوله (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر) هذا السفر يشبه أن يكون غزوة الحديبية لثبوت نبع الماء فيها .

قوله (حى على الطهور المبارك) أى هلموا إلى الطهور ، وهو بفتح الطاء ، والمراد به الماء ويجوز ضمها والمراد الفعل أى تطهروا .

قوله (والبركة من الله) البركة مبتدأ والخبر من الله ، وهو إشارة إلى أن الإيجاد من الله .

قوله (ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل) أى في عهد رسول الله ﷺ غالبًا .

١٤٣١ ـ [٣٥٨٧، ٣٥٨٨، ٣٥٨٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ، وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ وَالنَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِى الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِى

الإسْلامِ ولَيَأتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمانٌ لأنْ يَرَانِي أَحَبُّ إلَيْهِ مِنَ أنْ يَكُونَ لهُ مِثْلُ أَهْلِه ومَالِه».

[مسلم : ٢٣٦٤ ، ٢٩١٢] .

١٤٣٢ ـ [٣٥٩٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تُقَاتِلُوا خُوزًا وكَرْمَـانَ مِنَ الأعَاجِمِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، فُطْسَ الأنُوفِ، صِغَارَ الأعْيُنِ، وُجُوهُهُمُ المَجانُّ المُطْرَقَةُ، نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ».

قوله (فطس الأنوف) الفطس : الانفراش ، وفي الرواية التي قبلها : ذُلف الأنوف جمع أدلفة ، وهو الأشهر . قيل : معناه الصغر . وقيل : الدلف الاستواء في طرف الأنف ليس بحد غليظ. وقيل: تشمير الأنف عن الشفة العليا. ودلف - بسكون اللام - جمع أدلف مثل حمر وأحمر . وقيل : الدلف غلظ في الأرنبة . وقيل : تطامن فيها . وقيل : ارتفاع طرفه مع صغر أرنبته . وقيل : قصره مع انبطاحه .

قوله (كأن وجوههم المجان المطرقة) المجان : جمع مجن ، وهو الدرقة . والمطرقة : التى ألبست الأطرقة من الجلود ، وهى الأغشية ، تقول : طارقت بين النعلين أى جعلت إحداهما على الأخرى . وقال الهروى : هى التى أطرقت بالعصب أى ألبست به. وقال البيضاوى : شبه وجوههم بالترسة لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها .

قوله (نعالهم الشعر) قيل : المراد به طول شعورهم حتى تصير أطرافها في أرجلهم موضع النعال . وقيل : المراد أن نعالهم من الشعر بأن يجعلوا نعالهم من شعر مضفور .

١٤٣٣ ـ [٣٦٠٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُهْلِكُ النَّاسَ هذَا الحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ». قالوا: فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ».

[مسلم : ٢٩١٧] .

١٤٣٤ ـ [٣٦٠٥] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فـي رواية قـالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ

يَقُولُ: «هَلاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِي فُلانٍ وَبَنِي فُلانٍ.

قوله (هـلاك أمتي) رواية عبد الصمد « هلاك هذه الأمة » والمراد بالأمة هنا أهل ذلك العصر وَمَنْ قاربهم لا جميع الأمة إلى يوم القيامة .

قوله (على يـدى غلمة) قال ابن بطال : جاء المراد بالهلاك مبينًا في حديث آخر لأبى هريرة أخرجه علي بن معبـد وابن أبى شيبة من وجه آخر عن أبى هريرة رفعـه « أعوذ بالله من إمارة الـصبيـان . قالوا : وما إمـارة الصبيـان ؟ قال : إن اطعتمـوهم هلكتم - أى في دينكم - وإن عصيتمـوهم أهلكوكم » أى في دنياكم بإزهاق النفس أو بإذهاب المال أو بهما . وفي رواية ابن أبي شيبة : « أن أبا هريرة كان يمشى في السوق ويقول : اللهم لا تدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان » .

وفي هذا إشارة إلى أن أول الأغـيلمة كان في سنة ستين ، وهو كـذلك فإن يزيد بن معـاوية استـخلف فيهـا وبقى إلى سنة أربع وستين فـمات ثم ولي ولده معاوية ومات بعد أشهر ، وهذه الرواية تخصص رواية أبى زرعة عن أبى هريرة ، بلفظ « يهلك الناس هذا الحى من قريش » وإن المراد بـعض قريش وهم الأحداث منهم لا كلهم ، والمراد أنهـم يهلكون الناس بسـبب طلبهم الـملك والقتـال لأجله فتفسد أحوال الناس ويكثر الخبط بـتوالى الفتن ، وقد وقع الأمر كما أخبر ﷺ ، وأما قوله « لو أن الناس اعتزلوهم » محذوف الجواب وتقديره : لكان أولى بهم ، والمراد باعـتزالهم أن لا يداخلوهم ولا يقـاتلوا مـعهم ويفـروا بدينهم من الفتن ، ويحتمل أن يكون «لو » للتمنى فلا يحتاج إلى تقدير جواب .

ويؤخذ من هذا الحديث استحباب هجران البلـدة التى يقع فيها إظهار المعصية فإنها سبب وقوع الفتن التى ينشأ عنها عموم الهلاك .

قال ابن وهب عن مالك : تهجر الأرض التى يصنع فيها المنكر جهاراً ، وقد صنع ذلك جماعة من السلف .

١٤٣٥ ـ [٣٦٠٦] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ». قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» [مسلم : ١٨٤٧] .

قوله (في جاهلية وشر) يشير إلى ما كان قبل الإسلام من الكفر وقتل بعضهم بعضًا ونهب بعضهم بعضًا وإتيان الفواحش .

قوله (فجاءنا الله بهذا الخير) يعني الإيمان والأمن وصلاح الحال واجتناب الفواحش .

قوله (فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم) المراد بالشر ما يقع من الفتن من بعد قتل عثمان وهلم جرًا أو ما يترتب على ذلك من عقوبات الآخرة .

قوله (قال : نعم ، وفيه دخن) وهو الحقد . وقيل : الدغل . وقيل : فساد في القلب . ومعنى الثلاثة متقارب . يشير إلى أن الخير الذي يجيء بعد الشر لا يكون خيرًا خالصًا بل فيه كدر . وقيل : المراد بالدخن الدخان ، ويشير بذلك إلى كدر الحال . وقيل : الدخن كل أمر مكروه .

وقال أبو عبيد : يفسر المراد بهذا الحديث : الحديث الآخر « لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه » . وأصله أن يكون في لون الدابة كدورة فكأن المعنى أن قلوبهم لا يصفو بعضها لبعض .

قوله (تعرف منهم وتنكر) يعني من أعمالهم .

قوله (دعاة) جمع داع أى إلى غير الحق .

قوله (على أبواب جهنم) أطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول إليه حالهم ، كما يقال لمن أمر بفعل محرم : وقف على شفير جهنم .

قوله (هم من جلدتنا) أى من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا ، وفيه إشارة إلى أنهم من العرب . وقال الداودى : أى من بنى آدم . وقال القابسى : معناه أنهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون ، وجلدة الشيء ظاهره ، وهى في الأصل غشاء البدن . قيل : ويؤيد إرادة العرب أن السمرة غالبة عليهم واللون إنما يظهر في الجلد . وقال عياض : المراد بالشر الأول الفتن التي وقعت بعد عثمان ، والمراد بالخير الذى بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز ، والمراد بالذين تعرف منهم وتنكر الأمراء بعده ، فكان فيهم مَنْ يتمسك بالسنة والعدل وفيهم مَنْ يدعو إلى البدعة ويعمل بالجور .

قلت : والذى يظهر أن المراد بالشر الأول ما أشار إليه من الفتن الأولى ، وبالخير ما وقع من الاجتماع مع علي ومعاوية وبالدخن ما كان في زمنهما من بعض الأمراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف عليًّا من الخوارج ، وبالدعاة على أبواب جهنم مَنْ قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم ، وإلى ذلك الإشارة بقوله « الزم جماعة المسلمين وإمامهم » يعنى ولو جار . ويوضح ذلك رواية أبى الأسود « ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك » وكان مثل ذلك كثيراً في إمارة الحجاج ونحوه .

قوله (ولو أن تَعَض) أى ولو كان الاعتزال بالعض فلا تعدل عنه . وهو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عصوا . قال البيضاوى : المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الألم ، أو المراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر : « عضوا عليها بالنواجذ» . ويؤيد الأول قوله في الحديث الآخر : « فإن مت وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحدًا منهم » .

وقال ابن بطال : فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور ؛ لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم « دعاة على أبواب جهنم » ولم يقل فيهم « تعرف وتنكر » في الأولين ، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق ، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة .

قال الطبرى : اختلف في هذا الأمر وفي الجماعة ، فقال قوم : هو للوجوب والجماعة السواد الأعظم ، ثم ساق عن محمد بن سيرين عن أبي مسعود أنه وصى مَنْ سأله لما قتل عثمان « عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة » .

وقال قوم : المراد بالجماعة الصحابة دون مَنْ بعدهم . وقال قوم : المراد بهم أهل العلم لأن الله جعلهم حجة على الخلق والناس تبع لهم في أمر الدين .

قال الطبرى : والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة مَنْ اجتمعوا على تأميره ، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة . قال : وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابًا فلا يتبع أحدًا في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر ، وعلى ذلك يتنزل ما جاء في سائر الأحاديث ، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها .

قال ابن أبي جمرة : في الحديث حكمة الله في عباده كيف أقام كلاً منهم فيما شاء ، فحبب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعلموا بها ويبلغوها غيرهم ، وحبب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سببًا في دفعه عمن أراد الله له النجاة . وفيه سعة صدر النبي ﷺ ومعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان يجيب كل مَنْ سأله بما يناسبه . ويؤخذ منه أن كل مَنْ حبب إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره ، ومن ثَمَّ كان حذيفة صاحب السر الذى لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية . ويؤخذ منه أن من أدب التعليم أن يعلم التلميذ من أنواع العلوم ما يراه مائلاً إليه من العلوم المباحة ، فإنه أجدر أن يسرع إلى تفهمه والقيام به وأن كل شيء يهدى إلى طريق الخير يسمى خيرًا . وكذا بالعكس . ويؤخذ منه ذم مَنْ جعل للدين أصلاً خلاف الكتاب والسنة

وجعلهما فرعًا لذلك الأصل الذى ابتدعوه . وفيه وجوب رد الباطل وكل ما خالف الهدي النبوي ولو قاله مَنْ قاله من رفيع أو وضيع .

١٤٣٦ ـ [٣٦١١] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ» [مسلم : ١٠٦٦] .

قوله (فوالله لأن أخر) أى أسقط .

قوله (أحداث) والحدث هو الصغير السن .

قوله (سفهاء الأحلام) جمع حلم بكسر أوله والمراد به العقل ، والمعنى أن عقولهم رديئة . وقال النووى : يستفاد منه أن التثبت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل .

قلت : ولم يظهر لي وجه الأخذ منه فإن هذا معلوم بالعادة لا من خصوص كون هؤلاء كانوا بهذه الصفة .

قوله (يقولون من خير قول البرية) أى من القرآن كما في حديث أبى سعيد « يقرأون القرآن » وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم : لا حكم إلا الله . وانتزعوها من القرآن وحملوها على غير محملها .

قوله (لا يجاوز إيمانهم حناجرهم) الحناجر : حنجرة بوزن قسورة وهى الحلقوم والبلعوم وكله يطلق على مجرى النفس وهو طرف المرىء مما يلى الفم . والمراد أنهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب .

قوله (كما يمرق السهم من الرمية) أى الشيء الذى يرمى به ويطلق على الطريدة من الوحش إذا رماها الرامى .

١٤٣٧ - [٣٦١٢] عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلا تَدْعُو اللهَ لَنَا؟ قَالَ: «كانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لا يَخَافُ إِلا اللهَ، أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ».

قوله (يحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار) قال ابن التين : كان هؤلاء الذين فعل بهم ذلك أنبياء أو أتباعهم . قال : وكان في الصحابة مَنْ لو فعل به ذلك لصبر . . إلى أن قال : وما زال خلق من الصحابة وأتباعهم فمن بعدهم يؤذون في الله ، ولو أخذوا بالرخصة لساغ لهم .

قوله (والله ليتمن هذا الأمر) بالرفع ، والمراد بالأمر الإسلام .

قوله (حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت) يحتمل أن يريد صنعاء اليمن ، وبينها وبين حضرموت من اليمن أيضًا مسافة بعيدة نحو خمسة أيام ، ويحتمل أن يريد صنعاء الشام والمسافة بينهما أبعد بكثير ، والأول أقرب . قال ياقوت : هي قرية على باب دمشق عند باب الفراديس تتصل بالعقيبة .

قلت : وسميت باسم مَنْ نزلها من أهل صنعاء اليمن .

١٤٣٨ - [٣٦١٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ، مُنَكِّسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَرَجَعَ المَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

قوله (افتقد ثابت بن قيس) أي ابن شماس خطيب رسول الله ﷺ .

قوله (أعلم لك) أي لأجلك . وقوله « علمه » أي خبره .

قوله (فأتى الرجل فأخبره أنه قال كذا وكذا) أي مثل ما قال ثابت إنه لما نزلت : ﴿ لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ [الحجرات : ٢] . جلس في بيته وقال : أنا من أهل النار .

١٤٣٩ ـ [٣٦١٤] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ الكَهْفَ، وفي الدَّارِ الدَّابَّةُ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَسَلَّمَ، فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ، غَشِيَتْه، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ فُلانُ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ» [مسلم: ٧٩٥] .

قوله (قرأ رجل) قيل : هو أسيد بن حضير .

قوله (فإنها السكينة) روى الطبري وغيره عن علي قال : هي ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان . وعن وهب بن منبه : هي روح من الله . وقيل غير ذلك. وقال النووي: المختار أنها شيء من المخلوقات، فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة.

١٤٤٠ ـ [٣٦١٦] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ : «لاَ بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ». فَقَالَ لَهُ: «لا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ». قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ؟ كَلا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، أَوْ تَثُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا».

قوله (لا بأس) أي أن المرض يكفر الخطايا ، فإن حصلت العافية فقد حصلت الفائدتان ، وإلا حصل ربح التكفير .

قوله (طهور) هو خبر مبتدأ محذوف أي هو طهور لك من ذنوبك أي مطهرة ، ويستفاد منه أن لفظ الطهور ليس بمعنى الطاهر فقط .

قوله (إن شاء الله) يدل على أن قوله طهور دعاء لا خبر .

قوله (بل هي) أي الحمى .

قوله (تزيره) بضم أوله من أزاره إذا حمله على الزيارة بغير اختياره .

قوله (فنعم إذا) الفاء فيه معقبة لمحذوف تقديره إذا أبيت فنعم ، أي كان

كما ظننت . قال ابن التين : يحتمل أن يكون ذلك دعاء عليه ويحتمل أن يكون خبرًا عما يئول إليه أمره . وقال غيره : يحتمل أن يكون النبي ﷺ علم أنه سيموت من ذلك المرض فدعا له بأن تكون الحمى له طهرة لذنوبه ، ويحتمل أن يكون أعلم بذلك لما أجابه الأعرابي بما أجابه . قال المهلب : فائدة هذا الحديث أنه لا نقص على الإمام في عيادة مريض من رعيته ولو كان أعرابيًّا جافيًا ، ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ، ويأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه ويسليه عن ألمه بل يغبطه بسقمه ، إلى غير ذلك من جبر خاطره وخاطر أهله .

وفيه أنه ينبغي للمريض أن يتلقى الموعظة بالقبول ، ويحسن جواب مَنْ يذكره بذلك .

١٤٤١ ـ [٣٦١٧] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًا فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَعَادَ نَصْرَانِيًا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلا مَا كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللهُ فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَه فِي الأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَعَلِمُوا: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلْقَوْهُ. [مسلم : ٢٧٨١] .

قوله (فعاد نصرانيًا) في رواية ثابت : فانطلق هاربًا حتى لحق بأهل الكتاب فرفعوه .

قوله (لفظته الأرض) أى طرحته ورمته

قوله (فألقوه) في رواية ثابت « فتركوه منبوذًا » .

١٤٤٢ ـ [٣٦٣١] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ». قُلْتُ: وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا الأَنْمَاطُ ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ». فَأَنَا أَقُولُ

لَهَا - يَعْنِي امْرَأَتَهُ - أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ». فَأَدَعُهَا. [مسلم : ٢٠٨٣].

قوله (الأنماط) جمع نمط مثل خبر وأخبار . والنمط : بساط له خمل رقيق .

١٤٤٣ ـ [٣٦٣٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مُعْتَمِرًا، قَالَ: فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ أَبِي صَفْوَانَ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ فَمَرَّ بِالمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: انْتَظِرْ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَغَفَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتَ فَطُفْتَ، فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالكَعْبَةِ آمِنًا، وَقَدْ آوَيْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَتَلاحَيَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: لا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الحَكَمِ، فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الوَادِي، ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالبَيْتِ لأَقْطَعَنَّ مَتْجَرَكَ بِالشَّامِ. قَالَ فَجَعَلَ أُمَيَّةُ يَقُولُ لِسَعْدٍ: لا تَرْفَعْ صَوْتَكَ، وَجَعَلَ يُمْسِكُهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ فَقَالَ: دَعْنَا عَنْكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ، قَالَ: إِيَّايَ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ، فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي اليَثْرِبِيُّ، قَالَتْ: وَمَا قَالَ ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي، قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الصَّرِيخُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ اليَثْرِبِيُّ، قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ لا يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الوَادِي فَسِرْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَسَارَ مَعَهُمْ فَقَتَلَهُ اللهُ.

قوله (على أبي الحكم) هي كنية أبي جهل ، والنبي ﷺ هو الذي لقبه بأبي جهل .

قوله (إنك من أشراف أهل الوادي) أي وادي مكة .

وفي الحديث : معجزات للنبي ﷺ ظاهرة ، وما كان عليه سعد بن معاذ من قوة النفس واليقين . وفيه أن شأن العمرة كان قديمًا ، وأن الصحابة كان مأذونًا لهم في الاعتمار من قبل أن يعتمر النبي ﷺ بخلاف الحج ، والله أعلم .

١٤٤٤ ـ [٣٦٣٣] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هذَا». أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: قَالَتْ: هذَا دِحْيَةُ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ايْمُ اللهِ ما حَسِبْتُهُ إلا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ بِخَبَرِ جِبْرِيلَ، أَوْ كما قالَ.

قوله (فقال لأم سلمة : من هذا) فاعل ذلك النبي ﷺ ، استفهم أم سلمة عن الذى كان يحدثه هل فطنت لكونه ملكًا أو لا .

قوله (قالت هذا دحية) أى ابن خليفة الكلبي الصحابي المشهور . وكان موصوفًا بالجمال ، وكان جبريل يأتى النبي ﷺ غالبًا على صورته .

قوله (ما حسبته إلا إياه) هذا كلام أم سلمة .

١٤٤٥ ـ [٣٦٣٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ، فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًا فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ» [مسلم : ٢٣٩٣] .

قوله (فنزع ذنوبًا أو ذنوبين) الدلو الكبيرة إذا كان فيها الماء .

واتفق من شرح هذا الحديث على أن ذكر الذنوب إشارة إلى مدة خلافته . وفيه نظر ؛ لأنه ولي سنتين وبعض سنة ، فلو كان ذلك المراد لقال : ذنوبين أو ثلاثة. والذى يظهر لي أن ذلك إشارة إلى ما فتح في زمانه من الفتوح الكبار وهى ثلاثة، ولذلك لم يتعرض في ذكر عمر إلى عدد ما نزعه من الدلاء وإنما وصف نزعه بالعظمة إشارة إلى كثرة ما وقع في خلافته من الفتوحات . والله أعلم .

وقد ذكر الشافعى تفسير هذا الحديث في « الأم » فقال بعد أن ساقه : ومعنى قوله « وفي نزعه ضعف » قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والازدياد الذى بلغه عمر في طول مدته ، انتهى .

فجمع في كلامه ما تفرق في كلام غيره .

قوله (وفي بعض نزعه ضعف) أى أنه على مهل ورفق .

قوله (والله يغفر له) قال النووى : هذا دعاء من المتكلم ، أى أنه لا مفهوم

له . وقال غيره : فيه إشارة إلى قرب وفاة أبي بكر ، وهو نظير قوله تعالى لنبيه عليه السلام : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ [النصر : ٣] . فإنها إشارة إلى قرب وفاة النبي ﷺ .

قلت : ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن قلة الفتوح في زمانه لا صنع له فيه ؛ لأن سببه قصر مدته ، فمعنى المغفرة له رفع الملامة عنه .

قوله (فاستحالت بيده غربًا) أي تحولت الدلو غربًا . قال أهل اللغة : الغرب الدلو العظيمة المتخذة من جلود البقر، فإذا فتحت الراء فهو الماء الذي يسيل بين البئر والحوض . ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك البوني أن الغرب كل شيء رفيع . وعن الداودي قال : المراد أن الدلو أحالت باطن كفيه حتى صار أحمر من كثرة الاستسقاء. قال ابن التين : وقد أنكر ذلك أهل العلم وردوه على قائله .

قوله (فلم أر عبقريًا) المراد به كل شيء بلغ النهاية ، وأصله أرض يسكنها الجن ضرب بها العرب المثل في كل شيء عظيم . وقيل : قرية يعمل فيها الثياب البالغة في الحسن . قال أبو عمرو الشيباني : عبقري القوم سيدهم وقويهم وكبيرهم . وقال الفارابي : العبقري من الرجال الذي ليس فوقه شيء . وذكر الأزهري أن عبقر موضع بالبادية، وقيل بلد كان ينسج فيه البسط الموشية فاستعمل في كل شيء جيد وفي كل شيء فائق . ونقل أبو عبيد أنها من أرض الجن ، وصار مثلاً لكل ما ينسب إلى شيء نفيس. وقال الفراء: العبقري السيد وكل فاخر من حيوان وجوهر وبساط وضعت عليه وأطلقوه في كل شيء عظيم في نفسه .

قوله (يفري فريه) معناه يعمل عمله البالغ .

قوله (حتى ضرب الناس بعطن) هو ما يعد للشرب حول البئر من مبارك الإبل ، والمراد بقوله « ضرب » أي ضربت الإبل بعطن بركت ، والعطن للإبل كالوطن للناس لكن غلب على مبركها حول الحوض . قال القاضي عياض : ظاهر هذا الحديث أن المراد خلافة عمر ، وقيل : هو لخلافتهما معًا لأن أبا بكر جمع شمل المسلمين أولاً بدفع أهل الردة وابتدأت الفتوح في زمانه ، ثم عهد إلى عمر فكثرت في خلافته الفتوح واتسع أمر الإسلام واستقرت قواعده . وقال غيره: معنى عظم الدلو في يد عمر : كون الفتوح كثرت في زمانه ، ومعنى «استحالت» انقلبت عن الصغر إلى الكبر . وقال النووي : قالوا هذا المنام مثال لما

جرى للخليفتين من ظهور آثارهما الصالحة وانتفاع الناس بهما ، وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ لأنه صاحب الأمر فقام به أكمل قيام وقرر قواعد الدين ، ثم خلفه أبو بكر فقاتل أهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفه عمر فاتسع الإسلام في زمنه ، فشبه أمر المسلمين بقليب فيه الماء الذى فيه حياتهم وصلاحهم وشبه بالمستقى لهم منها وسقيه هو قيامه بمصالحهم . وأما قوله « وفي نزعه ضعف » فليس فيه حط من فضيلته وإنما هو إخبار عن حاله في قصر مدة ولايته وأما ولاية عمر فإنها لما طالت كثر انتفاع الناس بها واتسعت دائرة الإسلام بكثرة الفتوح وتمصير الأمصار وتدوين الدواوين . وأما قوله « والله يغفر له » فليس فيه نقص له ولا إشارة إلى أنه وقع منه ذنب ، وإنما هي كلمة كانوا يقولونها يدعمون بها الكلام .

وفي الحديث : إعلام بخلافتهما وصحة ولايتهما وكثرة الانتفاع بهما فكان كما قال . وقال ابن العربي : ليس المراد بالدلو التقدير الدال على قصر الحظ ، بل المراد التمكن من البئر .

١٤٤٦ ـ [٣٦٣٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ». فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا.

[مسلم : ١٦٩٩] .

قوله (أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا) ذكر السهيلي عن ابن العربي أن اسم المرأة بُسْرة .

قوله (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم) قال الباجي : يحتمل أن يكون علم بالوحي أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل . ويحتمل أن يكون علم ذلك بإخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن أسلم منهم على وجه

حصل له به العلم بصحة نقلهم . ويحتمل أن يكون إنما سألهم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه ثم يتعلم صحة ذلك من قِبَل الله تعالى .

قوله (نفضحهم ويجلدون) قال الباجي : ظاهر الأمر أنهم قصدوا في جوابهم تحريف حكم التوراة والكذب على النبي ﷺ ، إما رجاء أن يحكم بينهم بغير ما أنزل الله ، وإما لأنهم قصدوا بتحكيمه التخفيف عن الزانيين ، واعتقدوا أن ذلك يخرجهم عما وجب عليهم ، أو قصدوا اختبار أمره لأنه من المقرر أن مَنْ كان نبيًّا لا يقر على باطل ، فظهر بتوفيق الله نبيه كذبهم وصدقه . ولله الحمد .

١٤٤٧ ـ [٣٦٣٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شِقَّتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اشْهَدُوا» [مسلم : ٢٨٠٠] .

قوله (اشهدوا) أى اضبطوا هذا القدر بالمشاهدة .

١٤٤٨ ـ [٣٦٤٢] عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

قوله (عن عروة) هو ابن الجعد أو ابن أبى الجعد .

قوله (فباع إحداهما بدينار) أى وبقى معه دينار .

قوله (فدعا له بالبركة في بيعه) فيه أنه أمضى له ذلك وارتضاه ، واستدل به على جواز بيع الفضولي وتوقف الشافعى فيه فتارة قال : لا يصح لأن هذا الحديث غير ثابت ، وهذه رواية المزنى عنه ، وتارة قال : إن صح الحديث قلت به ، وهذه رواية البويطى . وقد أجاب مَنْ لم يأخذ بها بأنها واقعة عين ، فيحتمل أن يكون عروة كان وكيلاً في البيع والشراء معًا ، وهذا بحث قوى يقف به الاستدلال بهذا الحديث على تصرف الفضولي . والله أعلم .

قوله (وكان لو اشترى التراب لربح فيه) في رواية أبى لبيد المذكورة قال «فلقد رايتنى اقف بكناسة الكوفة فأربح أربعين ألفًا قبل أن آتى إلى أهلى » قال وكان يشترى الجوارى ويبيع .

(٦٢) كتاب فضائل الصّحابة

فَضَائل أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ رَآهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ

قوله (ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه) يعني أن اسم صحبة النبي ﷺ مستحق لمن صحبه أقل ما يطلق عليه اسم صحبة لغة وإن كان العرف يخص ذلك ببعض الملازمة ، ويطلق أيضًا على مَنْ رآه رؤية ولو على بُعد . وهذا الذى ذكره البخارى هو الراجح .

قال علي بن المدينى : مَنْ صحب النبي ﷺ او رآه ولو ساعة من نهار فهو من أصحاب النبي ﷺ .

١٤٤٩ ـ [٣٦٥٩] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضي الله عنه قَالَ: أَتَت امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ: الْمَوْتَ قَالَ ﷺ «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ» . [مسلم : ٢٣٨٦] .

قوله (إن جئت ولم أجدك ، كأنها تقول الموت) مرادها إن جئت فوجدتك قد متّ ماذا أعمل ؟

١٤٥٠ ـ [٣٦٦٠] عَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلاَّ خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَامْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ .

قوله (وما معه) أى ممن أسلم .

قوله (إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر) أما الأعبد فهم بلال وزيد بن حارثة وعامر بن فهيرة مولى أبى بكر ، فإنه أسلم قديمًا مع أبى بكر ، وروى الطبرانى من طريق عروة أنه كان ممن كان يعذب في الله فاشتراه أبو بكر وأعتقه ، وأبو فكيهة مولى صفوان بن أمية بن خلف ذكر ابن إسحاق أنه أسلم حين أسلم بلال فعذبه أمية فاشتراه أبو بكر فأعتقه .

وأما الخامس فيحتمل أن يفسر بشقران ، فقد ذكر ابن السكن في « كتاب الصحابة » عن عبد الله بن داود أن النبي ﷺ ورثه من أبيه هو وأم أيمن ، وذكر بعض شيوخنا بدل أبي فكيهة : عمار بن ياسر . وهو محتمل ، وكان ينبغي أن يكون منهم أبوه وأمه فإن الثلاثة كانوا ممن يعذب في الله وأمه أول مَنْ استشهدت في الإسلام طعنها أبو جهل في قُبُلها بحربة فماتت ، وأما المرأتان فخديجة والأخرى أم أيمن أو سمية ، وذكر بعض شيوخنا تبعًا للدمياطي أنها أم الفضل زوج العباس، وليس بواضح لأنها وإن كانت قديمة الإسلام إلا أنها لم تذكر في السابقين ، ولو كان كما قال لعُد أبو رافع مولى العباس لأنه أسلم حين أسلمت أم الفضل ، كذا عند ابن إسحاق .

وفي هذا الحديث : أن أبا بكر أول مَنْ أسلم من الأحرار مطلقًا ، ولكن مراد عمار بذلك ممن أظهر إسلامه ، وإلا فقد كان حينئذ جماعة ممن أسلم لكنهم كانوا يخفونه من أقاربهم .

١٤٥١ ـ [٣٦٦١] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ، حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ». فَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الخَطَّابِ شَيْءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَبَابَكْرٍ ؟ ثَلاثًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ: أَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ ؟ فَقَالُوا: لاَ، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ أَنَا أَكُنْتُ أَظْلَمَ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ. وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي». مَرَّتَيْنِ، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا.

قوله (فقد غامر) أي خاصم ، والمعنى دخل في غمرة الخصومة ، والغامر الذى يرمى بنفسه في الأمر العظيم كالحرب وغيره . وقيل : هو من الغمر – بكسر المعجمة – وهو الحقد ، أى صنع أمرًا اقتضى له أن يحقد على مَنْ صنعه

معه ويحقد الآخر عليه ، ووقع في تفسير الأعراف في رواية أبى ذر وحده «قال أبو عبد الله هو المصنف : غامر أى سبق بالخير » وذكر عياض أنه في رواية المستملى وحده عن أبى ذر وهو تفسير مستغرب والأول أظهر ، وقد عزاه المحب الطبرى لأبى عبيدة بن المثنى أيضًا ، فهو سلف البخارى فيه ، وقسيم قوله « أما صاحبكم » محذوف أى وأما غيره فلا .

قوله (فسلم) من السلام .

قوله (كان بينى وبين ابن الخطاب شيء) أى مراجعة .

قوله (يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثًا) أى أعاد هذه الكلمة ثلاث مرات .

قوله (يتمعر) أى تذهب نضارته من الغضب ، وأصله من المعر وهو الجرب يقال أمعر المكان إذا أجرب .

قوله (فجثا) أى برك .

قوله (مرتين) أى قال ذلك القول مرتين ، ويحتمل أنه من قول أبى بكر فيكون معلقًا بقوله « كنت أظلم » .

قوله (وواسانى) هو من المواساة وهى بلفظ المفاعلة من الجانبين ، والمراد به أن صاحب المال يجعل يده ويد صاحبه في ماله سواء .

قوله (فما أوذى بعدها) أى لما أظهره النبي ﷺ من تعظيمه .

وفي الحديث من الفوائد: فضل أبى بكر على جميع الصحابة ، وأن الفاضل لا ينبغى له أن يغاضب مَنْ هو أفضل منه . وفيه جواز مدح المرء في وجهه ومحله إذا أمن عليه الافتتان والاغترار. وفيه ما طبع عليه الإنسان من البشرية حتى يحمله الغضب على ارتكاب خلاف الأوْلى، لكن الفاضل في الدين يسرع الرجوع إلى الأوْلى . وفيه أن غير النبي ولو بلغ من الفضل الغاية ليس بمعصوم. وفيه استحباب سؤال الاستغفار والتحلل من المظلوم . وفيه أن مَنْ غضب على صاحبه نسبه إلى أبيه أو جده ولم يسمه باسمه وذلك من قول أبِى بكر لما جاء وهو غضبان من عمر « كان بينى وبين ابن الخطاب » فلم يذكره باسمه ، ونظيره قوله ﷺ « إلا أن كان ابن أبى طالب يريد أن ينكح ابنتهم » وفيه أن الركبة ليست عورة .

١٤٥٢ ـ [٣٦٦٢] عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»: فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ». فَعَدَّ رِجَالاً.

[مسلم : ٢٣٨٤] .

قوله (بعثه على جيش ذات السلاسل) والمشهور أنها بفتح الأولى على لفظ جمع السلسلة ، وضبطه كذلك أبو عبيد البكرى . قيل : سمى المكان بذلك لأنه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة ، وضبطها ابن الأثير بالضم ، وقال : هو بمعنى السلسال أى السهل .

١٤٥٣ ـ [٣٦٦٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللـهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ».

قوله (فقال أبو بكر) هو الصديق (إن أحد شقى إزارى) والشق - بكسر المعجمة - : الجانب ، ويطلق أيضًا على النصف .

قوله (يسترخى) كان سبب استرخائه نحافة جسم أبى بكر .

قوله (إلا أن أتعاهد ذلك منه) أى يسترخى إذا غفلت عنه ، ووقع في رواية معمر عن زيد بن أسلم عند أحمد « إن إزارى يسترخى أحيانًا » فكأن شقه كان ينحل إذا تحرك بمشى أو غيره بغير اختياره ، فإذا كان محافظًا عليه لا يسترخى لأنه كلما كاد يسترخى شده .

قوله (إنك لست تصنع ذلك خيلاء) فيه أنه لا حرج على مَنْ انجر إزاره بغير قصده مطلقًا .

وفي الحديث : اعتبار أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافها ، وهو أصل مطرد غالبًا .

١٤٥٥ ـ [٣٦٧٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ».

[مسلم : ٢٥٤٠] .

قوله (فلو أن أحدكم) فيه إشعار بأن المراد بقوله أولاً « أصحابي » أصحاب مخصوصون ، وإلا فالخطاب كان للصحابة ، وقد قال : « لو أن أحدكم أنفق» وهذا كقوله تعالى : ﴿ لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ﴾ [الحديد : ١٠] الآية ، ومع ذلك فنهى بعض مَنْ أدرك النبي ﷺ وخاطبه بذلك عن سب مَنْ سبقه يقتضى زجر مَنْ لم يدرك النبي ﷺ ولم يخاطبه عن سب مَنْ سبقه من باب الأَوْلى ، وغفل مَنْ قال إن الخطاب بذلك لغير الصحابة وإنما المراد مَنْ سيوجد من المسلمين المفروضين في العقل تنزيلا لمن سيوجد منزلة الموجود للقطع بوقوعه . ووجه التعقب عليه وقوع التصريح في نفس الخبر بأن المخاطب بذلك خالد بن الوليد وهو من الصحابة الموجودين إذ ذاك بالاتفاق .

قوله (مد أحدهم ولا نصيفه) أى المد من كل شيء ، والنصيف بوزن رغيف هو النصف . والمراد به الفضل والطول .

قال البيضاوى : معنى الحديث لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهبًا من الفضل والأجر ما ينال أحدهم بإنفاق مد طعام أو نصيفه ، وسبب التفاوت ما يقارن الأفضل من مزيد الإخلاص وصدق النية .

قلت : وأعظم من ذلك في سبب الأفضلية عظم موقع ذلك لشدة الاحتياج إليه ، وأشار بالأفضلية بسبب الإنفاق إلى الأفضلية بسبب القتال كما وقع في الآية ﴿ مَنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ﴾ [الحديد : ١٠] فإن فيها إشارة إلى موقع السبب الذى ذكرته وذلك أن الإنفاق والقتال كان قبل فتح مكة عظيمًا لشدة الحاجة إليه وقلة المعني به بخلاف ما وقع بعد ذلك لأن المسلمين كثروا بعد الفتح ودخل الناس في دين الله أفواجًا فإنه لا يقع ذلك الموقع المتقدم ، والله أعلم .

١٤٥٤ - [٣٦٧٤] عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، قَالَ: فَقُلْتُ: لأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَا هُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ، أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ فَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ ؟ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يُرِيدُ أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ ؟ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ». فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وُجَاهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ.

قوله (حتى دخل بئر أريس) بفتح الألف وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة : بستان بالمدينة معروف يجوز فيه الصرف وعدمه ، وهو بالقرب من قباء ، وفي بئرها سقط خاتم النبي ﷺ من إصبع عثمان رضى الله عنه .

قوله (وتوسط قفها) هو الداكة التي تجعل حول البئر ، وأصله ما غلظ من الأرض وارتفع ، والجمع قفاف .

قوله (فقلت لأكونن بوابًا للنبي ﷺ اليوم) ظاهره أنه اختار ذلك وفعله من تلقاء نفسه .

قوله (فإذا إنسان يحرك الباب) فيه حسن الأدب في الاستئذان

١٤٥٦ ـ [٣٦٧٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

قوله (صعد أحدًا) هو الجبل المعروف بالمدينة .

١٤٥٧ ـ [٣٦٧٧] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، فَدَعَوُا اللهَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ، إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي يَقُولُ: رَحِمَكَ اللهُ إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ لأَنِّي كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَانْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». فَإِنْ كُنْتُ لأَرجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَهُمَا، فَالتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. [مسلم : ٢٣٨٩] .

قوله (وضع عمر على سريره) أي لما مات .

قوله (مع صاحبيك) يحتمل أن يريد ما وقع وهو دفنه عندهما ، ويحتمل أن يريد بالمعية ما يئول إليه الأمر بعد الموت ، من دخول الجنة ونحو ذلك . والمراد بصاحبيه النبي ﷺ وأبو بكر .

١٤٥٨ ـ [٣٦٧٩] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنهمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ وَسَمِعْتُ خَشَفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلالٌ، وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ،

فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ». فَقَالَ عُمَرُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ.

قوله (رأيتني دخلت الجنة ، فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة) هي أم سليم، والرميصاء بالتصغير صفة لها لمرض كان بعينيها ، واسمها سهلة ، وقيل : رميلة ، وقيل غير ذلك ، وقيل : هو اسمها ، ويقال فيه بالغين المعجمة بدل الراء، وقيل : هو اسم أختها أم حرام . وقال أبو داود : هو اسم أخت أم سليم من الرضاعة ، وجوز ابن التين أن يكون المراد امرأة أخرى لأبي طلحة ، وقوله «رأيتني» بضم المثناه والضمير من المتكلم ، وهو من خصائص أفعال القلوب .

قوله (وسمعت خشفة) أي حركة . قال أبو عبيد : الخشفة الصوت ليس بالشديد ، قيل : وأصله صوت دبيب الحية ، ومعنى الحديث هنا ما يسمع من حس وقع القدم .

قوله (ورأيت قصراً بفنائه جارية) الفنَاء : جانب الدار .

قوله (فقلت لمن هذا ؟ فقالوا) الظاهر أن المخاطب له بذلك جبريل أو غيره من الملائكة .

قوله (أعليك أغار) معدود من القلب ، والأصل أعليها أغار منك ؟ قال ابن بطال : فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه ، قال : وبكاء عمر يحتمل أن يكون سروراً ، ويحتمل أن يكون تشوقًا أو خشوعًا .

١٤٥٩ ـ [٣٦٨٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا». قَالَ: لاَ شَيْءَ، إِلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ.

قوله (وماذا أعددت لها ؟) قال الكرماني : سلك مع السائل أسلوب الحكيم وهو تلقي السائل بغير ما يطلب مما يهمه أو هو أهم .

قوله (أنت مع من أحببت) أى ملحق بهم حتى تكون من زمرتهم ، وبهذا يندفع إيراد أن منازلهم متفاوتة فكيف تصح المعية ، فيقال إن المعية تحصل بمجرد الاجتماع في شيء ما ولا تلزم في جميع الأشياء ، فإذا اتفق أن الجميع دخلوا الجنة صدقت المعية ، وإن تفاوتت الدرجات .

١٤٦٠ ـ [٣٦٨٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ كانَ فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجالٌ، يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِياءَ، فإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ».

قوله (محدثون) جمع محدث ، واختلف في تأويله ، فقيل : ملهم . قاله الأكثر قالوا : المحدث - بالفتح - : هو الرجل الصادق الظن ، وهو مَنْ ألقى في روعه شيء من قبل الملأ الأعلى فيكون كالذى حدثه غيره به ، وبهذا جزم أبو أحمد العسكرى . وقيل : مَنْ يجرى الصواب على لسانه من غير قصد ، وقيل : مكلم أى تكلمه الملائكة بغير نبوة . ويحتمل رده إلى المعنى الأول أى تكلمه في نفسه وإن لم ير مكلمًا في الحقيقة فيرجع إلى الإلهام، وفسره ابن التين بالتفرس .

قوله (وإن يك في أمتى) قيل لم يورد هذا القول مورد الترديد فإن أمته أفضل الأمم ، وإذا ثبت أن ذلك وجد في غيرهم فإمكان وجوده فيهم أولى ، وإنما أورده مورد التأكيد كما يقول الرجل : إن يكن لي صديق فإنه فلان ، يريد اختصاصه بكمال الصداقة لا نفى الأصدقاء ، ونحوه قول الأجير : إن كنت عملت لك فوفنى حقى ، وكلاهما عالم بالعمل لكن مراد القائل أن تأخيرك حقى عمل مَنْ عنده شك في كونى عملت . وقيل : الحكمة فيه أن وجودهم في بنى إسرائيل كان قد تحقق وقوعه ، وسبب ذلك احتياجهم حيث لا يكون حينئذ فيهم نبي ، واحتمل عنده ﷺ أن لا تحتاج هذه الأمة إلى ذلك لاستغنائها بالقرآن عن حدوث نبي ، وقد وقع الأمر كذلك حتى أن المحدَّث منهم إذا تحقق وجوده لا يحكم بما وقع له بل لابد له من عرضه على القرآن فإن وافقه أو وافق السنة عمل به وإلا تركه ، وهذا وإن جاز أن يقع لكنه نادر ممن يكون أمره منهم مبنيًا على اتباع الكتاب والسنة ، وتمحضت الحكمة في وجودهم وكثرتهم بعد العصر الأول

في زيادة شرف هذه الأمة بوجود أمثالهم فيه ، وقد تكون الحكمة في تكثيرهم مضاهاة بني إسرائيل في كثرة الأنبياء فيهم ، فلما فات هذه الأمة كثرة الأنبياء فيها لكون نبيها خاتم الأنبياء عوضوا بكثرة الملهَمين .

١٤٦١ ـ [٣٦٩٨] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ». وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ». فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ». فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الآنَ مَعَكَ.

قوله (هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد .. إلخ) الذي يظهر من سياقه أن السائل كان ممن يتعصب على عثمان فأراد بالمسائل الثلاث أن يقرر معتقده فيه ، ولذلك كبر مستحسنًا لما أجابه به ابن عمر .

قوله (قال ابن عمر : تعال أبين لك) كأن ابن عمر فهم منه مراده لما كبر ، وإلا لو فهم ذلك من أول سؤاله لقرن العذر بالجواب ، وحاصله أنه عابه بثلاثة أشياء فأظهر له ابن عمر العذر عن جميعها : أما الفرار فبالعفو ، وأما التخلف فبالأمر ، وقد حصل له مقصود مَنْ شهد من ترتب الأمرين الدنيوي وهو السهم والأخروي وهو الأجر ، وأما البيعة فكان مأذونًا له في ذلك أيضًا ، ويد رسول الله ﷺ خير لعثمان من يده كما ثبت ذلك أيضًا عن عثمان نفسه فيما رواه البزار بإسناد جيد أنه عاتب عبد الرحمن بن عوف فقال له : لِمَ ترفع صوتك عليّ ؟ فذكر الأمور الثلاثة فأجابه عثمان بمثل ما أجاب به ابن عمر ، قال في هذه : فشمال رسول الله ﷺ خير لي من يميني .

قوله (فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له) يريد قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ١٥٥] .

قوله (وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله ﷺ) هي رقية ، فروى الحاكم في « المستدرك » من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : « خلف النبي ﷺ عثمان وأسامة بن زيد على رقية في مرضها لما خرج إلى بدر ، فماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة ، وكان عمر رقية لما ماتت عشرين سنة » . قال ابن إسحاق : ويقال إن ابنها عبد الله بن عثمان مات بعدها سنة أربع من الهجرة وله ست سنين .

قوله (فلو كان أحد ببطن مكة أعز من عثمان) أي على مَنْ بها (لبعثه) أي النبي ﷺ (مكانه) أي بدل عثمان .

قوله (فبعث النبي ﷺ عثمان وكانت بيعة الرضوان) أي بعد أن بعثه والسبب في ذلك أن النبي ﷺ بعث عثمان ليعلم قريشًا أنه إنما جاء معتمرًا لا محاربًا ، ففي غيبة عثمان شاع عندهم أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين ، فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي ﷺ حينئذ تحت الشجرة على أن لا يفروا وذلك في غيبة عثمان ، وقيل : بل جاء الخبر بأن عثمان قتل ، فكان ذلك سبب البيعة .

قوله (فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى) أي أشار بها .

قوله (هذه يد عثمان) أي بدلها ، فضرب بها على يده اليسرى فقال (هذه - أي البيعة - لعثمان) أي عن عثمان .

قوله (فقال له ابن عمر : اذهب بها الآن معك) أي أقرن هذا العذر بالجواب حتى لا يبقى لك فيما أجبتك به حجة على ما كنت تعتقده من غيبة عثمان .

وقال الطيبي : قال له ابن عمر تهكما به ، أي توجه بما تمسكت به فإنه لا ينفعك بعد ما بينت لك .

١٤٦٢ - [٣٧٠٥] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ فَـاطِمَةَ رَضِي اللـه عَنْهَا شَكَتْ مَـا تَلْقى مِنْ أَثَرِ الرَّحى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ فَوَجَدَتْ عائشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا. فَلَمَّا جَـاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَـائِشَةُ بِمَجِيءِ فَـاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لأَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكانِكُمَا» فَقَعَدَ بَيْنَنَا،حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْه عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ:«أَلاَ أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَـانِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، تُكَبِّرَانِ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، وَتُسَبِّحَانِ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدَانِ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

[مسلم : ٢٧٢٧] .

قوله (مكانكما) أى الزما مكانكما . وقوله : « على مكانكما » أي استمرا على ما أنتما عليه .

قوله (فهو خير لكما من خادم) اختلف في معنى الخيرية في الخبر ، فقال عياض : ظاهره أنه أراد أن يعلمهما أن عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا على كل حال ، وإنما اقتصر على ذلك لما لم يمكنه إعطاء الخادم ، ثم علمهما إذ فاتهما ما طلباه ذكرًا يحصل لهما أجرًا أفضل مما سألاه . وقال القرطبي : إنما أحالهما على الذكر ليكون عوضًا عن الدعاء عند الحاجة ، أو لكونه أحب لابنته ما أحب لنفسه من إيثار الفقر ، وتحمل شدته بالصبر عليه ؛ تعظيمًا لأجرهما . وقال المهلب : علَّم ﷺ ابنته من الذكر ما هو أكثر نفعًا لها في الآخرة ، وآثر أهل الصفة لأنهم كانوا وقفوا أنفسهم لسماع العلم وضبط السنة على شبع بطونهم لا يرغبون في كسب مال ولا في عيال ، ولكنهم اشتروا أنفسهم من الله بالقوت .

ويؤخذ منه تقديم طلبة العلم على غيرهم في الخمس ، وفيه ما كان عليه السلف من شظف العيش ، وقلة الشيء ، وشدة الحال ، وأن الله حماهم الدنيا مع إمكان ذلك صيانة لهم من تبعاتها ، وتلك سنة أكثر الأنبياء والأولياء .

وقال المهلب : فيه حمل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من إيثار الآخرة على الدنيا إذا كانت لهم قدرة على ذلك .

وفي الحديث أيضًا : منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة رضي الله عنهما . وفيه بيان

إظهار غاية التعطف والشفقة على البنت والصهر ونهاية الاتحاد برفع الحشمة والحجاب حيث لم يزعجهما عن مكانهما ، فتركهما على حالة اضطجاعهما ، وبالغ حتى أدخل رجله بينهما ، ومكث بينهما حتى علمهما ما هو الأولى بحالهما من الذكر عوضًا عما طلباه من الخادم ، فهو من باب تلقي المخاطب بغير ما يطلب إيذانًا بأن الأهم من المطلوب هو التزود للمعاد والصبر على مشاق الدنيا والتجافي عن دار الغرور . وفيه أن مَنْ واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياء ؛ لأن فاطمة شكت التعب من العمل فأحالها ﷺ على ذلك . كذا أفاده ابن تيمية . وفيه نظر ؛ ولا يتعين رفع التعب ، بل يحتمل أن يكون مَنْ واظب عليه لا يتضرر بكثرة العمل ولا يشق عليه ولو حصل له التعب . والله أعلم .

١٤٦٣ ـ [٣٧٢٠]عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:كُنْتُ يَوْمَ الأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ رَضِي الله عنهمَا فِي النِّسَاءِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ؟ قَالَ: أَوَ هَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ». فَانْطَلَقْتُ. فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» [مسلم : ٢٤١٦].

قوله (كنت يوم الأحزاب)أي لما حاصرت قريش وَمَنْ معها المسلمين بالمدينة وحفر الخندق بسبب ذلك .

قوله (وعمر بن أبي سلمة)أي ابن عبد الأسد ربيب النبي ﷺ وأمه أم سلمة .

قوله (يختلف إلى بني قريظة)أي يذهب ويجيء .

قوله (قال أَوَ هَلْ رأيتني يا بني ؟ قلت : نعم)فيه صحة سماع الصغير ، وأنه لا يتوقف على أربع أو خمس لأن ابن الزبير كان يومئذ ابن سنتين وأشهر أو ثلاث وأشهر بحسب الاختلاف في وقت مولده وفي تاريخ الخندق فإن قلنا إنه ولد في أول سنة من الهجرة وكانت الخندق سنة خمس فيكون ابن أربع وأشهر ، وإن

قلنا ولد سنة اثنتين وكانت الخندق سنة أربع فيكون ابن سنتين وأشهر ، وإن عجلنا إحداهما وأخرنا الأخرى فيكون ابن ثلاث سنين وأشهر ، وعلى كل حال فقد حفظ من ذلك ما يستغرب حفظ مثله .

١٤٦٤ ـ [٣٧٢٢، ٣٧٢٣] عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، غَيْرَ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ.

قوله (في بعض تلك الأيام) يريد يوم أُحد .

١٤٦٥ ـ [٣٧٢٤] عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ رَحِمَهُ الله تعالى قالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ.

قوله (التي وقى بها) أي يوم أُحد .

قوله (قد شلت) بفتح المعجمة ويجوز ضمها في لغة ذكرها اللحياني ، وقال ابن درستويه : هي خطأ والشلل نقص في الكف وبطلان لعملها ، وليس معناه القطع كما زعم بعضهم .

١٤٦٦ ـ [٣٧٢٥] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ. .

قوله (جمع لي النبي ﷺ أبويه يوم أحد) أي في التفدية ، وهي قوله « فداك أبي وأمي » .

١٤٦٧ ـ [٣٧٢٩] عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لاَ تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ أَبَا العَاصِ ابْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ». فَتَرَكَ عَلِيٌّ الخِطْبَةَ. [مسلم : ٢٤٤٩] .

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

قوله (إن عليًا خطب بنت أبي جهل) اسمها جويرية ، ويقال : العوراء ، ويقال: جميلة ، وكان عليّ قد أخذ بعموم الجواز ، فلما أنكر النبي ﷺ أعرض علي عن الخطبة فيقال : تزوجها عتاب بن أسيد وإنما خطب النبي ﷺ ليشيع الحكم المذكور بين الناس ويأخذوا به إما على سبيل الإيجاب وإما على سبيل الأولوية .

قوله (حدثني فصدقني) لعله كان شرط على نفسه أن لا يتزوج على زينب، وكذلك عليّ ، فإن لم يكن كذلك فهو محمول على أن عليًّا نسي ذلك الشرط فلذلك أقدم على الخطبة ، أو لم يقع عليه شرط إذ لم يصرح بالشرط لكن كان ينبغي له أن يراعى هذا القدر فلذلك وقعت المعاتبة ، وكان النبي ﷺ قلّ أن يواجه أحدًا بما يعاب به ، ولعله إنما جهر بمعاتبة علي مبالغة في رضا فاطمة ، وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة ، ولم يكن حينئذ تأخر من بنات النبي ﷺ غيرها ، وكانت أصيبت بعد أمها بأخواتها فكان إدخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها .

١٤٦٨ ـ [٣٧٣٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ» [مسلم : ٢٤٢٦] .

قوله (بعث النبي ﷺ بعثًا) هو البعث الذى أمر بتجهيزه في مرض وفاته وقال : « أنفذوا بعث أسامة » فأنفذه أبو بكر رضى الله عنه بعده .

قوله (فطعن بعض الناس في إمارته) سمى ممن طعن في ذلك عياش بن أبي ربيعة المخزومي .

قوله (تطعنون) بفتح العين يقال طعن يطعن بالفتح في العرض والنسب ، وبالضم بالرمح واليد ، ويقال هما لغتان فيهما .

قوله (**فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل**) يشير إلى إمارة زيد بن حارثة في غزوة مؤتة . وفيه جواز إمارة المولى وتولية الصغار على الكبار والمفضول على الفاضل ؛ لأنه كان في الجيش - الذى كان عليهم أسامة - أبو بكر وعمر .

قوله (**إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه**) أى إن طعنتم فيه فأخبركم بأنكم طعنتم من قبل في أبيه ، والتقدير « إن تطعنوا في إمارته فقد أثمتم بذلك » لأن طعنكم بذلك ليس حقًّا كما كنتم تطعنون في إمارة أبيه وظهرت كفايته وصلاحيته للإمارة ، وأنه كان مستحقًّا لها فلم يكن لطعنكم مستند ، فلذلك لا اعتبار بطعنكم في إمارة ولده ، ولا التفات إليه وقد قيل « إنما طعنوا فيه لكونه مولى » وقيل « إنما كان الطاعن فيه مَنْ ينسب إلى النفاق » . وفيه نظر ؛ لأن من جملة مَنْ سمى ممن طعن فيه عياش بن أبى ربيعة المخزومى ، وكان من مسلمة الفتح لكنه كان من فضلاء الصحابة ، فعلى هذا فالخطاب بقوله « إن تطعنوا » لعموم الطاعنين ، سواء اتحد الطاعن فيهما أم اختلف ، وقوله : « إن كان لخليقًا » أى مستحقًّا .

١٤٦٩ ـ [٣٧٣١] عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إنَّ هذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. قالَ: فَسُرَّ بِذلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ عائِشَةَ.

قوله (**بعضها من بعض**) قال أبو داود : نقل أحمد بن صالح عن أهل النسب أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة لأنه كان أسود شديد السواد وكان أبوه زيد أبيض من القطن ، فلما قال القائف ما قال مع اختلاف اللون سُر النبي ﷺ بذلك لكونه كافًا لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك ، وقد أخرج عبد الرزاق من طريق ابن سيرين أن أم أسامة - وهى أم أيمن مولاة النبي ﷺ - كانت سوداء فلهذا جاء أسامة أسود ، وقد وقع في الصحيح عن ابن شهاب أن أم أيمن كانت حبشية وصيفة لعبد الله والد النبي ﷺ . ويقال : كانت من سبي الحبشة الذين قدموا زمن الفيل ، فصارت لعبد المطلب فوهبها لعبد الله، وتزوجت قبل زيد عبيد الحبشي فولدت له أيمن فكنيت به واشتهرت بذلك ، وكان

يقال لها أم الظباء . قال عياض : لو صح أن أم أيمن كانت سوداء لم ينكروا سواد ابنها أسامة لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود .

قلت : يحتمل أنها كانت صافية فجاء أسامة شديد السواد فوقع الإنكار لذلك .

وفي الحديث : جواز الشهادة على المنتقبة والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه ، وجواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد ، وقبول شهادة مَنْ يشهد قبل أن يستشهد عند عدم التهمة ، وسرور الحاكم لظهور الحق لأحد الخصمين عند السلامة من الهوى .

١٤٧٠ ـ [٣٧٣٣] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَلَمْ يَجْتَرِئْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْد، فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، لَوْ كَانَتْ فاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

قوله (فقالوا مَنْ يكلم فيها النبي ﷺ) أي يشفع عنده فيها أن لا تقطع إما عفوًا وإما بفداء .

قوله (فكلمه أسامة) في الكلام شيء مطوى تقديره فجاءوا إلى أسامة فكلموه في ذلك فجاء أسامة إلى النبي ﷺ فكلمه .

في هذا الحديث من الفوائد : منع الشفاعة في الحدود . وفيه دخول النساء مع الرجال في حد السرقة . وفيه قبول توبة السارق ، ومنقبة لأسامة . وفيه ما يدل على أن فاطمة عليها السلام عند أبيها ﷺ في أعظم المنازل فإن في القصة إشارة إلى أنها الغاية في ذلك عنده . ذكره ابن هبيرة . وفيه ترك المحاباة في إقامة الحد على مَنْ وجب عليه ولو كان ولدًا أو قريبًا أو كبير القدر والتشديد في ذلك والإنكار على مَنْ رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه . وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر عن الفعل ومراتب ذلك مختلفة ، ولا يحق ندب الاحتراز من ذلك حيث لا يترجح التصريح بحسب المقام .

ويؤخذ منه جواز الإخبار عن أمر مقدر يفيد القطع بأمر محقق .

وفيه أن مَنْ حلف على أمـر لا يتحقق أنه يفعله أو لا يفـعله لا يحنث كمن قال لمـن خاصم أخـاه : والله لو كنت حاضـرًا لهشـمت أنفك . خلافًا لمـن قال يحنث مطلقًا .

وفيـه جواز التوجع لمـن أقيم عليه الحـد بعد إقامـته عليـه . وقد حكى ابن الكلبي في قصة أم عمرو بنت سفيان أن امرأة أسيد بن حضير آوتها بعد أن قطعت وصنعت لها طعامًا وأن أسـيدًا ذكر ذلك للنبي ﷺ كالمنكر على امـرأته ، فقال : «رحمتها رحـمها الله » . وفيه الاعتبار بأحـوال مَنْ مضى من الأمم ولا سيما مَنْ خالف أمر الشرع وتمسك به بعض مَنْ قال : إن شرع مَنْ قبلنا شرع لنا . لأن فيه إشارة إلى تحذير مـن فعل الشيء الذى جر الهلاك إلى الذين من قـبلنا لئلا نهلك كما هلـكوا . وفيه نظر ، وإنما يتم أن لو لم يرد قطع السارق في شـرعنا ، وأما اللفظ العام فلا دلالة فيه على المدعى أصلاً .

١٤٧١ ـ [٣٧٣٥] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَـانَ يَأخُذُهُ وَالحَسَنَ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا، فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا».

قوله (اللهم أحبهمـا فإنى أحبهما) هذا يشعر بأنه ﷺ ما كان يحب إلا لله وفي الله ، ولذلك رتب محبـة الله على محبته ، وفي ذلك أعظم منقـبة لأسامة والحسن .

١٤٧٢ ـ [٣٧٤٠، ٣٧٤١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهَا: «إنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

قـوله (عبـد الله) هو أحد العبادلة وفقهـاء الصحابة والمكثرين منهم ، وأمه زينب ويقـال رائطة بنت مظعون أخـت عثـمان وقـدامة ابنى مظعـون ، للجمـيع صحبة، وكان مولده في السنة الثـانية أو الثالثة من المبعث ؛ لأنه ثبت أنه كان يوم بدر ابن ثلاث عشرة سنة ، وكانت بدر بعد البعثة بخمس عشرة سنة . مات أوائل سنة أربع وسبعين .

١٤٧٣ ـ [٣٧٤٣] عَنْ عَلْقَمَةَ رَحِمَهُ اللهُ تعالى قالَ: قَدِمْتُ الشَّأْمَ، فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، قُلْتُ: مَنْ هذَا ؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَيَسَّرَكَ لِي، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قالَ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لاَ يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، يَعْنِي حُذَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، يَعْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي عَمَّارًا، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، صَاحِبُ السِّوَاكِ، أَوِ السِّرَارِ ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾. قُلْتُ: «وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى» قَالَ: مَا زَالَ بِي هؤُلاَءِ حَتَّى كَادُوا يَسْتَنْزِلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أما عمار فهو ابن ياسر ، يكنى أبا اليقظان العنسي بالنون ، وأمه سمية بالمهملة مصغر ، أسلم هو وأبوه قديمًا ، وعذبوا لأجل الإسلام ، وقتل أبو جهل أمه فكانت أول شهيدة في الإسلام ومات أبوه قديمًا ، وعاش هو إلى أن قتل بصفين مع علي رضى الله عنهم ، وكان قد ولي شيئًا من أمور الكوفة لعمر فلهذا نسبه أبو الدرداء إليها .

وأما حذيفة فهو ابن اليمان بن جابر بن عمرو العبسي ، حليف بني عبد الأشهل من الأنصار ، أسلم هو وأبوه اليمان . وولي حذيفة بعض أمور الكوفة لعمر ، وولى إمرة المدائن ، ومات بعد قتل عثمان بيسير بها ، وكان عمار من السابقين الأولين ، وحذيفة من القدماء في الإسلام أيضًا إلا أنه متأخر فيه عن عمار .

١٤٧٤ ـ [٣٧٤٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا، أَيَّتُهَا الأُمَّةُ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ» [مسلم : ٢٤١٩].

أبو عبيدة اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر ، يجتمع مع النبي ﷺ في فهر بن مالك ، وعدد ما بينهما من

الآباء متفاوت جدًا بخمسة آباء ، فيكون أبو عبيدة من حيث العدد في درجة عبد مناف ، ومنهم مَنْ أدخل في نسبه بين الجراح وهلال ربيعة فيكون على هذا في درجة هاشم ، وبذلك جزم أبو الحسن بن سميع ولم يذكره غيره ، وأم أبى عبيدة هى من بنات عم أبيه ، ذكر أبو أحمد الحاكم أنها أسلمت وقتل أبوه كافرًا يوم بدر ، ويقال إنه هو الذى قتله ، ورواه الطبرانى وغيره من طريق عبد الله بن شوذب مرسلاً ، ومات أبو عبيدة وهو أمير على الشام من قِبَل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة باتفاق .

قوله (إن لكل أمة أمينًا وإن أميننا أيتها الأمة) صورته صورة النداء ، لكن المراد فيه الاختصاص أى أمتنا مخصوصون من بين الأمم ، والأمين هو الثقة الرضى وهذه الصفة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره لكن السياق يشعر بأن له مزيدًا في ذلك لكن خص النبي ﷺ كل واحد من الكبار بفضيلة ووصفه بها ، فأشعر بقدر زائد فيها على غيره ، كالحياء لعثمان ، والقضاء لعلي ونحو ذلك .

١٤٧٥ ـ [٣٧٤٩] عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ» [مسلم : ٢٤٢٢] .

١٤٧٦ ـ [٣٧٥٣] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الذُّبَابَ ؟ فَقَالَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

قوله (فقال : أهل العراق يسألون عن الذباب) في رواية أبى داود « فقال : يا أهل العراق ، تسألوننى عن الذباب » أورد ابن عمر هذا متعجبًا من حرص أهل العراق على السؤال عن الشيء اليسير وتفريطهم في الشيء الجليل .

قوله (ريحانتاى) شبههما بذلك لأن الولد يُشم ويُقَبَّل . والمراد بالريحان هنا الرزق . قاله ابن التين . وقال صاحب « الفائق » : أى هما من رزق الله الذى رزقنيه ، يقال سبحان الله وريحانه أى أسبح الله وأسترزقه ، ويجوز أن يريد الريحان المشموم يقال حبانى بطاقة ريحان ، والمعنى أنهما مما أكرمنى الله وحبانى

به ؛ لأن الأولاد يشمون ويقبلون فكأنهم من جملة الرياحين. وقوله « من الدنيا » أى نصيبى من الريحان الدنيوى .

وقال ابن بطال : يؤخذ من الحديث أنه يجب تقديم ما هو أوكد على المرء من أمر دينه لإنكار ابن عمر على مَنْ سأله عن دم البعوض مع تركه الاستغفار من الكبيرة التى ارتكبها بالإعانة على قتل الحسين فوبخه بذلك ، وإنما خصه بالذكر ؛ لعظم قدر الحسين ومكانه من النبي ﷺ . انتهى.

والذى يظهر أن ابن عمر لم يقصد ذلك الرجل بعينه بل أراد التنبيه على جفاء أهل العراق وغلبة الجهل عليهم بالنسبة لأهل الحجاز ، ولا مانع أن يكون بعد ذلك أفتى السائل عن خصوص ما سأل عنه لأنه لا يحل له كتمان العلم إلا إن حمل السائل متعنتًا ، ويؤكد ما قلته أنه ليس في القصة ما يدل على أن السائل المذكور كان ممن أعان على قتل الحسين ، فإن ثبت ذلك فالقول ما قال ابن بطال. والله أعلم .

قوله (وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله ﷺ) يعنى الحسين بن علي .

١٤٧٧ ـ [٣٧٥٦] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ». وَفِي رِوايَةٍ: «عَلِّمْهُ الكِتَابَ».

أى عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي ﷺ ، يكنى أبا العباس ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين . ومات بالطائف سنة ثمان وستين ، وكان من علماء الصحابة حتى كان عمر يقدمه مع الأشياخ وهو شاب ، وقوله (ضمنى النبي ﷺ إليه وقال اللهم علمه الحكمة ، وفي لفظ علمه الكتاب) وهو يؤيد مَنْ فسر الحكمة هنا بالقرآن .

واختلف في المراد بالحكمة هنا فقيل : الإصابة في القول . وقيل : الفهم عن الله . وقيل : ما يشهد العقل بصحته . وقيل : نور يفرق به بين الإلهام والوسواس . وقيل : سرعة الجواب بالصواب . وقيل غير ذلك . وكان ابن عباس من أعلم الصحابة بتفسير القرآن .

١٤٧٨ ـ [٣٧٥٧] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ». وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ: «حَتَّى أَخَذَهَا سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ، حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ».

قوله (خالد بن الوليد) ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة ابن مرة بن كعب ، يجتمع مع النبي ﷺ ومع أبي بكر جميعًا في مرة بن كعب ، يكنى أبا سليمان ، وكان من فرسان الصحابة ، أسلم بين الحديبية والفتح ، ويقال قبل غزوة مؤتة بشهرين ، وكانت في جمادى سنة ثمان ، ومن ثَمَّ جزم مغلطاي بأنها كانت في صفر وكان الفتح بعد ذلك في رمضان . وحكى ابن أبي خيثمة أنه أسلم سنة خمس . وهو غلط فإنه كان بالحديبية طليعة للمشركين وهي في ذي القعدة سنة ست . وقال الحاكم : أسلم سنة سبع . زاد غيره : وقبل عمرة القضاء . والراجح الأول وما وافقه .

وقد أخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه : «أن خالد بن الوليد فقد قلنسوة فقال : اعتمر رسول الله ﷺ فحلق رأسه فابتدر الناس شعره ، فسبقتهم إلى ناصيته فجعلتها في هذه القلنسوة ، فلم أشهد قتالاً وهي معي إلا رزقت النصر» . وشهد مع النبي ﷺ عدة مشاهد ظهرت فيها نجابته، ثم كان قتل أهل الردة على يديه ثم فتوح البلاد الكبار ، ومات على فراشه سنة إحدى وعشرين . وبذلك جزم ابن نمير ، وذلك في خلافة عمر بحمص .

قوله (حتى أخذها - يعني الراية - سيف من سيوف الله) فإن المراد به خالد ، ومن يومئذ تسمى سيف الله .

١٤٧٩ ـ [٣٧٦٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ» [مسلم : ٢٤٦٤] .

قوله (عبد الله بن مسعود) هو ابن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن

هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر ، مات أبوه في الجاهلية وأسلمت أمه وصحبت ، فلذلك نسب إليها أحيانًا ، وكان هو من السابقين . وقد روى ابن حبان من طريقه أنه كان سادس ستة في الإسلام ، وهاجر الهجرتين . وولي بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان ، وقدم في أواخر عمره المدينة ، ومات في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين وقد جاوز الستين ، وكان من علماء الصحابة ، وممن انتشر علمه بكثرة أصحابه والآخذين عنه .

قوله (سالم مولى أبي حذيفة) أى ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، وكان مولاه أبو حذيفة بن عتبة من أكابر الصحابة وشهد بدرًا مع النبي ﷺ ، وقتل أبوه يومئذ كافرًا فساءه ذلك فقال : « كنت أرجو أن يسلم ؛ لما كنت أرى من عقله » واستشهد أبو حذيفة باليمامة ، وأما سالم فكان من السابقين الأولين ، وقد أشير في هذا الحديث إلى أنه كان عارفًا بالقرآن . وكان يؤم المهاجرين بقباء لما قدموا من مكة ، وشهد سالم بدرًا وما بعدها ، ويقال إن اسم أبيه معقل ، وكان مولى لامرأة من الأنصار فتبناه أبو حذيفة لما تزوجها فنسب إليه ، واستشهد سالم باليمامة أيضًا .

قوله (أُبي بن كعب) أى ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصارى الخزرجى النجارى ، يكنى أبا المنذر وأبا الطفيل ، كان من السابقين من الأنصار ، شهد العقبة وبدرًا وما بعدهما ، مات سنة ثلاثين ، وقيل غير ذلك .

قوله (معاذ بن جبل) أى ابن عمرو بن أوس ، من بنى أسد بن شاردة بن تزيد - بفتح المثناة الفوقانية - بن جشم بن الخزرج الخزرجى ، يكنى أبا عبد الرحمن شهد بدرًا والعقبة ، وكان أميرًا للنبي ﷺ على اليمن ، ورجع بعده إلى المدينة ، ثم خرج إلى الشام مجاهدًا فمات في طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة، وعاش معاذ ثلاثًا وثلاثين سنة على الصحيح .

قوله (فبدأ به) فيه أن التقديم يفيد الاهتمام .

قوله (لا أدرى بدأ بأُبي أو معاذ) فيه أن الواو تقتضى الترتيب ظاهرًا ،

وتخصيص هؤلاء الأربعة بأخذ القرآن عنهم إما لأنهم كانوا أكثر ضبطًا له وأتقن لأدائه ، أو لأنهم تفرغوا لأخذه منه مشافهة وتصدوا لأدائه من بعده ، فلذلك ندب إلى الأخذ عنهم ، لا أنه لم يجمعه غيرهم . وقال الكرماني : يحتمل أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعده، أى أن هؤلاء الأربعة يبقون حتى ينفردوا بذلك . وتعقب بأنهم لم ينفردوا بل الذين مهروا في تجويد القرآن بعد العصر النبوى أضعاف المذكورين . وقد قتل سالم مولى أبى حذيفة بعد النبي ﷺ في وقعة اليمامة ، ومات معاذ في خلافة عمر . ومات أُبي وابن مسعود في خلافة عثمان، وقد تأخر زيد بن ثابت وانتهت إليه الرياسة في القراءة وعاش بعدهم زمانًا طويلا، فالظاهر أنه أمر بالأخذ عنهم في الوقت الذى صدر فيه ذلك القول ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون أحد في ذلك الوقت شاركهم في حفظ القرآن بل كان الذين يحفظون مثل الذين حفظوه وأزيد منهم جماعة من الصحابة .

١٤٨٠ - [٣٧٧٣] **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ، إِلاَّ جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.** [مسلم : ٣٦٧] .

فيه فضيلة لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وقد سبق الكلام عليه في كتاب التيمم

١٤٨١ - [٣٧٧٧] **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاثَ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرِّحُوا، فَقَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلاَمِ.**

قوله (كان يوم بعاث) هو مكان - ويقال حصن وقيل مزرعة - عند بنى قريظة على ميلين من المدينة ، كانت به وقعة بين الأوس والخزرج ، فقتل فيها كثير منهم ، وكان رئيس الأوس فيه حضير يومئذ فمات فيها ، وذلك قبل الهجرة

بخمس سنين ، وقيل : بأربع ، وقيل بأكثر . والأول أصح . وذكر أبو الفرج الأصبهاني أن سبب ذلك أنه كان من قاعدتهم أن الأصيل لا يُقتل بالحليف ، فقتل رجل من الأوس حليفًا للخزرج ، فأرادوا أن يقيدوه فامتنعوا ، فوقعت عليهم الحرب لأجل ذلك ، فقتل فيها من أكابرهم مَنْ كان لا يؤمن ، أى يتكبر ويأنف أن يدخل في الإسلام حتى لا يكون تحت حكم غيره ، وقد كان بقى منهم من هذا النحو عبد الله بن أبي ابن سلول .

قوله (سرواتهم) بفتح المهملة والراء والواو أى خيارهم والسروات جمع سراة بفتح المهملة وتخفيف الراء ، والسراة جمع سرى وهو الشريف .

١٤٨٢ ـ [٣٧٧٩] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ».

قوله (لولا الهجرة لكنت امرءًا من الأنصار) قال الخطابى : أراد ﷺ بذلك استطابة قلوب الأنصار حيث رضى أن يكون واحدًا منهم لولا ما منعه من سمة الهجرة .

١٤٨٣ ـ [٣٧٨٣] عَنْ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الأَنْصَارُ لاَ يُحِبُّهُمْ إِلاَّ مُؤْمِنٌ وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ».

قال ابن التين : المراد حب جميعهم وبغض جميعهم ؛ لأن ذلك إنما يكون للدين ، وَمَنْ أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له فليس داخلاً في ذلك ، وهو تقرير حسن .

١٤٨٤ ـ [٣٧٨٥] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْثِلاً فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». قَالَهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ.

(فقام النبي ﷺ ممثلاً) بضم أوله وسكون الميم الثانية بعدها مثلثة مكسورة وقد تفتح ، وضبط أيضًا بفتح الميم الثانية وتشديد المثلثة والمعنى منتصبًا قائمًا .

قال ابن التين : كذا وقع في البخارى ، والذى في اللغة : مثل بفتح أوله

وضم المثلثة وبفتحها قائمًا يمثل بضم المثلثة مثولاً فهو ماثل إذا انتصب قائمًا . قال عياض : وجاء هنا ممثلاً يعني بالتشديد أي مكلفًا نفسه ذلك . اهـ .

قوله (اللهم أنتم من أحب الناس إليّ) قالها ثلاث مرات ، وتقديم لفظ اللهم يقع للتبرك أو للاستشهاد بالله في صدقه .

١٤٨٥ ـ [٣٧٨٦] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في روايةٍ، قالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». مَرَّتَيْنِ. [مسلم : ٢٥٠٩] .

قوله (فكلمها رسول الله ﷺ) أي أجابها عما سألته ، أو ابتدأها بالكلام تأنيسًا ، وفيه جواز الحلف .

١٤٨٦ ـ [٣٧٨٧] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا، فَدَعَا بِهِ.

قوله (أتباع) أي الحلفاء والموالي .

قوله (أن يجعل أتباعنا منا) أي يقال لهم الأنصار حتى تتناولهم الوصية بالإحسان إليهم ونحو ذلك .

قوله (فدعا به) أي بما سألوا .

١٤٨٧ ـ [٣٧٩١] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَلَحِقْنَا سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ خَيَّرَ الأَنْصَارَ، فَجَعَلَنَا أَخِيرًا ؟ فَأَدْرَكَ سَعْدٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، خُيِّرَ دُورُ الأَنْصَارِ فَجُعِلْنَا آخِرًا، فَقَالَ: «أَوَ لَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الخِيَارِ».

قوله (خير الأنصار) أي فضل بين الأنصار بعضها على بعض .

قوله (أو ليس بحسبكم) أي كافيكم ، وهذا يعارض ظاهر رواية مسلم ؛ فإن فيها أن سعدًا رجع عن إرادة مخاطبة النبي ﷺ في ذلك لما قال له ابن أخيه ،

ويمكن الجمع بأنه رجع حينئذ عن قصد رسول الله ﷺ لذلك خاصة ثم إنه لما لقى رسول الله ﷺ في وقت آخر ذكر له ذلك ، أو الذى رجع عنه أنه أراد أن يورده مورد الإنكار والذى صدر منه ورد مورد المعاتبة المتلطفة ولهذا قال له ابن أخيه في الأول « أترد على رسول الله أمره » .

قوله (من الخيار) أى الأفاضل لأنهم بالنسبة إلى مَنْ دونهم أفضل ، وكان المفاضلة بينهم وقعت بحسب السبق إلى الاسم ، وبحسب مساعيهم في إعلاء كلمة الله ، ونحو ذلك .

١٤٨٨ ـ [٣٧٩٢] عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلاَنًا ؟ قَالَ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»[مسلم : ١٨٤٥] .

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية: «وَمَوْعِدُكُمُ الحَوْضُ».

قوله (ألا تستعملنى) أى تجعلنى عاملاً على الصدقة أو على بلد .

قوله (ستلقون بعدى أثرة) أشار بذلك إلى أن الأمر يصير في غيرهم فيختصون دونهم بالأموال ، وكان الأمر كما وصف ﷺ ، وهو معدود فيما أخبر به من الأمور الآتية فوقع كما قال .

قوله (وموعدكم الحوض) أى حوض النبي ﷺ يوم القيامة .

١٤٨٩ ـ [٣٧٩٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِه، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلاَّ المَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِه، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلاَّ قُوتُ صِبْيَانِي فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ فَجَعَلاَ يُرِيَانِه أَنَّهُمَا يَأْكُلاَنِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ

فَعَالِكُمَا». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. [مسلم : ٢٠٥٤].

قوله (فبعث إلى نسائه) أى يطلب منهن ما يضيفه به .

قوله (فقلن ما معنا) أى ما عندنا (إلا الماء) وفيه ما يشعر بأن ذلك كان في أول الحال قبل أن يفتح الله لهم خيبر وغيرها .

قوله (من يضم أو يضيف) أى من يؤوى هذا فيضيفه، وكأن « أو » للشك .

قوله (إلا قوت صبيانى) يحتمل أن يكون هو وامرأته تعشيا وكان صبيانهم حينئذ في شغلهم أو نيامًا فأخروا لهم ما يكفيهم ، أو نسبوا العشاء إلى الصبية لأنهم إليه أشد طلبًا .

قوله (وأصبحى سراجك) بهمزة قطع أى أوقديه .

قوله (طاويين) أى بغير عشاء .

قوله (فعالكما) قال في البارع : الفعال بالفتح اسم الفعل الحسن مثل الجود والكرم ، وفي التهذيب : الفعال بالفتح فعل الواحد في الخير خاصة يقال هو كريم الفعال بفتح الفاء ، وقد يستعمل في الشر ، والفعال بالكسر إذا كان الفعل بين اثنين يعنى أنه مصدر فاعل مثل قاتل قتالاً .

وفي الحديث دليل على نفوذ فعل الأب في الابن الصغير وإن كان مطويًا على ضرر خفيف إذا كان في ذلك مصلحة دينية أو دنيوية ، وهو محمول على ما إذا عرف بالعادة من الصغير الصبر على مثل ذلك ، والعلم عند الله تعالى .

١٤٩٠ ـ [٣٧٩٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ قَالَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ، قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي،

وَقَدْ قَضَوُا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ» .

قوله (مر أبو بكر) أى الصديق (والعباس) أى ابن عبد المطلب ، وكان ذلك في مرض النبي ﷺ وهم يبكون .

قوله (فقال ما يبكيكم ؟) لم أقف على اسم الذى خاطبهم بذلك هل هو أبو بكر أو العباس ، ويظهر لي أنه العباس .

قوله (ذكرنا مجلس النبي ﷺ) أى الذى كانوا يجلسونه معه ، وكان ذلك في مرض النبي ﷺ فخشوا أن يموت من مرضه فيفقدوا مجلسه ، فبكوا حزنًا على فوات ذلك . كذا أفرد بعد أن ثنى ، والمراد به مَنْ خاطبهم ، وقد قدمت رجحان أنه العباس لكون الحديث من رواية ابنه وكأنه إنما سمع ذلك منه .

قوله (أوصيكم بالأنصار) استنبط منه بعض الأئمة أن الخلافة لا تكون في الأنصار لأن مَن فيهم الخلافة يوصون ولا يوصى بهم ، ولا دلالة فيه إذ لا مانع من ذلك .

قوله (كرشي وعيبتي) أى بطانتي وخاصتي .

قال القزاز : ضرب المثل بالكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذين يكون فيه نماؤه ، ويقال : لفلان كرش منثورة أى عيال كثيرة ، والعيبة بفتح المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة ما يحرز فيه الرجل نفيس ما عنده ، يريد أنهم موضع سره وأمانته .

قال ابن دريد : هذا من كلامه ﷺ الموجز الذى لم يسبق إليه .

وقال غيره : الكرش بمنزلة المعدة للإنسان ، والعيبة مستودع الثياب والأول أمر باطن والثانى أمر ظاهر ، فكأنه ضرب المثل بهما في إرادة اختصاصهم بأموره الباطنة والظاهرة ، والأول أَوْلى ، وكل من الأمرين مستودع لما يخفى فيه .

قوله (وقد قضوا الذى عليهم وبقي الذى لهم) يشير إلى ما وقع لهم ليلة العقبة من المبايعة ؛ فإنهم بايعوا على أن يؤوا النبي ﷺ وينصروه على أن لهم الجنة ، فوفوا بذلك .

١٤٩١ ـ [٣٨٠٠] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ حَتَّى جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ، وَتَقِلُّ الأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ».

قوله (متعطفًا بها) أى متوشحًا مرتديًا ، والعطاف الرداء سمى بذلك لوضعه على العطفين وهما ناحيتا العنق ، ويطلق على الأردية معاطف .

قوله (وعليه عصابة) بكسر أوله وهى ما يشد به الرأس وغيرها ، وقيل في الرأس بالتاء وفي غير الرأس يقال عصاب فقط ، وهذا يرده قوله في الحديث الذى أخرجه مسلم « عصب بطنه بعصابة » .

قوله (دسماء) أى لونها كلون الدسم وهو الدهن ، وقيل المراد أنها سوداء لكن ليست خالصة السواد ، ويحتمل أن تكون اسودت من العرق أو من الطيب كالغالية .

وقد تبين من حديث أنس الذى قبله أنها كانت حاشية البرد ، والحاشية غالبًا تكون من لون غير لون الأصل ، وقيل : المراد بالعصابة : العمامة . ومنه حديث « مسح على العصائب » .

قوله (حتى جلس على المنبر) تبين من حديث أنس الذى قبله سبب ذلك وعرف أن ذلك كان في مرض موته ﷺ .

قوله (فإن الناس يكثرون وتقل الأنصار) أى أن الأنصار يقلون ، وفيه إشارة إلى دخول قبائل العرب والعجم في الإسلام وهم أضعاف أضعاف قبيلة الأنصار ، فمهما فرض في الأنصار من الكثرة كالتناسل فرض في كل طائفة من أولئك فهم أبدًا بالنسبة إلى غيرهم قليل ، ويحتمل أن يكون ﷺ اطلع على أنهم يقلون مطلقًا فأخبر بذلك فكان كما أخبر لأن الموجودين الآن من ذرية علي بن أبي طالب ممن يتحقق نسبه إليه أضعاف مَنْ يوجد من قبيلتى الأوس والخزرج ممن يتحقق نسبه

وقس على ذلك ، ولا التفات إلى كثرة مَنْ يدعى أنه منهم بغير برهان . وقوله : « حتى يكونوا كالملح في الطعام » أى في القلة لأنه جعل غاية قلتهم الانتهاء إلى ذلك ، والملح بالنسبة إلى جملة الطعام جزء يسير منه والمراد بذلك المعتدل .

قوله (فمن ولى منكم أمرًا يضر فيه أحدًا أو ينفعه) قيل : فيه إشارة إلى أن الخلافة لا تكون في الأنصار .

قلت : وليس صريحًا في ذلك ؛ إذ لا يمتنع التوصية على تقدير أن يقع الجور ، ولا التوصية للمتبوع سواء كان منهم أو من غيرهم .

قوله (ويتجاوز عن مسيئهم) أى في غير الحدود وحقوق الناس .

١٤٩٢ ـ [٣٨٠٣] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ» [مسلم : ٢٤٦٦] .

قوله (سعد بن معاذ) أى ابن النعمان بن امرئ القيس بن عبد الأشهل ، وهو كبير الأوس كما أن سعد بن عبادة كبير الخزرج وإياهما أراد الشاعر بقوله :

فإن يسلم السعدان يصبح محمد بمكة لا يخشى خلاف المخالف

والمراد باهتزاز العرش استبشاره وسروره بقدوم روحه ، يقال لكل مَنْ فرح بقدوم قادم عليه : اهتز له . ومنه اهتزت الأرض بالنبات إذا اخضرت وحسنت . وفي هذه منقبة عظيمة لسعد .

١٤٩٣ ـ [٣٨٠٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُبَيٍّ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾. قَالَ: وَسَمَّانِي ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَبَكَى. [مسلم : ٧٩٩] .

قوله (قال النبي ﷺ لأبي بن كعب : إن الله أمرنى أن أقرأ عليك : لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب) زاد الحاكم من وجه آخر عن زر بن حبيش عن أبي ابن كعب أن النبي ﷺ قرأ عليه « لم يكن » وقرأ فيها : أن ذات الدين عند الله الحنيفية، لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية مَنْ يفعل خيرًا فلم يكفره. فقيل : الحكمة في تخصيصها بالذكر ؛ لأن فيها : ﴿ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً ﴾ [البينة : ٢].

وفي تخصيص أبيّ بن كـعب التنويه به في أنه أقرأ الصحابة ، فـإذا قرأ عليه النبي ﷺ مع عظيم منزلته كان غيره بطريق التبع له .

قوله (قال : وسـماني) أي هل نص عليّ باسمي ، أو قـال اقرأ على واحد من أصحابك فاخترتني أنت ؟ فلما قال له « نعم » بكى إما فرحًا وسرورًا بذلك ، وإما خشوعًا وخوفًا من التقصير في شكر تلك النعمة .

قال القرطبي : تعجب أُبي من ذلك لأن تسمية الله له ونصه عليه ليقرأ عليه النبي ﷺ تشريف عظيم ، فلذلك بكى إمـا فرحًا وإما خشوعًا . قال أبو عـبيد : المراد بالعرض على أُبي ليتعلم أُبي منه القراءة ويتثبت فيها ، وليكون عرض القرآن سنة ، وللتنبيه على فضيلة أُبي بن كعب وتقدمه في حفظ القرآن ، وليس المراد أن يستذكر منه النبي ﷺ شيئًا بذلك العرض .

ويؤخذ من هذا الحديث مـشروعية التواضع في أخـذ الإنسان العلم من أهله وإن كانوا دونه .

وقال القـرطبي : خص هذه السـورة بالذكر لما اشـتملت عليـه من التوحـيد والرسالة والإخلاص والصحف والكتب المنزلة على الأنبياء ، وذكر الصلاة والزكاة والمعاد وبيان أهل الجنة والنار مع وجازتها .

١٤٩٤ ـ [٣٨١٠] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ جَمَعَ القُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيٌّ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. قُلْتُ لأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي. [مسلم : ٢٤٦٥] .

قوله (زيد بن ثابت) أي ابن الضحاك بن زيد بن لوذان ، من بني مالك بن النجار ، كاتب الوحي وأحد فقهاء الصحابة ، مات سنة خمس وأربعين .

قوله (جمع القرآن) أي استظهره حفظًا .

قوله (وأبو زيد ، ثم قال أنس : هو أحـد عمومتي) ذكـر علي بن المديني أن اسمه أوس ، وعن يحيى بن معين هو ثابت بن زيد . وقـيل : هو سعد بن عبيد ابن النعمان وبذلك جزم الطبراني عن شـيخه أبي بكر بن صدقة قال : وهو الذي

كان يقال له القارئ وكان على القادسية واستشهد بها ، وهو والد عمير بن سعد ، وعن الواقدي : هو قيس بن السكن بن قيس بن زعور بن حرام الأنصاري النجاري ، ويرجحه قول أنس « أحد عمومتي » فإنه من قبيلة بني حرام . وليس في هذا ما يعارض حديث عبد الله بن عمر: « واستقرئوا القرآن من أربعة . . . » فذكر اثنين من الأربعة ولم يذكر اثنين ؛ لأنه إما أن يقال لا يلزم من الأمر بأخذ القراءة عنهم أن يكونوا كلهم استظهروه جميعه ، وإما أن لا يؤخذ بمفهوم حديث أنس لأنه لا يلزم من قوله « جمعه أربعة » أن لا يكون جمعه غيرهم ، فلعله أراد أنه لم يقع جمعه لأربعة من قبيلة واحدة إلا لهذه القبيلة وهي الأنصار .

١٤٩٥ ـ [٣٨١١] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِيًا شَدِيدَ الْقِدِّ، يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: «انْثُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ». فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لاَ تُشْرِفْ يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلاثًا.

[مسلم : ١٨١١] .

قوله (انهزم الناس) أي بعضهم ، أو أطلق ذلك باعتبار تفرقهم ، والواقع أنهم صاروا ثلاث فرق: فرقة استمروا في الهزيمة إلى قرب المدينة فما رجعوا حتى انفض القتال وهم قليل، وهم الذين نزل فيهم : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ﴾ [آل عمران : ١٥٥] وفرقة صاروا حيارى لما سمعوا أن النبي ﷺ قتل فصار غاية الواحد منهم أن يذب عن نفسه أو يستمر على بصيرته في القتال إلى أن يقتل ، وهم أكثر الصحابة ، وفرقة ثبتت مع النبي ﷺ ، ثم تراجع إليه القسم الثاني شيئًا فشيئًا لما عرفوا أنه حي . وبهذا يجمع بين مختلف الأخبار في

عدة مَنْ بقى مع النبي ﷺ فعند محمد بن عائذ من مرسل المطلب بن حنطب: لم يبق معه سوى اثنى عشر رجلاً، وعند ابن سعد ثبت معه سبعة من الأنصار وسبعة من قريش ، وفي مسلم من حديث أنس « أفرد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش طلحة وسعد » وقد سرد أسماءهم الواقدى، واقتصر أبو عثمان النهدى على ذكر طلحة وسعد وهو في الصحيح ، وأخرج الطبرى من طريق السدى أن ابن قمئة لما رمى النبي ﷺ وكسر رباعيته وشجه في وجهه وتفرق الصحابة منهزمين وجعل يدعوهم فاجتمع إليه منهم ثلاثون رجلاً . . فذكر بقية القصة .

قوله (مجوب) أى مترس ، ويقال للترس جوبة ، والحجفة : هى الترس.

قوله (شديد القد) القد : سير من جلد غير مدبوغ . يريد أنه شديد وتر القوس . وبهذا جزم الخطابى وتبعه ابن التين .

قوله (يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثًا) أى من شدة الرمى .

قوله (الجعبة) هى الآلة التى يوضع فيها السهام .

قوله (لا تُشْرف) من الإشراف ، ولأبى الوقت بفتح أوله وسكون الشين أيضًا وتشديد الراء وأصله تتشرف أى لا تطلب الإشراف عليهم .

قوله (يصبك) كأنه قال مثلاً لا تشرف فإنه يصيبك .

قوله (نحرى دون نحرك) أى أفديك بنفسى .

قوله (ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر) أم المؤمنين (وأم سليم) أى والدة أنس .

قوله (أرى خدم سوقهما) جمع خدمة وهى الخلاخيل . وقيل : الخدمة أصل الساق والسوق جمع ساق .

١٤٩٦ ـ [٣٨١٢] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: ما سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِلاَّ لِعَبْدِ الله بْنِ سَلاَمٍ. قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾ الآيَةَ.[مسلم : ٢٤٨٣] .

قوله (ما سمعت ... إلخ) استشكل بأنه ﷺ قد قال لجماعة إنهم من أهل

الجنة غير عبد الله ابن سلام ، ويبعد أن لا يطلع سعد على ذلك . وأجيب بأنه كره تزكية نفسه لأنه أحد العشرة المبشرة بذلك . وتعقب بأنه لا يستلزم ذلك أن ينفى سماعه مثل ذلك في حق غيره .

ويظهر لي في جواب أنه قال ذلك بعد موت المبشرين ؛ لأن عبد الله بن سلام عاش بعدهم ولم يتأخر معه من العشرة غير سعد وسعيد ، ويؤخذ هذا من قوله « يمشي على الأرض » .

قوله (عبد الله بن سلام) أي ابن الحارث من بني قينقاع ، وهم من ذرية يوسف الصديق ، وكان اسم عبد الله بن سلام في الجاهلية الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله . أخرجه ابن ماجه . وكان من حلفاء الخزرج من الأنصار ، أسلم أول ما دخل النبي ﷺ المدينة . وزعم الداودي أنه كان من أهل بدر ، وسبقه إلى ذلك أبو عروبة وتفرد بذلك ولا يثبت ، وغلط مَنْ قال إنه أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بعامين ، ومات عبد الله بن سلام سنة ثلاث وأربعين .

١٤٩٧ـ [٣٨١٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا وَسْطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ أَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ وَأَعْلاَهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلاَهُ عُرْوَةٌ فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ قُلْتُ: لاَ أَسْتَطِيعُ فَأَتَانِي مِنْصَفٌ، فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلاَهَا، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقِيلَ لِي: اسْتَمْسِكْ. فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الإِسْلاَمُ وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الإِسْلاَمِ وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى، فَأَنْتَ عَلَى الإِسْلاَمِ حَتَّى تَمُوتَ» [مسلم : ٢٤٨٤] .

قوله (فاستيقظت وإنها لفي يدي) أي أن الاستيقاظ كان حال الأخذ من غير فاصلة ، ولم يرد أنها بقيت في يده في حال يقظته ، ولو حمل على ظاهره لم يمتنع في قدرة الله ، لكن الذي يظهر خلاف ذلك .

ويحتمل أن يريد أن أثرها بقي في يده بعد الاستيقاظ كأن يصبح فيرى يده مقبوضة .

١٤٩٨ ـ [٣٨١٨] عَنْ عـائشةَ رضي الله عنهـا قـالَتْ: مـا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ما غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَـا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً ثُمَّ يَبْعَثُهَا فـي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فـي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلاَّ خَدِيجَةَ، فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كانَتْ، وَكانَتْ، وَكانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ».

[مسلم : ٢٤٣٥] .

قوله (خـديجة) هي أول مَنْ تزوجها ﷺ ، وهي بنـت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي ، تجتمع مع النبي ﷺ في قصي ، وهي من أقرب نسائه إليه في النسب ، ولم يتزوج من ذرية قصي غيرها إلا أم حبيبة ، وتزوجها سنة خمس وعشرين من مولده في قـول الجمهور ، زوجه إياها أبوها خويلد . ذكـره البيهقي من حديث الزهري بإسناده عن عمـار بن ياسر . وقيل : عمها عـمرو بن أسد . ذكره الكلبي . وقيل : أخوها عمرو بن خويلد . ذكره ابن إسحاق . وكانت قبله عند أبي هالة بن النباش بن زرارة التميـمي حليف بني عبد الدار واختلف في اسم أبي هالة فقيل : مالك . قاله الزبير . وقيل : زرارة . حكاه ابن منده . وقيل : هند . جزم به العسكري . وقيل : اسمه الـنباش . جزم به أبو عبيد . وابنه هند روى عنه الحسن بن علي فـقال : « حدثني خـالي » ؛ لأنه أخو فاطمة لأمـها ، ولهند هذا ولد اسمـه هند ذكره الدولابي وغيـره ، فعلى قول العسكري فـهو ممن اشترك مع أبيـه وجده في الاسم ، ومات أبو هالة في الجاهلية ، وكـانت خديجة قبله عند عتيق بن عائذ المخزومي .

وكان النبي ﷺ قبل أن يتزوج خديجة قد سافر في مالها مقارضًا إلى الشام، فرأى منه ميسرة غلامها ما رغبها في تزوجه .

قـال الزبير : وكـانت خديجـة تدعى في الجـاهلية الطاهرة ، ومـاتت على الصحيح بعد المبـعث بعشر سنين في شهر رمضان ، وقيل بثـمان ، وقيل بسبع ، فأقـامت معه ﷺ خمـسًا وعشرين سنة في الصـحيح ، وقال ابن عبـد البر أربعًا وعشرين سنة وأربعة أشـهر ، والصحيح في أن موتها قـبل الهجرة بثلاث سنين ، وذلك بعد المبعث على الصواب بعشر سنين .

قوله (ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ) فيه ثبوت الغيرة وأنها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلاً عمن دونهن ، وأن عائشة كانت تغار من نساء النبي ﷺ لكن كانت تغار من خديجة أكثر ، وذلك أنه لكثرة ذكر النبي ﷺ إياها ، وأصل غيرة المرأة من تخيل محبة غيرها أكثر منها ، وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة . وقال القرطبي : مرادها بالذكر لها مدحها والثناء عليها .

قلت : وقع عند النسائي من رواية النضر بن شميل عن هشام « من كثرة ذكره إياها وثنائه عليها » فعطف الثناء على الذكر من عطف الخاص على العام ، وهو يقتضي حمل الحديث على أعم مما قاله القرطبي .

قوله (وما رأيتها) ورؤية عائشة لخديجة كانت ممكنة وأما إدراكها لها فلا نزاع فيه لأنه كان لها عند موتها ست سنين ، كأنها أرادت بنفي الرؤية والإدراك النفي بقيد اجتماعهما عند النبي ﷺ أي لم أرها وأنا عنده ولا أدركتها كذلك .

قوله (إنها كانت وكانت) أي كانت فاضلة وكانت عاقلة ونحو ذلك ، وعند أحمد من حديث مسروق عن عائشة : « آمنت بي إذ كفر بي الناس ، وصدقتني إذ كذبني الناس ، وواستني بمالها إذ حرمني الناس ، ورزقني الله ولدها إذ حرمني أولاد النساء » .

قوله (وكان لي منها ولد) وكان جميع أولاد النبي ﷺ من خديجة إلا إبراهيم فإنه كان من جاريته مارية ، والمتفق عليه من أولاده منها : القاسم وبه كان يكنى ، مات صغيراً قبل المبعث أو بعده ، وبناته الأربع : زينب ، ثم رقية ، ثم أم كلثوم ، ثم فاطمة ، وقيل : كانت أم كلثوم أصغر من فاطمة ، وعبد الله ولد بعد المبعث فكان يقال له الطاهر والطيب ، ويقال هما أخوان له ، وماتت الذكور صغاراً باتفاق .

ومما كافأ النبي ﷺ به خديجة في الدنيا أنه لم يتزوج في حياتها غيرها ، وفيه دليل على عظم قدرها عنده وعلى مزيد فضلها لأنها أغنته عن غيرها واختصت به بقدر ما اشترك فيه غيرها مرتين ؛ لأنه ﷺ عاش بعد أن تزوجها ثمانية وثلاثين عامًا انفردت خديجة منها بخمسة وعشرين عامًا وهي نحو الثلثين

من المجموع ، ومع طول المدة فصان قلبـها من الغيرة ومن نكد الضرائر الذى ربما حصل له هو منه ما يشوش عليـه بذلك ، وهى فضيلة لم يشاركها فيـها غيرها ، ومما اختصت به سـبقها نساء هذه الأمـة إلى الإيمان ، فسنت ذلك لكل مَنْ آمنت بعدها، فيكون لها مثل أجرهن ، لما ثبت « أن مَنْ سن سنة حسنة » وقد شاركها في ذلك أبو بكر الصديق بالنسبة إلى الرجال ، ولا يعـرف قدر ما لكل منهما من الثواب بسبب ذلك إلا الله عز وجل .

وقال النووى : في الحديث دلالة لحسن العهد ، وحفظ الود ، ورعاية حرمة الصاحب والمعاشر حيًّا وميتًا ، وإكرام معارف ذلك الصاحب .

١٤٩٩ ـ [٣٨٢٠] **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَـالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللـه هذه خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيــه إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لاَ صَخَبَ فِيـه وَلاَ نَصَبَ.** [مسلم : ٢٤٣٢] .

قـوله (من قـصب) قال ابن التين : المراد به لؤلؤة مـجوفة واسعة كـالقصر المنيف . قال السـهيلى : النكتة في قولـه (من قصب) ولـم يقل من لؤلؤ أن في لفظ القصب مناسبة لكونها أحرزت قصب السبق بمبادرتها إلى الإيمان دون غيرها، ولذا وقعت هذه المناسبة في جميع ألفاظ هذا الحديث . انتهى .

وفي القصب مناسبة أخـرى من جهة استواء أكثر أنابيبـه ، وكذا كان لخديجة من الاستـواء ما ليس لغـيرها ، إذ كانـت حريصة على رضـاه بكل ممكن ، ولم يصدر منهـا ما يغضبـه قط كما وقع لغيـرها . وأما قوله « ببيت » فـقال أبو بكر الإسكافي في « فوائد الأخـبار » المراد به بيت زائد على ما أعـد الله لها من ثواب عملها ، ولهذا قـال « لا نصب فيه » أى لم تتعب بسببه . قـال السهيلى : لذكر البـيت معـنى لطيف لأنهـا كانت ربة بيت قـبل المبـعث ثم صـارت ربة بيت في الإسلام منفردة به ، فلـم يكن على وجه الأرض في أول يوم بعث النبي ﷺ بيت إسلام إلا بيتها ، وهى فضيلة ماشاركها فيها أيضًا غيرها .

قال : وجزاء الفعل يذكر غالبًا بلفظه وإن كان أشرف منه ، فلهذا جاء في الحديث بلفظ البيت دون لفظ القصر . انتهى .

قوله (لا صخب فيه ولا نصب) الصخب : الصياح والمنازعة برفع الصوت، والنصب : التعب . وقال السهيلي : مناسبة نفي هاتين الصفتين - أعني المنازعة والتعب - أنه ﷺ لما دعا إلى الإسلام أجابت خديجة طوعًا فلم تحوجه إلى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك ، بل أزالت عنه كل نصب ، وآنسته من كل وحشة ، وهونت عليه كل عسير فناسب أن يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لفعلها .

١٥٠٠ ـ [٣٨٢١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةُ». قَالَتْ: فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا. [مسلم : ٢٤٣٧] .

قوله (استأذنت هالة بنت خويلد) هي أخت خديجة ، وكانت زوج الربيع ابن عبد العزى بن عبد شمس والد أبي العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي ﷺ ، وقد ذكروها في الصحابة وهو ظاهر هذا الحديث ، وقد هاجرت إلى المدينة لأن دخولها كان بها أي بالمدينة ، ويحتمل أن تكون دخلت على النبي ﷺ بمكة حيث كانت عائشة معه في بعض سفراته .

قوله (فعرف استئذان خديجة) أي صفته لشبه صوتها بصوت أختها فتذكر خديجة بذلك ، وقوله « ارتاع » من الروع - بفتح الراء - : أي فزع ، والمراد من الفزع لازمه وهو التغير ، أي هذه هالة . وفيه أن من أحب شيئًا أحب محبوباته وما يشبهه وما يتعلق به .

قوله (حمراء الشدقين) قال القرطبي : قيل معنى حمراء الشدقين بيضاء الشدقين ، والعرب تطلق على الأبيض الأحمر كراهة اسم البياض لكونه يشبه البرص ، ولهذا كان ﷺ يقول لعائشة يا حميراء ، ثم استبعد القرطبي هذا لكون

عائشة أوردت هذه المقالة مورد التنقيص ، فلو كان الأمر كما قيل لنصت على البياض لأنه كان يكون أبلغ في مرادها . قال : والذى عندى أن المراد بذلك نسبتها إلى كبر السن ؛ لأن مَنْ دخل في سن الشيخوخة مع قوة في بدنه يغلب على لونه غالبًا الحمرة المائلة إلى السمرة . كذا قال . والذى يتبادر أن المراد بالشدقين ما في باطن الفم فكَنَّت بذلك عن سقوط أسنانها حتى لا يبقى داخل فمها إلا اللحم الأحمر من اللثة وغيرها ، وبهذا جزم النووى وغيره .

قوله (قد أبدلك الله خيراً منها) قال ابن التين : في سكوت النبي ﷺ على هذه المقالة دليل على أفضلية عائشة على خديجة إلا أن يكون المراد بالخيرية هنا حسن الصورة وصغر السن . انتهى .

ولا يلزم من كونه لم ينقل في هذه الطريق أنه ﷺ رد عليها عدم ذلك ، بل الواقع أنه صدر منه رد لهذه المقالة .

قال عياض : قال الطبرى وغيره من العلماء : الغيرة مسامح للنساء ما يقع فيها ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة لما جبلن عليه منها ، ولهذا لم يزجر النبي ﷺ عائشة عن ذلك . وتعقبه عياض بأن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها وأول شبيبتها ، فلعلها لم تكن بلغت حينئذ .

قلت : وهو محتمل مع ما فيه من نظر .

قال القرطبى : لا تدل قصة عائشة هذه على أن الغيرى لا تؤاخذ بما يصدر منها ؛ لأن الغيرة هنا جزء سبب ، وذلك أن عائشة اجتمع فيها حينئذ الغيرة وصغر السن والإدلال . قال : فإحالة الصفح عنها على الغيرة وحدها تحكم ، نعم الحامل لها على ما قالت الغيرة لأنها هى التى نصت عليها بقولها « فغرت » وأما الصفح فيحتمل أن يكون لأجل الغيرة وحدها ، ويحتمل أن يكون لها ولغيرها من الشباب والإدلال .

قلت : الغيرة محققة بتنصيصها ، والشباب محتاج إلى دليل ، فإنه ﷺ دخل عليها وهى بنت تسع وذلك في أول زمن البلوغ ، فَمَنْ زين له أن ذلك القول وقع في أوائل دخوله عليها وهى بنت تسع .

وأما إدلال المحبة فليس موجبًا للصفح عن حق الغير ، بخلاف الغيرة فإنما يقع الصفح بها لأن مَنْ يحصل لها الغيرة لا تكون في كمال عقلها ، فلهذا تصدر منها أمور لا تصدر منها في حال عدم الغيرة ، والله أعلم .

١٥٠١ ـ [٣٨٢٥] عَنْ عائشةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قالَتْ: جاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، قالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ قَالَ «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا ؟ قَالَ: «لاَ أُرَاهُ إِلاَّ بِالْمَعْرُوفِ».

[مسلم : ١٧١٤] .

قوله (هند بنت عتبة) أي ابن ربيعة بن عبد شمس ، وهي والدة معاوية ، قتل أبوها ببدر وشهدت مع زوجها أبي سفيان أحدًا ، وحرضت على قتل حمزة عم النبي ﷺ لكونه قتل عمها شيبة ، وشرك في قتل أبيها عتبة، فقتله وحشي بن حرب ثم أسلمت هند يوم الفتح ، وكانت من عقلاء النساء ، وكانت قبل أبي سفيان عند الفاكه بن المغيرة المخزومي ، ثم طلقها في قصة جرت[1] ، فتزوجها أبو سفيان فأنتجت عنده ، وهي القائلة للنبي ﷺ لما شرط على النساء المبايعة ولا يسرقن ولا يزنين « وهل تزني الحرة » وماتت هند في خلافة عمر .

---

(١) كانت هند بنت عتبة عند الفاكه بن المغيرة المخزومي ، وكان الفاكه من فتيان قريش ، وكان له بيت للضيافة يغشاه الناس من غير إذن ، فخلا ذلك البيت يومًا فاضطجع الفاكه وهند فيه في وقت القائلة ، ثم خرج الفاكه لبعض شأنه ، وأقبل رجل ممن كان يغشاه فولج البيت ، فلما رأى المرأة فيه ولى هاربًا ، ورآه الفاكه وهو خارج من البيت ، فأقبل إلى هند وهي مضطجعة فضربها برجله وقال : مَنْ هذا الذي كان عندك ؟ قالت : ما رأيت أحدًا ، ولا انتبهت حتى أنبهتني أنت . فقال لها : الحقي بأبيك . وتكلم فيها الناس ، فقال لها أبوها : يا بنية ، إن الناس قد أكثروا فيك القالة ، فأنبئيني نبأك ، فإن يكن الرجل عليك صادقًا دسست إليه مَنْ يقتله فينقطع عنك القالة ، وإن يك كاذبًا حاكمته إلى بعض كهان اليمن . فعند ذلك حلفت هند لأبيها بما كانوا يحلفون في =

قوله (خباء) هي خيمة من وبر أو صوف، ثم أطلقت على البيت كيفما كان.

= الجاهلية إنه لكاذب عليها . فقال عتبة بن ربيعة للفاكه : يا هذا ، إنك قد رميت ابنتي بأمر عظيم ، وعار كبير ، لا يغسله الماء ، وقد جعلتنا في العرب بمكان ذلة ومنقصة ، ولولا أنك مني ذو قرابة لقتلتك ، ولكن سأحاكمك إلى كاهن اليمن . فحاكمني إلى بعض كهان اليمن ، فخرج الفاكه في بعض جماعة من بني مخزوم - أقاربه - وخرج عتبة في جماعة من بني عبد مناف ، وخرجوا بهند ونسوة معها من أقاربهم ، ثم ساروا قاصدين بلاد اليمن ، فلما شارفوا بلاد الكاهن قالوا : غداً نأتي الكاهن . فلما سمعت هند ذلك تنكرت حالها وتغير وجهها ، وأخذت في البكاء ، فقال لها أبوها : يا بنية ، قد أرى ما بك من تنكر الحال ، وكثرة البكاء ، وما ذاك أراه عندك إلا لمكروه أحدثتيه ، وعمل اقترفتيه ، فهلا كان هذا قبل أن يشيع في الناس ويشتهر مسيرنا ؟ فقالت : والله يا أبتاه ما هذا الذي تراه مني لمكروه وقع مني ، وإني لبريئة ، ولكن هذا الذي تراه من الحزن وتغير الحال هو أني أعلم أنكم تأتون هذا الكاهن وهو بشر يخطئ ويصيب ، وأخاف أن يخطئ في أمري بشيء يكون عاره عليَّ إلى آخر الدهر ، ولا آمنه أن يسمني ميسمًا تكون عليّ سبة في العرب . فقال لها أبوها : لا تخافي فإني سوف أختبره وامتحنه قبل أن يتكلم في شأنك وأمرك ، فإن أخطأ فيما امتحنه به لم أدعه يتكلم في أمرك . ثم إنه انفرد عن القوم - وكان راكبًا مهراً - حتى توارى عنهم خلف رابية ، فنزل عن فرسه ثم صفر له حتى أدلى ، ثم أخذ حبة بر فأدخلها في إحليل المهر ، وأوكى عليها بسير حتى أحكم ربطها ، ثم صفر له حتى اجتمع إحليله ، ثم أتى القوم فظنوا أنه ذهب ليقضي حاجة له ، ثم أتى الكاهن ، فلما قدموا عليه أكرمهم ونحر لهم ، فقال له عتبة : إنا قد جئناك في أمر ، ولكن لا أدعك تتكلم فيه حتى تبين لنا ما خبأت لك ، فإني قد خبأت لك خبيئًا ، فانظر ما هو ، فأخبرنا به . قال الكاهن : ثمرة في كمرة . قال : أريد أبين من هذا . قال : حبات بر في إحليل مهر . قال : صدقت ، فخذ لما جئناك له ، انظر في أمر هؤلاء النسوة . فأجلس النساء خلفه وهند معهم لا يعرفها ، ثم جعل يدنو من إحداهن فيضرب كتفها ويبريها ويقول : انهضي . حتى دنا من هند فضرب كتفها وقال : انهضي ، حصان رزان ، غير رسخًا ولا زانية ، ولتلدنَّ ملكًا يقال له معاوية . فوثب إليها الفاكه فأخذ بيدها ، فنترت يدها من يده وقالت له : إليك عني، والله لا يجمع رأسي ورأسك وسادة ، والله لأحرصن أن يكون هذا الملك من غيرك . فتزوجها أبو سفيان بن حرب ، فجاءت منه بمعاوية . وفي رواية : أن أباها هو الذي قال للفاكه ذلك . والله سبحانه أعلم . [انظر البداية والنهاية - للحافظ ابن كثير] .

قوله (قال : وأيضًا والذى نفسى بيده) قال ابن التين : فيه تصديق لها فيما ذكرته ، كأنه رأى أن المعنى : وأنا أيضًا بالنسبة إليك مثل ذلك . وتعقب من جهة طرفى البغض والحب ، فقد كان في المشركين مَنْ كان أشد أذى للنبي ﷺ من هند وأهلها ، وكان في المسلمين بعد أن أسلمت مَنْ هو أحب إلى النبي ﷺ منها ومن أهلها ، فلا يمكن حمل الخبر على ظاهره .

وقال غيره : المعنى بقوله « وأيضًا » ستزيدين في المحبة كلما تمكن الإيمان من قلبك وترجعين عن البغض المذكور حتى لا يبقى له أثر فـ « أيضًا » خاص بما يتعلق بها لا أن المراد بها إنى كنت في حقك كما ذكرت في البغض المذكور حتى لا يبقى له أثر ، فأيضًا خاص بما يتلق بهـا لا أن المراد بها إنى كنت في حقك كما ذكرت في البغض ثم صرت على خلافه في الحب بل ساكت عن ذلك ، ولا يعكر على هذا قوله في بعض الروايات « وأنا » إن ثبتت الرواية بذلك .

وفي الحديث : دلالة على وفور عقل هند وحسن تأتيها في المخاطبة ، ويؤخذ منه أن صاحب الحاجة يستحب له أن يقدم بين يدى نجواه اعتذارًا إذا كان في نفس الذى يخاطبه عليه موجدة ، وأن المعتذر يستحب له أن يقدم ما يتأكد به صدقه عند مَنْ يعتذر إليه ؛ لأن هندًا قدمت الاعتراف بذكر ما كانت عليه من البغض ليعلم صدقها فيما ادعته من المحبة ، وقد كانت هند في منزلة أمهات نساء النبي ﷺ لأن أم حبيبة إحدى زوجاته بنت زوجها أبى سفيان .

١٥٠٢ ـ [٣٨٢٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحَ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ، فَقُدِّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سُفْرَةٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا آكُلُ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ. وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعِيبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللهِ. إِنْكَارًا لِذَلِكَ وَإِعْظَامًا لَهُ.

قوله (زيد بن عمرو بن نفيل) هو ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل ، وهو

والد سعيد بن زيد أحد العشرة ، وكان ممن طلب التوحيد وخلع الأوثان وجانب الشرك ، لكنه مات قبل المبعث .

قوله (بأسفل بلدح) هو مكان في طريق التنعيم .

قوله (فقدمت إلى النبي ﷺ) قال ابن بطال : كانت السفرة لقريش قدموها للنبي ﷺ فأبى أن يأكل منها فقدمها النبي ﷺ لزيد بن عمرو فأبى أن يأكل منها وقال مخاطبًا لقريش الذين قدموها أولاً « إنا لا نأكل ما ذبح على أنصابكم » انتهى .

وما قاله محتمل ، لكن لا أدرى من أين له الجزم بذلك ، فإنى لم أقف عليه في رواية أحد ، وقد تبعه ابن المنير في ذلك وفيه ما فيه .

قوله (على أنصابكم) هى أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للأصنام. قال الخطابى : كان النبي ﷺ لا يأكل مما يذبحون عليها للأصنام ، ويأكل ما عدا ذلك وإن كانوا لا يذكرون اسم الله عليه ؛ لأن الشرع لم يكن نزل بعد ، بل لم ينزل الشرع بمنع أكل ما لم يذكر اسم الله عليه إلا بعد المبعث بمدة طويلة .

قلت : وهذا الجواب أولى مما ارتكبه ابن بطال ، وعلى تقدير أن يكون زيد ابن حارثة ذبح على الحجر المذكور ، فإنما يحمل على أنه إنما ذبح عليه لغير الأصنام، وأما قوله تعالى : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ [المائدة : ٣] . فالمراد به ما ذبح عليها للأصنام ، ثم قال الخطابى : وقيل لم ينزل على النبي ﷺ في تحريم ذلك شيء .

قلت : وفيه نظر ؛ لأنه كان قبل المبعث فهو من تحصيل الحاصل ، وقد وقع في حديث سعيد بن زيد ، وهو عند أحمد : « وكان ابن زيد يقول : عذت بما عاذ به إبراهيم ، ثم يخر ساجدًا للكعبة » . قال : فمر بالنبي ﷺ وزيد بن حارثة وهما يأكلان من سفرة لهما فدعياه فقال : « يا ابن أخى لا آكل مما ذبح على النصب . قال : فما رئى النبي ﷺ يأكل مما ذبح على النصب من يومه ذلك » . وفي حديث زيد بن حارثة عند أبى يعلى والبزار وغيرهما قال : « خرجت مع رسول الله ﷺ يومًا من مكة وهو مردفى ، فذبحنا شاة على بعض الأنصاب

فأنضجناها ، فلقينا زيد بن عمرو . . » فذكر الحديث مطولاً وفيه : « فقال زيد: إني لا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه » .

قال الداودي : كان النبي ﷺ قبل المبعث بجانب المشركين في عاداتهم ، لكن لم يكن يعلم ما يتعلق بأمر الذبح ، وكان زيد قد علم ذلك من أهل الكتاب الذين لقيهم . وقال السهيلي : فإن قيل : فالنبي ﷺ كان أولى من زيد بهذه الفضيلة . فالجواب : أنه ليس في الحديث أنه ﷺ أكل منها ، وعلى تقدير أن يكون أكل فزيد إنما كان يفعل ذلك برأي يراه لا بشرع بلغه ، وإنما كان عند أهل الجاهلية بقايا من دين إبراهيم ، وكان في شرع إبراهيم تحريم الميتة لا تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه ، وإنما نزل تحريم ذلك في الإسلام ، والأصح أن الأشياء قبل الشرع لا توصف بحل ولا بحرمة ، مع أن الذبائح لها أصل في تحليل الشرع ، واستمر ذلك إلى نزول القرآن ، ولم ينقل أن أحدًا بعد المبعث كف عن الذبائح حتى نزلت الآية .

قلت : وقوله إن زيدًا فعل ذلك برأيه أولى من قول الداودي إنه تلقاه عن أهل الكتاب ، فإن حديث الباب بيِّن فيما قال السهيلي ، وأن ذلك قاله زيد باجتهاده لا بنقل عن غيره ، ولا سيما وزيد يصرح عن نفسه بأنه لم يتبع أحدًا من أهل الكتابين .

وقد قال القاضي عياض في الملة المشهورة في عصمة الأنبياء قبل النبوة إنها كالممتنع لأن النواهي إنما تكون بعد تقرير الشرع ، والنبي ﷺ لم يكن متعبدًا قبل أن يوحى إليه بشرع من قبله على الصحيح ، فعلى هذا فالنواهي إذا لم تكن موجودة فهي معتبرة في حقه . والله أعلم .

فإن فرعنا على القول الآخر فالجواب عن قوله « ذبحنا شاة على بعض الأنصاب» يعني الحجارة التي ليست بأصنام ولا معبودة، وإنما هي من آلات الجزار التي يذبح عليها ؛ لأن النصب في الأصل حجر كبير، فمنها ما يكون عندهم من جملة الأصنام فيذبحون له وعلى اسمه ، ومنها ما لا يعبد بل يكون من آلات الذبح فيذبح الذابح عليه لا للصنم ، أو كان امتناع زيد منها حسمًا للمادة .

١٥٠٣ - [٣٨٣٦] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللهِ». فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

قال العلماء : السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده . وظاهر الحديث : تخصيص الحلف بالله خاصة ، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية ، واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات. وكأن المراد بقوله « بالله » الذات لا خصوص لفظ الله ، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها .

١٥٠٤ - [٣٨٤١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللهَ بَاطِلٌ، وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

قوله (أصدق كلمة قالها الشاعر) يحتمل أن يريد بالكلمة البيت الذى ذكر شطره ، ويحتمل أن يريد القصيدة كلها . وفي إيراد البخارى هذا الحديث في هذا الباب تلميح بما وقع لعثمان بن مظعون بسبب هذا البيت مع ناظمه لبيد بن ربيعة قبل إسلامه ، والنبي ﷺ يومئذ بمكة وقريش في غاية الأذية للمسلمين ، فذكر ابن إسحاق عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عمن حدثه عن عثمان بن مظعون أنه « لما رجع من الهجرة الأولى إلى الحبشة دخل مكة في جوار الوليد بن المغيرة فلما رأى المشركين يؤذون المسلمين وهو آمن رد على الوليد جواره، فبينما هو في مجلس لقريش وقد وفد عليهم لبيد بن ربيعة فقعد ينشدهم من شعره فقال لبيد « ألا كل شيء ما خلا الله باطل » فقال عثمان بن مظعون : صدقت . فقال لبيد : « وكل نعيم لا محالة زائل » . فقال عثمان : كذبت ، نعيم الجنة لا يزول . فقال لبيد : متى كان يؤذى جليسكم يا معشر قريش ؟ فقام رجل منهم فلطم عثمان فاخضرت عينه، فلامه الوليد على رد جواره فقال : قد كنت في ذمة منيعة ، فقال عثمان : إن عيني الأخرى لما أصاب أختها لفقيرة . فقال له الوليد : فعد إلى جوارك ، فقال : بل أرضى بجوار الله تعالى .

قلت : وقد أسلم لبيد بعد ذلك ، وهو ابن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر العامرى ثم الكلابى ثم الجعفرى ، يكنى أبا عقيل ، وذكره في الصحابة البخارى وابن أبى خيثمة وغيرهما . وقال لعمر لما سأله عما قاله من الشعر في الإسلام : قد أبدلنى الله بالشعر سورة البقرة ، ثم سكن الكوفة ومات بها في خلافة عثمان ، وعاش مائة وخمسين سنة . وقيل أكثر، وهو القائل :

ولقد سئمت من الحياة وطولها وسؤال هذا الناس : كيف لبيد ؟

وهذا يعكر على مَنْ قال إنه لم يقل شعرًا منذ أسلم ، إلا أن يريد القطع المطولة لا البيت والبيتين ، والله أعلم .

قوله (وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم) اسم أبى الصلت ربيعة بن عوف ابن عقدة بن غيرة - بكسر المعجمة وفتح التحتانية - ابن عوف بن ثقيف الثقفى ، وقيل في نسبه غير ذلك ، أبو عثمان ، كان ممن طلب الدين ونظر في الكتب ويقال إنه ممن دخل في النصرانية ، وأكثر في شعره من ذكر التوحيد والبعث يوم القيامة وزعم الكلاباذى أنه كان يهوديًا .

باب : مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلاَبِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ

١٥٠٥ـ[٣٨٥١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ﷺ.

قوله (باب مبعث النبي ﷺ) المبعث من البعث ، وأصله الإثارة ، ويطلق على التوجيه في أمر ما ، رسالة أو حاجة ، ومنه : بعثت البعير إذا أثرته من

مكانه ، وبعثت العسكر إذا وجهتهم للقتال ، وبعثت النائم من نومه إذا أيقظته .

قوله (محمد) ذكر البيهقي في « الدلائل » بإسناد مرسل « أن عبد المطلب لما ولد النبي ﷺ عمل له مأدبة ، فلما أكلوا سألوا ما سميته ؟ قال : محمداً . قالوا : فما رغبت به عن أسماء أهل بيته ؟ قال : أردت أن يحمده الله في السماء وخلقه في الأرض » .

قوله (ابن عبد الله) لم يختلف في اسمه ، واختلف متى مات ؟ فقيل مات قبل أن يولد النبي ﷺ . وقيل : بعد أن ولد ، والأول أثبت ، واختلف في مقدار عمره ﷺ لما مات أبوه ، والراجح أنه دون السنة .

قوله (ابن عبد المطلب) اسمه شيبة الحمد عند الجمهور ، وزعم ابن قتيبة أن اسمه عامر ، وسمى عبد المطلب واشتهر بها ؛ لأن أباه لما مات بغزة كان خرج إليها تاجرًا فترك أم عبد المطلب بالمدينة ، فأقامت عند أهلها من الخزرج فكبر عبد المطلب ، فجاء عمه المطلب فأخذه ودخل به مكة فرآه الناس مردفه فقالوا : هذا عبد المطلب ، فغلبت عليه في قصة طويلة ذكرها ابن إسحاق وغيره .

قوله (ابن هاشم) اسمه عمرو ، وقيل له هاشم لأنه أول مَنْ هشم الثريد بمكة لأهل الموسم ولقومه أولاً في سنة المجاعة ، وفيه يقول الشاعر :

عمرو العلا هشم الثريد لقومه ورجال مكة مسنتون عجاف

قوله (ابن عبد مناف) اسمه المغيرة ، روى السراج في تاريخه من طريق أحمد بن حنبل « سمعت الشافعي يقول : اسم عبد المطلب شيبة الحمد ، واسم هاشم عمرو ، واسم عبد مناف المغيرة ، واسم قصى زيد » .

قوله (ابن قصى) بصيغة التصغير ، تلقب بذلك لأنه بعد عن ديار قومه في بلاد قضاعة في قصة طويلة ذكرها ابن إسحاق .

قوله (ابن كلاب) بكسر أوله وتخفيف اللام ، قال السهيلي : هو منقول من المصدر الذى في معنى المكالبة ، تقول : كالبت فلانًا مكالبة وكلابًا ، أو هو بلفظ جمع كلب كما تسمت العرب بسباع وأنمار وغير ذلك . انتهى .

وذكر ابن سعد أن اسمه المهذب وزعم محمد بن سعد أن اسمه حكيم ، وقيل عروة وأنه لقب كلابًا لمحبته كلاب الصيد وكان يجمعها فمن مرت به فسأل عنها قيل له هذه كلاب ابن مرة فلقب كلابًا .

قوله (ابن مرة) قال السهيلي : منقول من وصف الحنظلة ، أو الهاء للمبالغة والمراد أنه قوي .

قوله (ابن كعب) قال السهيلي : قيل سمي بذلك لستره على قومه ولين جانبه لهم ، منقول من كعب القدم . وقال ابن دريد : من كعب القناة ، وكذا قال غيره سمي بذلك لارتفاعه على قومه وشرفه فيهم فلذلك كانوا يخضعون له حتى أرخوا بموته ، وهو أول مَنْ جمع قومه يوم الجمعة ، وكانوا يسمونه يوم العَروبة حتى جاء الإسلام .

قوله (ابن لؤي) قال ابن الأنباري : هو تصغير لأى بوزن عصا ، واللأى هو الثور . وقال السهيلي : هو عندى لأى بوزن عبد وهو البطء ، ويؤيده قول الشاعر :

فدونكم بنى لأى أخاكم ودونكم مالكًا يا أم عمرو

انتهى .

وهذا قد ذكره ابن الأنباري أيضًا احتمالاً ، وقد قال الأصمعي : هو تصغير لواء الجيش زيدت فيه همزة .

قوله (ابن غالب) لا إشكال فيه كما لا إشكال في مالك والنضر .

قوله (ابن فهر) قيل هو قريش ، نقل الزبير عن الزهرى أن أمه سمته به ، وسماه أبوه فهرًا ، وقيل فهر لقبه ، وقيل بالعكس ، والفهر الحجر الصغير .

قوله (ابن كنانة) هو بلفظ وعاء السهام إذا كانت من جلود . قاله ابن دريد. ونقل عن أبى عامر العدواني أنه قال : رأيت كنانة بن خزيمة شيخًا مسنًا عظيم القدر تحج إليه العرب لعلمه وفضله بينهم .

قوله (ابن خزيمة) تصغير خزمة ، وهى مرة واحدة من الخزم وهو شد الشيء وإصلاحه . وقال الزجاجي : يجوز أن يكون من الخزم - بفتح ثم سكون - تقول خزمته فهو مخزوم إذا أدخلت في أنفه الخزام .

قوله (ابن مدركة) اسمه عمرو عند الجمهور ، وقال ابن إسحاق : عامر .

قوله (ابن إلياس) بكسر الهمزة عند ابن الأنباري ، قال : وهو إفعال من قولهم أليس الشجاع الذى لا يفر . قال الشاعر : « أليس كالنشوان وهو صاحى » وقال غيره : هو بهمزة وصل وهو ضد الرجاء واللام فيه للمح الصفة .

قوله (ابن مضر) قيل سمى بذلك لأنه كان يحب شرب اللبن الماضر وهو الحامض ، وقيل : سمى بذلك لبياضه ، وقيل : لأنه كان يمضر القلوب لحسنه وجماله .

قوله (ابن نزار) هو من النزر أي القليل ، قال أبو الفرج الأصبهاني : سمى بذلك لأنه كان فريد عصره .

قوله (ابن معد) بفتح الميم والمهملة وتشديد الدال ، قال ابن الأنباري : يحتمل أن يكون مفعلاً من العد ، أو هو من معد في الأرض إذا أفسد ، قال الشاعر : « وخاربين خربًا فمعدا » وقيل غير ذلك .

قوله (ابن عدنان) بوزن فعلان من العدن تقول عدن أقام ، وقد روى أبو جعفر بن حبيب في تاريخه « المحبر » من حديث ابن عباس قال : « كان عدنان ومعد وربيعة وخزيمة وأسد على ملة إبراهيم ، فلا تذكروهم إلا بخير » . وروى الزبير بن بكار من وجه آخر مرفوعًا : « لا تسبوا مضر ولا ربيعة فإنهما كانا مسلمين » وله شاهد عند ابن حبيب من مرسل سعيد بن المسيب .

قوله (أنزل على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين) هذا هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب ، وهو متفق عليه ، أنزل عليه في شهر رمضان ، فعلى الصحيح المشهور أن مولده في شهر ربيع الأول يكون حين أنزل عليه ابن أربعين سنة وستة أشهر .

١٥٠٦ ـ [٣٨٥٦] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رحمه الله تعالى قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ». الآيَةَ.

قوله (بأشد شيء صنعه .. إلخ) هذا الذي أجاب به عبد الله بن عمرو يخالف حديث عائشة أنه ﷺ قال لها : « وكان أشد ما لقيت من قومك » فذكر قصته بالطائف مع ثقيف . والجمع بينهما أن عبد الله بن عمرو استند إلى ما رواه، ولم يكن حاضرًا للقصة التي وقعت بالطائف .

وقد روى الزبير بن بكار والدارقطني في « الأفراد » من طريق عبد الله بن عروة عن عروة « حدثني عمرو بن عثمان عن أبيه عثمان قال : أكثر ما نالت قريش من رسول الله ﷺ أني رأيته يومًا ، قال : وذرفت عينا عثمان فذكر قصة يخالف سياقها حديث عبد الله بن عمرو هذا ، فهذا الاختلاف ثابت على عروة في السند ، لكن سنده ضعيف ، فإن كان محفوظًا حمل على التعدد وليس ببعيد لما سأبينه .

قوله (يصلي في حجر الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبي معيط فوضع ثوبه في عنقه فخنقه) في حديث عثمان المذكور « كان رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويده في يد أبي بكر ، وفي الحجر عقبة بن أبي معيط وأبو جهل وأمية بن خلف فمر رسول الله ﷺ فأسمعوه بعض ما يكره ثلاث مرات ، فلما كان في الشوط الرابع ناهضوه ، وأراد أبو جهل أن يأخذ بمجامع ثوبه فدفعته ، ودفع أبو بكر أمية بن خلف ، ودفع رسول الله ﷺ عقبة ». فهذا السياق مغاير لحديث عبد الله بن عمرو، وفي حديث عبد الله قول أبي بكر « أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله » .

وفي حديث عثمان أن النبي ﷺ قال لهم : « أما والله لا تنتهون حتى يحل بكم العقاب عاجلاً ، فأخذتهم الرعدة . . » الحديث . وهذا يقوى التعدد .

١٥٠٧ ـ [٣٨٥٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد سئل: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ . [مسلم : ٤٥٠].

١٥٠٨ ـ [٣٨٦٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هذَا». فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ بِرَوْثَةٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الْجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلاَ بِرَوْثَةٍ إِلاَّ وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا».

قوله (من آذن) أي أعلم .

قوله (أبغني) قال ابن التين : هو موصول من الثلاثي تقول : بغيت الشيء طلبته وأبغيتك الشيء أعنتك على طلبه .

قوله (وإنه أتاني وفد جن نصيبين) يحتمل أن يكون خبرًا عما وقع في تلك الليلة ويحتمل أن يكون خبرًا عما مضى قبل ذلك ، ونصيبين بلدة مشهورة بالجزيرة ، ووقع في كلام ابن التين أنها بالشام وفيه تجوز ، فإن الجزيرة بين الشام والعراق .

قوله (فسألوني الزاد) أي مما يفضل عن الإنس ، وقد يتعلق به مَنْ يقول إن الأشياء قبل الشرع على الحظر حتى ترد الإباحة ، ويجاب عنه بمنع الدلالة على ذلك ، بل لا حكم قبل الشرع على الصحيح .

قوله (فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعامًا) قال ابن التين : يحتمل أن يجعل الله ذلك عليها ، ويحتمل أن يذيقهم منها طعامًا، وفي حديث ابن مسعود عند مسلم « أن البعر زاد دوابهم » ولا ينافي ذلك حديث الباب لإمكان حمل الطعام فيه على طعام الدواب .

١٥٠٩ ـ [٣٨٧٤] عَنْ أُمِّ خَالِد بِنْتِ خَالد رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَةٌ فَكَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ الأَعْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «سَنَاهْ سَنَاهْ». يَعْنِي حَسَنٌ حَسَنٌ.

قوله (عن أم خالد بنت خالد) هي أمة - بفتح الهمزة والميم مخففًا - ، كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام وكان الزبير تزوجها فكان لها منه خالد وعمرو ابنا الزبير ، وذكر ابن سعد أنها وُلدت بأرض الحبشة وقدمت مع أبيها بعد خيبر وهي تعقل ، وأخرج من طريق أبي الأسود المدني عنها قالت « كنت ممن أقرأ النبي ﷺ من النجاشي السلام » وأبوها خالد بن سعيد بن العاص بن أمية أسلم قديمًا ثالث ثلاثة أو رابع أربعة واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر أو عمر .

قوله (خميصة) هي كساء من صوف أسود أو خز مربعة لها أعلام ، ولا يسمى الكساء خميصة إلا إن كان لها علم . قال الأصمعي : الخمائص : ثياب خز أو صوف معلمة ، وهي سود ، كانت من لباس الناس . وقال أبو عبيدة : هو كساء مربع له علمان . وقيل : هي كساء رقيق من أي لون كان . وقيل : لا تسمى خميصة حتى تكون سوداء معلمة .

١٥١٠ - [٣٨٨٣] عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ما أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» [مسلم: ٢٠٩].

قوله (ما أغنيت عن عمك) يعني أبا طالب وهواسمه عند الجميع عبد مناف، وكان شقيق عبد الله والد رسول الله ﷺ ولذلك أوصى به عبد المطلب عند موته إليه فكفله إلى أن كبر واستمر على نصره بعد أن بُعث إلى أن مات أبو طالب ، مات بعد خروجهم من الشعب ، وذلك في آخر السنة العاشرة من المبعث، وكان يذب عن النبي ﷺ ويرد عنه كل مَنْ يؤذيه ، وهو مقيم مع ذلك على دين قومه . وأخباره في حياطته والذب عنه معروفة مشهورة ، ومما اشتهر من شعره في ذلك قوله :

والله لن يصلوا إليك بجمعهم حتى أُوَسَّد في التراب دفينا

وقوله :

كذبتم وبيت الله نبزى محمدا ولما نقاتل حوله ونناضل

قوله (كان يحوطك) من الحياطة وهي المراعاة ، وفيه تلميح إلى ما ذكره ابن إسحاق قال « ثم إن خديجة وأبا طالب هلكا في عام واحد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وكانت خديجة له وزيرة صدق على الإسلام يسكن إليها ، وكان أبو طالب له عضداً وناصراً على قومه ، فلما هلك أبو طالب نالت قريش من رسول الله ﷺ من الأذى ما لم تطمع به في حياة أبي طالب ، حتى اعترضه سفيه من سفهاء قريش فنثر على رأسه ترابًا فحدثني هشام بن عروة عن أبيه قال : فدخل رسول الله ﷺ بيته يقول ما نالتني قريش شيئًا أكرهه حتى مات أبو طالب » .

قوله (ويغضب لك) يشير إلى ما كان يرد به عنه من قول وفعل .

قوله (هو في ضحضاح) هو استعارة فإن الضحضاح من الماء ما يبلغ الكعب، ويقال أيضًا لما قرب من الماء وهو ضد الغمرة ، والمعنى أنه خفف عنه العذاب.

(تنبيه) في سؤال العباس عن حال أبي طالب ما يدل على ضعف ما أخرجه ابن إسحاق من حديث ابن عباس بسند فيه مَنْ لم يسم « أن أبا طالب لما تقارب منه الموت بعد أن عرض عليه النبي ﷺ أن يقول لا إله إلا الله فأبى ، قال : فنظر العباس إليه وهو يحرك شفتيه فأصغى إليه فقال : يا ابن أخي ، والله لقد قال أخي الكلمة التي أمره أن يقولها » . وهذا الحديث لو كان طريقه صحيحًا لعارضه هذا الحديث الذي هو أصح منه فضلاً عن أنه لا يصح ، وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود من حديث علي قال : « لما مات أبو طالب قلت : يا رسول الله إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال : اذهب فواره . قلت : إنه مات مشركًا فقال : اذهب فواره . . . » الحديث . ووقفت على جزء جمعه بعض أهل الرفض أكثر فيه من الأحاديث الواهية الدالة على إسلام أبي طالب ولا يثبت من ذلك شيء - وبالله التوفيق - . وقد لخصت ذلك في ترجمة أبي طالب من كتاب الإصابة .

١٥١١ ـ [٣٨٨٥] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ»[مسلم : ٢١٠] .

قوله (لعله تنفعه شفاعتي) ظهر من حديث العباس وقوع هذا الترجي ، واستشكل قوله ﷺ تنفعه شفاعتي بقوله تعالى : ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾ [المدثر : ٤٨] . وأجيب بأنه خص ولذلك عدوه في خصائص النبي ﷺ ، وقيل : معنى المنفعة في الآية يخالف معنى المنفعة في الحديث . والمراد بها في الآية الإخراج من النار وفي الحديث المنفعة بالتخفيف ، وبهذا الجواب جزم القرطبي .

قوله (يبلغ كعبيه) قال السهيلي : الحكمة فيه أن أبا طالب كان تابعًا لرسول الله ﷺ بجملته ، إلا أنه استمر ثابت القدم على دين قومه ، فسلط العذاب على قدميه خاصة لتثبيته إياهما على دين قومه . كذا قال . ولا يخلو عن نظر .

قوله (يغلي منه دماغه) المراد رأسه ، وأطلق على الرأس الدماغ من تسمية الشيء بما يقاربه ويجاوره .

وفي الحديث : جواز زيارة القريب المشرك وعيادته ، وأن التوبة مقبولة ولو في شدة مرض الموت ، حتى يصل إلى المعاينة فلا يقبل ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾ [غافر : ٨٥] . وأن الكافر إذا شهد شهادة الحق نجا من العذاب لأن الإسلام يجب ما قبله ، وأن عذاب الكفار متفاوت ، والنفع الذى حصل لأبى طالب من خصائصه ببركة النبي ﷺ . وإنما عرض النبي ﷺ عليه أن يقول لا إله إلا الله ولم يقل فيها محمد رسول الله لأن الكلمتين صارتا كالكلمة الواحدة ، ويحتمل أن يكون أبو طالب كان يتحقق أنه رسول الله ﷺ ولكن لا يقر بتوحيد الله ، ولهذا قال في الأبيات النونية :

ودعوتنى وعلمت أنك صادق ولقد صدقت وكنت قبل أمينا

فاقتصر على أمره له بقول لا إله إلا الله ، فإذا أقر بالتوحيد لم يتوقف على الشهادة بالرسالة .

(تكملة) من عجائب الاتفاق أن الذين أدركهم الإسلام من أعمام النبي ﷺ أربعة : لم يسلم منهم اثنان ، وأسلم اثنان ، وكان اسم مَنْ لم يسلم ينافى أسامى المسلمين ، وهما أبو طالب واسمه عبد مناف وأبو لهب واسمه عبد العزى ، بخلاف مَنْ أسلم وهما حمزة والعباس .

حَدِيثُ الإِسْرَاءِ وَالمِعْرَاجِ

١٥١٢ ـ [٣٨٨٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الحِجْرِ، فَجَلَا اللهُ لِي بَيْتَ المَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ» [مسلم : ١٧٠] .

قوله (فجلا الله لى بيت المقدس) قيل : معناه كشف الحجب بيني وبينه حتى رأيته .

١٥١٣ ـ [٣٨٨٧] عَنْ مالك بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِي الله عنهما: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَة أُسْرِيَ بِه: «بَيْنَما أَنَا فِى الحَطِيمِ، وَرُبَّمَا قَالَ فى الحِجْرِ، مُضْطَجِعًا، إِذْ أَتَانِى آتٍ فَقَدَّ، قالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَشَقَّ - ما بَيْنَ هذه إلى هَذه - قالَ الراوى: مِنْ ثُغْرَة نَحْرِه إِلَى شِعْرَته - فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِى، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْت مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَة إِيمَانًا، فَغُسِلَ قَلْبِى، ثُمَّ حُشِيَ ثُمَّ أُعِيدَ، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّة دُونَ البَغْلِ وَفَوْقَ الحِمَارِ أَبْيَضَ - قالَ الراوى رحمه الله تعالى: هُوَ البُرَاقُ - يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصى طَرْفِه، فَحُمِلْتُ عَلَيْه، فَانْطَلَقَ بِى جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هذَا ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْه ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِه فَنِعْمَ المَجِيءُ جاءَ فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْه، فَسَلَّمْتُ عَلَيْه، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هذَا ؟ قالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْه؟ قالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِه فَنِعْمَ المَجِيءُ جاءَ فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا الخَالَة، قَالَ: هذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالا: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِى إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَة فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هذَا ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْه ؟ قالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِه فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قَالَ: هذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْه، فَسَلَّمْتُ عَلَيْه، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِى حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هذَا ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوَ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْه؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِه، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِدْرِيسُ، قَالَ: هذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْه فَسَلَّمْتُ عَلَيْه، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِى، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هذَا ؟ قالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ ؟ قالَ: محمدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْه ؟ قالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِه، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونَ، قَالَ: هذَا هَارُونُ

فسلّم عليه فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثم قَالَ: مَرْحَبًا بالأخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هذَا ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسى، قَالَ: هذَا مُوسى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بالأخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكى. قِيل لَهُ: ما يُبْكِيكَ ؟ قالَ: أبْكِي لأَنَّ غُلامًا بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِه أكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ صَعِد بِي إلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هذَا ؟ قالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إلَيْهِ ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ المَجِيءُ جاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: هذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ، قَالَ: مَرْحَبًا بالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ المُنْتَهى فَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلال هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الفِيَلَةِ، قَال هذه سِدْرَةُ المُنْتَهى، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَار: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هذَانِ يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ: أَمَّا البَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالفُرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِيَ البَيْتُ المَعْمُورُ، يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلفَ مَلَك. ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ: هِيَ الفِطْرَةُ أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ، ثمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسى، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: أُمَّتُكَ لاَ تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ خَمْسَ

صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ قَالَ سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأُسَلِّمُ، قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي».

[مسلم : ١٦٤] .

قوله (عن مالك بن صعصعة) أى ابن وهب بن عدى بن مالك الأنصارى من بنى النجار ، ما له في البخارى ولا في غيره سوى هذا الحديث ، ولا يعرف روى عنه إلا أنس بن مالك .

قوله (في الحطيم وربما قال في الحجر) هو شك من قتادة ، والمراد بالحطيم هنا : الحجر .

قوله (إذ أتانى آت) هو جبريل .

قوله (من ثغرة نحره) هى الموضع المنخفض الذى بين الترقوتين .

قوله (إلى شعرته) أى شعر العانة .

قوله (بطست من ذهب) خص الطست لكونه أشهر آلات الغسل عرفًا ، والذهب لكونه أغلى أنواع الأوانى الحسية وأصفاها ، ولأنه فيه خواص ليست لغيره ويظهر لها هنا مناسبات : منها أنه من أوانى الجنة ، ومنها أنه لا تأكله النار ولا التراب ولا يلحقه الصدأ ، ومنها أنه أثقل الجواهر فناسب ثقل الوحى .

قوله (إيمانًا) قال النووى : معناه أن الطست كان فيها شيء يحصل به زيادة في كمال الإيمان وكمال الحكمة وهذا الملء يحتمل أن يكون على حقيقته ، وتجسيد المعانى جائز كما جاء أن سورة البقرة تجيء يوم القيامة كأنها ظلة ، والموت في صورة كبش ، وكذلك وزن الأعمال وغير ذلك من أحوال الغيب . وقال البيضاوى : لعل ذلك من باب التمثيل ، إذ تمثيل المعانى قد وقع كثيرًا، كما مثلت له الجنة والنار في عرض الحائط وفائدته كشف المعنوى بالمحسوس . وقال ابن أبى جمرة : فيه أن الحكمة ليس بعد الإيمان أجل منها ، ولذلك قرنت معه

قوله (فغسل قلبى) في رواية مسلم « فاستخرج قلبى فغسل بماء زمزم » وفيه فضيلة ماء زمزم على جميع المياه . قال ابن أبى جمرة : وإنما لم يغسل بماء الجنة لما اجتمع في ماء زمزم من كون أصل مائها من الجنة ثم استقر في الأرض فأريد

بذلك بقاء بركة النبي ﷺ في الأرض . وقال السهيلي : لما كانت زمزم هزمة جبريل روح القدس لأم إسماعيل جد النبي ﷺ ناسب أن يغسل بمائها عند دخول حضرة القدس ومناجاته .

قوله (ثم حشي ثم أعيد) قد اشتملت هذه القصة من خوارق العادة على ما يدهش سامعه فضلاً عمن شاهده ، فقد جرت العادة بأن من شق بطنه وأخرج قلبه يموت لا محالة ، ومع ذلك فلم يؤثر فيه ذلك ضرراً ولا وجعًا فضلاً عن غير ذلك . قال ابن أبي جمرة : الحكمة في شق قلبه - مع القدرة على أن يمتلئ قلبه إيمانًا وحكمة بغير شق - الزيادة في قوة اليقين ؛ لأنه أعطى برؤية شق بطنه وعدم تأثره بذلك ما أمن معه من جميع المخاوف العادية ، فلذلك كان أشجع الناس وأعلاهم حالاً ومقالاً ، ولذلك وصف بقوله تعالى : ﴿ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴾ واختلف هل كان شق صدره وغسله مختصًا به أو وقع لغيره من الأنبياء ؟ وقد وقع عند الطبراني في قصة تابوت بني إسرائيل أنه كان فيه الطست التي يغسل فيها قلوب الأنبياء ، وهذا مشعر بالمشاركة .

قوله (ثم أتيت بدابة) قيل الحكمة في الإسراء به راكبًا مع القدرة على طي الأرض له إشارة إلى أن ذلك وقع تأنيسًا له بالعادة في مقام خرق العادة ؛ لأن العادة جرت بأن الملك إذا استدعى مَنْ يختص به يبعث إليه بما يركبه .

قوله (دون البغل وفوق الحمار أبيض) الحكمة لكونه بهذه الصفة الإشارة إلى أن الركوب كان في سلم وأمن لا في حرب وخوف ، أو لإظهار المعجزة بوقوع الإسراع الشديد بدابة لا توصف بذلك في العادة .

قوله (عند أقصى طرفه) أى نظره ، أى يضع رجله عند منتهى ما يرى بصره . والبراق بضم الموحدة وتخفيف الراء مشتق من البريق ، فقد جاء في لونه أنه أبيض ، أو من البرق لأنه وصفه بسرعة السير ، أو من قولهم شاة برقاء إذا كان خلال صوفها الأبيض طاقات سود ، ولا ينافيه وصفه في الحديث بأن البراق أبيض لأن البرقاء من الغنم معدودة في البياض . انتهى .

ويحتمل ألا يكون مشتقًا .

قال ابن أبي جمرة : خص البراق بذلك إشارة إلى الاختصاص به لأنه لم ينقل أن أحدًا ملكه ، بخلاف غير جنسه من الدواب . قال : والقدرة كانت

صالحة لأن يصعد بنفسه من غير براق ، ولكن ركوب البراق كان زيادة له في تشريفه لأنه لو صعد بنفسه لكان في صورة ماش ، والراكب أعز من الماشي .

قوله (حتى أتى السماء الدنيا) ظاهره أنه استمر على البراق حتى عرج إلى السماء .

قوله (أرسل إليه) أي للعروج ، وليس المراد أصل البعث لأن ذلك كان قد اشتهر في الملكوت الأعلى ، وقيل : سألوا تعجبًا من نعمة الله عليه بذلك أو استبشاراً به وقد علموا أن بشراً لا يترقى هذا الترقي إلا بإذن الله تعالى ، وأن جبريل لا يصعد بمن لم يرسل إليه . وقوله « من معك » يشعر بأنهم أحسوا معه برفيق وإلا لكان السؤال بلفظ « أمعك أحد » وذلك الإحساس إما بمشاهدة لكون السماء شفافة ، وإما بأمر معنوى كزيادة أنوار أو نحوها يشعر بتجدد أمر يحسن معه السؤال بهذه الصيغة ، وفي قول « محمد » دليل على أن الاسم أولى في التعريف من الكنية ، وقيل : الحكمة في سؤال الملائكة « وقد بعث إليه » ؟ أن الله أراد إطلاع نبيه على أنه معروف عند الملأ الأعلى لأنهم قالوا « أو بعث إليه » فدل على أنهم كانوا يعرفون أن ذلك سيقع له : وإلا لكانوا يقولون : ومن محمد؟ مثلاً .

قوله (مرحبًا به) أي أصاب رحبًا وسعة ، وكنى بذلك عن الانشراح ، واستنبط منه ابن المنير جواز رد السلام بغير لفظ السلام . وتعقب بأن قول الملك «مرحبًا به » ليس ردًّا للسلام فإنه كان قبل أن يفتح الباب والسياق يرشد إليه ، وقد نبه على ذلك ابن أبي جمرة ، ووقع هنا أن جبريل قال له عند كل واحد منهم « سلم عليه قال : فسلمت عليه فرد عليّ السلام » وفيه إشارة إلى أنه رآهم قبل ذلك

قوله (بالأخ الصالح والنبي الصالح) قيل اقتصر الأنبياء على وصفه بهذه الصفة وتواردوا عليها لأن الصلاح صفة تشمل خلال الخير ، ولذلك كررها كل منهم عند كل صفة ، والصالح هو الذى يقوم بما يلزمه من حقوق الله وحقوق العباد ، فمن ثَمَّ كانت كلمة جامعة لمعانى الخير ، وفي قول آدم « بالابن الصالح» إشارة إلى افتخاره بأبوة النبي ﷺ .

قوله (ثم صعد بي حتى أتى السماء الثانية) فيه « فإذا يحيى وعيسى وهما

ابنا خالة » قال النووي : قال ابن السكيت : يقال ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة ، ويقال ابنا عم ولا يقال ابنا خال . اهـ .

ولم يبين سبب ذلك ، والسبب فيه أن ابنى الخالة أم كل منهما خالة الآخر لزومًا ، بخلاف ابنى العمة .

قوله (غلام) فليس على سبيل النقص ، بل على سبيل التنويه بقدرة الله وعظيم كرمه إذ أعطى لمن كان في تلك السن ما لم يعطه أحدًا قبله ممن هو أسن منه ، وقد وقع من موسى من العناية بهذه الأمة من أمر الصلاة ما لم يقع لغيره ، ووقعت الإشارة لذلك في حديث أبي هريرة عند الطبرى والبزار، قال عليه الصلاة والسلام: « كان موسى أشدهم عليَّ حين مررت به ، وخيرهم لي حين رجعت إليه » . وأما قوله « هذا الغلام » فأشار إلى صغر سنه بالنسبة إليه، قال الخطابى: العرب تسمي الرجل المستجمع السن غلامًا ما دامت فيه بقية من القوة . اهـ .

ويظهر لي أن موسى عليه السلام أشار إلى ما أنعم الله به على نبينا عليهما الصلاة والسلام من استمرار القوة في الكهولية وإلى أن دخل في سن الشيخوخة ولم يدخل في بدنه هرم ولا اعترى قوته نقص ، حتى إن الناس في قدومه المدينة رأوه مردفًا أبا بكر أطلقوا عليه اسم الشاب وعلى أبى بكر اسم الشيخ مع كونه في العمر أسن من أبى بكر . والله أعلم .

وقال القرطبى : الحكمة في تخصيص موسى بمراجعة النبي ﷺ في أمر الصلاة لعلها لكون أمة موسى كلفت من الصلوات بما لم تكلف به غيرها من الأمم فثقلت عليهم فأشفق موسى على أمة محمد من مثل ذلك ، ويشير إلى ذلك قوله : « إنى قد جربت الناس قبلك » . انتهى .

وقال غيره : لعلها من جهة أنه ليس في الأنبياء مَنْ له أتباع أكثر من موسى ولا من كتاب أكبر ولا أجمع للأحكام من هذه الجهة مضاهيًا للنبي ﷺ ، فناسب أن يتمنى أن يكون له مثل ما أنعم به عليه من غير أن يريد زواله عنه ، وناسب أن يطلعه على ما وقع له وينصحه فيما يتعلق به ، ويحتمل أن يكون موسى لما غلب عليه في الابتداء الأسف على نقص حظ أمته بالنسبة لأمة محمد حتى تمنى ما تمنى أن يكون ، استدرك ذلك ببذل النصيحة لهم والشفقة عليهم ليزيل ما عساه أن يتوهم عليه فيما وقع منه في الابتداء . وذكر السهيلى أن الحكمة في ذلك أنه كان رأى في مناجاته صفة أمة محمد ﷺ فدعا الله أن يجعله منهم ، فكان إشفاقه

عليهم كعناية مَنْ هو منهم . وقد وقع من موسى عليه السلام في هذه القصة من مراعاة جانب النبي ﷺ أنه أمسك عن جميع ما وقع له حتى فارقه النبي ﷺ أدبًا معه وحسن عشرة ، فلما فارقه بكى وقال ما قال .

قوله (ثم رفعت إلىَّ سدرة المنتهى) ووقع بيان سبب تسميتها سدرة المنتهى في حديث ابن مسعود عند مسلم ولفظه « لما أسرى برسول الله ﷺ قال : انتهى بي إلى سدرة المنتهى وهى في السماء السادسة وإليها ينتهى ما يعرج من الأرض فيقبض منها ، وإليها ينتهى ما يهبط فيقبض منها » . وقال النووى : سميت سدرة المنتهى لأن علم الملائكة ينتهى إليها، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ.

قلت : وهذا لا يعارض حديث ابن مسعود ، لكن حديث ابن مسعود ثابت في الصحيح فهو أولى بالاعتماد .

قوله (فإذا نبقها) هو ثمر السدر .

قوله (مثل قلال هجر) قال الخطابى : القلال بالكسر جمع قلة بالضم هى الجرار ، يريد أن ثمرها في الكبر مثل القلال ، وكانت معروفة عند المخاطبين فلذلك وقع التمثيل بها . قال : وهى التى وقع تحديد الماء الكثير بها في قوله « إذا بلغ الماء قلتين » ، وقوله « هجر » بفتح الهاء والجيم بلدة .

قوله (وإذا ورقها مثل آذان الفيلة) جمع فيل ، قال ابن دحية : اختيرت السدرة دون غيرها لأن فيها ثلاثة أوصاف : ظل ممدود ، وطعام لذيذ ، ورائحة زكية . فكانت بمنزلة الإيمان الذى يجمع القول والعمل والنية ، والظل بمنزلة العمل، والطعم بمنزلة النية ، والرائحة بمنزلة القول .

قوله (وإذا أربعة أنهار) يحتمل أن تكون سدرة المنتهى مغروسة في الجنة والأنهار تخرج من تحتها فيصح أنها من الجنة .

قوله (أما الباطنان فنهران في الجنة) قال ابن أبى جمرة : فيه أن الباطن أجل من الظاهر ؛ لأن الباطن جعل في دار البقاء والظاهر جعل في دار الفناء ، ومن ثَمَّ كان الاعتماد على ما في الباطن كما قال ﷺ : « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم » .

قوله (ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل ، فأخذت اللبن ، فقال : هى الفطرة التى أنت عليها) أى دين الإسلام ، قال القرطبى : يحتمل أن

يكون سبب تسمية اللبن فطرة لأنه أول شيء يدخل بطن المولود ويشق أمعاءه ، والسر في ميل النبي ﷺ إليه دون غيره لكونه كان مألوفًا له ، ولأنه لا ينشأ عن جنسه مفسدة .

قوله (ثم فرضت عليَّ الصلاة) الحكمة في تخصيص فرض الصلاة بليلة الإسراء : أنه ﷺ لما عرج به رأى في تلك الليلة تَعَبُّد الملائكة وأن منهم القائم فلا يقعد والراكع فلا يسجد والساجد فلا يقعد ، فجمع الله له ولأمته تلك العبادات كلها في كل ركعة يصليها العبد ، بشرائطها من الطمأنينة والإخلاص . أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة ، وقال : وفي اختصاص فرضيتها بليلة الإسراء إشارة إلى عظيم بيانها ، ولذلك اختص فرضها بكونه بغير واسطة بل بمراجعات تعدد على ما سبق بيانه .

قوله (ولكن أرضى وأسلم) فيه حذف تقديم الكلام : سألت ربى حتى استحييت فلا أرجع ، فإنى إن رجعت صرت غير راض ولا مسلم ، ولكنى أرضى وأسلم .

قوله (فلما جاوزت نادانى مناد : أمضيتُ فريضتى وخففتُ عن عبادى) هذا من أقوى ما استدل به على أن الله سبحانه وتعالى كلم نبيه محمدًا ﷺ ليلة الإسراء بغير واسطة .

وقيل الحكمة في الاقتصار على هؤلاء المذكورين للإشارة إلى ما سيقع له ، مع قومه من نظير ما وقع لكل منهم ، فأما آدم فوقع التنبيه بما وقع له من الخروج من الجنة إلى الأرض بما سيقع للنبي ﷺ من الهجرة إلى المدينة ، والجامع بينهما ما حصل لكل منهما من المشقة وكراهة فراق ما ألفه من الوطن ، ثم كان مآل كل منهما أن يرجع إلى موطنه الذى أخرج منه ، وبعيسى ويحيى على ما وقع له من أول الهجرة من عداوة اليهود وتماديهم على البغى عليه وإرادتهم وصول السوء إليه وبيوسف على ما وقع له من إخوته من قريش في نصبهم الحرب له وإرادتهم هلاكه وكانت العاقبة له ، وقد أشار إلى ذلك بقوله لقريش يوم الفتح : أقول كما قال يوسف : « لا تثريب عليكم » وبإدريس على رفيع منزلته عند الله ، وبهارون على أن قومه رجعوا إلى محبته بعد أن آذوه ، وبموسى على ما وقع له من معالجة قومه وقد أشار إلى ذلك بقوله « لقد أوذى موسى بأكثر من هذا فصبر» وبإبراهيم في استناده إلى البيت المعمور بما ختم له ﷺ في آخر عمره من إقامة منسك الحج

وتعظيم البيت ، وهذه مناسبات لطيفة أبداها السهيلي فأوردتها منقحة ملخصة .

وقد زاد ابن المنير في ذلك أشياء أضربت عنها إذ أكثرها في المفاضلة بين الأنبياء والإشارة في هذا المقام عندي أولى من تطويل العبارة ، وذكر في مناسبة لقاء إبراهيم في السماء السابعة معنى لطيفًا زائدًا ، وهو ما اتفق له ﷺ من دخول مكة في السنة السابعة وطوافه بالبيت ، ولم يتفق له الوصول إليها بعد الهجرة قبل هذه ، بل قصدها في السنة السادسة فصدوه عن ذلك .

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم : أن للسماء أبوابًا حقيقة وحفظة موكلين بها . وفيه إثبات الاستئذان ، وأنه ينبغي لمن يستأذن أن يقول أنا فلان ، ولا يقتصر على أنا لأنه ينافي مطلوب الاستفهام ، وأن المار يسلم على القاعد وإن كان أفضل من القاعد . وفيه استحباب تلقى أهل الفضل بالبشر والترحيب والثناء والدعاء ، وجواز مدح الإنسان المأمون عليه الافتتان في وجهه . وفيه جواز الاستناد إلى القبلة بالظهر وغيره مأخوذ من استناد إبراهيم إلى البيت المعمور وهو كالكعبة في أنه قبلة من كل جهة . وفيه جواز نسخ الحكم قبل وقوع الفعل .

وفيه فضل السير بالليل على السير بالنهار لما وقع من الإسراء بالليل ، ولذلك كانت أكثر عبادته ﷺ بالليل ، وكان أكثر سفره ﷺ بالليل وقال ﷺ : « عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل » . وفيه أن التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة . يستفاد ذلك من قول موسى عليه السلام للنبي ﷺ أنه عالج الناس قبله وجربهم ، ويستفاد منه تحكيم العادة ، والتنبيه بالأعلى على الأدنى لأن مَنْ سلف من الأمم كانوا أقوى أبدانًا من هذه الأمة ، وقد قال موسى في كلامه إنه عالجهم على أقل من ذلك فما وافقوه ، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة قال : ويستفاد منه أن مقام الخلة مقام الرضا والتسليم ، ومقام التكليم مقام الإدلال والانبساط ، ومن ثَمَّ استبد موسى بأمر النبي ﷺ بطلب التخفيف دون إبراهيم عليه السلام ، مع أن للنبي ﷺ من الاختصاص بإبراهيم أزيد مما له من موسى لمقام الأبوة ورفعة المنزلة والاتباع في الملة . وقال غيره : الحكمة في ذلك ما أشار إليه موسى عليه السلام في نفس الحديث من سبقه إلى معالجة قومه في هذه العبادة بعينها وأنهم خالفوه وعصوه .

وفيه أن الجنة والنار قد خلقتا ؛ لقوله في بعض طرقه التى بينها : « عرضت

على الجنة والنار » . وفيها استحباب الإكثار من سؤال الله تعالى وتكثير الشفاعة عنده ؛ لما وقع منه ﷺ في إجابته مشورة موسى في سؤال التخفيف . وفيه فضيلة الاستحياء ، وبذل النصيحة لمن يحتاج إليها وإن لم يستشر الناصح في ذلك .

١٥١٤ ـ [٣٨٨٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فِى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِى أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾. قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ، أُرِيَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِى الْقُرْآنِ﴾. قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.

قوله (هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة أسرى به) لم يصرح بالمرئى ، وعند سعيد بن منصور من طريق أبى مالك قال : هو ما أرى في طريقه إلى بيت المقدس .

قوله (والشجرة الملعونة في القرآن قال : شجرة الزقوم) هذا هو الصحيح . وأما الزقوم فقال أبو حنيفة الدينوري في « كتاب النبات » : الزقوم شجرة غبراء تنبت في السهل صغيرة الورق مدورته لا شوك لها زفرة مرة ولها نَوْرٌ أبيض ضعيف تجرسه النحل ورؤوسها قباح جداً .

١٥١٥ ـ [٣٨٩٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِى النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا فِى بَنِى الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِى فَوَفَى جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِى أُمِّى أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّى لَفِى أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِى صَوَاحِبُ لِى، فَصَرَخَتْ بِى فَأَتَيْتُهَا، لاَ أَدْرِى مَا تُرِيدُ بِى فَأَخَذَتْ بِيَدِى حَتَّى أَوْقَفَتْنِى عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّى لأُنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِى، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِى وَرَأْسِى، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِى الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِى الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِى إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِى، فَلَمْ يَرُعْنِى إِلاَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِى إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [مسلم : ١٤٢٢] .

قوله (فتمزق شعرى) أى تقطع .

قوله (فوفى) أى كثر ، وفي الكلام حذف تقديره ثم فصلت من الوعك فتربى شعرى فكثر ، وقولها « جميمة » مصغر الجمة وهى مجتمع شعر الناصية ، ويقال للشعر إذا سقط عن المنكبين جمة ، وإذا كان إلى شحمة الأذنين وفرة .

وقولها « في أرجوحة » بضم أوله معروفة وهى التى تلعب بها الصبيان ، وقولها «أنهج » أى أتنفس تنفسًا عاليًا ، وقولهن « على خير طائر » أى على خير حظ ونصيب وقولها « فلم يرعنى » بضم الراء وسكون العين أى لم يفزعنى شيء إلا دخوله عليَّ وكنَّت بذلك عن المفاجأة بالدخول على غير عالم بذلك فإنه يفزع غالبًا .

١٥١٦ ـ [٣٨٩٥] عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهَا: «أُريتُك في المَنَامِ مَرَّتَيْنِ أَرَى أَنَّكِ في سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، وَيُقَالُ: هذه امْرَأَتُكَ، فَاكْشِفْ عَنْهَا، فَإذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إنْ يَكُ هذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ» [مسلم : ٢٤٣٨] .

قوله (في سرقة من حرير) السرقة - بفتح المهملة والراء والقاف - : هى القطعة أى يريه صورتها ، ووقع في رواية ابن حبان « في خرقة حرير » وقال الداودى : السرقة الثوب ، فإن أراد تفسيره هنا فصحيح ، وإلا فالسرقة أعم .

قوله (يمضه) بضم أوله ، قال عياض : يحتمل أن يكون ذلك قبل البعثة فلا إشكال فيه ، وإن كان بعدها ففيه ثلاث احتمالات :

أحدها : التردد هل هى زوجته في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط .

ثانيها : أنه لفظ شك لا يراد به ظاهره وهو أبلغ في التحقق ، ويسمى في البلاغة مزج الشك باليقين .

ثالثها : وجه التردد هل هى رؤيا وحى على ظاهرها وحقيقتها أو هى رؤيا وحى لها تعبير ؟ وكلا الأمرين جائز في حق الأنبياء .

قلت : الأخير هو المعتمد ، وبه جزم السهيلي عن ابن العربي ، ثم قال : وتفسيره باحتمال غيرها لا أرضاه ، والأول يرده أن السياق يقتضي أنها كانت قد وجدت فإن ظاهر قوله « فإذا هى أنت » مشعر بأنه كان قد رآها وعرفها قبل ذلك ، والواقع أنها ولدت بعد البعثة ، ويرد أول الاحتمالات الثلاث رواية ابن حبان في آخر حديث الباب « هى زوجتك في الدنيا والآخرة » والثاني بعيد ، والله أعلم .

هِجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ

١٥١٧ ـ [٣٩٠٥] عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلاَّ وَهُما يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً نَحْوَ أَرْضِ الحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ القَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لاَ يَخْرُجُ وَلاَ يُخْرَجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ، ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ. فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لاَ يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلاَ يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلاً يَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ. فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَقَالُوا لابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ ما شَاءَ، وَلاَ يُؤْذِينَا بِذَلِكَ وَلاَ يَسْتَعْلِنْ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا. فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلاَ يَسْتَعْلِنُ بِصَلاَتِهِ وَلا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَنْقَذِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً، لاَ يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ، وَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ، عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَأَعْلَنَ بِالصَّلاَةِ وَالقِرَاءَةِ فِيهِ وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَانْهَهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَى إِلاَّ أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ، فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لأَبِي بَكْرٍ الاسْتِعْلاَنَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي

عـاقَدْتُ لَكَ عَلَيْه، فإمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذلكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لا أُحبُّ أَنْ تَسْمَعَ العَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فـي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللـه عَزَّ وَجَلَّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لـلمُسْلِمِينَ: «إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لابَتَيْنِ». وَهُمَا الحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ إِلَى المَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ المَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللـه ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذلكَ بِأَبِي أَنْتَ ؟ قَـالَ: «نَعَمْ» فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ لِيَـصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ، وَهُوَ الخَبَطُ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَـالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ: هذَا رَسُولُ الله ﷺ مُتَقَنِّعًا، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيـهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَالله مـا جَـاءَ بِهِ فِي هذه السَّاعَةِ إِلاَّ أَمْرٌ. قَـالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ الـنَّبِيُّ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللـه، قَـالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فـي الخُرُوجِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَـالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ». قَـالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ - بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ الله إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَـالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بِالـثَّمَنِ». قَـالَتْ عـائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَـا أَحَثَّ الجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمـاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الجِرَابِ، فَبِذلكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ الـنِّطَاقَيْنِ، قَـالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ، فَكَمَنَا فِيـه ثَلاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَـا عَبْدُ اللـه بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلامٌ شَابٌّ، ثَقِفٌ لَقِنٌ، فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهمـا بِسَحَرٍ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلاَ يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلاَّ وَعَـاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذلكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلامُ، وَيَرْعَـى عَلَيْهِمَا عَـامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِيـنَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ، فَيَبِيـتَانِ فِي رِسْلٍ، وَهُوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيـفِهِمَا، حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَـامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذلكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَـالِي

الثَّلاث، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِي، هَادِيًا خِرِّيتًا وَالخِرِّيتُ المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ، قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلاثٍ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالدَّلِيلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ. قَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، المُدْلِجِيُّ، رَضِيَ الله عَنْهُ: جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ يَا سُرَاقَةُ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفًا أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ، أُرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلاَنًا وَفُلاَنًا، انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي المَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ، فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ، فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ البَيْتِ، فَحَطَطْتُ بِزُجِّهِ الأَرْضَ، وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ، حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي، حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الأَزْلاَمَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا: أَضُرُّهُمْ أَمْ لاَ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَعَصَيْتُ الأَزْلاَمَ تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ لاَ يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الالتِفَاتَ، سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الأَرْضِ، حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً، إِذَا لأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالأَزْلاَمِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالأَمَانِ فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الحَبْسِ عَنْهُمْ، أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ الله ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزَآنِي وَلَمْ يَسْأَلاَنِي، إِلاَّ أَنْ قَالَ: «أَخْفِ عَنَّا». فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ

اللهِ ﷺ. قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ رضي الله عنه في رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ بِمَخْرَجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ، فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ، هَذَا جَدُّكُمُ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ، فَثَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السِّلَاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ، حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَامِتًا، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ، لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ الْمَنْزِلُ» ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا: لَا بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ، وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ: «هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالُ خَيْبَرْ، هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ. وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَهْ، فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ».

قوله (لم أعقل أبوى) يعنى أبا بكر وأم رومان .

قوله (يدينان الدين) أى يدينان بدين الإسلام .

قوله (فلما ابتلى المسلمون) أى بأذى المشركين لما حصروا بنى هاشم والمطلب في شعب أبى طالب وأذن النبي ﷺ لأصحابه في الهجرة إلى الحبشة .

قوله (خرج أبو بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة) أى ليلحق بمن سبقه إليها من المسلمين .

قوله (برك الغماد) أما برك فهو بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف وحكي كسر أوله ، وأما الغماد فهو بكسر المعجمة وقد تضم وبتخفيف الميم ، وحكى ابن فارس فيها ضم الغين ، موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن . وقال البكرى هى أقاصى هجر . وحكى الهمدانى في أنساب اليمن : هو في أقصى اليمن ، والأول أولى . وقال ابن خالويه : حضرت مجلس المحاملي وفيه زهاء ألف ، فأملى عليهم حديثًا فيه « فقالت الأنصار لو دعوتنا إلى برك الغماد » قالها بالكسر ، فقلت للمستملى : هو بالضم ، فذكر له ذاك ، فقال لي: وما هو ؟ قلت : سألت ابن دريد عنه فقال : هو بقعة في جهنم ، فقال المحاملي : وكذا في كتابي على الغين ضمة . قال ابن خالويه: وأنشد ابن دريد :

وإذا تنكرت البلا د فأولها كنف البعاد

واجعل مقامك أو مقرك جانبي برك الغماد

لست ابن أم القاطنين ولا ابن عم للبلاد

قال ابن خالويه : وسألت أبا عمر - يعنى غلام ثعلب - فقال : هو بالكسر والضم موضع باليمن . قال : وموضع باليمن أوله بالكسر لكن آخره راء مهملة، وهو عند بئر برهوت الذى يقال إن أرواح الكفار تكون فيها . اهـ .

واستبعد بعض المتأخرين ما ذكره ابن دريد فقال : القول بأنه موضع باليمن أنسب ؛ لأن النبي ﷺ لا يدعوهم إلى جهنم ، وخفى عليهم أن هذا بطريق المبالغة فلا يراد به الحقيقة ، ثم ظهر لي أن لا تنافى بين القولين ، فيحمل قوله جهنم على مجاز المجاورة بناء على القول بأن برهوت مأوى أرواح الكفار وهم أهل النار .

قوله (ابن الدغنة) هى أمه . وقيل : أم أبيه . وقيل : دابته . ومعنى الدغنة : المسترخية . وأصلها الغمامة الكثيرة المطر . واختلف في اسمه فعند البلاذرى من طريق الواقدى عن معمر عن الزهرى أنه الحارث بن يزيد ، وحكى

السهيلي أن اسمه مالك ، ووقع في « شرح الكرماني » أن ابن إسحاق سماه ربيعة بن رفيع ، وهو وهم من الكرماني فإن ربيعة المذكور آخر يقال له ابن الدغنة أيضًا لكنه سلمي .

قوله (وهو سيد القارة) هي قبيلة مشهورة من بني الهون بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر وكانوا حلفاء بني زهرة من قريش ، وكانوا يضرب بهم المثل في قوة الرمي ، قال الشاعر : « قد أنصف القارة من راماها » .

قوله (أخرجني قومي) أي تسببوا في إخراجي .

قوله (فأريد أن أسيح) لعل أبا بكر طوى عن ابن الدغنة تعيين جهة مقصده لكونه كان كافرًا ، وإلا فقد تقدم أنه قصد التوجه إلى أرض الحبشة ، ومن المعلوم أنه لا يصل إليها من الطريق التي قصدها حتى يسير في الأرض وحده زمانًا فيصدق أنه سائح ، لكن حقيقة السياحة أن لا يقصد موضعًا بعينه يستقر فيه .

قوله (وتكسب المعدوم) في موافقة وصف ابن الدغنة لأبي بكر بمثل ما وصفت به خديجة النبي ﷺ ما يدل على عظيم فضل أبي بكر واتصافه بالصفات البالغة في أنواع الكمال .

قوله (وأنا لك جار) أي مجير أمنع مَنْ يؤذيك .

قوله (فرجع) أي أبو بكر .

قوله (لا يخرج مثله) أي من وطنه باختياره على نية الإقامة في غيره مع ما فيه من النفع المتعدي لأهل بلده . (ولا يخرج) أي ولا يخرجه أحد بغير اختياره للمعنى المذكور . واستنبط بعض المالكية من هذا أن مَنْ كانت فيه منفعة متعدية لا يمكن من الانتقال عن البلد إلى غيره بغير ضرورة راجحة .

قوله (فلم تكذب قريش) أي لم ترد عليه قوله في أمان أبي بكر ، وكل مَنْ كذبك فقد رد قولك ، فأطلق التكذيب وأراد لازمه .

قوله (ثم بدا لأبي بكر) أي ظهر له رأي غير الرأي الأول .

قوله (بفناء داره) أي أمامها .

قوله (فيتقذف) القذف أي يتدافعون فيقذف بعضهم بعضًا فيتساقطون عليه .

قوله (بكاء) أي كثير البكاء .

قوله (لا يملك عينيه) أي لا يطيق إمساكهما عن البكاء من رقة قلبه .

قوله (وأفزع ذلك) أي أخاف الكفار لما يعلمونه من رقة قلوب النساء والشباب أن يميلوا إلى دين الإسلام .

قوله (ذمتك) أي أمانك له .

قوله (نخفرك) أي نغدر بك يقال خفره إذا حفظه ، وأخفره إذا غدر به .

قوله (ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان) أي لا نسكت عن الإنكار عليه للمعنى الذي ذكروه من الخشية على نسائهم وأبنائهم أن يدخلوا في دينه .

قوله (وأرضى بجوار الله) أي أمانه وحمايته ، وفيه جواز الأخذ بالأشد في الدين ، وقوة يقين أبي بكر .

قوله (بين لابتين وهما الحرتان) هذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري، والحرة أرض حجارتها سود . قال ابن التين : كأن النبي ﷺ أرى دار الهجرة بصفة تجمع المدينة وغيرها ، ثم أُرى الصفة المختصة بالمدينة فتعينت .

قوله (ورجع عامة مَنْ كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة) أي لما سمعوا باستيطان المسلمين المدينة رجعوا إلى مكة فهاجر إلى أرض المدينة معظمهم لا جميعهم لأن جعفرًا وَمَنْ معه تخلفوا في الحبشة، وهذا السبب في مجيء مهاجرة الحبشة غير السبب المذكور في مجيء مَنْ رجع منهم أيضًا في الهجرة الأولى؛ لأن ذاك كان بسبب سجود المشركين مع النبي ﷺ والمسلمين في سورة النجم فشاع أن المشركين أسلموا وسجدوا فرجع مَنْ رجع من الحبشة فوجدوهم أشد ما كانوا .

قوله (وتجهز أبو بكر قبل المدينة) أي جهة . والمعنى أراد الخروج طالبًا للهجرة .

قوله (على رسلك) أي على مهلك . والرسل : السير الرفيق .

قوله (فحبس نفسه) أي منعها من الهجرة .

قوله (ورق السمر وهو الخبط) مدرج أيضًا في الخبر ، وهو من تفسير الزهري ، ويقال : السمر شجرة أم غيلان . وقيل : كل ما له ظل ثخين . وقيل: السمر ورق الطلح . والخبط - بفتح المعجمة والموحدة - : ما يخبط بالعصا فيسقط من ورق الشجر . قاله ابن فارس .

قوله (أربعة أشهر) فيه بيان المدة التي كانت بين ابتداء هجرة الصحابة بين العقبة الأولى والثانية وبين هجرته ﷺ .

قوله (في نحر الظهيرة) أى أول الزوال ، وهو أشد ما يكون في حرارة النهار ، والغالب في أيام الحر القيلولة فيها .

قوله (هذا رسول الله متقنعًا) أى مغطيًا رأسه . قيل : فيه جواز لبس الطيلسان .

قوله (إنما هم أهلك) أشار بذلك إلى عائشة وأسماء كما فسره موسى بن عقبة .

قوله (الصحابة) أى أريد المصاحبة .

قوله (إحدى راحلتى هاتين ، قال : بالثمن) زاد ابن إسحاق : « قال : لا أركب بعيرًا ليس هو لي ، قال : فهو لك ، قال : لا ولكن بالثمن الذى ابتعتها به ، قال : أخذتها بكذا وكذا ، قال : أخذتها بذلك ، قال : هى لك » وفي حديث أسماء بنت أبى بكر عند الطبرانى « فقال : بثمنها يا أبا بكر ، فقال : بثمنها إن شئت » ونقل السهيلى في « الروض » عن بعض شيوخ المغرب أنه سئل عن امتناعه من أخذ الراحلة مع أن أبا بكر أنفق عليه ماله ، فقال : أحب أن لا تكون هجرته إلا من مال نفسه . وأفاد الواقدى أن الثمن ثمانمائة وأن التى أخذها رسول الله ﷺ من أبى بكر هى القصواء ، وأنها كانت من نعم بنى قشير ، وأنها عاشت بعد النبي ﷺ قليلاً وماتت في خلافة أبى بكر ، وكانت مرسلة ترعى بالبقيع . وذكر ابن إسحاق أنها الجذعاء ، وكانت من إبل بنى الحريش ، وكذا في رواية أخرجها ابن حبان من طريق هشام عن أبيه عن عائشة أنها الجذعاء .

قوله (أحث الجهاز) أحث من الحث وهو الإسراع . والجهاز هو ما يحتاج إليه في السفر .

قوله (وصنعنا لهما سفرة في جراب) أى زادًا في جراب ؛ لأن أصل السفرة في اللغة الزاد الذى يصنع للمسافر ، ثم استعمل في وعاء الزاد ، ومثله المزادة للماء ، وكذلك الرواية ، فاستعملت السفرة في هذا الخبر على أصل اللغة ، وأفاد الواقدى أنه كان في السفرة شاة مطبوخة .

قوله (ذات النطاق) والنطاق: ما يشد به الوسط. وقيل : هو إزار فيه تكة. وقيل: هو ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الأعلى على الأسفل. قاله أبو عبيد الهروى . قال : وسميت ذات النطاقين لأنها كانت تجعل نطاقًا على نطاق . وقيل : كان لها نطاقان تلبس أحدهما وتجعل في الآخر الزاد . اهـ .

والمحفوظ أنها شقت نطاقها نصفين فشدت بأحدهما الزاد واقتصرت على الآخر ، فمن ثَمَّ قيل لها ذات النطاق وذات النطاقين فالتثنية والإفراد بهذين الاعتبارين.

قوله (فكمنا فيه) أي اختفيا .

قوله (ثقف) أي الحاذق . تقول ثقفت الشيء إذا أقمت عوجه .

قوله (لقن) السريع الفهم .

قوله (فيدلج) أي يخرج بسحر إلى مكة .

قوله (فيصبح مع قريش بمكة كبائت) أي مثل البائت ، يظنه مَنْ لا يعرف حقيقة أمره لشدة رجوعه بغلس .

قوله (يكتادان به) أي يطلب لهما فيه المكروه ، وهو من الكيد .

قوله (عامر بن فهيرة) ذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن أبا بكر اشتراه من الطفيل بن سخبرة ، فأسلم ، فأعتقه .

قوله (في رسل) اللبن الطرى .

قوله (ورضيفهما) بوزن رغيف أي اللبن المرضوف أي التي وضعت فيه الحجارة المحماة بالشمس أو النار لينعقد وتزول رخاوته .

قوله (حتى ينعق بها عامر) ينعق أي يصيح بغنمه ، والنعيق صوت الراعي إذا زجر الغنم .

قوله (من بني عبد بن عدى) أي ابن الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، ويقال من بني عدى بن عمرو بن خزاعة ، ووقع في سيرة ابن إسحاق تهذيب ابن هشام : اسمه عبد الله بن أرقد. وفي رواية الأموى عن ابن إسحاق : ابن أريقد. كذا رواه الأموى في المغازى بإسناد مرسل في غير هذه القصة . قال : وهو دليل رسول الله ﷺ إلى المدينة في الهجرة . وعند موسى بن عقبة : أريقط بالتصغير أيضًا لكن بالطاء وهو أشهر . وعند ابن سعد: عبد الله بن أريقط . وعن مالك: اسمه رقيط . حكاه ابن التين وهو في « العتبية » .

قوله (والخريت الماهر بالهداية) هو مدرج في الخبر من كلام الزهرى بيَّنه ابن سعد ، قال ابن سعد : وقال الأصمعي : إنما سمي خريتًا لأنه يهدى بمثل خرت الإبرة . أي ثقبها . وقال غيره : قيل له ذلك لأنه يهتدى لإخرات المفازة وهي طرقها الخفية .

قوله (قد غمس حلفا) أى كان حليفًا ، وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيمانهم في دم أو خلوق أو في شيء يكون فيه تلويث فيكون ذلك تأكيدًا للحلف .

قوله (المدلجى) من بنى مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة ، وعبد الرحمن ابن مالك هذا اسم جده مالك بن جعشم، ونسب أبوه في هذه الرواية إلى جده . وأبوه مالك بن جعشم له إدراك ، ولم أر مَنْ ذكره في الصحابة بل ذكره ابن حبان في التابعين ، وليس له ولا لأخيه سراقة ولا لابنه عبد الرحمن في البخارى غير هذا الحديث .

قوله (رأيت آنفًا) أى في هذه الساعة .

قوله (أسودة) أى أشخاصًا .

قوله (رأيت فلانًا وفلانًا انطلقوا بأعيننا) أى في نظرنا معاينة يبتغون ضالة لهم .

قوله (وخفضت) أى أمسكه بيده وجر زجه على الأرض فخطها به لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه ؛ لأنه كره أن يتبعه منهم أحد فيشركوه في الجعالة .

قوله (فرفعتها) أى أسرعت بها السير .

قوله (تقرب بي) التقريب السير دون العدو وفوق العادة ، وقيل : أن ترفع الفرس يديها معًا وتضعهما معًا .

قوله (أهويت يدى) أى بسطهما للأخذ ، والكنانة الخريطة المستطيلة .

قوله (فاستخرجت منها الأزلام فاستقسمت بها أضرهم أم لا) والأزلام هى الأقداح وهى السهام التى لا ريش لها ولا نصل .

قوله (فخرج الذى أكره) أى لا تضرهم .

قوله (ساخت) أى غاصت .

قوله (عثان) أى دخان ، قال معمر : قلت لأبى عمرو بن العلاء : ما العثان ؟ قال : الدخان من غير نار . وذكر أبو عبيد في غريبه قال : وإنما أراد بالعثان الغبار نفسه ، شبه غبار قوائمها بالدخان .

قوله (وأخبرتهم أخبار ما يريد الناس بهم) أى من الحرص على الظفر بهم، وبذل المال لمن يحصلهم .

قوله (فلم يرزآنى) أى لم ينقصانى مما معى شيئًا .

قوله (يغدون) أي يخرجون غدوة .

قوله (أوفى رجل من يهود) أي طلع إلى مكان عال فأشرف منه .

قوله (أطم) هو الحصن ، ويقال كان بناء من حجارة كالقصر .

قوله (مبيضين) أي عليهم الثياب البيض التي كساهم إياها الزبير أو طلحة ، وقال ابن التين : يحتمل أن يكون معناه مستعجلين . وحكى عن ابن فارس يقال بايض أي مستعجل .

قوله (يزول بهم السراب) أي يزول السراب عن النظر بسبب عروضهم له ، وقيل : معناه ظهرت حركتهم للعين .

قوله (هذا جدكم) بفتح الجيم أي حظكم وصاحب دولتكم الذي تتوقعونه .

قوله (حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف) أي ابن مالك بن الأوس بن حارثة ومنازلهم بقباء ، وهي على فرسخ من المسجد النبوي بالمدينة ، وكان نزوله على كلثوم بن الهدم . وقيل : كان يومئذ مشركًا . وجزم به محمد بن الحسن ابن زبالة في « أخبار المدينة » .

قوله (فقام أبو بكر للناس) أي يتلقاهم .

قوله (فطفق) أي جعل (مَنْ جاء من الأنصار ممن لم ير رسول الله ﷺ يحيي أبا بكر) أي يسلم عليه . قال ابن التين : إنما كانوا يفعلون ذلك بأبي بكر لكثرة تردده إليهم في التجارة إلى الشام فكانوا يعرفونه ، وأما النبي ﷺ فلم يأتها بعد أن كبر .

قلت : ظاهر السياق يقتضي أن الذي يحيي ممن لا يعرف النبي ﷺ يظنه أبا بكر فلذلك يبدأ بالسلام عليه . ويدل عليه قوله في بقية الحديث « فأقبل أبو بكر يظلل عليه بردائه ، فعرف الناس رسول الله ﷺ » .

قوله (وأسس المسجد الذي أسس على التقوى) أي مسجد قباء .

قوله (وكان) أي موضع المسجد (مربدًا) هو الموضع الذي يجفف فيه التمر . وقال الأصمعي : المربد كل شيء حبست فيه الإبل أو الغنم ، وبه سمي مربد البصرة لأنه كان موضع سوق الإبل .

قوله (وطفق رسول الله ﷺ) أي جعل (ينقل معهم اللبن) أي الطوب المعمول من الطين الذي لم يحرق .

قوله (هذا الحمال) أي هذا المحمول من اللبن (أبر) عند الله ، أي أبقى ذخراً وأكثر وأدوم منفعة وأشد طهارة من حمال خيبر ، أي التي يحمل منها التمر والزبيب ونحو ذلك .

١٥١٨ - [٣٩٠٩] عَنْ أَسْمَـــاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَـالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءَ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَـا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيـهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَـانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ فِي الإِسْلَامِ.

قـوله (وأنـا مـتم) أي قد أتممت مدة الحـمل الغالبة ، وهي تسعـة أشهر ، ويطلق « متم » أيضًا على مَنْ ولدت لتمام .

قوله (فنزلت بقبـاء فولدته بقباء) هذا يشعر بأنها وصلت إلى المدينة قبل أن يتحول النبي ﷺ من قباء وليس كذلك .

قوله (ثم أتيت به النبي ﷺ) أي المدينة .

قوله (ثم حنكه) أي وضع في فيه التمرة ، ودلك حنكه بها .

قوله (وبرك عليه) أي قال بارك الله فيه ، أو اللهم بارك فيه .

قوله (وكان أول مـولود ولد في الإسلام) أي بالمدينة من المهاجـرين ، فأما مَن ولد بغيـر المدينة من المهاجرين فقـيل عبد الله بن جعـفر بالحبشـة ، وأما من الأنصار بالمدينة فكان أول مولود ولد لـهم بعد الهجرة مسلمة بن مـخلد كما رواه ابن أبي شيبة . وقـيل : النعمان بن بشير . وفي الحديث : أن مـولد عبد الله بن الزبير كان في السنة الأولى . وهو المعتمد . بخلاف ما جزم به الواقدي وَمَنْ تبعه بأنه ولد في السنة الثانية بعد عشرين شهرًا من الهجرة .

١٥١٩ - [٣٩٢٢] عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـــالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَانَبِيَّ الـلـهِ، لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَأْطَأَ بَصَرَهُ رَآنَا، قَالَ: «اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ، اثْنَانِ اللهُ ثَالِثُهُمَا» [مسلم : ٢٣٨١] .

قوله (الله ثالثـهما) أي معاونهما وناصرهما ، وإلا فهو مع كل اثنين بعلمه

كما قال : ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ ﴾ [المجادلة : ٧] الآية .

١٥٢٠ ـ [٣٩٢٥] عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَا يُقْرِئَانِ النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدٌ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ المَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى جَعَلَ الإِمَاءُ يَقُلْنَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ فِي سُوَرٍ مِنَ المُفَصَّلِ.

قوله (مصعب بن عمير) هو ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار ، وذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ أرسل مصعبًا مع أهل العقبة يعلمهم .

قوله (وابن أم مكتوم) هو عمرو - ويقال : عبد الله - العامرى من بنى عامر بن لؤى .

قوله (فما قدم حتى حفظت سبح اسم ربك الأعلى في سور من المفصل) أى مع سور .

١٥٢١ ـ [٣٩٣٣] عَنِ العَلَاءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ» [مسلم : ١٣٥٢] .

قوله (العلاء بن الحضرمى) اسمه عبد الله بن عماد ، وكان حليف بنى أمية، وكان العلاء صحابيًّا جليلاً ولاه النبي ﷺ البحرين ، وكان مجاب الدعوة، ومات في خلافة عمر ، وما له في البخارى إلا هذا الحديث .

قوله (ثلاث للمهاجر بعد الصدر) أى بعد الرجوع من منى ، وفقه هذا الحديث أن الإقامة بمكة كانت حرامًا على مَن هاجر منها قبل الفتح ، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها ، ولهذا رثى النبي ﷺ لسعد بن خولة أن مات بمكة ، ويستنبط من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر . وفي كلام الداودى اختصاص ذلك بالمهاجرين الأولين ، ولا معنى لتقييده بالأولين . قال النووى : معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة . وحكى عياض أنه قول الجمهور .

قال : وأجازه لهم جماعة . يعني بعد الفتح ، فحملوا هذا القول على الزمن الذى كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه . قال : واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم ، وأن سكنى المدينة كان واجبًا لنصرة النبي ﷺ ومواساته بالنفس . وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنى أى بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق. انتهى كلام القاضى . ويستثنى من ذلك مَنْ أذن له النبي ﷺ بالإقامة في غير المدينة . وقال القرطبى : المراد بهذا الحديث مَنْ هاجر من مكة إلى المدينة لنصر النبي ﷺ ولا يعنى به مَنْ هاجر من غيرها لأنه خرج جوابًا عن سؤالهم لما تحرجوا من الإقامة بمكة إذ كانوا قد تركوها لله تعالى ، فأجابهم بذلك وأعلمهم أن إقامة الثلاث ليس بإقامة . قال : والخلاف الذى أشار إليه عياض كان فيمن مضى ، وهل ينبنى عليه خلاف فيمن فر بدينه من موضع يخاف أن يفتن فيه في دينه فهل له أن يرجع إليه بعد انقضاء تلك الفتنة ؟ يمكن أن يقال : إن كان تركها لله كما فعله المهاجرون فليس له أن يرجع لشيء من ذلك ، وإن كان تركها فرارًا بدينه ليسلم له ولم يقصد إلى تركها لذاتها فله الرجوع إلى ذلك . انتهى .

وهو حسن متجه ، إلا أنه خص ذلك بمن ترك رباعًا أو دورًا ، ولا حاجة إلى تخصيص المسألة بذلك ، والله أعلم .

١٥٢٢ ـ [٣٩٤١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لآمَنَ بِيَ الْيَهُودُ» [مسلم : ٢٧٩٣].

قوله (لو آمن بى عشرة من اليهود لآمن بى اليهود) قيل : المراد عشرة مختصة وإلا فقد آمن به أكثر من عشرة . وقيل : المعنى لو آمن بى في الزمن الماضى كالزمن الذى قبل قدوم النبي ﷺ المدينة أو حال قدومه ، والذى يظهر أنهم الذين كانوا حينئذ رؤساء في اليهود وَمَنْ عداهم كان تبعًا لهم ، فلم يسلم منهم إلا القليل كعبد الله بن سلام وكان من المشهورين بالرياسة في اليهود عند قدوم النبي ﷺ ، ومن بنى النضير أبو ياسر بن أخطب وأخوه حيى بن أخطب وكعب بن الأشرف ورافع بن أبي الحقيق ، ومن بنى قينقاع عبد الله بن حنيف وفنحاص ورفاعة بن زيد ، ومن بنى قريظة الزبير بن باطيا وكعب بن أسد وشمويل بن زيد ، فهؤلاء لم يثبت إسلام أحد منهم ، وكان كل منهم رئيسًا في اليهود ولو أسلم لاتبعه جماعة منهم ، فيحتمل أن يكونوا المراد .

(٦٤) كتاب المغازى

غَزْوَةُ الْعُشَيْرَةِ

١٥٢٣ ـ [٣٩٤٩] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ ؟ قَالَ: الْعُشَيْرُ أَوِ الْعُسَيْرَةُ.

قوله (كتاب المغازى ، غزوة العشيرة) مكانها عند منزل الحج بينبع ، ليس بينها وبين البلد إلا الطريق ، وخرج في خمسين ومائة وقيل : مائتين ، واستخلف فيها أبا سلمة بن عبد الأسد . والمغازى جمع مغزى ، يقال غزا يغزو غزوًا ومغزى والأصل غزوًا والواحدة غزوة وغزاة والميم زائدة ، وعن ثعلب الغزوة المرة والغزاة عمل سنة كاملة ، وأصل الغزو القصد ، ومغزى الكلام مقصده ، والمراد بالمغازى هنا ما وقع من قصد النبي ﷺ بنفسه أو بجيش من قبله ، وقصدهم أعم من أن يكون إلى بلادهم أو إلى الأماكن التى حلوها حتى دخل مثل أحد والخندق .

قوله (تسع عشرة) كذا قال ومراده الغزوات التى خرج النبي ﷺ فيها بنفسه سواء قاتل أو لم يقاتل ، لكن روى أبو يعلى من طريق أبى الزبير عن جابر أن عدد الغزوات إحدى وعشرون وإسناده صحيح وأصله في مسلم ، فعلى هذا ففات زيد بن أرقم ذكر ثنتين منها ولعلهما الأبواء وبواط ، وكأن ذلك خفى عليه لصغره، ويؤيد ما قلته ما وقع عند مسلم بلفظ « قلت ما أول غزوة غزاها ؟ قال: ذات العشير أو العشيرة » والعشيرة كما تقدم هى الثالثة . وأما قول ابن التين : يحمل قول زيد بن أرقم على أن العشيرة أول ما غزا هو ، أى زيد بن أرقم ، والتقدير : فقلت ما أول غزوة غزاها أى وأنت معه ؟ قال : العشير . فهو محتمل أيضًا ، ويكون قد خفى عليه ثنتان مما بعد ذلك . أو عد الغزوتين واحدة ، فقد قال موسى بن عقبة « قاتل رسول الله ﷺ بنفسه في ثمان : بدر ثم أُحد ثم الأحزاب ثم المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حُنين ثم الطائف » . اهـ .

وأهمل غزوة قريظة لأنه ضمها إلى الأحزاب لكونها كانت في أثرها وأفردها غيره لوقوعها منفردة بعد هزيمة الأحزاب ، وكذا وقع لغيره عد الطائف وحنين واحدة لتقاربهما ، فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم وقول جابر .

قِصَّةُ غَزْوَةِ بَدْرٍ

١٥٢٤ ـ [٣٩٥٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ ابْنِ الأَسْوَدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَشْهَداً، لأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لاَ نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ.

قوله (**شهدت من المقداد بن الأسود**) اسم أبيه عمرو ، وأن الأسود كان تبناه فصار ينسب إليه .

قوله (**مما عدل به**) أي من كل شيء يقابل ذلك من الدنيويات ، وقيل : من الثواب . أو المراد الأعم من ذلك ، والمراد المبالغة في عظمة ذلك المشهد ، وأنه كان لو خير بين أن يكون صاحبه وبين أن يحصل له ما يقابل ذلك كائنًا ما كان لكان حصوله له أحب إليه .

قوله (**أتى النبي ﷺ يدعو على المشركين فقال ..**) ذكر ابن إسحاق أن هذا الكلام قاله المقداد لما وصل النبي ﷺ الصفراء وبلغه أن قريشًا قصدت بدرًا وأن أبا سفيان نجا بمن معه ، فاستشار الناس ، فقام أبو بكر فقال فأحسن ، ثم قام عمر كذلك ، ثم المقداد فذكر نحو ما في حديث الباب وزاد : « فقال والذي بعثك بالحق لو سلكت بنا برك الغماد لجاهدنا معك مَنْ دونه . قال : فقال : أشيروا عليّ . قال : فعرفوا أنه يريد الأنصار ، وكان يتخوف أن لا يوافقوه لأنهم لم يبايعوه إلا على نصرته ممن يقصده لا أن يسير بهم إلى العدو ، فقال له سعد بن معاذ : امض يا رسول الله لما أمرت به فنحن معك . قال : فسره قوله ونشطه » وكذا ذكره موسى بن عقبة مبسوطًا .

١٥٢٥ ـ [٣٩٥٧] عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا: أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ، الَّذِينَ جَازُوا مَعَهُ النَّهَرَ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَمِائَةٍ. قَالَ الْبَرَاءُ: لَا وَاللهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهَرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

قوله (عدة أصحاب طالوت) هو طالوت بن قيس من ذرية بنيامين بن يعقوب شقيق يوسف عليه السلام ، يقال أنه كان سقاء ويقال إنه كان دباغًا .

قوله (لا والله) هو جواب كلام محذوف تقديره إما دعوى وإما استفهام هل كان بعضهم غير مؤمن ؟ ويحتمل أن تكون « لا » زائدة وإنما حلف تأكيدًا لخبره ، وقد ذكر الله قصة طالوت وجالوت في القرآن في سورة البقرة ، وذكر أهل العلم في الأخبار أن المراد بالنهر نهر الأردن ، وأن جالوت كان رأس الجبارين ، وأن طالوت وعد مَنْ قتل جالوت أن يزوجه ابنته ويقاسمه الملك ، فقتله داود ، فوفى له طالوت وعظم قدر داود في بني إسرائيل حتى استقل بالمملكة بعد أن كانت نية طالوت تغيرت لداود وَهَمَّ بقتله فلم يقدر عليه فتاب وانخلع من الملك وخرج مجاهدًا هو وَمَنْ معه من ولده حتى ماتوا كلهم شهداء .

١٥٢٦ ـ [٣٩٦٢] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ » فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ. قَالَ: أَأَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ.

قوله (ابنا عفراء) هما معاذ ومعوذ وعفراء امهما ، واسم أبيهما الحارث .

قوله (حتى برد) أي مات . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « حتى برد » أي صار في حالة مَنْ مات ، ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح ، فأطلق عليه باعتبار ما سيئول إليه ، ومنه قولهم للسيوف بوادر أي قواتل ، وقيل لمن قتل بالسيف برد أي أصابه متن الحديد لأن طبع الحديد البرودة ، وقيل معنى قوله برد أي فتر وسكن ، يقال جد في الأمر حتى برد أي فتر ، وبرد النبيذ أي سكن غليانه .

قوله (أأنت أبو جهل) التقدير أنت المقتول يا يا أبا جهل ، وخاطبه بذلك مقرعًا له ومتشفيًا منه لأنه كان يؤذيه بمكة أشد الأذى .

١٥٢٧ ـ [٣٩٧٦] عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ اليَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلاَّ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لاَ أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»[مسلم : ٢٨٧٥] .

قوله (بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد) جمع صنديد بوزن عفريت وهو السيد الشجاع .

قوله (على شفة الركى) اى طرف البئر ، والركى : البئر قبل أن تطوى ، والإطواء جمع طوى وهى البئر التى طويت وبنيت بالحجارة لتثبت ولا تنهار ، ويجمع بين الروايتين بأنها كانت مطوية فاستهدمت فصارت كالركى .

قوله (فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم ، يا فلان بن فلان) في رواية حميد عن أنس : « فنادى يا عتبة بن ربيعة ، ويا شيبة بن ربيعة ، ويا أمية بن خلف ، ويا أبا جهل بن هشام » أخرجه ابن إسحاق وأحمد وغيرهما وكذا وقع عند أحمد ومسلم من طريق ثابت عن أنس ، فسمى الأربعة ، لكن قدم وأخر ، وسياقه أتم . قال في أوله « تركهم ثلاثة أيام حتى جيفوا » فذكره ، وفيه من الزيادة « فسمع عمر صوته فقال : يا رسول الله أتناديهم بعد ثلاث ، وهل يسمعون ؟ ويقول الله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ ﴾ [النمل : ٨٠] . فقال : والذى نفسى بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، لكن لا يستطيعون أن يجيبوا » وفي بعضه نظر ، لأن أمية بن خلف لم يكن في القليب لأنه كان ضخمًا فانتفخ فألقوا عليه من الحجارة والتراب ما غيبه .

وقد أخرج ذلك ابن إسحاق من حديث عائشة ، لكن يجمع بينهما بأنه كان

قريبًا من القليب فنودى فيمن نودى ، لكونه كان من جملة رؤسائهم ، ومن رؤساء قريش ممن يصح إلحاقه بمن سمى من بنى عبد شمس بن عبد مناف عبيدة ، والعاص والد أبى أحيحة، وسعيد بن العاص بن أمية ، وحنظلة بن أبى سفيان ، والوليد بن عتبة بن ربيعة ، ومن بنى نوفل بن عبد مناف الحارث بن عامر بن نوفل ، وطعيمة بن عدى ، ومن سائر قريش نوفل بن خويلد بن أسد ، وزمعة ابن الأسود بن المطلب بن أسد ، وأخوه عقيل ، والعاصى بن هشام أخو أبى جهل ، وأبو قيس بن الوليد أخو خالد ، ونبيه ومنبه ابنا الحجاج السهمى ، وعلي ابن أمية بن خلف ، وعمرو بن عثمان عم طلحة أحد العشرة ، ومسعود بن أبى أمية أخو أم سلمة ، وقيس بن الفاكه بن المغيرة ، والأسود بن عبد الأسد أخو أبى سلمة ، وأبو العاص بن قيس بن عدى السهمى، وأميمة بن رفاعة بن أبى رفاعة، فهؤلاء العشرون تنضم إلى الأربعة فتكمل العدة ، ومن جملة مخاطبتهم ما ذكره ابن إسحاق « حدثنى بعض أهل العلم أنه ﷺ قال : يا أهل القليب بئس عشيرة النبي كنتم ، كذبتمونى وصدقنى الناس . . » الحديث .

١٥٢٨ ـ [٣٩٩٢] عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ الله عنه وكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ المُسْلِمِينَ». أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ المَلاَئِكَةِ.

١٥٢٩ ـ [٣٩٩٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «هذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الحَرْبِ».

قال الشيخ تقى الدين السبكى : سئلت عن الحكمة في قتال الملائكة مع النبي ﷺ مع أن جبريل قادر على أن يدفع الكفار بريشة من جناحه . فقلت : وقع ذلك لإرادة أن يكون الفعل للنبي ﷺ وأصحابه ، وتكون الملائكة مددًا على عادة مدد الجيوش رعاية لصورة الأسباب وسنتها التى أجراها الله تعالى في عباده والله تعالى هو فاعل الجميع . والله أعلم .

١٥٣٠ ـ [٣٩٩٨] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، رحمه الله تعالى قالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ رَضِي الله عنه: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ وَهُوَ مُدَجَّجٌ لاَ يُرَى مِنْهُ إِلاَّ عَيْنَاهُ، وَهُوَ يُكْنى أَبَا ذَاتِ الكَرِشِ، فَقَالَ أَنَا أَبُو ذَاتِ الكَرِشِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ

بِالعَنَزَةِ فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ. قَالَ هِشَامٌ: فَأُخْبِرْتُ: أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ تَمَطَّأْتُ، فَكَانَ الجَهْدُ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدِ انْثَنَى طَرَفَاهَا. قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ.

قوله (عبيدة) أى ابن سعيد بن العاص بن أمية ، وكان لسعيد بن العاص عدة إخوة أسلم منهم عمرو وخالد وأبان ، وقتل العاص كافراً .

قوله (مدجج) أى مغطى بالسلاح ولا يظهر منه شيء .

قوله (أخذها) يعنى الزبير (ثم طلبها أبو بكر) أى من الزبير . وقوله : (وقعت عند آل علي) أى عند علي نفسه ثم عند أولاده .

قوله (فطلبها عبد الله بن الزبير) أى من آل علي .

١٥٣١ ـ [٤٠٠١] عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُولِي هكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ».

قوله (غداة بنى علي) بيَّن ابن سعد أنها تزوجت حينئذ إياس بن البكير الليثى وأنها ولدت له محمد بن إياس . قيل : له صحبة .

قوله (يندبن من قتل من آبائهن) من الندبة وهى ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها ، والندب مما يهيج التشوق إليه والبكاء عليه ، وكان الذي قتل ببدر ممن يدخل في هذه العبارة ولو بالمجاز أبوها وعمها عوف أو عوذ ، وَمَنْ يقرب لهما من الخزرج كحارثة بن سراقة .

قوله (لا تقولي هكذا) أى اتركى ما يتعلق بمدحى الذى فيه الإطراء المنهى عنه .

قوله (وقولي ما كنت تقولين) فيه إشارة إلى جواز سماع المدح والمرثية مما

ليس فيه مبالغة تفضي إلى الغلو ، وأخرج الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن من حديث عائشة : « أن النبي ﷺ مر بنساء من الأنصار في عرس لهن وهن يغنين :

أهدى لها كبشًا تنحنح في المربد وزوجك في البادى وتعلم ما في غد

فقال : لا يعلم ما في غد إلا الله » .

قال المهلب : في هذا الحديث : إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح . وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح ، وفيه جواز مدح الرجل في وجهه ما لم يخرج إلى ما ليس فيه .

١٥٣٢ ـ [٤٠٠٢] عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ». يُرِيدُ صُورَةَ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الأَرْوَاحُ.

قوله (لا تدخل الملائكة) ظاهره العموم ، وقيل يستثنى من ذلك الحفظة فإنهم لا يفارقون الشخص في كل حاله ، وبذلك جزم ابن وضاح والخطابى وآخرون ، لكن قال القرطبى : كذا قال بعض علمائنا ، والظاهر العموم ، والمخصص يعنى الدال على كون الحفظة لا يمتنعون من الدخول ليس نصًا .

قلت : ويؤيده أنه ليس من الجائز أن يطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم بباب الدار التى هو فيها مثلاً ، ويقابل القول بالتعميم القول بتخصيص الملائكة بملائكة الوحى ، وهو قول مَن ادعى أن ذلك كان من خصائص النبي ﷺ ، وهو شاذ .

قوله (بيتًا فيه كلب) المراد بالبيت المكان الذى يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أم غير ذلك ، والظاهر العموم في كل كلب لأنه نكرة في سياق النفى، وذهب الخطابى وطائفة إلى استثناء الكلاب التى أذن في اتخاذها وهى كلاب الصيد والماشية والزرع ، وجنح القرطبى إلى ترجيح العموم ، وكذا قال النووى ، واستدل لذلك بقصة الجرو في حديث ابن عمر[1] ، قال : فامتنع

---

(١) عن عمر بن محمد عن سالم عن أبيه قال : « وعد جبريل النبي ﷺ ، فراث عليه ، حتى اشتد على النبي ﷺ فخرج النبي ﷺ فلقيه ، فشكا إليه ما وجد ، فقال له : إنا لا ندخل بيتًا فيه صورة ولا كلب». ومعنى راث: تأخر . [صحيح البخاري / ٥٩٦٠] .

جبريل من دخول البيت الذى كان فيه مع ظهور العذر فيه . قال : فلو كان العذر لا يمنعهم من الدخول لم يمتنع جبريل من الدخول . اهـ .

ويحتمل أن يقال : لا يلزم من التسوية بين ما علم به أو لم يعلم فيما يؤمر باتخاذه أن يكون الحكم كذلك فيما أذن في اتخاذه .

قال القرطبي : واختلف في المعنى الذى في الكلب حتى منع الملائكة من دخول البيت الذى هو فيه ، فقيل : لكونها نجسة العين ، ويتأيد ذلك بما ورد في بعض طرق الحديث عن عائشة عند مسلم « فأمر بنضح موضع الكلب ». وقيل : لكونها من الشياطين . وقيل : لأجل النجاسة التى تتعلق بها فإنها تكثر أكل النجاسة وتتلطخ بها فيتنجس ما تعلقت به . وعلى هذا يحمل مَنْ لا يقول إن الكلب نجس العين نضح موضعه احتياطًا لأن النضح مشروع لتطهير المشكوك فيه ، واختلف في المراد بالملائكة فقيل : هو على العموم وأيده النووى بقصة جبريل فقيل يستثنى الحفظة ، وأجاب الأول بجواز أن لا يدخلوا مع استمرار الكتابة بأن يكونوا على باب البيت ، وقيل : المراد مَنْ نزل منهم بالرحمة . وقيل : مَنْ نزل بالوحى خاصة كجبريل . وهذا نقل عن ابن وضاح والداودى وغيرهما ، ويلزم منه اختصاص النهى بعهد النبي ﷺ ؛ لأن الوحى انقطع بعده وبانقطاعه انقطع نزولهم، وقيل التخصيص في الصفة أى لا يدخله الملائكة دخول بيت مَنْ لا كلب فيه .

قوله (ولا صورة) فائدة إعادة حرف النفى الاحتراز من توهم القصر في عدم الدخول على اجتماع الصنفين ، فلا يمتنع الدخول مع وجود أحدهما ، فلما أعيد حرف النفى صار التقدير ولا تدخل بيتًا فيه صورة . قال الخطابى : والصورة التى لا تدخل الملائكة البيت الذى هى فيه ما يحرم اقتناؤه ، وهو ما يكون من الصور التى فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن .

وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذى فيه التصاوير مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان عليه السلام : ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ ﴾ [سبأ : ١٣] . وقد قال مجاهد : كانت صورًا من نحاس . أخرجه الطبرى . وقال قتادة : كانت من خشب ومن زجاج . أخرجه عبد الرزاق .

والجواب أن ذلك كان جائزًا في تلك الشريعة وكانوا يعملون أشكال الأنبياء

والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليتعبدوا كعبادتهم ، وقد ثبت في الصحيحين حديث عائشة في قصة الكنيسة التى كانت بأرض الحبشة ، وما فيها من التصاوير ، وأنه ﷺ قال : « كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصورة ، أولئك شرار الخلق عند الله » فإن ذلك يشعر بأنه لو كان جائزًا في ذلك الشرع ما أطلق عليه ﷺ أن الذى فعله شر الخلق ، فدل على أن فعل صور الحيوان فعل محدث أحدثه عباد الصور . والله أعلم .

١٥٣٣ ـ [٤٠٠٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِى أَمْرِى، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِى أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِى هذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّى عَلَى عُثْمانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِىَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِى أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلاَّ أَنِّى قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا.

قوله (تأيمت) أى صارت أيمًا وهى التى يموت زوجها أو تبين منه وتنقضى عدتها ، وأكثر ما تطلق على مَنْ مات زوجها . وقال ابن بطال : العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له أيمًا .

قوله (توفى بالمدينة) قالوا مات بعد غزوة أُحد من جراحة أصابته بها ، وقيل : بل بعد بدر ولعله أولى ، فإنهم قالوا : أن النبي ﷺ تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرًا من الهجرة . وفي رواية : بعد ثلاثين شهرًا . وفي رواية : بعد عشرين شهرًا . وكانت أُحد بعد بدر بأكثر من ثلاثين شهرًا ، ولكنه يصح على قول مَن قال بعد ثلاثين على إلغاء الكسر وجزم ابن سعد بأنه مات عقب قدوم

النبي ﷺ من بدر . وبه جزم ابن سيد الناس ، وهو قول ابن عبد البر أنه شهد أحدًا ومات من جراحة بها ، وكانت حفصة أسن من أخيها عبد الله فإنها ولدت قبل البعثة بخمس سنين ، وعبد الله ولد بعد البعثة بثلاث أو أربع .

قوله (سأنظر في أمرى) أى أتفكر .

قوله (قال عمر فلقيت أبا بكر) هذا يشعر بأنه عقب رد عثمان له بعرضها على أبى بكر .

قوله (فصمت أبو بكر) أى سكت . وقوله بعد ذلك « فلم يرجع إليَّ شيئًا» تأكيد لرفع المجاز ؛ لاحتمال أن يظن أنه صمت زمانًا ثم تكلم وهو بفتح الياء من يرجع .

قوله (فكنت عليه أوجد) أى أشد موجدة أى غضبًا على أبى بكر من غضبى على عثمان ، وذلك لأمرين :

أحدهما : ما كان بينهما من أكيد المودة ، ولأن النبي ﷺ كان آخى بينهما ، وأما عثمان فلعله كان تقدم من عمر رده فلم يعتب عليه حيث لم يجبه لما سبق منه في حقه . والثانى : لكون عثمان أجابه أولاً ثم اعتذر له ثانيًا ، ولكون أبى بكر لم يعد عليه جوابًا .

قوله (فلم أرجع) أى أعد عليك الجواب .

قوله (ولو تركها لقبلتها) وفيه أنه لولا هذا العذر لقبلها ، فيستفاد منه عذره في كونه لم يقل كما قال عثمان قد بدا لي أن لا أتزوج ، وفيه فضل كتمان السر فإذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج عمن سمعه . وفيه عتاب الرجل لأخيه وعتبه عليه واعتذاره إليه وقد جبلت الطبائع البشرية على ذلك ، ويحتمل أن يكون سبب كتمان أبى بكر ذلك أنه خشى أن يبدو لرسول الله ﷺ أن لا يتزوجها فيقع في قلب عمر انكسار ، ولعل اطلاع أبى بكر على أن النبي ﷺ قصد خطبة حفصة كان بإخباره له ﷺ إما على سبيل الاستشارة وإما لأنه كان لا يكتم عنه شيئًا مما يريده حتى ولا ما في العادة عليه غضاضة وهو كون ابنته عائشة عنده ، ولم يمنعه ذلك من اطلاعه على ما يريد لوثوقه بإيثاره إياه على نفسه ، ولهذا اطلع أبو بكر على ذلك قبل اطلاع عمر الذى يقع الكلام معه في الخطبة ويؤخذ منه أن الصغير لا ينبغى له أن يخطب امرأة أراد الكبير أن يتزوجها ولو لم تقع الخطبة فضلاً عن

الركـون ، وفيـه الرخـصة في تـزويج مَن عرَّضَ النبي ﷺ بخطبـتهـا أو أراد أن يتزوجها لقول الصـديق : لو تركها لقبلتها . وفيه عـرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على مَن يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه ، وأنه لا استحياء في ذلك . وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجًا لأن أبا بكر كان حينئـذ متزوجًا. وفيه أن مَن حـلف لا يفشي سر فلان فأفـشى فلان سر نفسـه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لأن صـاحب السر هو الذى أفـشاه فلم يكن الإفشاء من قبل الحـالف ، وهذا بخلاف ما لو حدث واحد آخر بشـيء واستحلفه ليكتمـه فلقيـه رجل فذكر له أن صـاحب الحديث حدثه بمثـل ما حدثه به فـأظهر التعجب وقال : ما ظننت أنه حدث بذلك غيرى فإن هذا يحنث ؛ لأن تحليفه وقع على أنه يكتم أنه حـدثه وقد أفشـاه . وفيه أن الأب يخطب إليـه بنته الثيب كـما يخطب إليه البكر ولا تخطب إلى نفسهـا ، كذا قال ابن بطال ، وقوله لا تخطب إلى نفسها ليس في الخـبر ما يدل عليه . قال : وفيه أنه يزوج بنتـه الثيب من غير أن يسـتأمـرها إذا علم أنهـا لا تكره ذلك وكان الخـاطب كـفؤًا لهـا ، وليس في الحديث تصريح بالـنفى المذكور إلا أنه يؤخذ من غيره ، وقـد ترجم له النسائى : «إنكاح الرجل بنتـه الكبـيرة » فـإن أراد بالرضـا لم يخـالف القواعـد ، وإن أراد بالإخبار فقد يمنع . والله أعلم .

١٥٣٤ ـ [٤٠٠٨] عَنْ أَبِي مَسْعُود الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ» [مسلم : ٨٠٧] .

قوله (من آخر سورة البقرة) يعنى من قوله تعالى : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ ... ﴾ [البقرة : ٢٨٥ - ٢٨٦] إلى آخر السورة .

قوله (كفتاه) أى أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن ، وقيل : أجزأتا عنه عن قراءة القـرآن مطلقًا سواء كان داخل الصلاة أم خـارجها . وقيل : مـعناه أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتـملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالاً . وقيل : معناه كفـتاه كل سوء . وقـيل : كفتـاه شر الشيطان . وقـيل : دفعتـا عنه شر الإنس والجن. وقيل : معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر ، وكأنهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم إلى الله وابتهالهم ورجوعهم إليه وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم .

١٥٣٥ ـ [٤٠١٩] عَنِ المِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو الكِنْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

[مسلم : ٩٥] .

قوله (ثم لاذ مني بشجرة) أى التجأ إليها .

قوله (فقال : أسلمت لله) أى دخلت في الإسلام .

قوله (فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله) قال الكرماني : القتل ليس سببًا لكون كل منهما بمنزلة الآخر ، لكن عند النحاة مؤول بالإخبار ، أي هو سبب لإخباري لك بذلك ، وعند البيانيين : المراد لازمه ، كقوله : يباح دمك إن عصيت .

قوله (وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته) قال الخطابي : معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم ، فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم ، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحًا بحق القصاص كالكافر بحق الدين ، وليس المراد إلحاقه في الكفر كما تقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة . وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ ، فالأول أنه مثلك في صون الدم ، والثاني أنك مثله في الهدر .

١٥٣٦ ـ [٤٠٢٤] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» .

المطعم هو والد جبير المذكور ، والمراد بالنتنى – جمع نتن وهو بالنون والمثناة – أسارى بدر من المشركين ، وقوله (لتركتهم له) أى بغير فداء ، وبيّن ابن شاهين من وجه آخر السبب في ذلك ، ما وقع منه حين رجع النبي ﷺ من الطائف ودخل في جوار المطعم بن عدى ، وقد ذكر ابن إسحاق القصة في ذلك

مبسوطة ، وكذلك أوردها الفاكهي بإسناد حسن مرسل فيه « أن المطعم أمر أربعة من أولاده فلبسوا السلاح ، وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة ، فبلغ ذلك قريشًا فقالوا له : أنت الرجل الذى لا تخفر ذمتك . وقيل : المراد باليد المذكورة أنه كان من أشد مَنْ قام في نقض الصحيفة التى كتبتها قريش على بنى هاشم وَمَنْ معهم من المسلمين حين حصروهم في الشعب .

وروى الطبراني من طريق محمد بن صالح التمار عن الزهرى عن محمد بن جبير عن أبيه قال « قال المطعم بن عدى لقريش : إنكم قد فعلتم بمحمد ما فعلتم فكونوا أكفَّ الناس عنه » وذلك بعد الهجرة ثم مات المطعم بن عدى قبل وقعة بدر وله بضع وتسعون سنة . وذكر الفاكهي بإسناد مرسل أن حسان بن ثابت رثاه لما مات مجازاة له على ما صنع للنبي ﷺ .

حديث بني النَّضير

١٥٣٧ ـ[٤٠٢٨] عَنْ ابْنِ عمرَ رَضِي اللَّه عَنْهما قَالَ: حَارَبَت النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ، فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِم، حتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إلا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بالنَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلام، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ.[مسلم : ١٧٦٦] .

قال ابن إسحاق : « فخرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير يستعينهم في ديتهما فيما حدثني يزيد بن رومان ، وكان بين بني النضير وبني عامر عقد وحلف ، فلما أتاهم يستعينهم قالوا : نعم . ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا : إنكم لن تجدوه على مثل هذه الحال . قال : وكان جالسًا إلى جانب جدار لهم ، فقالوا : من رجل يعلو على هذا البيت فيلقى هذه الصخرة عليه فيقتله ويريحنا منه ؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب فأتاه الخبر من السماء ، فقام مظهرًا أنه يقضي حاجة وقال لأصحابه : لا تبرحوا ، ورجع مسرعًا إلى المدينة ، واستبطأه أصحابه فأخبروا أنه توجه إلى المدينة ، فلحقوا به ، فأمر بحربهم والمسير إليهم ، فتحصنوا فأمر بقطع النخل والتحريق » . وذكر ابن إسحاق أنه حاصرهم ست

ليال ، وكان ناس من المنافقين بعثوا إليهم أن اثبتوا وتمنعوا ، فإن قوتلتم قاتلنا معكم ، فتربصوا فقذف الله في قلوبهم الرعب فلم ينصروهم ، فسألوا أن يجلوا عن أرضهم على أن لهم ما حملت الإبل فصولحوا على ذلك .

قوله (حاربت النضير وقريظة فأجلى بني النضير) المراد النبي ﷺ وكان سبب وقوع المحاربة نقضهم العهد : أما النضير فالسبب الآتي ذكره وهو ما ذكره موسى بن عقبة في المغازى قال : كانت النضير قد دسوا إلى قريش وحضوهم على قتال رسول الله ﷺ ودلوهم على العورة .

ذكر ابن إسحاق عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم وغيره من أهل العلم أن عامر بن الطفيل أعتق عمرو بن أمية لما قتل أهل بئر معونة عن رقبة كانت على أمه ، فخرج عمرو إلى المدينة فصادف رجلين من بنى عامر معهما عقد وعهد من رسول الله ﷺ لم يشعر به عمرو ، فقال لهما عمرو ممن أنتما ؟ فذكرا أنهما من بنى عامر فتركهما حتى ناما فقتلهما عمرو وظن أنه ظفر ببعض ثأر أصحابه ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال : لقد قتلت قتيلين لأودينهما .

وأما قريظة فبمظاهرتهم الأحزاب على النبي ﷺ في غزوة الخندق .

قال ابن إسحاق : لما انصرف النبي ﷺ من الخندق راجعًا إلى المدينة أتاه جبريل الظهر فقال : إن الله يأمرك أن تسير إلى بنى قريظة ، فأمر بلالاً فأذن في الناس مَنْ كان سامعًا مطيعًا فلا يصلين العصر إلا في بنى قريظة ، وكذلك أخرجه الطبراني والبيهقى في « الدلائل » بإسناد صحيح إلى الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عمه عبيد الله بن كعب : « أن رسول الله ﷺ لما رجع من طلب الأحزاب وجمع عليه اللأمة واغتسل واستجمر تبدى له جبريل فقال : عذيرك من محارب ، فوثب فزعًا ، فعزم على الناس أن لا يصلوا العصر حتى يأتوا بنى قريظة . قال : فلبس الناس السلاح فلم يأتوا قريظة حتى غربت الشمس . قال : فاختصموا عند غروب الشمس فصلت طائفة العصر وتركتها طائفة وقالت : إنا في عزمة رسول الله ﷺ فليس علينا إثم ، فلم يعنف واحداً من الفريقين » وأخرجه الطبرانى من هذا الوجه موصولاً بذكر كعب بن مالك فيه .

قوله (بنى قينقاع) كانوا أول مَنْ أخرج من المدينة . وروى ابن إسحاق في المغازي عن أبيه عن عبادة بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال : « لما حاربت بنو قينقاع قام بأمرهم عبد الله بن أبى فمشى عبادة بن الصامت وكان له من حلفهم

مثل الذى لعبد الله بن أبى فتبرأ عبادة منهم . قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾ [المائدة : ٥١ - ٥٢] . وكان عبد الله بن أبى لما سأل النبي ﷺ أن يمن عليهم قال : يا محمد إنهم منعونى من الأسود والأحمر ، وإنى امرؤ أخشى الدوائر فوهبهم له .

١٥٣٨ ـ [٤٠٣١] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ فَنَزَلَتْ ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾. [مسلم : ١٧٤٦].

قوله (وهى البويرة) مصغر بورة وهى الحفرة ، وهى هنا مكان معروف بين المدينة وبين تيماء ، وهى من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب ويقال لها أيضًا البويلة باللام بدل الراء .

قوله (فنزل : ما قطعتم من لينة) هى صنف من النخل . قال السهيلى : في تخصيصها بالذكر إيماء إلى أن الذى يجوز قطعه من شجر العدو ما لا يكون معدًا للاقتيات؛ لأنهم كانوا يقتاتون العجوة والبرنى دون اللينة . وفي الجامع : اللينة : النخلة . وقيل : الدقل . وعن الفراء : كل شيء من النخل سوى العجوة فهو من اللين .

١٥٣٩ ـ [٤٠٣٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ أَلا تَتَّقِينَ اللَّهَ أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ». فَانْتَهَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرَتْهُنَّ [مسلم : ١٧٥٨].

قوله (لا نورث ، ما تركنا صدقة) أي المتروك عنا صدقة .

قوله (إنما يأكل آل محمد في هذا المال) ظاهره الحصر وأنهم لا يأكلون إلا من هذا المال، وليس ذلك مرادًا، وإنما المراد العكس. وتوجيهه أن «من» للتبعيض والتقدير إنما يأكل آل محمد بعض هذا المال. يعني بقدر حاجتهم وبقيته للمصالح

قتل كعب بن الأشرف

١٥٤٠ ـ [٤٠٣٧] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَائْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: «قُلْ». فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ، فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ. فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهَنُونِي، قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ - قَالَ الراوي - يَعْنِي السِّلاَحَ - فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلاً وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لأَجَابَ. قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ، في رواية: أَبُو عَبْسِ ابْنُ جَبْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ. وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشِمُّكُمْ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا، أَيْ أَطْيَبَ، قَالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ. فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ، قَالَ: دُونَكُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.

قوله (قتل كعب بن الأشرف) أي اليهودي ، قال ابن إسحاق وغيره : كان عربي من بني نبهان وهم بطن من طيئ ، وكان أبوه أصاب دمًا في الجاهلية فأتى

المدينة فحالف بنى النضير فشرف فيهم ، وتزوج عقيلة بنت أبى الحقيق فولدت له كعبًا ، وكان طويلاً جسيمًا ذا بطن وهامة ، وهجا المسلمين بعد وقعة بدر ، وخرج إلى مكة فنزل على ابن وداعة السهمى والد المطلب فهجاه حسان وهجا امرأته عاتكة بنت أسيد بن أبى العيص بن أمية فطردته ، فرجع كعب إلى المدينة وتشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم .

وروى أبو داود والترمذى من طريق الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه « أن كعب بن الأشرف كان شاعرًا ، وكان يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه كفار قريش ، وكان النبي ﷺ قدم المدينة وأهلها أخلاط ، فأراد رسول الله ﷺ استصلاحهم ، وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد الأذى ، فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر ، فلما أبي كعب أن ينزع عن أذاه أمر رسول الله ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطًا ليقتلوه . وذكر ابن سعد أن قتله كان في ربيع الأول من السنة الثالثة .

قوله (من لكعب بن الأشرف) أى مَنْ الذى ينتدب إليه ليقتله .

قوله (فائذن لي أن أقول شيئًا . قال : قل) كأنه استأذنه أن يفتعل شيئًا يحتال به ، ومن ثَمَّ بوب عليه المصنف « الكذب في الحرب » .

قوله (إن هذا الرجل) يعنى النبي ﷺ .

قوله (قد عنانا) من العناء وهو التعب .

قوله (قال : وأيضًا) أى وزيادة على ذلك ، وقد فسره بعد ذلك قوله « والله لتملنه » بفتح المثناة والميم وتشديد اللام والنون من الملال .

(تنبيه) وقع في هذه الرواية الصحيحة أن الذى خاطب كعبًا بذلك هو محمد بن مسلمة ، والذى عند ابن إسحاق وغيره من أهل المغازى أنه أبو نائلة ، وأومأ الدمياطى إلى ترجيحه . ويحتمل أن يكون كل منهما كلمه في ذلك ؛ لأن أبا نائلة أخوه من الرضاعة ، ومحمد بن مسلمة ابن أخته . وفي مرسل عكرمة في الكل بصيغة الجمع « قالوا » ، وفي مرسل عكرمة «وائذن لنا أن نصيب منك فيطمئن إلينا . قال : قولوا ما شئتم » وعنده « أما مالى فليس عندى اليوم ، ولكن عندى التمر » وذكر ابن عائذ أن سعد بن معاذ بعث محمدًا ابن أخيه الحارث بن أوس بن معاذ .

قوله (ارهنوني) أي ادفعوا إليَّ شيئًا يكون رهنًا على التمر الذي تريدونه .

قوله (وأنت أجمل العرب) لعلهم قالوا له ذلك تهكمًا ، وإن كان هو نفسه كان جميلاً .

قوله (فجاء ليلاً ومعه أبو نائلة) واسمه سلكان بن سلامة .

قوله (وقال مَرّة ثم أشمكم) أي أمكنكم من الشم .

وفي الحديث : جواز قتل المشرك بغير دعوة ، إذا كانت الدعوة العامة قد بلغته . وفيه جواز الكلام الذي يحتاج إليه في الحرب ولو لم يقصد قائله إلى حقيقته . وفيه دلالة على قوة فطنة امرأته المذكورة وصحة حديثها ، وبلاغتها في إطلاقها أن الصوت يقطر منه الدم .

قَتْلُ أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ وَيُقَالُ : سَلَّامُ بْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ

١٥٤١ ـ [٤٠٣٩] عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِيِّ رِجالاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَتِيكٍ، وَكانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ، وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرْحِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ، وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَّابِ، لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ، فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ الْبَوَّابُ، يَا عَبْدَ اللهِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ، فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ، ثُمَّ عَلَّقَ الأَغَالِيقَ عَلَى وَتَدٍ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى الأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا، فَفَتَحْتُ الْبَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ، وَكَانَ فِي عَلَالِيَّ لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، قُلْتُ: إِنِ الْقَوْمُ نَذِرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسْطَ عِيَالِهِ، لاَ أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: مَنْ هذَا ؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهِشٌ، فَمَا

أغنيتُ شيئاً، وصاح، فَخَرَجْتُ منَ البيت، فأمكث غير بعيد ثم دخلتُ إليه، فقلتُ: ما هذا الصوتُ يا أبا رافع ؟ فقالَ: لأمِّكَ الويلُ، إن رجلاً في البيت ضَرَبَني قبل بالسيف ! قال: فأضربهُ ضَرْبَةً أثخنَتهُ ولَمْ أقتُلْهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ ظُبَةَ السَّيفِ في بَطْنه حتَّى أخَذَ في ظَهْرِه فَعَرَفْتُ أنِّي قَتَلْتُهُ فَجَعَلْتُ أفْتحُ الأبْوَابَ بَابًا بَابًا، حتَّى انْتَهَيْتُ إلَى دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلي، وأنَا أرَى أنِّي قَد انْتَهَيْتُ إلَى الأرْضِ، فَوَقَعْتُ في لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فَانْكَسَرَتْ سَاقي فَعَصَبْتُهَا بعمامَةٍ، ثُمَّ انطَلَقْتُ حتَّى جَلَسْتُ عَلَى البَابِ، فَقُلْتُ: لاَ أخْرُجُ اللَّيْلَةَ حتَّى أعْلَمَ: أقَتَلْتُهُ ؟ فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ قَامَ النَّاعي عَلَى السُّور، فَقَالَ: أنْعى أبَا رَافعٍ تَاجرَ أهْلِ الحجَاز، فَانطَلَقْتُ إلَى أصْحَابي، فَقُلْتُ النَّجَاءَ، فَقَدْ قَتَلَ اللهُ أبَا رَافعٍ، فَانْتَهَيْتُ إلَى النَّبيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ «ابْسُطْ رِجْلَكَ». فَبَسَطْتُ رِجْلي فَمَسَحَهَا، فَكَأنَّهَا لَمْ أشْتَكِهَا قَطُّ.

قوله (بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجالاً من الأنصار) في رواية يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق : « بعث إلى أبي رافع عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة في أناس معهم » وعبد الله بن عتيك وهو المبعوث إلى أبي رافع وليس هو اسم أبي رافع ، وعبد الله بن عتبة لم يذكر إلا في هذا الطريق .

قوله (وراح الناس بسرحهم) أي رجعوا بمواشيهم التي ترعى ، والسرح : هي السائمة من إبل وبقر وغنم .

قوله (يا عبد الله) لم يرد اسمه العلم لأنه لو كان كذلك لكان قد عرفه ، والواقع أنه كان مستخفيًا منه ، فالذي يظهر أنه أراد معناه الحقيقي لأن الجميع عَبيد الله .

قوله (تقنع بثوبه) أي تغطى به ليخفي شخصه لئلا يعرف .

قوله (فهتف به) أي ناداه .

قوله (فكمنت) أي اختبأت .

قوله (ثم علق الأغاليق على وتد) الأغاليق : جمع غلق ، ما يغلق به الباب والمراد بها المفاتيح كأنه كان يغلق بها ويفتح بها .

قوله (فقمت إلى الأقاليد) هي جمع إقليد وهو المفتاح .

قوله (يسمر عنده) أى يتحدثون ليلاً .

قوله (في علالى له) جمع علية وهى الغرفة .

قوله (نذروا بي) أى علموا وأصله من الإنذار وهو الإعلام بالشيء الذى ينذر منه .

قوله (فأهويت نحو الصوت) أى قصدت نحو صاحب الصوت .

قوله (فما أغنيت شيئًا) أى لم أقتله .

قوله (هدأت الأصوات) أى سكنت .

قوله (فلم يغن) أى لم ينفع .

قوله (ظبة السيف) وهو حرف حد السيف ويجمع على ظبات .

قوله (فوضعت رجلى وأنا أرى) بضم الهمزة أى أظن .

قوله (أنعى أبا رافع) والنعى خبر الموت والاسم الناعى ، وذكر الأصمعى أن العرب كانوا إذا مات فيهم الكبير ركب راكب فرسًا وسار فقال : نعى فلان .

قوله (فقلت النجاء) أى أسرعوا .

وفي هذا الحديث من الفوائد : جواز اغتيال المشرك الذى بلغته الدعوة وأصر، وقتل مَن أعان على رسول الله ﷺ بيده أو ماله أو لسانه ، وجواز التجسيس على أهل الحرب وتطلب غرتهم ، والأخذ بالشدة في محاربة المشركين، وجواز إبهام القول للمصلحة ، وتعرض القليل من المسلمين للكثر من المشركين ، والحكم بالدليل والعلامة لاستدلال ابن عتيك على أبى رافع بصوته واعتماده على صوت الناعى بموته . والله أعلم .

غَزْوَةُ أُحُدٍ

١٥٤٢ ـ [٤٠٤٦] عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ، فَأَيْنَ أَنَا؟ قالَ: «فِي الجَنَّةِ». فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. [مسلم : ١٨٩٩] .

قوله (قال رجل) زعم ابن بشكوال أنه عمير بن الحمام وسبقه إلى ذلك

الخطيب واحتج بما أخرجه مسلم من حديث أنس « أن عمير بن الحمام أخرج تمرات فجعل يأكل منهن ثم قال : لئن أنا أحييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة ، ثم قاتل حتى قتل » . قلت : لكن وقع التصريح في حديث أنس أن ذلك كان يوم بدر ، والقصة التي في الباب وقع التصريح في حديث جابر أنها كانت يوم أحد ، فالذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لرجلين ، والله أعلم .

وفيه ما كان الصحابة عليه من حب نصر الإسلام ، والرغبة في الشهادة ابتغاء مرضاة الله .

١٥٤٣ ـ [٤٠٥٤] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [مسلم : ٢٣٠٦] .

قوله (ومعه رجلان يقاتلان عنه) هما جبريل وميكائيل .

١٥٤٤ ـ [٤٠٥٥] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَثَلَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

قوله (نثل) أي نفض والكنانة جعبة السهام وتكون غالبًا من جلود .

١٥٤٥ ـ [٤٠٦٨] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ». فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾. [مسلم : ١٧٩١] .

قال ابن إسحاق : أنزل الله النعاس أمنة لأهل اليقين فهم نيام لا يخافون ، والذين أهمتهم أنفسهم أهل النفاق في غاية الخوف والذعر .

١٥٤٦ ـ [٤٠٦٩] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا». بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

يؤخذ منه أن محل القنوت عند رفع الرأس من الركوع ، لا قبل الركوع ، وقوله « ربنا ولك الحمد » معين لكون الرفع من الركوع لأنه ذكر الاعتدال .

قوله (فلانًا وفلانًا) قال الكرماني : يعني رعلاً وذكوان ، ووهم في ذلك ، وإنما سمى ناسًا بأعيانهم لا القبائل . عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمير والحارث بن هشام ، فنزلت » .

قَتْلُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٤٧ ـ [٤٠٧٢] عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخيَار رَحِمَهُ اللهُ تعالى: أَنَّهُ قَالَ لوَحْشِيٍّ رَضِي الله عنه: أَلاَ تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخيَار بِبَدْرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلاَيَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ، وَعَيْنَيْنِ جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ، خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَنِ اصْطَفُّوا لِلْقِتَالِ، خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ، يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطِّعَةِ الْبُظُورِ، أَتُحَادُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ، قَالَ: وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا فِي ثُنَّتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ، قَالَ: فَكَانَ ذَاكَ الْعَهْدَ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَشَا فِيهَا الإِسْلاَمُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ رَسُولاً، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لاَ يَهِيجُ الرُّسُلَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «آنْتَ وَحْشِيٌّ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ». قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الأَمْرِ مَا بَلَغَكَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي». قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ، قُلْتُ: لأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ، لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْزَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلْمَةِ جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، قَالَ: وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ.

قوله (فلما أن خرج الناس) أي قريش وَمَنْ معهم (عام عينين) أي سنة

أحد » أى من ناحيــة أحد ، يقال فلان حيــال كذا أى مقابله . والسـبب في نسبة وحشى العام إليه دون أُحد أن قريشًا كانوا نزلوا عنده .

قال ابن إسحاق : نزلوا بعينين جبل ببطن السـبخة من قناة على شفير الوادى مقابل المدينة .

قوله (خرج سباع) ابن عبد العزى الخزاعى ثم الغبشانى ذكر ابن إسحاق : أن كنيته أبو نيار .

قـوله (يا ابن أم أنمار) هى أمه ، كانت مولاة لشريق بـن عمرو الثقفى والد الأخنس .

قوله (مقطعة البظور) جمع بظر وهى اللحمة التى تقطع من فرج المرأة عند الختان ، قال ابن إسحاق : كانت أمه ختانة بمكة تختن النساء . اهـ .

والعرب تطلق هذا اللفظ في معرض الذم ، وإلا قالوا خاتنة .

قوله (أتحادُّ) أى أتعاند ، وأصل المحاددة أن يكون ذا في حد وذا في حد ، ثم استعمل في المحاربة والمعاداة . وقوله « كأمس الذاهب » هى كناية عن قتله أى صيره عدمًا .

قوله (وكمنت) أى اختفيت .

قوله (في ثنته) هى العانة . وقيل : ما بين السرة والعانة .

قوله (رسولاً) كان أول مَنْ قدم من ثقيف على رسول الله ﷺ المدينة عروة ابن مسـعود فـأسلم ، ورجع فدعـاهم إلى الإسلام فـقتلوه ، ثم ندمـوا فأرسلوا وفدهم ، وهم عمـرو بن وهب بن مغيث وشرحـبيل بن غيلان بن مسلمـة وعبد ياليل بن عمرو بن عـمير هؤلاء الثلاثة من الأحلاف ، وعثـمان بن أبى العاص ، وأوس بن عـوف ونمير بن حـرشـة ، وهؤلاء الثلاثة مـن بنى مالك . ذكـر ذلك محمد بن إسحاق مطولاً .

قوله (فقيل لي إنه لا يهيج الرسل) أى لا ينالهم منه إزعاج .

قـوله (فـأكافئ به حـمـزة) أى أسـاويه « فكان من أمـره ما كـان » أى من

محاربته ، وقتل جمع من الصحابة في الوقعة التى كانت بينهم وبينه ، ثم كان الفتح للمسلمين بقتل مسيلمة .

قوله (في ثلمة جدار) أى خلل جدار .

قوله (جمل أورق) أى لونه مثل الرماد ، وكان ذلك من غبار الحرب ، وقوله « ثائر الرأس » أى شعره منتفش .

قوله (ووثب إليه رجل من الأنصار) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى كما جزم به الواقدى وإسحاق بن راهويه والحاكم . وقيل : هو عدى بن سهل . جزم به سيف في « كتاب الردة » . وقيل : أبو دجانة . وقيل : زيد بن الخطاب. والأول أشهر ، ولعل عبد الله بن زيد هو الذى أصابته ضربته ، وأما الآخران فحملا عليه في الجملة .

١٥٤٨ ـ [٤٠٧٣] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ - يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ - اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فى سَبِيلِ اللهِ» [مسلم : ١٧٩٣] .

١٥٤٩ ـ [٤٠٧٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُد، وَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، قَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فى إِثْرِهِمْ». فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً، قالَ: كانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ، رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا.

قوله (فانتدب منهم) أى من المسلمين .

قوله (سبعون رجلا) وقع في نسخة الصغانى : «كان فيهم أبو بكر والزبير».

وقد سمى منهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعمار بن ياسر ، وطلحة ، وسعد بن أبى وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو عبيدة ، وحذيفة ، وابن مسعود . أخرجه الطبرى من حديث ابن عباس .

غزوة الخندق، وهي الأحزاب

١٥٥٠ ـ [٤١٠١] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عنه قَالَ: إِنَّا يَوْمَ الخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ». ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لاَ نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ المِعْوَلَ فَضَرَبَ فِي الكُدْيَةِ، فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ.

قوله (فعرضت كدية) هي القطعة الصلبة الصماء .

قوله (أنا نازل ثم قام وبطنه معصوب بحجر) فائدة ربط الحجر على البطن أنها تضمر من الجوع فيخشى على انحناء الصلب بواسطة ذلك فإذا وضع فوقها الحجر وشد عليها العصابة استقام الظهر . وقال الكرماني : لعله لتسكين حرارة الجوع ببرد الحجر ، ولأنها حجارة رقاق قدر البطن تشد الأمعاء فلا يتحلل شيء مما في البطن فلا يحصل ضعف زائد بسبب التحلل .

قوله (ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقًا) هي جملة معترضة أوردها لبيان السبب في ربطه ﷺ الحجر على بطنه .

قوله (فأخذ المعول) أي المسحاة .

قوله (هيل) المعنى أنه صار رملاً يسيل ولا يتماسك .

١٥٥١ ـ [٤١٠٩] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «نَغْزُوهُمْ وَلاَ يَغْزُونَنَا».

قوله (نغزوهم ولا يغزوننا) ذكر الواقدي أنه ﷺ قال ذلك بعد أن انصرفوا، وذلك لسبع بقين من ذي القعدة وفيه علم من أعلام النبوة ، فإنه ﷺ اعتمر في السنة المقبلة فصدته قريش عن البيت ووقعت الهدنة بينهم إلى أن نقضوها فكان ذلك سبب فتح مكة ، فوقع الأمر كما قال ﷺ .

١٥٥٢ ـ [٤١١٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلاَ شَيْءَ بَعْدَهُ».

[مسلم : ٢٧٢٤] .

قوله (وغلب الأحزاب وحده ، فلا شيء بعده) هو من السجع المحمود ،

والفرق بينه وبين المذموم أن المذموم ما يأتي بتكلف واستكراه ، والمحمود ما جاء بانسجام واتفاق ، ولهذا قال في مثل الأول : أسجع مثل سجع الكهان ؟ وكذا قال : كان يكره السجع في الدعاء ، ووقع في كثير من الأدعية والمخاطبات ما وقع مسجوعًا لكنه في غاية الانسجام المشعر بأنه وقع بغير قصد ، ومعنى قوله «لا شيء بعده » أي جميع الأشياء بالنسبة إلى وجوده كالعدم ، أو المراد أن كل شيء يفنى وهو الباقي ، فهو بعد كل شيء فلا شيء بعده .

١٥٥٣ ـ [٤١٢١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ المَسْجِدِ قالَ لِلأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ». فَقَالَ: «هَـؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ، قالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ. وَرُبَّمَا قالَ: بِحُكْمِ المَلِكِ».

[مسلم : ١٧٦٨] .

قوله (فلما دنا من المسجد) قيل : المراد المسجد الذى كان النبي ﷺ أعده للصلاة فيه في ديار بنى قريظة أيام حصارهم ، وليس المراد به المسجد النبوى بالمدينة . لكن كلام ابن إسحاق يدل على أنه كان مقيمًا في مسجد المدينة حتى بعث إليه رسول الله ﷺ ليحكم في بنى قريظة فإنه قال : « كان رسول الله ﷺ جعل سعدًا في خيمة رفيدة عند مسجده ، وكانت امرأة تداوى الجرحى فقال : اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب ، فلما خرج رسول الله ﷺ إلى بنى قريظة وحاصرهم وسأله الأنصار أن ينزلوا على حكم سعد أرسل إليه فحملوه على حمار ووطؤوا له وكان جسيمًا » فدل قوله « فلما خرج إلى بنى قريظة » أن سعدًا كان في مسجد المدينة . قال الغزالى : القيام على سبيل الإعظام مكروه وعلى سبيل الإكرام لا يكره، وهذا تفصيل حسن . قال ابن التين : قوله في هذه الرواية «حكمت فيهم بحكم الملك » ضبطناه في رواية القابسى بفتح اللام أى جبريل فيما أخبر به عن الله ، وفي رواية الأصيلى بكسر اللام أى بحكم الله أى صادفت حكم الله . قال ابن بطال : في هذا الحديث أمر الإمام الأعظم بإكرام الكبير من المسلمين ومشروعية إكرام أهل الفضل في مجلس الإمام الأعظم والقيام فيه لغيره من أصحابه ، وإلزام الناس كافة بالقيام إلى الكبير منهم . وقد منع من ذلك قوم

واحتجوا بحديث أبي أمامة قال : « خرج علينا النبي ﷺ متوكئًا على عصا فقمنا له فقال : لا تقوموا كما تقوم الأعاجم بعضهم لبعض» وأجاب عنه الطبري بأنه حديث ضعيف مضطرب السند فيه مَنْ لا يعرف . واحتجوا أيضًا بحديث عبد الله بن بريدة أن أباه دخل على معاوية فأخبره أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا وجبت له النار » . وأجاب عنه الطبرى بأن هذا الخبر إنما فيه نهى مَنْ يقام له عن السرور بذلك ، لا نهى مَنْ يقوم له إكرامًا له . وأجاب عنه ابن قتيبة بأن معناه مَنْ أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدى ملوك الأعاجم ، وليس المراد به نهى الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه . واحتج ابن بطال للجواز بما أخرجه النسائى من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة كان رسول الله ﷺ إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت رحب بها ثم قام فقبلها ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه .

قلت : وحديث عائشة هذا أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم وأصله في الصحيح في المناقب وفي الوفاة النبوية لكن ليس فيه ذكر القيام .

وقال الخطابى : في حديث الباب : جواز إطلاق السيد على الخير الفاضل . وفيه أن قيام المرءوس للرئيس الفاضل والإمام العادل والمتعلم للعالم مستحب ، وإنما يكره لمن كان بغير هذه الصفات . ومعنى حديث « مَنْ أحب أن يقام له » أى بأن يلزمهم بالقيام له صفوفًا على طريق الكبر والنخوة .

غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ

١٥٥٤ ـ [٤١٢٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ .

قوله (غزوة ذات الرقاع) هذه الغزوة اختلف فيها متى كانت ، واختلف في سبب تسميتها بذلك . وقد جنح البخارى إلى أنها كانت بعد خيبر ، واستدل لذلك في هذا الباب بأمور ، ومع ذلك فذكرها قبل خيبر فلا أدرى هل تعمد ذلك تسليمًا لأصحاب المغازى أنها كانت قبلها ، أو أن ذلك من الرواة عنه ، أو إشارة إلى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسمًا لغزوتين مختلفتين كما أشار إليه البيهقى ،

على أن أصحاب المغازى مع جزمهم بأنها كانت قبل خيبر مختلفون في زمانها ، فعند ابن إسحاق أنها بعد بنى النضير وقبل الخندق سنة أربع. قال ابن إسحاق : أقام رسول الله ﷺ بعد غزوة بنى النضير شهر ربيع وبعض جمادى - يعنى من سنته - وغزا نجدا يريد بنى محارب وبنى ثعلبة من غطفان ، حتى نزل نخلاً وهى غزوة ذات الرقاع . وعند ابن سعد وابن حبان أنها كانت في المحرم سنة خمس ، وأما أبو معشر فجزم بأنها كانت بعد بنى قريظة والخندق ، وهو موافق لصنيع المصنف .

وغزوة قريظة كانت في ذى القعدة سنة خمس فتكون ذات الرقاع في آخر السنة وأول التى تليها ، وأما موسى بن عقبة فجزم بتقديم وقوع غزوة ذات الرقاع لكن تردد في وقتها فقال: لا ندرى كانت قبل بدر أو بعدها أو قبل أُحد أو بعدها. وهذا التردد لا حاصل له ، بل الذى ينبغى الجزم به أنها بعد غزوة بنى قريظة ؛ لأن صلاة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شرعت ، وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع فدل على تأخرها بعد الخندق .

قوله (في غزوة السابعة) هى من إضافة الشيء إلى نفسه على رأى ، أو فيه حذف تقديره غزوة السفرة السابعة ، وقال الكرمانى وغيره غزوة السنة السابعة أى من الهجرة .

قلت : وفي هذا التقدير نظر ، إذ لو كان مراداً لكان هذا نصًا في أن غزوة ذات الرقاع تأخرت بعد خيبر ، ولم يحتج المصنف إلى تكلف الاستدلال لذلك بقصة أبى موسى وغيره ذلك مما ذكره في الباب . نعم في التنصيص على أنها سابع غزوة من غزوات النبي ﷺ تأييد لما ذهب إليه البخارى من أنها كانت بعد خيبر ، فإنه إن كان المراد الغزوات التى خرج النبي ﷺ فيها بنفسه مطلقًا وإن لم يقاتل فإن السابعة منها تقع قبل أُحد ، ولم يذهب أحد إلى أن ذات الرقاع قبل أُحد إلا ما تقدم من تردد موسى بن عقبة ، وفيه نظر لأنهم متفقون على أن صلاة الخوف متأخرة عن غزوة الخندق ، فتعين أن تكون ذات الرقاع بعد بنى قريظة فتعين أن المراد الغزوات التى وقع فيها القتال ، والأولى منها بدر ، والثانية أُحد ، والثالثة الخندق ، والرابعة قريظة ، والخامسة المريسيع ، والسادسة خيبر ، فيلزم

من هذا أن تكون ذات الرقاع بعد خيبر للتنصيص على أنها السابعة ، فالمراد تاريخ الوقعة لا عدد المغازى ، وهذه العبارة أقرب إلى إرادة السنة من العبارة التى وقعت عند أحمد بلفظ : « وكانت صلاة الخوف في السابعة » فإنه يصح أن يكون التقدير في الغزوة السابعة كما يصح في غزوة السنة السابعة .

١٥٥٥ ـ [٤١٢٨] عَنْ أَبِى مُوسى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فى غَزَاة وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدَمَاىَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِى، وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا. [مسلم : ١٨١٦] .

قوله (عن أبى موسى) هو الأشعرى .

قوله (بيننا بعير نعتقبه) أى نركبه عقبة عقبة ، وهو أن يركب هذا قليلاً ثم ينزل فيركب الآخر بالنوبة حتى يأتى على سائرهم .

قوله (فنقبت أقدامنا) أى رقت ، يقال نقب البعير إذا رق خفه .

قوله (لما كنا) أى من أجل ما فعلناه من ذلك .

١٥٥٦ ـ [٤١٢٩] عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلاَةَ الخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِى مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وُجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمِ الرَّكْعَةَ الَّتِى بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. [مسلم : ٨٤٢] .

قوله (إن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو) أى مقابل .

قوله (فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم) هذه الكيفية تخالف الكيفية التي وردت عن جابر في عدد الركعات ، وتوافق الكيفية التي وردت عن ابن عباس في ذلك ، لكن تخالفها في كونه ﷺ ثبت قائمًا حتى اتمت الطائفة لأنفسها ركعة أخرى ، وفي أن الجميع استمروا في الصلاة حتى سلموا بسلام النبي ﷺ .

١٥٥٧ ـ [٤١٣٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ. قَالَ جَابِرٌ: فَنِمْنَا نَوْمَةً، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونَا فَجِئْنَاهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قُلْتُ: اللهُ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ». ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قوله (فأدركتهم القائلة) أي وسط النهار وشدة الحر .

قوله (كثير العضاه) كل شجر يعظم له شوك ، وقيل : هو العظيم من السمر مطلقًا .

قوله (وهو في يده صلتًا) أي مجردًا عن غمده .

قوله (فقال لي : من يمنعك مني) هو استفهام إنكار أي لا يمنعك مني أحد لأن الأعرابي كان قائمًا والسيف في يده والنبي ﷺ جالس لا سيف معه ، ويؤخذ من مراجعة الأعرابي له في الكلام أن الله سبحانه وتعالى منع نبيه ﷺ منه ، وإلا فما أحوجه إلى مراجعته مع احتياجه إلى الحظوة عند قومه بقتله . وفي قول النبي ﷺ في جوابه « الله » أي يمنعني منك ، إشارة إلى ذلك ، ولذلك أعادها الأعرابي فلم يزده على ذلك الجواب ، وفي ذلك غاية التهكم به وعدم المبالاة به أصلاً .

وفي الحديث : فرط شجاعة النبي ﷺ وقوة يقينه وصبره على الأذى وحلمه عن الجهال .

وفيه جواز تفرق العسكر في النزول ونومهم ، وهذا محله إذا لم يكن هناك ما يخافون منه .

غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع

١٥٥٨ ـ [٤١٣٨] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنَ العَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا العَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، وَقُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ» [مسلم : ١٤٣٨] .

قوله (غزوة بنى المصطلق ، وهى غزوة المريسيع) أما المصطلق فهو لقب واسمه جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة ، بطن من بنى خزاعة . وأما المريسيع فهو ماء لبنى خزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم .

قوله (العزل) أى النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج .

غزوة أنمار

١٥٥٩ ـ [٤١٤٠] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ، يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُتَوَجِّهًا قِبَلَ المَشْرِقِ، مُتَطَوِّعًا.

كان محل هذا قبل غزوة بنى المصطلق ؛ لأنه عقبه بترجمة حديث الإفك والإفك كان في غزوة بنى المصطلق ، فلا معنى لإدخال غزوة أنمار بينهما ، بل غزوة أنمار يشبه أن تكون هى غزوة محارب وبنى ثعلبة ، لما تقدم من قول أبى عبيد : إن الماء لبنى أشجع وأنمار وغيرهما من قيس ، والذى يظهر أن التقديم والتأخير في ذلك من النساخ . والله أعلم .

ولم يذكر أهل المغازى غزوة أنمار وذكر مغلطاى أنها غزوة أمر - بفتح الهمزة وكسر الميم - .

وقد ذكر ابن إسحاق أنها كانت في صفر ، وعند ابن سعد « قدم قادم بجلب فأخبر أن أنمار وثعلبة قد جمعوا لهم ، فخرج لعشر خلون من المحرم فأتى محلهم بذات الرقاع » .

وقيل : إن غـزوة أنمار وقعت في أثناء غزوة بنى المصـطلق لما روى أبو الزبير عن جابـر : « أرسلنى رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بنى المـصطلق فأتيـته وهو يصلى على بعير . . » الحديث . ويؤيده رواية الليث عن القاسم بن محمد : «أن النبي ﷺ صلى في غـزوة بنى أنمار صـلاة الخـوف » . ويحتـمل أن رواية جـابر لصلاته ﷺ تعددت .

غَزْوَةُ الحُدَيْبِيَةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾

١٥٦٠ ـ [٤١٥٠]عن الْبَرَاءِ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَـالَ:تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَـانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِى ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَة، والْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ، فَنَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيـهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذلكَ النَّبِىَّ ﷺ فَـأَتَاهَا، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيـرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَـاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا ثُمَّ صَبَّهُ فِيـهَا، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيد، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا ما شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابُنَا.

قـوله (غـزوة الحـديبـية وقـول الله تـعالى ﴿ لـقد رضى الـله عن المؤمنين إذ يبايـعونك تحت الشـجرة ﴾ الآية) يشير إلى أنها نزلت في قصـة الحديبية . وكان توجهه ﷺ من المدينة يوم الاثنين مـستهل ذى القعدة سنة ست فخـرج قاصدًا إلى العمرة فصده المشركون عـن الوصول إلى البيت ، ووقعت بينهم المصالحة على أن يدخل مكة في العام المقبل .

قوله (ونحن نعد الفـتح بيعة الرضوان) يعنى قولـه تعالى : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ [الفتح : ١] . وهذا موضع وقع فيه اختلاف قديم ، والتحقيق أنه يختلف ذلك باختلاف المراد من الآيات ، فقوله تعالى : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ المراد بالفتح هنا الحـديبية لأنهـا كانت مبدأ الفـتح المبين على المسلمين ، لما ترتب على الصلح الـذى وقع منه الأمن ورفع الحـرب وتمكن مَنْ يخـشى الدخـول في الإسلام والوصـول إلى المدينة من ذلك ، كـما وقع لخالـد بن الوليد وعـمرو بن العاص وغيرهما ، ثم تبعت الأسباب بعضها بعضًا إلى أن كمل الفتح .

وقد ذكر ابن إسحاق في المغازى عن الزهرى قال : لم يكن في الإسلام فتح قبل فتح الحديبية أعظم منه ، إنما كـان الكفر حيث القتال ، فلما أمن الناس كلهم كلم بعضهم بعضًا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ولم يكن أحد في الإسلام يعقل شيئًا إلا بادر إلى الدخول فيه ، فلقد دخل في تلك السنتين مثل مَنْ كان دخل في الإسلام قبل ذلك أو أكثر .

قال ابن هشام : ويدل عليه أنه ﷺ خرج في الحديبية في ألف وأربعمائة ثم خرج بعد سنتين إلى فتح مكة في عشرة آلاف . انتهى .

وهذه الآية نزلت منصرفه ﷺ من الحديبية كما في هذا الباب من حديث عمر، وأما قوله تعالى في هذه السورة: ﴿ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح : ١٨] . فالمراد بها فتح خيبر على الصحيح لأنها هى التى وقعت فيها المغانم الكثيرة للمسلمين .

قوله (والحديبية بئر) يشير إلى أن المكان المعروف بالحديبية سمى ببئر كانت هنالك ، هذا اسمها ثم عرف المكان كله بذلك .

قوله (فنزحناها) النزح : هو أخذ الماء شيئًا بعد شيء إلى أن لا يبقى منه شيء.

قوله (ثم إنها أصدرتنا) أى رجعتنا ، يعنى : أنهم رجعوا عنها وقد رووا . (وركابنا) الركاب الإبل التى يسار عليها .

١٥٦١ ـ [٤١٥٤] عَنْ جابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ» وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةِ، وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ الْيَوْمَ لأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ. [مسلم : ١٨٥٦] .

قوله (قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية : أنتم خير أهل الأرض) هذا صريح في فضل أصحاب الشجرة فقد كان من المسلمين إذ ذاك جماعة بمكة وبالمدينة وبغيرهما .

قوله (ولو كنت أبصر اليوم) يعنى أنه كان عمى في آخر عمره .

١٥٦٢ ـ [٤١٧٥] عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أُتُوا بِسَوِيقٍ، فَلاَكُوهُ.

قوله (بسويق) السويق : قال الداودى : هو دقيق الشعير أو السلت[1] المقلى.

وقال غيره : ويكون من القمح . وقد وصفه أعرابي فقال : عدة المسافر ، وطعام العجلان ، وبلغة المريض .

١٥٦٣ ـ [٤١٧٧] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ، نَزَّرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لاَ يُجِيبُكَ قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِى ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ المُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، وَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾.

١٥٦٤ ـ [٤١٧٨ - ٤١٧٩] عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ، قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الأَحَابِيشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ، وَصَادُّوكَ عَنِ البَيْتِ، وَمَانِعُوكَ. فَقَالَ: «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ البَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَإِلاَّ تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ،

(١) السُّلت : ضرب من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة ، يكثر بالحجاز .

خَرَجْتَ عامِداً لِهـذَا الْبَيْتِ، لاَ تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ، وَلاَ حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهْ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قاتَلْنَاهُ. قالَ: «امْضُوا عَلَى اسْمِ اللهِ».

قوله (فسأله عمر بن الخطاب عن شيء فلم يجبه) يستفاد منه أنه ليس لكل كلام جواب ، بل السكوت قد يكون جوابًا لبعض الكلام .

وتكرير عمر السؤال إما لكونه خشى أن النبي ﷺ لم يسمعه أو لأن الأمر الذى كان يسأل عنه كان مهما عنده ، ولعل النبي ﷺ أجابه بعد ذلك ، وإنما ترك إجابته أولاً لشغله بما كان فيه من نزول الوحى .

قوله (ثكلتك) الثكل فقدان المرأة ولدها ، دعا عمر على نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح ، ويحتمل أن يكون لم يرد الدعاء على نفسه حقيقة وإنما هى من الألفاظ التى تقال عند الغضب من غير قصد معناها .

قوله (نزرت) أى ألححت عليه قاله ابن فارس والخطابي .

وقال الداودى : معنى المثقل أقللت كلامه إذا سألته ما لا يجب أن يجيب عنه ، وأبعد من فسر نزرت براجعت .

قوله (فما نشبت) أى لم أتعلق بشيء غير ما ذكرت .

قوله (لهى أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس) أى لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح .

قال ابن العربي : أطلق المفاضلة بين المنزلة التى أعطيها وبين ما طلعت عليه الشمس ، ومن شرط المفاضلة استواء الشيئين في أصل المعنى ثم يزيد أحدهما على الآخر ، ولا استواء بين تلك المنزلة والدنيا بأسرها .

وأجاب ابن بطال بأن معناه أنها أحب إليه من كل شيء لأنه لا شيء إلا الدنيا والآخرة فأخرج الخبر عن ذكر الشيء بذكر الدنيا إذ لا شيء سواها إلا الآخرة .

وأجاب ابن العربي بما حاصله : أن أفعل قد لا يراد بها المفاضلة ، كقوله : ﴿ خَيْرٌ مُسْتَقَرّاً وَأَحْسَنُ مَقِيلاً ﴾ [الفرقان : ٢٤] . ولا مفاضلة بين الجنة والنار،

أو الخطاب وقع على ما استقر في أنفس أكثر الناس ، فإنهم يعتقدون أن الدنيا لا شيء مثلها ، أو أنها المقصودة ، فأخبر بأنها عنده خير مما يظنون أن لا شيء أفضل منه . انتهى .

ويحتمل أن يراد المفاضلة بين ما دلت عليه وبين ما دل عليه غيرها من الآيات المتعلقة به فرجحها ، وجميع الآيات وإن لم تكن من أمور الدنيا لكنها أنزلت لأهل الدنيا فدخلت كلها فيما طلعت عليه الشمس .

١٥٦٥ ـ [٤١٨٦] عَنْ نَافِعٍ رحمه الله تعالى قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ عُمَرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَرْسَلَ عَبْدَ الله إِلَى فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، يَأْتِي بِهِ لِيُقَاتِلَ عَلَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ لاَ يَدْرِي بِذَلِكَ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الله ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، وَعُمَرُ يَسْتَلْئِمُ لِلْقِتَالِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَهِيَ الَّتِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ.

قوله (وعمر يستلئم للقتال) أي يلبس اللأمة بالهمز وهي السلاح .

١٥٦٦ ـ [٤١٨٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ اعْتَمَرَ، فَطَافَ فَطُفْنَا مَعَهُ وَصَلَّى فَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لاَ يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ.

قوله (لا يصيبه أحد بشيء) أي لئلا يصيبه ، وهذا كان في عمرة القضاء ، وعبد الله بن أبي أوفى كان ممن بايع تحت الشجرة وهو في عمرة الحديبية ، وكل مَنْ شهد الحديبية وعاش إلى السنة المقبلة خرج مع النبي ﷺ معتمرًا في عمرة القضاء .

غزوة ذات القرد

١٥٦٧ ـ [٤١٩٤] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ، قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ غَطَفَانُ قَالَ فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ، قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

وَأَرْتَجِزُ، حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً. قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. [مسلم: ١٨٠٦].

قوله (غزوة ذي قرد) هو ماء على نحو بريد مما يلي بلاد غطفان ، وقيل على مسافة يوم .

قوله (وكانت لقاح رسول الله ﷺ ترعى بذي قرد) اللقاح بكسر اللام وتخفيف القاف ثم مهملة : ذوات الدر من الإبل واحدها لقحة بالكسر وبالفتح أيضًا ، واللقوح الحلوب ، وذكر ابن سعد أنها كانت عشرين لقحة ، قال : وكان فيهم ابن أبي ذر وامرأته فأغار المشركون عليهم فقتلوا الرجل وأسروا المرأة .

قوله (فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف) لم أقف على اسمه ويحتمل أن يكون هو رباح غلام رسول الله ﷺ كما في رواية مسلم ، وكأنه كان ملك أحدهما وكان يخدم الآخر فنسب تارة إلى هذا وتارة إلى هذا .

قوله (فصرخت ثلاث صرخات) هي للاستغاثة .

قوله (فأسمعت ما بين لابتي المدينة) فيه إشعار بأنه كان واسع الصوت

جداً، ويحتمل أن يكون ذلك من خوارق العادات .

قوله (يا صباحاه) هي كلمة تقال عند استنفار مَنْ كان غافلاً عن عدوه .

قوله (ثم اندفعت على وجهي) أي لم ألتفت يمينًا ولا شمالاً بل أسرعت الجري ، وكان شديد العدو .

قوله (حتى أدركتهم وقد أخذوا) في رواية مكي : « حتى ألقاهم وقد أخذوها » . يعني اللقاح ذكره بهذه الصيغة مبالغة في استحضار الحال .

قوله (فجعلت أرميهم) أي أقبلت عليهم أرميهم أي بالسهام .

قوله (وأقول : أنا ابن الأكوع ، واليوم يوم الرضع) بضم الراء وتشديد المعجمة جمع راضع وهو اللئيم فمعناه اليوم يوم اللئام أي اليوم يوم هلاك اللئام ، والأصل فيه أن شيخًا كان شديد البخل ، فكان إذا أراد حلب ناقته ارتضع من ثديها لئلا يحلبها فيسمع جيرانه أو مَنْ يمر به صوت الحلب ، فيطلبون منه اللبن ، وقيل : بل صنع ذلك لئلا يتبدد من اللبن شيء إذا حلب في الإناء أو يبقى في الإناء إذا شربه منه ، فقالوا في المثل (ألأم من راضع) . وقيل : بل معنى المثل ارتضع اللؤم من بطن أمه ، وقيل : كل مَنْ كان يوصف باللؤم يوصف بالمص والرضاع ، وقيل : المراد مَنْ يمص طرف الخلال إذا خل أسنانه ، وهو دال على شدة الحرص .

وقيل : هو الراعي الذي لا يستصحب محلبًا ، فإذا جاءه الضيف اعتذر بأن لا محلب معه ، وإذا أراد أن يشرب ارتضع ثديها . وقال أبو عمرو الشيباني : هو الذي يرتضع الشاة أو الناقة عند إرادة الحلب من شدة الشره .

وقيل : أصله الشاة ترضع لبن شاتين من شدة الجوع . وقيل : معناه اليوم يعرف مَنْ ارتضع كريمة فأنجبته ولئيمة فهجنته . وقيل : معناه اليوم يعرف مَنْ أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره .

وقال الداودي : معناه هذا يوم شديد عليكم تفارق فيه المرضعة مَنْ أرضعته فلا تجد مَنْ ترضعه .

قال السهيلى : قوله اليوم يوم الرضـع يجوز الرفع فيهما ونصب الأول ورفع الثانى على جعل الأول ظرفًا .

قال : وهو جائز إذا كان الظرف واسعًا ولا يضيق على الثانى .

قال : وقال أهل اللغة : يقال في اللؤم رضع بالفتح يرضع بالضم رضاعة لا غيـر ، ورضع الصبى بالـكسر ثدى أمه يرضـع بالفتح رضـاعًا مثل سمع يـسمع سماعًا .

قوله (قد حميت القوم الماء) أي منعتهم من الشرب .

قوله (فقال يا ابن الأكـوع ملكت فأسجح) بهمزة قطع وسين مـهملة ساكنة وجيم مكسـورة بعدها مهملة ، أى سـهل ، والمعنى قدرت فاعف . والسـجاحة السهولة . زاد مكى في روايته « أن القوم ليـقرون في قومهم » . ويقرون - بضم أوله وسكون القاف وفتح الراء وسكون الواو - : من القرى وهى الضيافة .

قوله (ثم رجعنا) إلى المدينة .

وفي الحديث : جواز العـدو الشديد في الغزو ، والإنذار بالصـياح العالى ، وتعريف الإنسـان نفسه إذا كان شـجاعًا ليرعب خصـمه ، واستحـباب الثناء على الشجاع وَمَنْ فيه فضيلة لا سيما عند الصنع الجميل ليستزيد من ذلك ومحله حيث يؤمن الافتتان .

وفيه المسابقة على الأقدام ولا خلاف فـي جوازه بغير عوض ، وأما بالعوض فالصحيح لا يصح . والله أعلم .

الفهرس

* * *